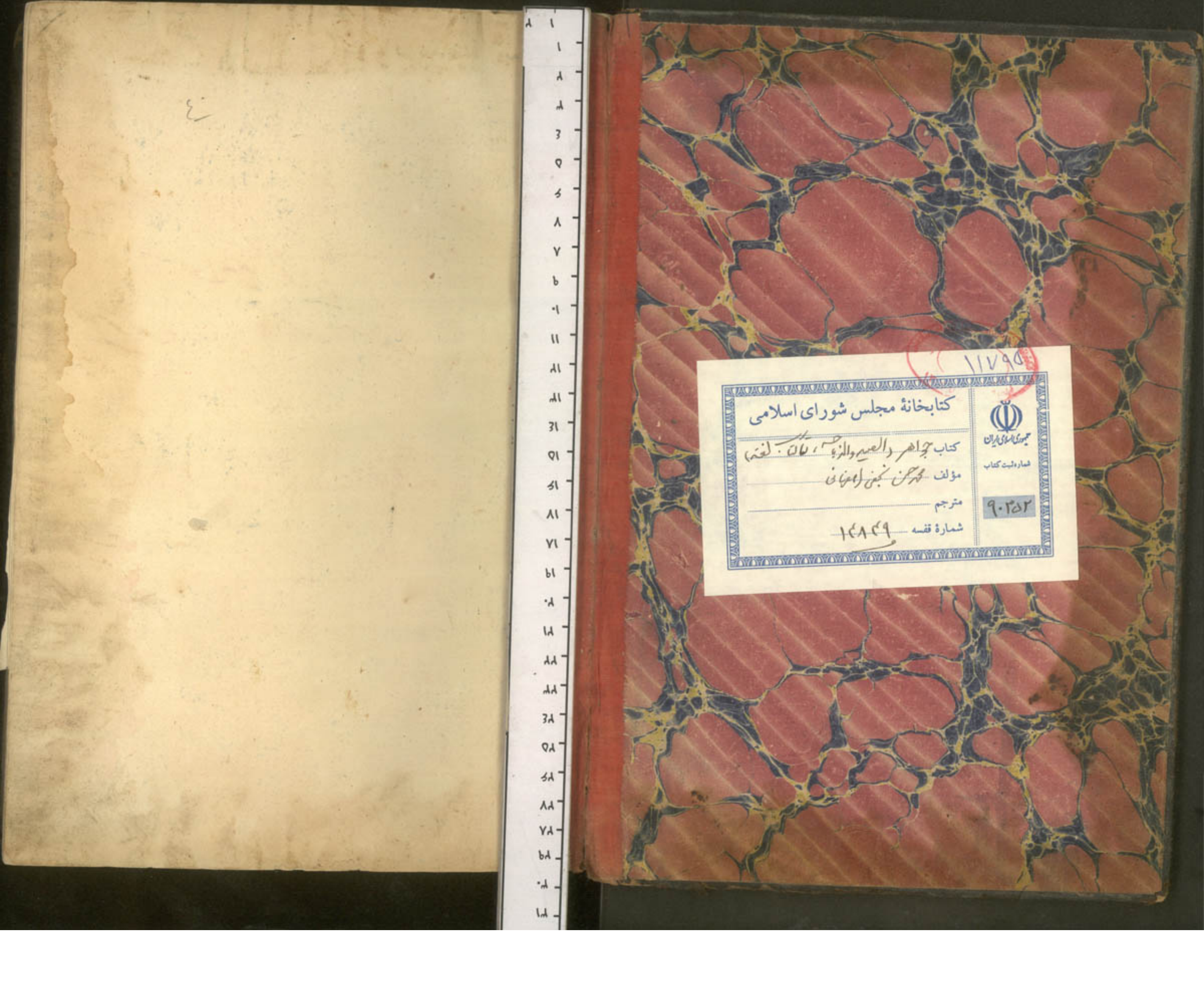


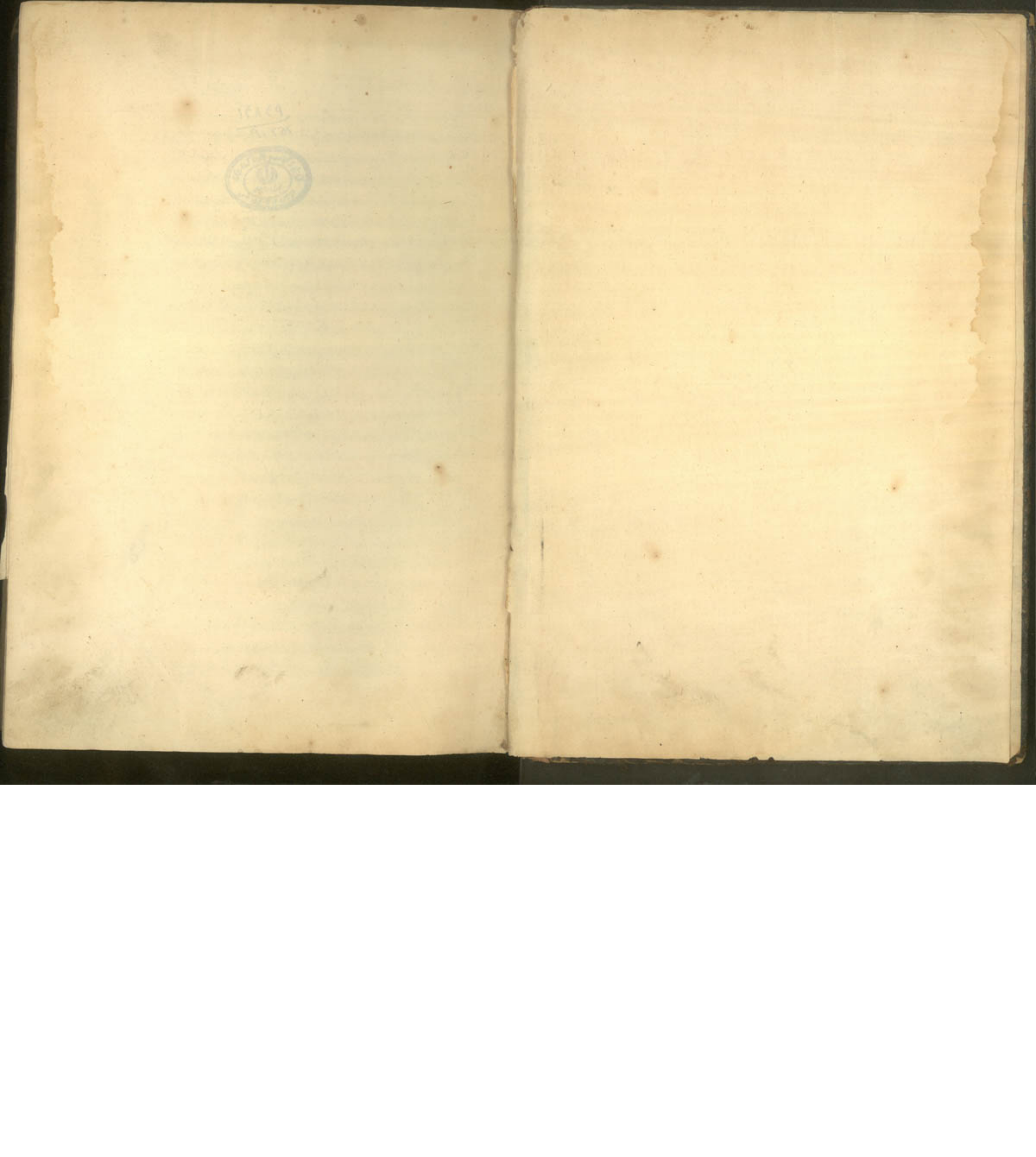


۱۱۷۹۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
شماره ثبت کتاب
مؤلف
۹۰۳۵۲
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۲۸۴۹


١١٧٩٥
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
٩٠٣٥٢
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٤٨٤٩


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۵۲
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير موفق ومعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **القسم الرابع** من الاقسام التي بني عليها الكتاب في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة اي كتاب التذكية بالصيد والذباحة التي هي اعم من النحر فيراد من الصيد ح بقرينة الذباحة خصوص ما كان تذكيته

فان لم يعتبر احدهما اثباتا لليد على الحيوان الممتنع بالاصالة والثاني ازهاق نفسه بالآلة المعتبرة فيه من غير فرج وكلاهما مباحان كتابا و[illegible]

واجماعا [illegible] قال [illegible] احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فاذا حللتم فاصطادوا وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والسنة [illegible] متواترة

او مقطوعة المضمون [illegible] وسيمر عليك جملة منها في اثناء البحث وعلى كل حال [illegible] المراد بالصيد هنا [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

وهو حرام ما قتل وفي احتمال كون الفهد كالكلب في حل ما قتله وظاهرها اختصاص الحل بما [illegible] بل ربما احتمل كون الفهد

من الكلب موضوعا بناء على انه كما عن القاموس كل سبع [illegible] لكن المعروف لغة وعرفا خلافه ضرورة كون

الكلب عبارة عن الحيوان المخصوص النابح كما اعترف به بعض اهل اللغة [illegible] من هذه النصوص [illegible]

[illegible]

حيث محدودة بلا نظر دخولها تحته من افراد الجارح اذا كان بالوصف المذكور الذي يتعلق بحث اوثبات به وان احتمل الا ان يدل على الاختصاص
بالرمح المتعارف والسهم كذلك الا ان الظاهر خلافه بل قد يحتمل القول بحل الصيد بالات الحديد كالمخيط والشك والرمح وان لم يستعمل سلاحا
في العادة لوقوع النظر بارادة ما يشمل ذلك من النصوص المذكورة بل صحيح حريز منها شامل للحجر فانه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما صرع الحجر [illegible]
من العضاد او كل فقال لا الا ان يكون [illegible] فكل وان كان [illegible] الا ان يكون المراد من الرمية بالسهم والمعلم [illegible]
ونحوه ولا دليل على حل الصيد بها خصوصا اعتبارها الا عدم التذكية وقال الباقر من جرح صيدا بسلاح في الخبر السابق الظاهر في كون ذلك شرطا بل الخبر
حبل المدار عليه ذلك لتوفي الكفاية لحل الصيد في حل الالة الموصوفة بالصفات المعتبرة في ترتب حل الاصطياد [illegible] ولو قيل بالحل لم يكن بعيدا
لعموم ادلة الحل وعموم الخبر عن قول الجعفر من قتل صيدا بسلاح الحديث وللخبار [illegible] في ذلك الزمان [illegible]
في الدوس انها لا تصيد صيدا ولا [illegible] وذكرنا [illegible] وفيها انه [illegible] السلاح المتعارف بل [illegible] في البادي [illegible]
كالاستكال في اقتضاء قوي النصوص المستفيضة المتضمنة للنهي عن اكل ما قتل [illegible] في اسم السلاح [illegible] الا ان الدليل
بها كالعموم صدق والموثق ونحوهما لا تقتضي اثبات الحكم المزبور [illegible] الا عدم التذكية بل في الرياض [illegible] المستفاد
من النصوص المستفيضة وغيرها من المعتبر [illegible] في الصيد [illegible] وان كان [illegible] الاصحاب
عن الرمية بعيدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم انه رميته [illegible] فليأكل [illegible] في الصحيح [illegible]
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه وان كان [illegible] ان اصابه الاكل [illegible] الحل مع الشك في تحقق التذكية
المعلومة الا الا على حد حصولها بقتل الصيد بغير السلاح [illegible] ان مقتضى قول الباقر من جرح صيدا بسلاح [illegible]
اعتبار الجرح بالسلاح في الحل والظاهر ارادة السلاح [illegible] لا باس بما [illegible] من نوع وان اختلفت الحديدة [illegible]
او مثال [illegible] في الحديد [illegible] اعتبار كونه ذا نصل [illegible] من المحدد [illegible]
كونه [illegible] اوشاكاما [illegible] هو سلاح وان لم [illegible] من الحديد [illegible] كالذهب والفضة
الظاهر الثاني [illegible] والحادة على نوع السلاح [illegible] لكن [illegible] اعتبار الحديد مع [illegible]
في النوع [illegible] الا انه لم يثبت [illegible] هذا النوع من التذكية
مع النوع الاخر [illegible] المعراض والسهم وان لم يكن فيه حديد [illegible] ولم يخرج [illegible] ان الحديد
من السلاح الحديد [illegible] الحل [illegible] عدم التذكية [illegible] المعراض [illegible]
لا ريب في ان الاحوط [illegible] وكيف كان فلو اصاب معترضا السهم والرمح ونحوهما مما هو سلاح [illegible]
نصا وفتوى قال الحلبي في الصحيح سئل الصادق عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه
الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا راه فليأكله [illegible] على كل حال
على المعترض وان كان [illegible] عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى
قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا [illegible]
خلاف في انه لو كل [illegible] الذي هو [illegible] الراس [illegible] الوسط [illegible] السهم الذي

الاكل

يحصل فيه اذا كان [illegible] الصادق في خبر [illegible] بالمعراض [illegible] لم يخرق واحرص فلا تاكل ثم في جملة من النصوص
تفصيل في المعراض وغيره [illegible] في خبر الحلبي السابق [illegible] سئل عما صرع المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وفي خبر زرارة واسماعيل الجعفي انهما
سألا ابا جعفر عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماتك [illegible] لذلك [illegible] زرارة انه سمع ابا جعفر يقول فيما قتل المعراض لا باس
اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي المرسل [illegible] الرجل [illegible]
حديد [illegible] فيرمي بالعود فيصيب [illegible] معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم [illegible] فياكله
ذكر اسم الله [illegible] ونحو ذلك [illegible] الحل
باعتبار [illegible] النصل وان لم [illegible] فيه نصل [illegible] غير ذلك الا ان [illegible] كما سمعت [illegible]
والله العالم وكيف كان فلا خلاف نصا وفتوى كتابا وسنة في انه يشترط في الكلب لاجل ما يقتل ان يكون معلما [illegible]
والمرجع في صدق ذلك الى العرف ولا ريب في انه يتحقق ذلك بشروط ثلاثة الاول ان يسترسل اذا ارسله بمعنى انه متى اغراه
بالصيد هاج عليه اذا لم يكن له مانع والثاني ان ينزجر بزجره كما اطلقه غير واحد لانه لا يكون [illegible] والدروس بل في المسالك من
[illegible] اذا لم يكن بعد ارسال [illegible] الصيد [illegible] عدم انزجاره [illegible] النادر [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] سقوط الانزجار [illegible] ينافي [illegible] التعليم والثالث ان لا يأكل ما يمسكه [illegible]
من ان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله [illegible] المشهور بين الاصحاب القدماء والمتاخرين بل عن [illegible] الاجماع عليه بل في [illegible]
ان حكي عن الصدوقين وابن ابي عقيل حل صيد الكلب اكل منه ام لم يأكل [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] اكل الصيد لم يجز اكل ما يقتله وان اكل نادرا جاز بل في الدروس [illegible] المخالف [illegible]
المسألة وكيف كان فقد احتج [illegible] اسم المعلم [illegible] الاكل [illegible] فكلوا مما امسكن عليكم [illegible]
الا مما امسك عليه [illegible] سألت ابا عبد الله عن الكلب [illegible] فقال كل [illegible]
اذا اكل منه [illegible] عليك وانما امسك على نفسه [illegible] سألت ابا الحسن [illegible] الكلب [illegible] جعفر الكلب
[illegible] فامسك [illegible] امسك عليك واذا امسك واكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه
وهما [illegible] مضافا الى موثق سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل
الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه لكن في مقابلها النصوص الكثيرة [illegible] الحل وان اكل ثلثا او نصفا [illegible]
ما يدل على ان القول بالحرمة قول العامة [illegible] الحكم بن حكيم [illegible] قلت لابي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد فيقتل قال لا باس كل
انهم يقولون اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل [illegible] فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته [illegible]
[illegible] شاة ذبحها رجل اكلها قال قلت نعم [illegible] جاء بعد ما اكل بعضها اتاكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوكم [illegible]
[illegible] كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منه [illegible] ذكرهما واكل [illegible] ابن مسلم وغيره [illegible] جميعا [illegible]

الكلب يرسله الرجل فلا ان اخذه فادركه ذكيه وان ادركه وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب وعن سالم الاشل انه سال

اباعبد الله عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال وعن زرارة عنه انه سئل عن كلب معلم اكل من صيده

فقال كل منه وعن يونس بن يعقوب سالت اباعبد الله عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وعن زرارة عنه انه قال

في الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وعن عبد الرحمن عنه انه سئل عن رجل ارسل كلبا

فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وعن الحلبي عنه ايضا اما

ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وان ارسل الصيد فتعلم انه كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل

منه الكلب وان لم يبق الا بضعة واحدة وعن مسعدة بن زيادة عنه ايضا اما ما اكل الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكل وان كان قد اكل

منه واكل عنه وعن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه اولم ياكل قال اعلم يقتل وعن ابان

بن تغلب عن الصادق انه كل ما امسك عليه الكلب وان بقي ثلثه وعن ابي سعيد المكاري عنه انه سال عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى

فقتل ويأكل منه فالاكل وان اكل منه وسال الحلبي انه عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اياكل بقيته قال نعم انه ربما حملنا جميعا على الاكل

نادرا ولو كان كثيرا حملنا بين الاخبار بخلاف ما اذا كان مساويا او غالبا بل ربما كان في التعليل في الصحاح نهاية ايماء الى ما عليكم

بل صحة حمل نفس اشعار بذلك ولعله اولى من حمل حمل اخبار المنع على التقية لو لا كراهة فانه فرع الكافر وهو مختلف في الحرم هو للطائف

لا دليل والاحتياط في ترك الكتاب ومحرمه الاصحاب والاجماع على اشتراط التعليم ولا يحصل مع اخبار الاكل كالاول ولا يخفى ان ربه في الامر

المعهود في تعليم ناديبه على الامساك لصاحبه وزجره عن اكل الصيد والحال فمن الكلاب والسنة انما يحمل على المعهود المتعارف والعادة محكمون

في المسالة لا خلاف الرواية عندهم فالحمل على التقية ثم من الطرفين وان كان ظاهر الخبر يدعي انه يقول بالمنع الا انه يمكن حمله على المنع

عنهم ولعل النادر لكنه لا نصاف مع ذلك كله عدم خلو الاشكال في الجملة لكثرة النصوص المذكورة مع خلوها عن الاشعار في شيء منها

بوجه الجمع المذكور عدى ما سمعته من التعليل المذكور لكن اجماعا مما يمكن الجمع بينها بحمل اخبار المنع على الاكل النادر الذي لا ينافي كونه معلما

بناء على ما ذكرنا عن ذوي العقول فضلا عن الحيوانات ولا ريب في ذلك بين اكل الا من سال ولا انها يتجاوز الجواز على الكلب

الذي كان في تعليمه الاكل على بعض صيده يكون معلما على هذا الوجه ويدعي كون عادة المتعارف في التعليم لا ينافي كون الحكم الجواز مع فرض

وقوعه ويكون المراد انه امسك عليكم والعامة مورد الغالب لان المراد اشتراط حتى كونه الكلب على اكل بعض الصيد خصوصا اذا كان

نادرا جرى على الاكل القليل منه ولم يقيده بل لعل المراد من كلوا مما امسكن عليكم كلا او بعضا على حسب ما اقتضاه ناديبها وتعليمها لو لعلنا

غير ملتفت عن كونها معلمة ولا يحل صيدها ويكون دعوى عدم منافاة ذلك المشهور مع ظهور كلامهم في اعتبار الاكل التام في

التعليم بل جعل بعضهم ذلك دليلا للمسالة لم يظهر من بعض الافاضل كون الحكم عندهم كذلك وان علم ولكن لا يخفى من نظر كلامه عن ضعف

القول بالحل مع الاعتياد للاكل من التعليم ضرورة اقتضاء ظهور النصوص الدالة على المنع مع استفاضتها واعتضادها بما سمعت من

الاجماع بل وبالشهرة العظيمة التي كادت تكون كذلك بل لعلها الان كذلك وحملها على التقية مع انه لا شعر فيها في ذلك القائم بينهم بل ربما

المشتمل على المنع من صيد العرب لانه يدل على كونه وهو مناف لما عندهم احملها على الكراهة وهو فرع المكافئة المفقودة هنا بل العالم

ومن ذلك يعلم انه لا ينبغي الاشكال في انه لا يقدح في حل صيد الكلب لو شرب الدم واقتصر اقتصر عليه لعدم منافاة ذلك بل لا ظهر

دلالة

المسالك المقرونة بعدم منعه وان لم يكن تعليمه لا يقع منه غالبا لان الدم جزء مقصود للصائد نعم قال في اكل حشو جوفه وجهان من انه اكل

كاللحم بل قال ايضا لا يلحق غالبا ولا ينقضه كالدم قلت لعل الاقوى الاول مع فرض ايماء تاديبه على ذلك وقد عرفت ان نا عن ابن الجنيد ان في حكم الاكل

ما اذا اراد الصائد اخذه الصيد منه وهيا فاتله عنه لانه في معنى الاكل من حيث انه غرضه فلا يعتبر على التعليم هذا كله والاحمدية نعم

ما يحكي عنه من التفصيل في اصل المسالة بين اكله من قبل موت الصيد وبعده فحلل الاول واقتصر على الثاني حرم الاجبر مع فرض عدم

تاديبه على ذلك وان جعل لعله جمعا بين الاخبار لانه كما ترى مع انه عن الشاهد عليه لا منها ولا منا اجماع محكي ومنع بل يكن ان يكون بعضها

ما ينافيه واسد الصالح وكيف كان فلا بد من تكرار الاصطياد متصفا بهذه الشرائط الثلث المحقق حصول ذلك فيصير معلما

عرفا وقد صدق عليه كونه معلما لا يحصل بمكرر الضابط وبعض الظن الغالب عرفا وبكون ظاهر من ان كان لعله ثم حكي البيان فالت

والقول الثاني ابي يوسف ومحمد حد التعليم ان يفعل ذلك ثلث مرات وفي قول كالتعليم الى كرا في ما فضل ما ظنه انه معلم دليل على

ذلك رواية اصحابنا لانهم رووا انه اذا اخذ الكلب صيدا فقطعه في الحال فاصطاد جاز اكل ما يقتله ويمنع في الجميع وظاهرها الاكتفا

بالمرة واشار بذلك الى رواية السكوني وعبد الرحمن بن سيابة عن الصادق الامتين في مسالة اخذ الاسلم العلم المجوسي عن الاصحاب دون

التعليم لان الغرض كونه معلما ثم ينجر بذلك الساقي عنه انه وان كان خرج عليه فطلع في ساعة ثم يرسله فليأكل منه فانه معلم فاكثر ما في

المرتين والتكرار يمكن في ساعة خصوصا اذا بها العرفية هنا وفي المسالك الامور المعتبرة في التعليم لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى

ليغلب على الظن تادب الكلب ولم يقدر ما كرر لا اصحاب عدد المرات وذلك من المعتبر في التعليم العرف وهو مختلف ويطابق الجوارح

فالمعتبر الرجوع في الباب الى اهل الخبرة بطباع الجوارح واكتفى بعضهم بالتكرار لان العادة تثبت بهما واعتبر آخرون ثلث مرات والاقوى

الرجوع الى العرف ومقتضى كلامه ثبوت القول بالمرة والمرتين الاصحاب ولم اجد ذلك كما اعترف به بعض الافاضل ايضا ثم انه كما يعتبر

التكرار في حصول التعليم كذلك في زواله فيرجع فيه الى العرف ايضا على المختار وعلى القول بالمرتين او الثلث قيل يعتبر حصولها على القول

فلو اكل منه بعدها مرة فلو زال بذلك الاولى والاقوى في ذلك كله ملاحظة العرف ومنع الحال وكون تعليم الكلب الصيد على نحو تعليم العامل الصانع

فيكفي فيه اثباتا ونفيا ما يكفي في ذلك كما هو واضح والله العالم وكيف كان فيشترط في المرسل للكلب المعلم امور الاول

ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي المميز الملحق به او البنت المميزة ولا يحل مع اصطياد المرسل الفرع من التذكية نصا وفتوى وستعرف اشتراط ذلك

فيها ايضا فلو ارسله المجوسي او الوثني بل واليهودي او النصراني ونحوهم ممن هو غير مسلم بلا خلاف ولكن كان نحو ما يكون ولم ينصب احكامه

من ذكي لم يحل اكل ما يقتله كما لا يحل ما يذبحه او ينحره وان كان اذا ارسله اليهودي او النصراني في جواز اكل ما قيل يذكيهما

الحقهم انه يحل الاصل مع ما سمعته فضلا عن الاجماع على عدم الحل بارسال الكافر بل في المجوسي حرام بالحل ايضا وان كان في

عبارة الحكم خلاف ثم لا ان يكون في خصوص التذكية بالذبح كما عرفته الصدوق وستعرف الحال فيه في محله انشاء الله تعالى كالمتحقق

حكي الخلاف في المخالف ظاهر باعتبار الخلاف في كونه ومقتضاه عدم حل صيد غير المميز الجنون الا ان العقد كما ستعرف في ذلك كله

انشاء الله والله العالم الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه او دعى غير من حل مع اخذ صيدا ففيه صيد الله لا

فاما صيد انسان لم يحل بلا خلاف اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه على الثاني الذي لا فرق بين ويمكن دخول في الحكم المذكور

مضافا الى اصالة عدم التذكية المقتصر في الخروج عنها بالمتيقن وهو ارسال للصيد خصوصا مع ملاحظة عبد الخلاف في الكلام الاشكال في

اقتضاها الشك فارادة خبرها من بعض الاطلاقات البيع ذلك ام لا في لسان هذا الحكم والخبر القاسم بن سليمان المنجبر وكالصحيح عن فضل بن
بالاثم وبعد ما بالشرائع الثلاثة قال سألت الصادق عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا
وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل وان صاد ولم يسم فلا يأكل وخبر ابي بكر الحضرمي المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ساقا فقال
اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته وهو المنافي الاول باحتمال الاسناد البيع فيه من الاكل مما امسكه الكلب
بل كان في دليل اشعار بذلك مدفوع عند بعد التسليم بالانجبار بما عرفت ثم ان يجوز الاحتمال كما يأتي الظهور الذي هو من اكثر الاحكام
والدليل المذكور بالظهور في كون المعيار التسمية على كون المراد من الكتاب من اصابها مع الارسال للصاحب لها حصوصا على ما سنعرض من كون
الوثوق ان متروك مطلقا والحكم عندهم لعدم المنافاة بينه لكون الحكم معروفا منه ثم لو رجح عليه الارسال فوضعت الاول ومن جمل
ما يقبل بالخلاف وكذا اشكال لان الارسال لا يطلع به معروفا في الاجزاء ارسال لا مسألة الانقال كالمسألة الواضح بعبارة سابق الفقهي
ولا يكاد لو ارسل فجواه من دون ان يرجع مما زاد اعراضه في عدوه من وقع عند تسميته الارسال ضرر انما فانا زاد في عدوه في المسألة
ثم بالعرض وبجانب احدهما الحل هذه فيها اثر الاجزاء فيقطع الارسال بالتسمية كما يرجع بالاغراء صاحبه ودعها البيع لا يرتفع احيتج
الارسال المحرم والاخرى المبيح فضلا بالتسبيب فيغلب التحريم ولو كان الاغراء وزيادة العدو بعد ما رجع فلم يزجر فالرجحان والاولى
بعدم الحل انما باشره ودون ما كانه باشارة الصائد قلت بعد ما قال انه ممتنعين قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق اما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وفي خبر مسعدة بن زيادة اما ما قتله الكلب المعلم وقد ذكرت اسم الله عليه فكل الحديث بعد مرادف الحادي
الاول لا ينحل صيد الكلب على الاول خروج المرسل لتعذر الاجماع ونحوه وبقي خروج الذي ممنوع المعروض اذا اما الاتعطا الشركية
صيد الشك في ارادة المرجح من الاطلاق المذكور الذي علم ايش بيان ذلك التسبيب الارسال في حرج ضعيفين فمنه الحل خصوصا
بعد سبق عدم الارسال وان زاد في عدوه خصوصا مع عدم الزجر بالزجر وان طاعة بعدم اعتبار في التعليم فيه
الصيد الارسال كما دعوى ما ذكره وقع بالمرسل كلبا مسلما فاغراه مجوسي فانه عاد عدوه لم يؤثر في الحل كما لو ارسل المجوسي
كلبا فاغراه المسلم وزاد عدوه باغرائه لم يؤثر في الحرمة نعم ما ذكر في ذلك على الوجه الاول الذي عرفت ضعفه وكذا لو ارسله فاغرى
فضولي فانه عاد عدوه لم يملك الصيد بل هو للمرسل وان كان غاصبا الكلب وبناه على الاحتمال الاخير على الفضولي وان كان غاصبا
للكلب لا تطارح حكم الارسال الاول بالاغراء ولكن لا يخفى عليك ما فيه وكذا الاحتمال الشركة كما في المسالك لحصول السبب لها كما هو واضح
هنا كل في المرسل للصيد وانما المرسل لغير الصيد فصاد لم يحل بمقتضى الشرط المذكور سنعرف تمام البحث فيه على ذلك عند
تعرض المصنف له والعالم **الثالث** ان يسمى عند ارسال الالة الصيد كلبا او سهما او غيرهما بلا خلاف في اصل الشرط بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى نص الكتاب عن الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه والاخبار في خصوص صيد الكلب والسهم التي ستسمع جملة منها ومن قول
الشيخ عما لم يحل ما يقتل بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم
فلا يأكله وخبر زرارة انه في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من
ذبح ونسي ان يسمي وكذا اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي وغير ذلك مما علم انه لو كان الترك لها نسيانا مضافا الى الاجماع بقسميه عليه والى خبر
عبد الرحمن ولو تركت ناسيا فكل منه ايضا وكل من تفصل انما الكلام في ان وقتها عند الارسال على وجه لا يجزي وقوعها حال العاض

وبين

وبين الاصابة فان فيه قولين احدهما الاشتراط كما هو ظاهر المقنع والمختصر والنهاية والخلاف والمهذب والغنية والسرائر والجامع والارشاد
والتبصرة والتلخيص والمسالك والتنقيح والمختلف وغيرها مما عبر فيها كعبارة المتن صريحا ظهورها في التوقيت ومن ثم في الغنية الاجماع
عليه لانه قال في الاول التسمية واجبة عند ارسال الكلب وارسال السهم وعند الذبح واحتج على ذلك باجماع الفرقة والاخبار
وقال في الثاني التسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وحيث لم يحتمل المعنى بذلك فهما الحجة
مضافا الى اصالة التحريم في الصيد حتى يثبت الحل وهو في الفرض معلوم اجماعا ونصا فيقتصر عليه تمسكا بالاصل واقتصارا بالمتيقن ولان الارسال
منزلة الذكاة لا يجوز عنه اجماعا فلا يجزي بعدها كالذابح بعد الذكاة ولان التسمية يجب ان تقارن بما فعل المرسل كالذابح
بما فعل الذابح والمرسل لا فعل له سوى الارسال فيجب اقتران التسمية به وفي الاخبار ما يلوح الى ذلك بل قيل يدل عليه نحو صحيح الحلبي عن
الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه وصحيح سليمان بن خالد عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه كلب ذكر اسم الله عليه وصحيح محمد الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله
وقد سمى حين فعل قال كل لا بأس به وصحيح الحلبي عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراد فليأكل على ان التوقيت بالارسال موجود في هذه النصوص ولا ينبغي كلام الرواة
الا انه يدل على كون الحكم شائعا عندهم والسائلون من عرفاء الاصحاب واعاظمهم فيبعد اخذهم لهذا القيد في السؤال من دون ان يكون
له مدخل في الحل وما اوهم الايهام على هذا القيد ولم يذكر عليهم في ذلك بل اجابه معتبر في حل الصيد وفي نهاية امر الحلبي عن الصيد
السهم معترضا لم تصبه الحديدة وقد سمى حين رمى قال كل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان قد سمى
حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وقد يدفع بما فيها التسمية في كلام السائل والامام والتقريب في الثاني ظاهر وفي الاول فحوى السؤال في
خبر الحضرمي المروي في تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته بل قد يدعى انه دليل عليه النص وان
قصد المسألة انه الظاهر في ان وقت التسمية وقت الارسال وانما الثاني عند فيكفي في التسمية قبل الاصابة وهو ظاهر الحدائق والتحرير والشهيد
في الدروس والمسالك والروضة الثاني في ظاهر الكتاب والسنة التسمية عند الصيد من غير تعيين وقت ولا منافاة اجزاء التسمية عند الارسال
فان دل على اجزائها بعده الى وقت حصول الاصابة بالجمع فان وقت التذكية حقيقة بل قد يدعى ان ذلك مدارك الناس لها ما بين الارسال والاصابة
لانه لم يكن وقت التسمية المعتبر الاتيان بها فيه بل كان هو بحالها كالتسمية عند الاكل وقيل ان الاطلاق محمول على المعهود المتعارف الذي هو عند
الارسال ومنع الاولوية فان التذكية فعل المرسل وان الالة لا فعل له سوى الارسال فيكون حال الارسال يعتبر للتذكية فيجب ان تقارنها
التسمية كما ذكرناه ومدارك الناس لها فيه لا يقتضي الاجزاء في حال العمد اذ يمكن كون ذلك وقتا للناسي ومن العامد بعدها بان الناسي اذا ذكر
هو قبل ان كان قد يظهر من بعض النصوص التي قدمناها في مسألة الحل مع اكل الكلب الاكتفاء بالتسمية عند اكل الكلب الصيد الا انه لا
ينبغي ترك نعم الحل لو تركها كما عرفت سعيد في جامعه كما اولى من الناسي والخبر ارسله ونهى ولا دعى اسم الله اسمى قال كل
مجلس بل لعل اصل الصور كاف في المقام مع وفي العلم بالاتيان بالفعل بقصد ارادة الصحيح وظاهر ذلك ولكن شك في بعض شروطه
فيه كون ذلك ثم شك في التسمية لما دل على عدم الاتيان بالفعل على الوجه المزبور ولو كان ظاهره ذلك نعم قد يشكل الحكم باصالة الصحة
مع وجه يقطع المسألة العدم بامكان الاتيان بالفعل على الوجه الصحيح لو كان بعض الاعراض الجامع الفاسد بعد ذلك لو شك

فلا ترى ان السنة جملة الاشياء او الصحيح او ضيا ما العلم بركها اذ دعوى او لحية ذلك من الناس عن حصول [illegible] فيما اسنده و حيث

في الاجزاء او التبادر لو كان في الاشياء وان اجزاء في التاسي في الخبر المزبور وان كان من عظم كلب [illegible] بل عكس دعوى اشياء جماد ذكرها

الا فتم جيدا لان المسلم غير محرز و اما الجاهل بوجوبها فلا اشكال في الحل لو فعلها وان لم يقصد وجوبها لعموم الكتاب والسنة المتضمنة

لحل ما ذكر اسم الله عليه ولو تركها عمدا لا عتقاد عدم وجوبها فالمجزوم عند الحل كما صرح الاصحاب عليها اعرفت في الدروس و ادرجه الاشكلة بحكم

جلد يجد المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا بعضهم لا يعتقد وجوبها لكن يضعف ان المعتبر في هذا الحكم عند الجزم من جهة المدارج

فلا ينافي الحكم بالحرمة من جهة الشبهة و نوقش بانه ليس بجاسم لمادة الاشكال فان الغالب عدم العلم بمذهب الذابح وضر الحكم على من علم

من مذهبه الاشتراط فيقتضي سقوط فقد هذا الحكم على البائع ان ذلك لو كان مراد الله بهو اطلي و في قول البائع طرح دليل على انه عزم

ثم يمكن ان يقال بان الاصل حمل فعل المسلم على ما هو صحيح في الواقع كما يقتضيه الحكم باباحة الجلد الماخوذ من المسلم ما لم يعلم كونه ميتة مضافا

الى السيرة المستمرة في الاعصار والامصار من الشيعة مع اهل الخلاف في العبادات والمعاملات مع تحقق الاختلاف البين في شرطها

بين الفريقين و نظهر الغاية في تمام استغناء الشيرة و هو في فساد ولا مانع من ضحية من اختلاف العموم او يقال ان التسمية وان لم توجها

جميع اهل الخلاف لكن القائل بعدم الوجوب يثبت الندب والعادة المستمرة فيما بينهم الاتيان بها وان لم يجب فيكتفى بذلك في التعبير المجوز

فتم جيدا ولو كان من عادة الشيعة تركها في الظاهر الحل لحمل فعل الناس مع عدم ما يثبت حرمة لكن في التاريخ و وكل الدسى اذا لم يعتقد

الوجوب و لعل المايل من احتمال ادلة الاجماع مع ضيا ان الشيعة يحكم البادر بعتقد وجوبها بل في الرياض هنا القيد و انه لم يذكره في

ولا عزم حدث الشيخ في النهاية والحل في السرائر والقاضي اذان الظم يحكم ما مر من البائع ادلة وان تركه الى الحلو من الخارج فما

يظهر الشيخ من التردد في اعتباره حيث حكم بانه احوط عن عدم الوجه طن وجه الحلة واقع الاصل مع البادر ولن يرد ضرورة صدق

التسمية بحاصل كان عن جملة الفعل عن غير فرق بين معتقد الوجوب وعدمه ولعله لذا جزم به العلامة الطباطبائي في مصابيحه والله العالم

ثم انه ذكر غير واحد من الاصحاب من غير خلاف يعرف فيما بينهم اعتبار كون التسمية من المرسل فلو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد قبل

للاصل وخبر محمد بن مسلم في المسالك الصحيح وان كان لم يحقق سالت ابا جعفر عن القوم يخرجون جماعة الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و

يرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسل الكلب و في مرسل ابي بصير عن ابي عبد الله يجزي الذي

ارسل الكلب و المقصود في السند يجبر بالعمل على ان مقتضى الاصل المنحصر في الخروج عنه على غير العرض ولو للتبادر و اولى بعدم

الحل لو ارسل شخص و قصد الصيد اخر وسمى ثالث وكذا لا يعتبر من غير خلاف يعرف فيما بينهم ايضا اتحاد السبب الذي هو الجملة فلو سمى شخص

كلبه ولم يسم الاخر وارسل كلبه واشتركا في قتل الصيد لم يحل للاصل ايضا لعدم العلم بعلم الحال المحل ايضا العمل الاصل الذي رفضاه عن الاشتراك و

هكذا الحال في كل سبب محلل اشترك معه غير المحلل اذ لم يعلم استناده الى خصوص المحلل في خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله في حيث صيد كلب

قال ان وجد معه كلبا غير معلم فلا تاكل وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما

مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا و في

مرسل الفقيه عن الصادق اذا ارسلت كلبك على صيد و شاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدركه ذكاته وان كان مطلقا شاملا لاشتراك المحلل

ايضا الا انه صريح بعض و نظم جزم الاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة بل لا يكون صريح خبر ابي بصير السابق بل العلة مقتضى مفهوم الخبر

الاول

الاول و تقييد العلم الرابع ان لا يغيب الصيد عنه و حياته مستقرة بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام الاجماع عليه او عبارة بعد حياته على احتمال

ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وسواء وجد السهم فيه ثابتا او لا للصحيح المستفيض كخبر سليمان بن خالد سالت

ابا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها ايا كلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل و في خبر حريز قال سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها في الغد

ايأكل قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى و خبر سماعة سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فغاب عنه ثم كان في ظليه

فوجده من الغد و سهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا و خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر قال امير المؤمنين في

صيد وجد فيه سهم و هو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه و النبوي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا اهل صيد و ان الرجل يرمي الصيد فيغيب

عنه الليلتين و الثلث فيجده ميتا فقال رسول الله اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل او غير ذلك من النصوص

المستفاد منها اعتبار العلم باستناد زهوق الروح الى السبب المحلل فكان المناسب التعبير بذلك الا ان لعله عبر بالغيبة تبعا لما في الصادق في خبر زرارة

اذا رميت فوجدته وليس به غير السهم و تعالم انه لم يقتله غيره بها فكل يغيب عنك وان غيب عنك فلا يعجبني و خبر الحسين بن علوان عن ابي جعفر

عن ابيه ان عليا كان يقول اذا رميت صيدا فغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتل فكل باعتبار ان ذلك طريق للعلم باستناد الموت

اليه وكما في خبر عيسى القمي في حديث قلت لابي عبد الله ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل منه

و خبر علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه

و النبوي كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما قتله كلبك وانت تراه ودع ما امسى اي ما غاب عنك مقتله فيكون المراد من

الجميع هو ما ذكرنا من ان المدار على العلم باستناد القتل الى السبب المحلل فيكون في الحرمة الشك فضلا عن العلم بالعدم الا انه غالبا يحصل مع

استقرار الحياة مع احتمال الموت بسبب اخر ولا يكفي اسناد الموت الى السبب المحلل بظن ولا يكفي مجرد رؤيته ميتة مثلا ثم الظاهر عدم

ارادة العلم بمعنى اليقين بل يكفي فيه الطمأنينة العادية كما اومأ اليه قوله اذا وجدت سهمك فيه في موضع مقتل وما دل على الحل من ذلك الخطاب

غير مستقر الحياة بلا خلاف اجده لا بل ما يحكى من الحلي في النهاية الحرمة مع الغيبة المنزل على ذلك نحو ما سمعته من الحلي في بعض النصوص الدالة

على الحرمة كما اعترف به في كشف اللثام وان ما فيه فيه في الحلى عن سرائر لكنه غير جيد والله العالم وكيف كان فلا خلاف في هذا ولا في

انه يحرم لا صطياد الالات الصيد المحلل الكلب والحبال والشباك والصعوبة والهدود ولا حجارة والنبال و في خبر ابي الحسن سالم سئل عن البندق يرمى بها

لصيد حتى البندق ان اراد به تحريم بيع قبل البندق فهي على كان مع التذكية بموتهم ثم قد عبارة مكررة و هو لا يجوز اكل القتل بالبندق

ولا يؤكل ما قتله البندق الى ان قال و يدل على ان الجلاهق وهو قوس البندق في حرام والمعتق بما عرفت و في خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

انه كان يكره ما قتل الجلاهق و على كل حال فلا اشكال بل و لا خلاف فيه ان تحل كل الا ما يجله من جعل الحيوان الممتنع تحت اليد كالقدر ولكن لا

يحل منه بعد غير ما علقت الالات اذا ذكر وان كان فيه سلاح لم يصدق عليه اسم وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل و لا يخرق وانما يصد بثقله

قال سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا و نحوه صحيح الحلبي وخبر عبد الله بن سنان عنه ايضا و خبر

محمد بن مسلم عن احدهما و في خبر الحسين بن علوان عن زيد عن ابائه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ناكل ما قتل الحجر و البندق و المعراض

الا ما ادركت و في خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين في ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا

ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه و في خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر

جميع ما حيينا ذكرتم كل ضرر ومن حجر [illegible] عن اصحابنا [illegible] من النصوص التي مر عليك شطر منها وفيها المشتمل على حصر الحل بقتل الكلب

الكلب كما انه مر عليك حضور محل الصيد المسؤول [illegible] وتفصيل الحال فيه وتفصيل الحال في السهم ذي النصل [illegible]

[illegible]

من الشك [illegible] كما تقدم الكلام فيه سابقا والله العالم وعلى كل حال [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] محمد بن يحيى [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصيد كما هو [illegible] والله العالم **الامر الثاني** في احكام الصيد [illegible]

[illegible]

عدم التذكية المقتصر في الخروج منها على المتيقن الذي هو الصيد المقصود دون غيره ومنه يعلم ما في جمع النظر فيما صعد من الحلي بوجه ما الى [illegible]

زيادة عند تعرض [illegible] لبعض هذه الامثلة في النافعة والله العالم وكيف كان فالصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة

هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش من الحيوان المحلل لحمه [illegible]

[illegible]

حكم نفسه بسبب الامتناع الذي يدخل تحت اسم الصيد عند ... علي بن الحسين [illegible] لو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك لان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار وهو صريح في المطلوب
بل منه يستفاد اصل الحكم المزبور وان كان يكفي في اثباته ان الاصل عدم التذكية وعدم كون هذا النوع تذكية المعتبر في الخروج منه
على غير الفرض ولكن [illegible] من الادلة [illegible] واما الحال ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه [illegible] يكون انه في نفسه
لتقطيع المزبور لم يحرم لوجود شرط الحل [illegible] اذ ليس الا قطع الكلاب له وهو تذكية [illegible] بل في المسالك [illegible] تقاطعه
اياه وجوه [illegible] وعدمه [illegible] ولو تقاطعه الصائدون فان [illegible] حكم المذبوح [illegible] ان ذكره تابع
معتبر مع احكامها [illegible] الكلب [illegible] فاذا ادركه الصائدون [illegible] مستقر الحياة [illegible] القرح ولا يحل بعد
[illegible] الكلاب له قبل ادراكه فان [illegible] مستقر [illegible] عن الصيد بالكلب او السلاح فانه متى قطع
من الصيد قطعة وكان [illegible] مستقر الحياة كان ما قطع منه قطعة بانه من حي فهي ميتة [illegible] لو تقاطعه الصائدون
[illegible] حتى صار [illegible] مثل صيد الكلب [illegible] تقطيع بعض الكلاب له وكان [illegible] ذا حياة مستقرة
فلم يدركه الصائد حتى قتله الكلب كان [illegible] القطعة التي قطعها الكلب [illegible] الصائد [illegible] قطعة وكان حيوانه
مستقرة وادرك ذكاته [illegible] تذكية [illegible] من الحيوان [illegible] تفصيل الحال في
ذلك ان شاء الله وربما كان ذلك هو مراده في المسالك لا انه خلاف في المسألة [illegible] والله العالم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة [illegible] كونه من اجتماع السببين المختلفين في التحليل [illegible] عليه
التحريم حتى يعلم استناد الموت الى السبب المحلل [illegible] حتى لو [illegible] من حال الشك او الظن او العلم بالعدم [illegible] الى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك
فمات فلا تأكل منه [illegible] سماعة [illegible] خالد بن الحجاج عن ابي الحسن لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات [illegible] الفقيه
[illegible] ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا
من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله وفي المسالك ان الصدوق قيد الحل بان يموت ورأسه خارج من الماء ولا بأس [illegible]
على [illegible] السهم ان لم يظهر [illegible] ذلك [illegible] المرسل [illegible] الاشكال في الحكم في الفرض [illegible] ما ذكرناه سابقا وفي
المقام [illegible] حياة غير مستقرة [illegible] ثم وقع في الماء [illegible] في الحال [illegible] يجري مجرى المذبوح فلم يكن
مستندا الى السببين [illegible] ان [illegible] الحياة كما هو واضح والله العالم ولو قطعت الالة كالسيف ونحوه منه شيئا كعضو او غيره [illegible]
[illegible] وحيوته مستقرة [illegible] الاشكال في تحريم ما قطع منه [illegible] من حي [illegible] ميتة [illegible]
ما بقي ان كان [illegible] من كونه [illegible] حيوته مستقرة وادرك ذكاته [illegible] من اطلاق الشيخ والفاضل
وابن حمزة من الحل [illegible] لم يدرك ذكاته [illegible] الحل مع الحركة وخروج الدم [illegible] للمذهب [illegible] الحكم [illegible]
كالخبر الدال على [illegible] الصيد [illegible] في المسألة [illegible] مستقرة [illegible]
منه شيئا فالتقم [illegible] صيد [illegible] الذي [illegible] مع اجتماع الشرائط من التسمية [illegible] وغيرها

بل يجري في المعلوم من السلاح والكلب في الحكم المزبور كما ان كان قد نصفين اي قطعتين وان لم يتحركا اصلا او تحركا حركة
مذبوح وبالجملة اذا علم ان [illegible] كان بذلك فانهما حلالان بلا خلاف [illegible] والخلاف [illegible] وان لم يقيده بالحل [illegible]
او لا [illegible] بناء على الغالب من عدم استقرار الحيوة بذلك كما حكي عنهم التصريح [illegible] من جملة اسباب عدم استقرار الحيوة
كقطع المري وشق البطن او القلب او قطع الحلقوم والخلاف في الحقيقة مضافا الى اطلاق [illegible] من غير فرق بين [illegible]
وخروج الدم من احدهما [illegible] وبين ذي الرأس [illegible] علي بن جعفر عن اخيه المروي [illegible] وسألته عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى والاطلاق موافق لما ذكرناه وكذا غيره مما ستسمعه بل يمكن [illegible]
بما يأتي عليه كما ستعرف والا كان شاذا ومع [illegible] من الاصحاب [illegible] عن الشيخ في النهاية والقاضي [illegible] الضعف
الا اذا تحركا [illegible] فان [illegible] بالتذكية كما ذكر [illegible] ان لم يكن في التحرك
حياة مستقرة وانما كان حركة مذبوح [illegible] اشبه باصول المذهب وقواعده والاطلاق [illegible] الذي استقر
عليه المذهب وفي رواية [illegible] ما فيه الرأس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قال نعم يأكل مما يلي الرأس [illegible] الذنب [illegible] يؤكل الاكبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت له
ربما رميت بالمعراض [illegible] فاذا [illegible] باصغرهما وكل الاكبر [illegible] وكلاهما شاذ وكذا [illegible]
[illegible] سويد في الظبي وحمار الوحش [illegible] بالسيف فيقطعان فقال لا بأس بكلاهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا
تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة وان كان [illegible] من التعليل في الاخر كون المراد من الحركة [illegible]
الحيوة المستقرة [illegible] الذي [illegible] الحل مع [illegible] نصفين [illegible] عدم استقرار الحيوة مضافا الى
[illegible] الغالب [illegible] من الشرط وعلى كل حال [illegible] فليس في شيء منها ولا من غيرها اعتبار خروج الدم بالكلية خلافا
لما يحكى عن الشيخ [illegible] في الجملة [illegible] عليه [illegible] حكي عن الشيخ
انه نفى البأس عنه الا ان الامر سهل بعد اعتبار [illegible] عدم خروج الدم مع القطع نصفين [illegible] عادة مكيف كان
ما وصل الينا من النصوص [illegible] علي بن جعفر [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال سئل عن قوم
صيدون [illegible] القوم قبل ان يموت قال لا بأس [illegible] على كونه غير مستقر الحيوة [illegible] بحكم المذبوح فلا بأس [illegible]
خبر الحلبي سألته عن الرجل يرمي الصيد [illegible] القوم فيقطعونه قال كله ومنها خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر انه
في حديث قال في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه [illegible] قال نعم [illegible] وليس به بأس [illegible] على
عن الامتناع [illegible] فلا يكون [illegible] الناس [illegible] على [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] اميرالمؤمنين [illegible] في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس
والذي اصطاده يمنعه [illegible] فقال [illegible] وليس به بأس ومنها خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل يضرب
الصيد فيجد له نصفين [illegible] يأكلهما جميعا [illegible] لم يأكل منه ما ابان وكل ما بقي [illegible]
الحيوة [illegible] ذكاته [illegible] مع [illegible] على الامتناع اما الاول [illegible] من حي [illegible] الثاني

الاقوال المروية التي منها ما سمعته من الفقهاء قال وان قدّ بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز اكلهما اذا خرج منهما الدم فان تحرك
احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي يتحرك ورمي ما لم يتحرك ومنها ما عن القاضي من انه يحل ان ضرب فقطعه نصفين وتحرك
كل واحد منهما وخرج منهما الدم فان تحرك احدهما وخرج منه الدم دون الاخر فالحلال هو المتحرك دون الذي لم يتحرك ولم يخرج
منه الدم ومنها ما عن الخلاف اذا قطع الصيد نصفين حل اكل الكل بلا خلاف فان كان الذي مع الراس اكبر اكل الذي
مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] مع الراس يحل على ما
وما قالوه ليس عليه دليل وانه روي عن ابن ابي عمير ان النبي قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا الاول ابين من حي فيجب كونه ميتا
وهذه رواياتنا اصحابنا لا يختلفون فيه قلت [illegible] كلامه الاخير [illegible] عن الخلاف بل يمكن حمل كلامه [illegible] على نحو ذلك
ومنها ما عن ابن حمزة من انه [illegible] اما قطعه بنصفين او لم يقطعه فان قطعه بنصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حلا
وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومع الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك [illegible] ذلك
البعض فان كان الثاني ممتنعا ورماه ثانيا حل وان كان غير ممتنع [illegible] وغير حيوة مستقرة [illegible] الزمان
لا يحل [illegible] وان كان حيا غير مستقر حل من غير ذكاة وفي المختلف بعد حكاية ذلك [illegible] قال وهو المعتمد عندي
والظاهر ارادة ما ذكره اخيرا ابن حمزة [illegible] على ذلك بان مع وجود الحيوة المستقرة يكون المقطوع [illegible] ابين من حي
ومع فقد الحيوة يكون [illegible] بالصيد [illegible] كان حلالا [illegible] الحكم [illegible] المختار لكان ما عن
ابن ادريس [illegible] قال اذا اسال الدم منهما اكلهما جميعا [illegible] لم يتحرك ولا اعتبار بما مع الراس اذا لم تكن فيه
حيوة مستقرة فاذا كان كذلك حل الجميع وان كان الذي مع الراس فيه حيوة مستقرة فلا يوكل ما عداه مما ابين منه لانه ابين من حي
فاذا لم يكن ابين من حي [illegible] حيوة مستقرة [illegible] ابينا من حي [illegible] الجميع وان قال [illegible] اذا اسال الدم الا ان [illegible]
مبني على [illegible] وبالجملة فالمذهب ما عرفت فان امكن رجوع شيء مما سمعته [illegible] والا كان
مطرحا [illegible] لاصول المذهب وقواعده [illegible] كما ذكرناه سابقا [illegible] بعضهم
من حل [illegible] من دون تذكية وان كان [illegible] حيوة مستقرة [illegible]
ونحو ما هو غير مستقر الحيوة ولا دليل له سوى الخبر [illegible] القاصر في نفسه عن المكافأة من وجوه عديدة منها الشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك كما اعترف به بعض الافاضل فلا بد من طرحه او حمله على ما يرجع [illegible] مما
هو [illegible] موافق لاصول المذهب وقواعده [illegible] ما ذكرناه [illegible] استقرار الحيوة في وجوب [illegible] الصيد [illegible]
بل لعلنا [illegible]
[illegible] التذكية [illegible]
الاصحاب ضرورة ظهور كلامهم بل صريح بعضهم في اعتبار استقرار الحيوة في التذكية [illegible]
ان اعتبار استقرار الحيوة [illegible] المشهور [illegible] ومنهم الشيخ الذي [illegible]
القطعتين [illegible] بعدم استقرار الحيوة [illegible] الخبر [illegible] في نفسه عن المكافأة من وجوه

وكذا

وكذلك لا طائل للقول بالحل بخصوص ما في الراس اذا كان اكبر عملا بما سمعته من الشيخ في الخلاف الذي قد عرفت احتمال الموافقة لمن
[illegible] المبسوط [illegible] ولم نعثر على موافق الا ما يحكى عن ابن حمزة ومن [illegible] ارادة ما ذكرناه والا كان
محجوجا بما سمعت مع انه لا شاهد له سوى [illegible]
[illegible] ما في الراس الذي هو
الاكبر فيكون الباقي [illegible] مبانة من حي [illegible] والله العالم

الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** [illegible] بالآلة المغصوبة [illegible] كلبا او غيرها حرام
بلا خلاف ولا اشكال [illegible] من التصرف بالمغصوب [illegible] عقلا وشرعا ولكن [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المعاملة التي تجامع الحرمة كالذبح بالآلة المغصوبة بل لو كان المذبوح مغصوبا [illegible] وان ضمن
الغاصب [illegible] صاحب الآلة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الغاصب في [illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] سواء كانت كلبا او سلاحا
[illegible] والله العالم
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشرع كما هو واضح والله العالم **المسألة الثالثة** اذا

كلب المعلم او ساد صيد في حصر نصه قبل ان يبادر به الى التذكية فاصبح ميتا حرم بل في الرياض المشهور اجابها اشتراط الفور او شرعا
ثم قال علم انه بعد وليس صريحا وان احتمل ... باصالة الحرمة وعدم اخراف الا الملاقات الصحيح المحقق السادة معنا دق
لا ان المبادر منها اما حققت فيه ولا تحل الصيد مع عدمها ولو في حد نفي سنة ثم خارج الا انه هو مخالف للاجماع بل الفروع
هنا مع امكان دعوى الاستقراء والتتبع النصوص والفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد وعدمه مدار حصوله ... الا
مع وعدم مع القدرة عليه فيحل في الاول دون الثاني لا بعيدة بكثير وفي التجوز عن الحل الاجماع عليه حيث قال ولا يحل
الكلب الامع لاخلاف اجماعا وعلى هذا فالواحد فله الا لبعد عن ... تحل ما الا التذكية فيجب ... بالمسادة المعنا
وهذه الحجة وان امضت بالحرمة بعد المسافة ايضا مع ادراك التذكية وتركها الفوت الزمان ونحو الا ان هذه الصورة خرجت
بالاجماع وغيره من الادلة وبالتدرج ... من قوة ... اعتقاد بان المستفاد من النصوص والفتاوى عدم حل الحيوان مطلق
الا بالتذبح ونحوه ان لا كلفا ويرى ... الطريق اثار وحيث حصلت حرمته الاستقضاء ونحوه ويمكن ان يتبرك عليه الاطلاق بعض
العبارات والنصوص بحلها على صورة تحقق المسارعة وطلب ان حكم في المسادة بل هذا الشرط بل يعتبر نظر الى حال السيادة الا شارح
من تلك القواعد المستفادة من تتبع النصوص وكلامهم وكلمات غيرهم منا الجماعة ولكن مع ذلك كله فيه تأمل فيتبع الرهان
والكفاية بل في الجهلا الميل الى العدم بل العلامة كل من اقتصر على غيرهم في اشتراط حل الصيد كان ظاهر الاطلاق الاعداد وعمومها
كتابا وسنة وعموما فيا ان لا اطلاق الا على المسارعة وتعميم واحصر المنع خصوصا مع المانع هنا ادعم لعدد الصيد
على حيدة لا يمكن المسارعة السراجع والنصوص انما دلت على وجوب التذكية اذا ادركه حيا وصار بعيد به ملكه وهو لا دلالة
فيه على وجوب المسارعة شرطا او شرعا فلا دليل ذلك على الصيد الذي ضرج بحيث صار بعيدا العائد وعجنها ترك
مستقرا ثابتا وعادات بعيدها الجرح لا مدا حيوان اوان ذكره وعلم بذكرها اذا لم يمكن كذلك ولو لعدم ما رعنا اختيارا او عدم
المانع ثم بعد الصيد بعد ذلك علم انه قد مات بجرح الشرولو بالسراية فيحل بناء على الاحتمال المذكور لاطلاق الادلة وعدم
صدق كونه بحث بيده وعدم ادراك حيا بل في غير من النصوص في الشرط الرابع من حل الصيد بالسايح وان قتل ما هو ظاهر في
الاباحة ولو لكن الاستقضاء ومعا ذكره من الاستقراء والتتبع انه لا يتضمن حرمة ما ذكره من الفرض بل انما ماحرمة
غير الممتنع مع ادراك تذكيته وتركها ولكن مع ذلك كله والاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا في الصيد الذي علم بصيرته منه عا
اصابه من الالة ويمكن من الوصول اليه وطرحه المانع فتحلل بالابعد حيا يحتاج الى التذكية واما العلم او كيف كان
قال بادر اليه فان وجده المعارف عادة ذكيا في المشهور بل في المسالك وغيرها انه المشهور انسان لم يكن عنده شيء يذبح
من حكم المذبوح اي حيا عن حاجة الى تذكية لان هذه الحركة ... وان كان ورد في بعض الاخبار من ادرك حاله وان يدرك
ذكوته ان يجد ... يركض ... او تطرف عينه او تحرك ذنبه قال الباقر في صحيح زرارة كل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير و
النطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكوته فكل وفي خبر ليث المرادي سألنا ابا عبدالله عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل مما لم يقتلن
اذا ادركت ذكوته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يحرك الحديث وقال الصادق انه في خبر

عبدالله بن سليمان في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب وادركته فذكه وقال ايضا في خبر البصري في كتاب
علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته وسأله الحلبي ايضا في الصحيح عن الذبيحة فقال اذا
تحرك الذنب او طرف العين او الاذن فهو ذكي وقال ايضا في خبر ابان بن تغلب اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها
او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وقال ايضا في خبر رفاعة في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية
الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمثل ذلك الذي هو اما استقرار حياة او لا ينافيه او هو دال على عدم اعتبار
استقرارها كما ستعرف تحقيقه في الذباحة ان شاء الله وهذا كله في غير مستقر الحياة وان ادركه وكانت حياته مستقرة
والزمان متسع للتذبح الحلال كل حتى يذكى وفاقا للمشهور للامر بذلك صريحا في جملة من النصوص المعتبرة حيوانا غير ممتنع و النص
والفتوى على انه لا يذكيه غير الذبح وليس مع وجود الة الذبح عندنا ولكن يحل في القابل الصدوق وابن الجنيد والشيخ في محكي النهاية
والمراسم في ان لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء لصحيح جميل عن الصادق انه سأله عن الرجل يرسل الكلب
على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم بل عن ابن ...
الاستدلال بالاطلاق الادلة كتابا وسنة ونحو الاخر قلت لابي عبدالله ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به
قال دعه حتى يقتله الكلب وكل منه ونحوه مرسل الفقيه قال قال ابو عبدالله ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديد
فدعه الكلب يقتله ثم كل منه واجاب في الايضاح عن الاية بانها لا تدل على العموم والاطلاق مع وجود الة الذبح وعن الرواية
بانها تدل على المطلوب لان الضمير المستكن في قوله فيأخذه راجع الى الكلب لا الى الصائد والبارز راجع الى الصيد والتقدير فيأخذ الكلب
الصيد وهذا لا يدل على بطلان امتناعه بل جاز ان يبقى امتناعه والكلب ممسك له فاذا قتله فكأنما هو ممتنع فيحل بالقتل
ان تخصيص الاية بعدم الجواز مع وجود كلا الة للاجماع ونحوه لا يقتضي تخصيصها في محل النزاع وقد تقرر في الاصول ان العام
المخصوص حجة في الباقي واما الروايات في المسالة ... ضعيف بعض طرقها ... ان لا يكون معه سكين فان
مقتضاه ان المانع لمن عدم التذكية عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ولو كان ممتنعا لكان علله ولا يجد معه
سكين فانه في اصلاح الشايع ولا ينبغي كونها ظاهرا ايضا فانه لو كان معه سكين لذكاه بها فدل على بطلان امتناعه والتأشير
فلو فيدعه حتى ... ايضا في انه قادر على ان لا يدعه حتى يقتله وانما ترك التذكية ويدع الكلب يقتله لعدم وجود
السكين قلت ولعل لنا مال بعض المتاخرين الى العمل بالصحيح المزبور المعتضد بغيره لكن لا يخفى عليك ان لا امتناع ... ظهور
... بالاسنان الا قليلا من الادلة الى العمل بالحيوان الذي يصيد غير ممتنع لا يحل الا بالتذكية خصوصا بعد الاعتضاد
بالشهرة والاصل وغيرهما نعم قد يقال باحتمال كون المراد من الصحيح المزبور السؤال عن ترك المبادرة الى الصيد بعد اخذ
الكلب له حال الرفع حتى يقتله الكلب لانه لعدم سكين معه يذكيه بها لو بادر واما كان ادراك ذكوته بعد حرجه
غير ممتنع فاجابه الامام بالحلية فلا منافاة حينئذ بينه وبين غيره من النصوص الدالة على وجوب التذكية لو ادركها اذا المراد علم بادر
فادرك التذكية بل قد يستفاد من الصحيح المزبور ... بعدم وجوب المبادرة وان لم ... ان يترك الكلب فيقتله مع عدم
... وان امكن ذلك وهو غير مالو بادر وادرك تذكيته فتركها حتى ... قتل الكلب له ما سمعته من النص والفتوى مضافا

الى الاصل وغيره مما دل على ان الحيوان لا يحل الا بالذبح ثم جيدا فانه قوي ويقرب بالواحد العالم بهذا كلامه في معنى الزمان
للتذكية اما انه لم يتسع الزمان لتذكيته من غير تقصير الصائد فهو حلال وان كانت حياته مستقرة وفاقا للدروس كالمسالك والروضة
الادلة وعموم هو حل قتيل الكلب المعلم الخارج عنهما اما ادرك ذكاته ودون غيره مضافا الى النصوص الدالة على ذلك بعمومها
ومنطوقها فمنها قول الصادق في خبر ابي بصير ان ارسلت كلبك معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم
ياكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي الى غير
ذلك من النصوص الظاهرة كالصريح في المطلوب بل يندرج فيه ما لو اشتغل باخذ الآلة او سل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح
بل وما لو امتنع باقية من قوة ويموت قبل القدرة عليه فيما لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه وبالجملة المدار على ما عرفت
خلافا للمحكي عن الشيخ في ... وابن ادريس والفاضل في ... من الوجوب لانه مستقر الحياة فوضعنا اباحته بتذكيته ومنع
الزمان وهو كما ترى كانه اجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الاصحاب المعتضد لاعتبار التذكية على تقديره لا مطلقا والغرض
كونه معقودا لم او خلص بيده وتمكن من تذكيته وترك حتى مات حرم وان كان قياده من الكلب او السلاح فرايته الوجوع
اذ هو كالرادي الحيوان من شاهق ولم يذبحه حتى مات والا فهو حلال قتيل الكلب والسلاح عن مجيد بعد تيقنه بما افاد
لم يملك ذكوته فهو كالحيوان لا يحل الا بها نصا وفتوى كما عرفت بلا خلاف فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما سمعته من القول
بان من العذر عدم الآلة وقد عرفت الحقيق فيه بالجملة المدار في الوجه على امكان التذكية ولم يفعل بتقصير منه والتعم
ان معنى ان لا يكون معه حديد يذبح بها فان ذلك لا يستحب الآلة للذبح تقصير منه وكذا لو ضاعت الآلة او غاب الصيد
في مدة الطلب او نشب في الجبال ان حصل ان يستصحب الآلة في غير اوانها وكذا لو اشتغل بجذبها الحيث لانه تقصير لعدم
تقديمه كل ذلك لما عرفت من ظهور النصوص مضافا الى ان الاصل عدم التذكية المعتبرة في الخروج منها على الصورة
الاولى من حيثها السالم عن معارضة الاطلاق في الذبح وان لم يكن كلام في عين الغرض فلا يخلو من الشك في ما ... الى
على حجيتي الاصل بلبها والله العالم بحق شيء وهو ان الخبر في الايضاح فما حرره في بعض عبارته الحكم بانه ان ادرك وصيد
اثناء الزمان لما عدم اتساعه لنفس فعل الذكاة كان منافيا لاستقرار الحياة لان الحياة المستقرة هي ما يمكن ان يعيش
صاحبها اليوم واليومين فاصل عبث الحكم ... لاحتمال تقيم وان اريد عدم اتساعه لها ولما يتوقف عليه من تحصيل
الآلة والمعاون وغيره في ذلك لم يتم الحكم بالحل على تقدير بعضه ... ذلك لجواز ان يحتاج في تحصيل الآلة او المعاون في
الى اكثر من يوم او يومين فلا يحل بموته على هذا الوجه واجاب عنه في المسالك بجواز اختيار كل من الشقين اما الاول
فلان استقرار الحياة هو امكان ان يعيش اليوم واليومين ومجرد الامكان لا ينافي نقيضه لجواز ان يموت في الحال مع
تحقق الامكان فيصير حاصله كونه متصفا بامكان ان يعيش عادة فاتفق خلاف ذلك وما ... قبل ان يتسع الوقت
لتذكيته ومعنا الامكان مجرد الاحتمال وهو حاصل مع خلاف ظاهره في نفس الامر واما في الثاني فلان المراد بالاحتمال
ما يتوقف عليه من الآلة مما يعتبر تحصيله عادة كما اشرنا اليه سابقا من سل السكين واخذها من محل قريب وانتظار ...

القريب الذي لا ينافي البادرة عادة فان العقد المعتبر بينهما عند المعروف ... لما للتذكية وهادة الى انها قد الاعم من قبل ذلك
حال علم بيانه استقرار الحياة عادة كما اشرنا اليه ولا يرد عليه لانه لا الثم واليومين كما ذكر ثم قال بعيد كلام لا يخلو ما فيه تحمل
في هذا على تقدير الحكم بكونه في مثل هذه الحالة بعيد مستقر الحياة وعلى تقدير فالمراد على هذا التقدير كان الحكم بظاهره وقد كشف
تجميل زمانه عن عدم الاستقرار ومع ذلك لا ينافي الحكم بكونه مستقر الحياة عملا بالظاهر الذي يجب تكتيبه وكما حكموا بعدم حل الى
تقديره بحيث يمتنع فيصل بعد حظرة وقت الوقت بلى من حسنين ذمه كلا يبيع لذبحه الا الاولى ولد خشا انه لا ينزل القدرة عليه
لم يكن تذكيته معتبرة لكونه ممتنعا وبعيدا وما ذكر لم يتسع الزمان لها فانه لا يحل فيدخل في عموم حل الصيد المقتول بالالة حيث لا يمكن
تذكيته قلت لا يخفى عليك ما في الاخير من كلامه من احتمال الكشف المنافي لما هو كالصريح من جعلهم ايضا من مستقر الحياة ظاهرا
ومعارضا على ان استقرار الحياة عرفي لا يعتبر فيه حد او زمان قبل ذلك تذكيته كما لا يخفى عليك ما في اول ايضا من كون المراد من
الامكان الذي لا ينافيه ولو حين البعض ضرورة صراحة كلامهم بكونهما من مستقر الحياة لم يتسع الزمان لتذكيته وان علم عدم امكان
ان يعيش المدة المذكورة على انه في اخر المدة المذكورة هو مستقر الحياة مع عدم المدة وغير ذلك مما لا يخفى في التنقيح وعله لما
او لعموم اعترف بعض من تاخر عنه بضعف الجواب المذكور فيما نحن من الضعف فلا يخفى واعترف ببعد الاشكال على فرض نفسه
استقرار الحياة بذلك هذا وقد اشكل المقام اي الاشكال الاخر وهو انهم حكموا في انه يحل لمعارضة التذكية ومقابلها
على ضمون النصوص السابقة من طرف العين وتحرك الرجل وصحيح الذنب وجعلوا بين مستقر الحياة وغيره في مواضع كثيرة من هذا
الكتاب فحكموا في الاول بلزوم التذكية في الحل وفي الثاني بحله وهذا التفصيل لا يتصور الا على تقدير تفسير استقرار الحياة
بما ذكر فحينئذ لا يتعقل الحاصر من امكان حياته اليوم او اليومين الذي هو الذي يتصور فيه التفصيل بين مستقر الحياة وغيره اما لكن
ان يعيش المدة وغيره وهو حاصل بالمدة واما تفسيره بما ذكروه وحيث يظهر في محله تركه حيث يتصور فيه التفصيل بالتذكية اولا حاصل كما
دون الحكاية المذكورة فحينئذ اخرى يقابل مستقر الحياة ايضا هذا وقد الرياض انه يمكن الذب عن هذا الاشكال بما هو
حيثوا ان يسلط ويرجع اليه في هذا المجال وهو ان المستفاد من تتبع جملة من العبارات في تفسير مستقر الحياة بانه هو الذي
حلقه او فتق قلبه او شق بطنه الى مستقر الحياة ما قابله وهو الذي لم يحصل فيه احد من الامور المذكورة وسواء كان ممن يعيش
المدة المتقدمة ام لا وانه استقرار الحياة بهذا المعنى يجامع ما ذكره ابن حمزة من يتعين من ان ادناه طرف العين وركض الرجل
ويمكن تنزيل تفسير الشيخ له بما ذكره من امكان بقائه ثلاث المدة عليه بارادته من الامكان ما يقابل امكان البقاء مع شق البطن ونحوه
ويعضده ما نقله عن الاصحاب من ادلة التذكية بطرف العين مع مواضعه لابن حمزة في تفسيره مستقر الحياة بما ذكر لكن في الخلاف
ما يابى عن هذا التنزيل بما ذكرنا ظهر عدم الخلاف في اعتبار استقرار الحياة كما يستفاد من الشيخ وانه على تقدير انما هو في تفسير
ولا ينافيه ما عن يحيى بن سعيد من ان اعتبار ذلك ليس من المذهب لاحتمال ان المراد من الاستقرار الذي نفاه الاستقرار بمعنى البقاء
الى المدة المذكورة لا مطلقا وبهذا التحقيق يظهر الجواب عما مر من الاشكال على فرض استقرار الحياة مع عدم سعة الزمان لادراك
التذكية ويكمل هذا الوجه ايضا من شواهد هذا التحقيق كما نبه عليه المقدس الاردبيلي في ما اجيب به على طريق المشهور في تفسير
استقرار الحياة لا يخرج عن تعصبه ... وفيه مواضع للنظر تظهر لك عند ما شرح تحقيق الكلام في استقرار الحياة في الذباحة والله العالم

٢



وكيف كان فقد عرفت أن الاصطياد يتحقق بأمرين أحدهما إثبات اليد على الصيد الذي تقدم مفصلا والثاني إبانة [illegible]
إذا صيره الرامي غير ممتنع بأن يوجد جراحة مزهقة أو يعيبه عاجزا عن العدو أو كسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا
أو بأن يقع في شبكة المنصوبة له [illegible] أو يرسل عليه كلبا [illegible] عليه فيثبته [illegible]
أو بأن يلجئه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه [illegible] العرف ذلك تحصيل له والاستيلاء على وجه يصدق [illegible]
أنه في حوزته وتحت يده حتى كان [illegible] ملكه ولم [illegible] لم يملكه إلى الثاني [illegible]
دفعه إلى الأول الذي هو ملكه بالسبب الذي عرفت [illegible]
ذلك في تملك المباحات [illegible] حتى يأخذه كما جزم
به في المسالك لعدم صدق الاستيلاء [illegible] العالم هذا كله في الصيد وأما الذباحة
التي [illegible] في كشف اللثام [illegible]
أما الأركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذبح أما الذابح فلا خلاف في أنه يشترط فيه الإسلام أو حكمه على معنى ما أشار
إليه بقوله فلا يتولاه الوثني [illegible] من الكفار غير الكتابي وإن كان من كفار المسلمين كالمنتحل الغلاة والخوارج والنصاب [illegible]
ومع ظهور ذبح كان المذبوح ميتة وإن جاء بالتسمية وغيرها من الشرائط بلا خلاف في المسالك وغيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين و[illegible]
المشهور شهرة عظيمة [illegible] وإن كان كتابيا [illegible] الإجماع في جملة من [illegible]
عن بعض [illegible]
من [illegible] المذهب [illegible]
تجويز ما عرفت من المذهب [illegible]
نعم [illegible] أشهرهما المنع فلا تؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي [illegible]
[illegible] ومن المعلوم أن هذه [illegible] بين الإمامية [illegible]
[illegible] بشير بن أبي غيلان الشيباني سألت أبا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال [illegible]
[illegible]
كخبر أبي المغراء عن سماعة عن أبي إبراهيم سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وخبر إسماعيل بن جابر قال لي
أبو عبد الله لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب وخبر محمد بن سنان قلت لأبي عبد الله رجل يجلب الغنم
من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تأكلها وخبر الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله
قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه
وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم
وخبر زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله إن سمى وإن لم يسم وموثق سماعة عن أبي إبراهيم سألته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربنها إلى غير ذلك من النصوص [illegible] الحلبي سأل الصادق عن ذبيحة

أهل الكتاب

أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس [illegible] وخبر حمران قال سمعت أبا جعفر يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسي فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وخبر [illegible] قلت لأبي عبد الله أنأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها أم لا فقال
إذا سمعتم قد سموا فكلوا وخبر حمران قال سمعت أبا عبد الله يقول في ذبيحة الناصب واليهودي لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله
أما سمعت [illegible] ولا تأكلوا [illegible] وخبر حريز عن أبي عبد الله وزرارة عن أبي
جعفر أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم
فأخبرك أنهم سموا فكل وخبر [illegible] سأل أبو عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك
من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم [illegible] ولم يسموا
وخبر [illegible] بن حمران سألنا أبا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال فإن حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل [illegible] وخبر عبد الملك
لأبي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله
وخبر أبي بصير سألنا أبا عبد الله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمى المسيح قال وإن سمى المسيح [illegible] الصواب
كون السؤال عن ذبيحة النصراني لأنه هو الذي يسمي المسيح لا اليهود [illegible] وعلى كل حال
[illegible] وخبر حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله أنا وأبي فقلنا له جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم
لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها [illegible]
صدق [illegible] باسم المسيح [illegible] ابن أبي عمير
سألنا أبا عبد الله عن ذبيحة أهل الكتاب فقال [illegible] كيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا
يؤمن عليه إلا المسلم وخبر قتيبة الأعشى سأل [illegible] أبا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
إلا مسلم وخبر الحسين بن المنذر قلت لأبي عبد الله إنا قوم نختلف إلى الجبل [illegible] الرعاة [illegible]
بالذبائح من الغنم فيقولون إنا نصارى فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل
التوحيد إلى غير ذلك من النصوص [illegible] المدار على ذكر اسم الله [illegible] قلت لأبي جعفر حدثني حديثا وأمله
علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة [illegible] ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكله إن الله يقول فكلوا [illegible] وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل قال
كل ما ذكر اسم الله عليه [illegible] بين اليهود والنصارى وبين المجوس فإنهم ليسوا أهل كتاب [illegible] بن حنظلة عن أبي عبد الله
في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال أما المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا [illegible]
النهي عن المجوس ونصارى تغلب كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا تأكل من ذبيحة المجوسي وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم
مشركو العرب [illegible] نصارى العرب كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر قال أمير المؤمنين لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم

ليسوا اهل الكتاب وخبر علي بن جعفر عن اخيه سألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم باهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم وثانيهما النهي
عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي عن ذبح اضحيته كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله لا يذبح اضحيتك اليهودي ولا النصراني ولا مجوسي وخبر
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود ولا النصارى
ولا يذبحها الا المسلمون الى غير ذلك من الاخبار في الذبائح [illegible] يخرج هذه النصوص مخرج التقية التي [illegible] من
جهتها في ذلك الزمان على مثل ابي بصير والمعلى وهما من البطانة [illegible] كنت عند ابي عبد الله ومعنا ابو بصير واناس
من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لهم
لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعنا اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله
فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها ثم قال
سل الثانية فقال له مثل مقالته الاولى واعاد ابو بصير فقال له مثل ذلك [illegible] في عنقي كلها ثم قال [illegible] فقلت له اسأله بعد مرتين
وقال سعيد بن جناح وعدة من اصحابنا عن العبد [illegible] ايضا عن ابن ابي عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا
بالنيل على عهد ابي عبد الله فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل المعلى ولم يأكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله اخبراه فرضي بفعل
ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه ومن الغريب بعد ذلك [illegible] ثاني الشهيدين في المسالك بعض اتباعه في تأييد
القول بالجواز والاجتهاد [illegible] بالكراهة [illegible] واغرب من هذا ان الفاضل
في الرياض مع [illegible] في الانكار على ثاني الشهيدين في ميله الى القول بالجواز [illegible] في رواية
ثالثة [illegible] الروايتين [illegible] مع انها [illegible] القول بها لا
الصدوق [illegible] واخبار الخلاف [illegible] العامة وان [illegible] هنا الاتحاد ولم يكن
[illegible] الروايات [illegible] الجمع بها بين [illegible] الروايتين الاولتين [illegible] على
[illegible] والحلية [illegible] على عدم [illegible] التسمية [illegible] الى ان
في اخبار [illegible] عليه [illegible] في بادئ النظر وهو [illegible] الا من جهة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الجمع بها بين [illegible] لضعف سندها [illegible] جدا
فالتعارض [illegible] الروايات [illegible] فلا اشكال في المصير اليها
لولا [illegible] رواية [illegible] مع [illegible] القائل بهذه الرواية [illegible] تلك الروايات
ولا [illegible] من روايات الحلية [illegible] مع انها صحيحة [illegible] ذبائح اليهود [illegible] ولكن
يمكن [illegible] الحمل على [illegible] مع [illegible] القائل [illegible] مع ان العماني الذي هو احد
القائلين بالحلية [illegible] في ذبيحة المجوسي [illegible] القائل [illegible] الاسلام [illegible] الا مخالفة
بما ذكرناه من ان النصوص مع [illegible] اشتراط [illegible] بالاسلام [illegible] ودعوى كون
المراد ان ما ذكر [illegible] في عدم جواز [illegible] لا [illegible] جواز التسمية مع التذكية

الحسين بن [illegible] لابي عبد الله انا [illegible] الا [illegible] ذبائح [illegible] وانما هم عبيد النيران واشباه ذلك [illegible]
فيذبحونها ويبيعونها فقال [illegible] فلا تأكله ولا تشتره [illegible] الاسم [illegible] بل قد يستفاد من ذلك ان [illegible]
حكمه لا [illegible] بعيد [illegible] ولا [illegible] في المشرك اذا سمى [illegible] واحد كما [illegible] جواز [illegible] الناصب [illegible]
وان [illegible] والله العالم وكان الذي [illegible] الحلية [illegible] المسالك
وانما [illegible] المسألة [illegible] من [illegible] المذهب [illegible] فيها [illegible] بل فضل الله تعالى
شأنه ان لا يجعل ما وقع لنا من الكلام فيها من اللغو الذي لا [illegible] والله العالم هذا كله في اشتراط الاسلام في الذين
اما اشتراطه [illegible] عدم [illegible] وان لم يكن [illegible] الاسلام [illegible]
ولعله لا [illegible] في المسلم [illegible] من [illegible] باشتراط الاسلام في [illegible]
في المراد [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] التذكية لا دليل عليها بالخصوص ولا بالعموم الشامل [illegible]
فالعامة [illegible] العام [illegible] دليل [illegible] المسلم
الشرعي [illegible] عدم [illegible] التذكية اللهم الا
ان يقال ان [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
تذكية الصبي [illegible] بحكم المسلم [illegible] على عدم جواز تذكيته
من الاصل [illegible] الاسلام [illegible] بحكم المسلم ولا بحكم الكافر كما ان
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام
والله العالم وكيف كان فلا خلاف [illegible] تذبح المسلمة [illegible] والجنب والحائض وولد
المسلم ولا عمى وولد الزنا [illegible] على حول
[illegible] الى النصوص [illegible] ابي بصير [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] يهودي ولا نصراني وان كانت المرأة [illegible] لنفسها [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كانت له
جارية تذبح له اذا اراد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] عن ذبيحة الجارية [illegible] قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة
فلا بأس [illegible] كانت لاهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم [illegible] مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله [illegible] عن ذبيحة
المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل [illegible] سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل
تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما [illegible] عن [illegible] ان ذبيحة المرأة اذا جادت الذبح
فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد [illegible] الرضا عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ
وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible]

سألته عن ذبيحة المرأة او الغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا
على الذبح حلت ذبيحته الحديث وخبر ابن ابي البلاد سألنا ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس وخبر محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله سألته عن ذبيحة الصبي قال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كان نساء
ليس معهن رجل فلتذبح اعظمهن ولتذكر اسم الله عليه وخبر ابن ابي عمير عن الصادق (ع) لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب والمرأة [illegible]
عن امير المؤمنين (ع) انه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص له وخبر صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن (ع) عن ذبيحة ولد الزنا
وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد انه سئل عن ذبيحة الاغلف
قال كان علي (ع) لا يرى به بأسا الى غير ذلك مما في بعض النصوص من اعتبار كون الذابح رجلا محمول على مجرى الغالب او خوف
موت الذبيحة او غير ذلك في ذبيحة المرأة والغلام ولم اجد احدا افتى به كما اعترف به بعضهم فلا بأس بحمله على ضرب من الندب
او الكراهة خصوصا مع اعتبار البلوغ المستفاد من المفهوم اعم من الحلم كما ان الظاهر ارادة الاشارة الى التمييز مما ذكر في بعض النصوص من
بلوغ خمسة اشبار ودونه ما اطاق الشفرة ونحو ذلك الا ان ذلك شرطه خصوصا بعد عدم القائل به نعم قد يقال بعدم حل
ذبيحته مع عدم العلم باحراز الشرائط التي يخشى فيها خلافه فضلا عن عدم قوله لعدم الدليل القاطع لاصالة عدم التذكية بعد فرض
عدم جريان اصل الصحة في فعله وثبوت صحة التذكية شرعا اعم منه كالتطهير للمتنجس والله العالم وكيف كان فلا يشترط
الايمان بالمعنى الاخص وفاقا للمشهور للاصل وظاهر التعليل السابق المستفاد منه ان المسلم هو الذي يؤمن على الاسم والتسمية والقطع
المستفاد من الجمع وقول الباقر (ع) عن امير المؤمنين (ع) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى حلال لكم اذا ذكر اسم الله عليه وفحوى
شراء الجلد واللحم من سوق المسلمين وخبر الشفرة ونحو ذلك ولكن مع ذلك التعبير في عدم الجواز المحكي عن ابي علي وابي الصلاح وابن
حمزة والقاضي فعن اولهما انه لا يحل الا ذبيحة المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا منهم [illegible] الحق ولا يعاند عليه وعن
الثاني انه لا تحل ذبائح [illegible] وعن الثالث انه يجب في الذابح ان يكون مؤمنا او في حكمه وعن الرابع لا يجوز
ان يتولى الذبح الا من كان مسلما من اهل الحق فان تولاه غير من ذكرناه من الكفار والمخالفين لدين الاسلام او من كفار اهل الملة
على اختلافهم في جهات كفرهم لم يجز [illegible] لكن لا [illegible] وعلى كل حال فمتى تم هنا
القول من القائل استفاضة النصوص بكفر المخالفين وانهم مجوس هذه الامة وشر من اليهود والنصارى الى غير ذلك
[illegible] المراد منها بيان حالهم في الآخرة لا الدنيا كما قدمنا الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة [illegible] خصوصا مع وجود
المؤمن كخبر زكريا بن آدم قال ابو الحسن (ع) اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
اليه المحمول على الكراهة [illegible] ابي بصير سألنا ابا عبد الله عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء
من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير
فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم ان هذا في قلبه على المؤمن مرض [illegible] من النصاب [illegible]
من المؤمنين [illegible] المخالف هو [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

فلا تأكلوا

ولا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا فان ذلك مقالة الاشاعرة من المخالفين بل وخبر
عن الصادق (ع) يا يونس من زعم ان مع الله آخر فقد اشرك ومن زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي [illegible] فلا تقبلوا
شهادته ولا تأكلوا ذبيحته لان هذا قول المجبرة منهم الذي لا يحل ذبائحهم وهو الذي اشار اليه [illegible] لا يحل ذبائح الفلاة بالعداوة
لاهل البيت (ع) كالخوارج وان انتحلوا الاسلام وكذا [illegible] بلا خلاف اجده فيه بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه لاستفاضة
النصوص المعتضدة بالفتوى بكفرهم الذي قد عرفت عدم صحة الذبح معه مضافا الى موثق ابي بصير سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول ذبيحة الناصب
لا تحل وموثقه الآخر عن ابي جعفر (ع) لا تحل ذبائح الحرورية الذي هو كما في المسالك عبارة عن جملة النصاب لنصبهم العداوة لعلي (ع)
كغيرهم من فرق الخوارج وقد عرفت تحقيق الناصب في كتاب الطهارة لكن في الرياض هنا عن بعض المحققين تفسيره بانه من نصب لهم (ع)
لعلم العداوة واستحسنه ثم قال وكذا كل من صرح ببغضهم وعداوتهم ممن اشتهر ولو توانى او تقصير منه لهم بحيث يتأذون بها (ع)
المسلمين ولا بأس به اذا كان المراد من ذلك تحقق حصول العداوة منهم لهم لا ان التحقيق كون الناصب من اظهر العداوة لهم او
بها كما تقدم الكلام فيه مفصلا وعلى كل حال فلا اشكال كما لا خلاف في عدم حل ذبيحة الناصب لكن في المسالك بعد ان
ناقش في سند ما ورد من النصوص على الوجه المذكور صحيح الحلبي عن الصادق (ع) سألته عن ذبيحة المرجئة والحرورية فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وحسن حمران عن الباقر (ع) لا تأكل ذبيحة الناصب حتى تسمعه يسمي قال وهاتان الروايتان اوضح سندا ومما اشبهتان
لروايات الكتابي وادل على الحل لان الاشهر استثناء الناصب مطلقا والحرورية من جملة النصب العداوة لعلي (ع) كغيرهم من فرق الخوارج والحكم
المبالغة في حل ذبيحته في الجملة ولم ار له قائلا كما انه لم ار نسبته الى الاشهر الظاهرة بكون الحل مشهورا بينهم لعدم اجده وفي الرياض احتمل
حمل الحسن المذكور على التقية قال ويشير اليه الصحيح المذكور [illegible] كشف اللثام من امكان الجمع بين النصوص بالحمل على
التسمية لما عرفت من اجماع المسلمين على عدم حل ذبيحة الكافر غير الكتابي وان اتى بجميع الشرائط ولا اشكال في كفر الناصب
وان وقع التسامح في معناه فلا وجه لشيء من هذه الاحتمالات بل المتجه طرح ما لا يقبل التأويل منها بالحمل على التقية او ارادة مطلق
المخالف من الناصب ونحو ذلك والله العالم وقد ظهر لك من ذلك كله من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته ومن الصبي غير المميز
والمجنون حين الذبح ولو اجتمعت صورة الشرائط منهما لعدم العبرة بفعلهما شرعا لكن في المسالك ربما اختلف ضعف المجنون اذ ربما
كان لبعضهم تمييز فلا مانع من حل ذبيحته وحينئذ فالشارع الغى فعله والمعتبر من المجنون كالصبي غير المميز واما صح المميز
بالدليل ومن هنا لم اجد احدا غيره استثنى منه ما وقياسه على جعل الشارع للمميز عنه لا وجه له ضرورة كالنائم ولا الغافل
القصد والسهو من بعض العالمين الا ان الشارع لم يعتبر هذا القصد وكذا السكران والمغمى عليه واما المكره ففي المسالك اذا
اكره على الذبح فذبح فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته والا فوجهان مثلها لو اكره على السمك
وينبغي ان يكون في المسالك لو لم يبق للمكره قصد وفيه ان ذلك [illegible] الصيد اعتبار القصد في الذبح
صحيحة [illegible] نعم لو جاز فيه [illegible] بالكسر بحال انزله اذا ادرك صيدا
[illegible] فيكون البالغ يكون مميزا كالمميز والله العالم [illegible] وهو ان الفاضل قد جعل من لا يجوز ذبحه من لا يعتقد بوجوب
التسمية وان سمى وعلل بانه لم يعتقد [illegible] من الاثر وغيرها [illegible] في حل الذبيحة خصوصا مع ذكر النحاس

الذي لا يورد له مع اعتقاده عدم الوجوب فان كان غير منع وانه منع من ذبحه عدم ذكر الله عليه في كتابه ومنشأ على ازيد من [illegible]
ذكرها في حل الذبيحة من غير مخالفة لاشتراطه الاعتقاد بالوجوب كما في غيره من الشرائط الا انه قد عرفت انه حكم على ان
الكلام على اشتراط الذكر لا الاعتقاد فيه جيدا لكن مع ذلك قال في الرياض لما انحصر المنع بما اذا لم يعلم من التسمية وهو ان
يقال ان مقتضى النصوص المتقدمة الحل بعد انتفاء العلم بعدم التسمية واعتبار حصول الامن من ان يحقق التسمية في حل الذبيحة
لا يحصل في ذبيحة من لا يعتقد وجوبها حيث لا يحصل العلم بها حتى يتميز عليها الاحتمال مع تركها بمقتضى مذهبه وهذا لا ينافي اطلاقها
بحصول الامن بحملها في المسلم الا ان المراد من المسلم فيها من يعتقد الوجوب لانه المتبادر والغالب حينئذ فان اكثر اهل الاسلام يعتقدون
قطعا وبهذا يجاب عن النصوص بضعف هذا القول بالملازمة المذكورة الدال على اصالة الحل في اللحوم المشتراة من اسواق المسلمين
بناء على اسلام اصحابها ولزوم الاجتناب عنها من باب المقدمة لاحتمال كونها قبل من لا يعتقد الوجوب وتركها وهو مناف لها [illegible]
المذبوح جيدا وذلك لاحتمال كون اكثر المتقدمين منهم موجبة للاصالة المذكورة بحيث نقول بوجوبها حيث لا توجد الذبيحة من يد
من يعلم انه لا يعتقد وجوب التسمية واما اذا اخذت من يده فلا نقول به والملحق الحكم بجواز ما يوجد من السوق من البادر والغلبة
الى غير هذه الصورة وهو ما اخذ من يد من لا يعلم حاله في اعتقاد وجوب التسمية ومقصوده هنا [illegible] غاية المتانة والقوة ولم
اقف على من تفطن له وذكره فالاحتياط عنه لازم البتة قلت فيه مناقشة فيه اولا ان صحيح كلام الفاضل شرطا الاعتقاد
بحيث لو سمي غير المعتقد لم يجديه في الحل ولا مجال ليقبله هذا الكلام في مذهبه وثانيا ان النصوص الاخبار احدها دلت الشرطية كالامر
بالذكر الظاهر في الوجوب وثالثا فقد عرفت انه حكم لا اطلاقه ولما لا يمنع ذكر التسمية من غير المسلم مع سماعها منه ورابعا
انه يمكن الاستيثاق في المسلم باحتمال امرنا فيه يحمل فعله على الاحسن ولا ريب في انه هنا هو الذكر وان لم يعتقد الوجوب لانه
اشكال في انه لا يسقط عنا المسلمين كافة وخامسا ان السيرة على اخذ اللحم ممن لا نعلم بعدم وجوب التسمية عنده من فرق المسلمين
كاخذنا له ممن يعتقد وجوبها وسادسا ان المراد من اصل الصحة المحمول عليه فعل المسلم في امثال ذلك الصحة في الواقع لا عنده
كما نبه عليه اخذنا الجلد ممن يستحل الميتة بالدبغ بل السيرة في اخذنا المجتهد ومقلديه من مجتهد اخر ومقلديه ما هو محل الخلاف بينهم
في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ونحن مع عدم العلم بكون المأخوذ حصل من الاختلاف بل يمكن دعوى القطع بذلك في
جميع افعال المسلمين فالتحقيق عدم الفرق في الحل بين الجميع مع عدم العلم بترك التسمية واعلم ان العالم وانما الا انه [illegible] الذكاة
ذبحا ونحرا الا بالحديد مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها بلا خلاف
فيه بيننا كما في الرياض بل في المسالك عندنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن غيره بل في كشف اللثام اتفاقا كما يظهر من المنافع
في التذكرة على وجه [illegible] ولا [illegible] مع القدرة عليه [illegible] على اصالة العدم مضافا الى صحيح ابن مسلم او صحيحه سألت
ابا جعفر عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وحسن الحلبي وصحيحه عن ابي عبدالله سألته عن ذبيحة العود والحجر
والقصب فقال قال علي لا يصلح الا بحديدة وحسن ابي بكر الحضرمي عنه [illegible] لا تأكل ما لم يذبح بحديدة وخبر [illegible] الذكاة
قال لا ذكاة الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين الى غير ذلك نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري الاعضاء
الذبيح ولو كان ليطة او خشبة حادة او زجاجة او حجارة او غير ذلك عدا السن والظفر بلا خلاف اجده فيه بل في المسالك

يجوز

يجوز مع فقدها والاضطرار الى التذكية ما فرى الاعضاء من المروة ولو من خشبة او ليطة وهي القشر الذي من القصب او
من الحجر الحاد الذي يقدح النار او غير ذلك عدا السن والظفر اجماعا كما عن غيرها وفي كشف اللثام ما ذبح بالحاد فقطع
فان [illegible] خيف فوت الذبيح او اضطر الى الذبح بغير ذلك [illegible] بكل ما يفري الاعضاء اتفاقا كما يظهر [illegible] الحلال في الحال
الماضية وصحيح الشحام سألت ابا عبدالله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا
لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وصحيح ابن الحجاج سألت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن ان
اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد
حديدة وخبر محمد بن مسلم قال ابو جعفر في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وخبر [illegible]
عن [illegible] الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم وخبر
عدي بن حاتم قال [illegible] احدنا في طلب الصيد [illegible] يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله
امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه الى غير ذلك لكن ليس في شيء منها عدا خبر محمد بن مسلم اشتراط خوف فوت الذبيحة ومقتضاها الجواز
وان لم يخف الفوت نعم في خبر محمد بن مسلم اشتراط الاضطرار اليها وهو اعم من خوف الفوت بل يمكن ارادة مطلق الحاجة الى الذبح فلا
ينافي حينئذ ولعله لا يخلو من [illegible] بل يمكن القول بجواز ذلك مع وجود الحديد اذا [illegible]
لظهور التوسعة في الاخبار المذكورة مؤيدا بان الضرورات تبيح المحظورات [illegible] العسر والحرج [illegible] ذلك
ولعله اليه يرجع ما في [illegible] فلا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع [illegible] اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة والله العالم
وهل يلحق بالسن او الظفر [illegible] لعدم الحديد ولو خوف فوت الذبيحة قيل والقائل [illegible] نعم لا [illegible] المنصوص الذي
هو قطع الاوداج يحصل بذلك [illegible] في التوسعة [illegible] الخروج وغيرهما بل [illegible]
النصوص المذكورة سيما النبوي ان المدار مع الضرورة على قطع الاوداج باي شيء يكون [illegible] صحيح الشحام [illegible] بالعظم الذي
من السن ومعناه الظفر وقيل [illegible] القائل الاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والمبسوط وابن زهرة في محكي الغنية والكيدري في محكي
الاصباح والشهيد في غاية المراد لا يجوز [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى [illegible] مع ذلك [illegible] عن الخلاف
كما ان المحكي عن الاسكافي [illegible] ذلك بكل ما يكون من حيوان كالسن والظفر والقرن وغيرهما وكيف كان فالمنع منهما لعله
لما ان [illegible] النهي عن ذلك الذي مقتضاه العدم ولو كان بكل منها منفصلا كما عن [illegible] والاصباح [illegible]
[illegible] قلت [illegible] فقال رسول الله [illegible] الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة [illegible] الحسين بن علوان [illegible] الا ان [illegible]
يستفاد من غاية التعليل فيه ارادة الكراهة من النهي فيه [illegible] عن الظفر [illegible] الصحيح المتقدم عليه
في العظم [illegible] وان كان هو مقيدا والصحيح [illegible] من وجه والاجماع المحكي لا [illegible] بعد
عدم [illegible] القول المذكور [illegible] المنع منهما حال الاضطرار [illegible] حال الاختيار
بل نقله الفاضل في [illegible] والشهيد [illegible] الثاني [illegible] المختلف [illegible] حكى عن ابن ادريس [illegible] قال [illegible] الجواز

حال الاستقرار ومع الاختيار لا شبهة ولا خلاف بيننا انه يجوز الذبح مع الاستقرار وعند بعض العامة بكل شيء يفري الاوداج
سواء كان ذلك عظما او عودا او حجرا او غيره في التحاما لبعض المخالفين يذهبا الى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر حال الاختيار
الاضطرار والاختيار ودليلنا ما خالف من خبر رواه المخالف من طرقهم وما رواه احد من اصحابنا قال وهذا الذي ذكره
ابن ادريس هو الذي اختاره شيخنا واما المحقق في الكتابين المنع بناء على الغالب ثم حكى عن الشيخ التفصيل بين حال الاختيار
والاضطرار وفي المبسوط منع الشيخ منهما في وقت وان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه الشرع مع الاختيار لاشتراط
مثل ذلك في الذبح عند الفريقين وفي غاية المراد بيان حكم المذهب الجواز مع الضرورة قال فعلى الظهر انه اراد في الكتاب
مع الاختيار بناء على الغالب علم يتحد في كشف اللثام وعلى كل حال لا يجوز هنا وكان العلامين عدم الفرق
بين المتصلين والمنفصلين بل عن المهذب نهاية المراد نسبة ذلك الى الاصحاب ثم حكاه عن ابي حنيفة الفرق فيهما المنع في الاول
والجواز في الثاني ولعله اليه اشار في المسالك بقوله وفرق بين المتصلين والمنفصلين من حيث ان المنفصلين يعمل عمل
الالات بخلاف المتصلين فانها تقطع بما يخرج عن مسمى الذبح ويكون اشبه بالاكل والتقطيع والمنع النكاة هو الذبح والنحر
في الجمع على المتصلين عيا واحتمل انهم في غاية المراد واحتاط فيه في الرياض قال واحوط منه القول بالمنع مطلقا والعالم
ثم ان الظاهر بناء على الجواز وما قبلها الفرق من الالات لكن في المسالك استثنى الجواز مطلقا مع عدم غيرهما بل هو ظاهر ابن ادريس في
الحبر بل في القواعد وكشف اللثام ان محل الخلاف في الشق الثاني وهما يجوز بالظفر والسن مع وجود غيرهما ام لا وفيه ان المنع
للوقف فيه بل يكون دعوى ما دونهما من الفروق في المتن وان كان ما في الظاهر ان الكلام كون النزاع في انهما كغيرهما من الالات
مع الضرورة او لا تشرع التذكية بهما وعلى كل حال فلا ريب في انه احوط وان كان الاقوى الاول بلا خلاف اجده من اشتراط قطع
الاعضاء الاربعة المري وقد عرفت ما فيه ورئها فيه ما يجب مع الاطلاق في اثناء هذه الالات المعلم واما الكيفية فالواجب قطع
تمام الاعضاء الاربعة المري بتشديد الياء وهو المجرى الطعام والحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس ومحله
فوق المري والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم كما عن المشهور والمري كما عن بعض وربما اطلقا على الاوداج الاربعة
مع كونه يجري قطع بعضها او بعض احدهما مع الامكان لا مع عدمه في مثل الكرسي في مكان لا يمكن ذبحها مثلا تمام التمكن
هنا في المشهور بل في نهاية المرام ومجمع المهذب الاجماع عليه بل في الغنية الاجماع على المري ولكن في الرواية الصحيحة الذبح
وغيرها اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ولعله لذا مال صاحب الذبح عليه الحنفي اطلاق القول بالكفاية في الدروس انه يظهر
من الخلاف حال الى القاتل بعض الميل وشبه ما قال به في المسالك ولكن فيه ان في صحيح عبد الرحمن السابق انه اذا قطع الاوداج
فلا باس بذلك وكونها في مقام الظهور في النهي الحيوان الا ان ظاهر كلام الاصحاب على ذلك كما اقول وما في المسالك من انه لا شبهة
في انه مع قطع الاوداج يحصل الذبح مع الاكتفاء في الاكتفاء بما دونها فان ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن
منافيا الا من حيث المفهوم هو ليس بحجة ثم ان في الاوداج حقيقة لظاهر التعبير بها المعبر عن المشهور لان العرف
الشيء وان لم يتبع قال الجوهري في حديث ابن عباس كلما فري الاوداج اي شقها واخرج ما فيها من الدم فقد ظهر ان اعتبار
قطع الاربعة لا دليل عليه الا الشهرة والعمل بالروايتين وبعض الادلة وغيره في تحقق ذلك ما قد عرفت الا ما قد عرفت كما ذكرناه

عدم النهي

من جهة المفهوم المؤيد بملاحظة معارضة المنطوق خصوصا في المقام باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماع المحكيين بل يكن دعوى
تحصيل الظن بملاحظة السيرة العظيمة ولا سيما زعم التذكية انه من قبيل الحكم الشرعي المحتاج الى التوقيف بل هو منه فلا يكتفي فيها بمطلق
اسم الذبح بعد تسليم صدقه في العرف على انه يمكن ان يكون الاقتصار في الصحيح على ذكر الحلقوم باعتبار ذكر المقدار من ان الاوداج
الا بعد حصوله من بعض فاذا قطع الحلقوم او الودجان فلا بد ان ينقطع الباقي معه ولعل كذلك في الذبح المتعارف المسمى
عند النصوص كما اذا اقتصر الاقتصار على احدها وكان لذلك ترك ذكر المري في المقصر في كلام غير واحد باعتبار الحلقوم
وعدم الانتهاء بالذبح المتعارف الى منتهى الحلقوم فيلزم قطع الجميع لا بما مع اتصال الاربعة بعضها ببعض لاحاطة بعضها الاخرى
على وضع حتى يمكن ابانة ما يشمل الحلقوم من الاوداج في الحسن الذي هو كالصحيح بل العمل بالحافظة على حقيقة الجمع لذا قلنا
ثلث يقتضي ذلك ولا اقل من التعارض ولا يعبد فيه ان الترجيح لذا فلتراعون من الشهرة والاجماع وغيرهما ولعل المتاخرين
الشيء من الفرق بينهما ان المصرح به في الصحاح استعمال الهجيب القطع بل هو المراد من فري الاوداج في التذكية وكذا عن غيره
بل العلة المنافية بعض منها ولنا بل قيل ان حمله على الشق فيها مخالف للاجماع اذ القطع بعدم الاكتفاء بقطع الحلقوم
فيها بعيد الشق لم يذهب اليه احد من اصحابنا لا لما عن اكتفى بالشق لا انه اكتفى بقطع الحلقوم انه يجزئ ابينها
عرفا ولذلك على العامة من لزوم فري الاوداج خاصة ومع هذا الاجماع الذي في بينها انما هو القطع من الفرق فيها احتمالا
الى الاجماع الحكي وانه كلا الاشكال ولا خلاف في ابانة القطع من بالنظر الى الحلقوم بل هو مجمع عليه فينبغي ان يكون بالنظر الى الباقي
كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنييه حقيقيين او مجازيين الذي هو غير مرضي عند المحققين اللهم الا ان يقال بارادة
خصوص الودجين من الاوداج فيه وكونه من باب المجاز وهذا الجمع لكن يدفعه ان المجاز الاخير عليه لما عرفت بل قيل ان
الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم كلية في ذلك بعضا فالواجب ان الاوداج كما يشمل المري المعروف وكلام غيره
باعتبار الحلقوم فيصير شقه غير ممكن الا بقطعها او قطع من الاوداج فاذا ثبت وجوب قطعها من هذه العبارة من باب التضمن
ثبت وجوب قطع الجميع لعدم القائل بالفرق بين الطائفتين من لم يعتبر المري فانه لم يعتبر قطعه لا قطعا ولا شقا فلما ثبت اعتباره
شقا خاصة لا قطعا لم يقل به بالفرق وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المذكور وكذا ما عن الحلبي من الاجتزاء بقطع الحلقوم
بدعوى انه يقتضي الجمع بين الخبرين اذ قد عرفت ان ما ذكرناه اولى فتم من وجوه بل هو صلة في نفسه فضلا عن معارضة الرجحان اعتبار
قطع الجميع لعدم الشاذ الموجب للجمع الخبر كما هو واضح بل وما حكاه في كشف اللثام عن القاضي في الخلاف من عدم وجوب قطع
المري حيث انه بعد نقل الخبرين قال هذا اصح ما وصل هنا التباين ولذا الاخير على قطع ما زاد على الحلقوم والاوداج بها
بذلك ان قطع المري لا دليل عليه اذ لو اراد بالاوداج ما يشمل لم يضر الى اثبات امر اخر لا يرد ذلك عليه بما قيل بل قال
في الرياض لولا الاجماع المحكي لا يخلو من قوة لعدم ذكر المري في الروايتين والاوداج في الثانية غير ظاهر في الشمول اذ المراد
اما المعنى الحقيقي للجمع جمع مجازي مستلزم لعدم شمول الحلقوم فضلا عن المري او المعنى المجازي مراعاة لحقيقة الجمع وهي تحصل
بضم الحلقوم الى الودجين ولا يحتاج في صدقها الى المري بل قال في اسم انه لم يكن القبل الموافقة الا شمل المري واكتفى
بذكر الحلقوم والودجين خاصة اذ لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه من لزوم قطع الاربعة في الذبح المتعارف وهو

المرعيها الذي هو بحث العلوم وح قاله كفاية في النصوص بل يكفي البعض فيجب على ذلك ففاقا الحاصل منه من الاجماع عن المحكي بحق قطع
الا بعد المصنفين بالشهرة العظيمة التي يمكن معها دعوى تحصيل الاجماع بل في رياض ان النصوص به مستفيضة وعلى تمامها ما يأتي ان الجرح
الذي هو حصول الموت لا بعد اعتبار الامور في الذبح المعتاد المسؤل عنه كان المراد منها ما يحب في السنة الذبح بعد امكان
الاشفار حين على بعضها وعلى تفسيرها فقد عرفت الحجر عليه كما انك عرفت الفطرية في كلام جملة من الناس الذي من عادتهم الركون
في الاحكام الفرعية منها خصوصا كيفية الذبح الماخوذة ميامن بدايتهم بحق الشيء كثرة السؤال عنه في زماننا هذا وهو دعوى تعلق
الاعضاء الاربعة بالخرزة الا يكون الحيوان الساقط بالجوزة مع حصر اذا لم يبق الفاري في الراس لم يطلبها الاصحاب فلم يعلم
بذلك ولان تعلق شفق الجوزة ولكن لم اجد ذلك في كلام الاصحاب ولا في النصوص والمسائل على ضبطها تماما والحج وتعال كان
المراد لذلك الساعون اما حين جزمهم في ذلك هم الذين جاسوا الهم في بعض النصوص من يحسن الذبح ويجب طهرهم الحالم
وكيف كان فيشترط في الكيفية امور اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه بل الحكم منها مستفيض كالنصوص ففي حسن ابن مسلم سألنا ابا عبد الله عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس
بذلك ما لم يتعمد وفي حسنه الاخر عن ابي جعفر سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة وفي حسنه الثالث سألت
ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة فقال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تأكل منها ولا تأكل
ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبلة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن غير واحد من مرسل الدعائم انهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان
خطأ او نسي او جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولا يجب ان تؤكل ذبيحته ذلك اذا تعمد خلاف
السنة الى غير ذلك من النصوص الدالة على اصل الاشتراط وعدم البأس مع الجهل والنسيان ومع ذلك قال احتمل عاما اعلاما
كان معتبرا ولو كان ناسيا مع بلا خلاف اجده فيه بل حكي الاجماع عليه غير واحد وكذا لو لم يعلم جهة القبلة على ما صرح به غير واحد
بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك لعدم صدق التعمد معه عن القبلة الذي هو عنوان الحكم
في النصوص السابقة ولا لحاق الجهل في مرسل كتاب الدعائم المنجبر بما عرفت بل وحسن ابن مسلم الثالث بل منها جميعا معتضد
الجاهل بالحكم هنا ايضا وان صدق عليه التعمد بل لعله المنساق من الحسن المذكور بناء على ان المراد منه الجهل بالتوجيه الى
القبلة وان علمها وح يكون المراد من قوله فانه لم يوجهها العالم العامد ولا يعرف فتوى الاصحاب التي لابد منها الا من اراد
بيان حكم في الجاهل بالحكم انما ذكره الجهل اذا لم يوجه فيكون دالا على العدم الا ان فتوى الاصحاب على خلافه لا اجد خلافا
بين من تعرض لذبح الا طال بل لعل منه ايضا من لا يعتقد وجوب الاستقبال كما جزم به في المسالك فخالف بجزح لغيره ممن
يعتقد الوجوب لكونه من الجاهل ح وعلى الجاهل الى الحكم الا ان يقال في الذبح مشاركة الجهل في النصوص المذكورة والمتبادر
مما سمعته من النصوص المعتضدة بالفتوى الاستقبال بمقاديم الذبيحة الى القبلة بها مذبحها دون الذابح معها وان كان قد يتوهم
من نحو العبارة الذابح على ما سمعته في خبر زيد وانطلقنا بروحها مما يفيد كونه في الذبح ولا اطلاق لا ان يجعل النقل
المنتفي خلافه في ذلك خصوصا مع ملاحظة غيره من النصوص المذكور فيها الاستقبال بالذبيحة خصوصا مع ملاحظة ان

التقديم

التقديم بالياء يغير المعنى المزبور نحو ذهب الله بنورهم ونحوه مما هو بمعنى اذهب الله نورهم نعم في مرسل الدعائم عن ابي جعفر اذا
اردت ان تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ولكن مع ارساله لا حجة فيه بل وكذا ما هو الا احتمال ارادة
الاستقبال بالبهيمة بل لعله الظاهر خصوصا مع ملاحظة غيره من النصوص وحسم القائل بعد باعتبار استقبال الذابح الا انه ح لا
باس بحمله على الندب الذي صرح به بعض الاصحاب خصوصا بعد ما سمعته من مرسل كشف اللثام في الاول ثم ان اعتبار الامكان في عبارة
المصنف يقتضي سقوط الشرط المزبور مع عدم الامكان وهو كذلك من وقوع صدق تعمد غير القبلة ولعله مما حلل المذبوح على وجه
يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه الى القبلة فاسد العالم **الثاني** التسمية من الذابح الى الاجماع فتوى ونصا في اشتراط حل
الاكل مع التذكر بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب العزيز وهي ان يذكر الله سبحانه وتعالى بقول بسم الله او الحمد لله او الله اكبر
ونحو ذلك قال محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس بل عن
بعضهم الاجتزاء بلفظ الله تعالى شأنه لصدق ذكر اسم الله عليه وان كان قد يناقش بان العرف يقتضي كون المراد ذكر الله
بصفة كمال او ثناء كما في السيد الا ربع ولا اقل من الشك والاصل عدم التذكية خصوصا بعد الصحيح المزبور الذي لا يخرج من اشعار
وكذا الكلام في اعتبار العربية وان كان قد يحتمل العدم لان المراد من اسمه تعالى شأنه الذات المقدسة فيجزي ذكر غيره من اسمائه وهي
تحقق باي لغة اتفقت ولعل في ذلك يخرج ما لو قال بسم الرحمن ونحوه من اسمائه المختصة به القائم عين لفظ الله لانه لا يجب ذلك
نعم ان لم يكن خاليا ومعه شرعا بل يتعين على الاحوط بعكسه ولا اقل من الشك وقد عرفت ان الاصل عدم التذكية خصوصا بعد الحكم الكون
الاضافة فيه بالنسبة الى المصنف بعدم الاجتزاء بغير الاسم المزبور بل وكذا الكلام في نحو اللهم اغفر لي او اللهم صل على محمد وال محمد
ان قال في المسالك الاقوى الاجتزاء لكن لا يخفى عليك جريان ما ذكرناه خصوصا بعد ملاحظة الصحيح المزبور المشعر بكون ذلك
ونحوه من اسماء الله تعالى لا مطلقا وعلى كل حال فلو تركها عامدا لم يحل الماكول واما لو نسي لم يحرم بلا خلاف بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة في المقام والمتقدم بعضها في الصيد قال محمد بن مسلم سألنا ابا جعفر عن الرجل يذبح ولا يسمي
قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وفي حسنه الاخر او صحيحه انه سأل
ابا عبد الله عن الرجل يذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وفي صحيح الحلبي في حديث
انه سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة الى غير ذلك من النصوص التي اشار بعضها الى امتثال وعن حال النسيان ينبغي حال الجهل مندرجا تحت الملاك
الادلة ودعوى الحلية هنا احيانا وانه لما كان الاستقبال واتحاد المنع خصوصا بعد حصر القياس عندنا فيه ممنوع ومن ولو
اذا كان لا يتم بل ضعيف ويجري النسيان اذا كان مسلما يرى وجوب التسمية كان الظاهر اعتبار ذكر التسمية بعنوان كونها على الذبح
فلا يجزي التسمية الاتفاقية التي لم تكن بالعنوان المزبور ولا اقل من الشك في حصول التسمية المعتبرة بمثل ذلك والاصل عدم
التذكية وكذا لا اقل اعتبار المقارنة العرفية لها ولا وجه لصدق التسمية عليها ولا يجزي ذكرها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح
ونحوه قال الصادق في صحيح الحلبي من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله ثم انه لا يخفى عليك عدم جواز مشاركة التسمية بعد تمام الذبح مع
النسيان بلا خلاف اجده فيه كما في الدروس والمسالك ومن هنا وجب حمل الامر بذلك في صحيح ابن مسلم السابق على ذلك وان العلم

هـنا وفي المسائل التي لو قال بسم الله محمد بالجر لم يحل وكذا لو قال ومحمد رسول الله ولو رفع فيها لم يحل ولعله لا يشترط في الاول
عاقبة ممدوح في الاماكل بل [illegible] بل لا يصدق الذبح على اسم الله الظاهر ان ارادة الاختصاص منه حيث ذبح لا يحل [illegible] انما هو
ولا يؤمن على غير المسلم بخلاف صدق الذبح الذي يصدق وهما التسمية وعطف الشهادة للرسول زيادة خير غير منافية لكن [illegible]
مضا الشركات ولو قال بسم الله واسم محمد صار ذبح باسمين اسم الله واسم محمد فلا يحل لان [illegible] الحل او مضا الشركات
لم يحل واما الاخرس فمن القواعد عليها ان يدل بلسانه وراه في كشف الاسم وتعليل الاسم بالكلمة سابقا الاذكار وفي المسائل
ان كانت اشارة مفهومة حلت ذبيحته والا فهو كغير القاصد قلت لا فرق بين المقام وغيره مما اعتبر فيه اللفظ الذي اكتفى فيه
باشارة الاخرس على حسب ما صححاه في العبادات والمعاملات واما العالم والمسمى الجنبا والحائض ففيه اصدق العلم في القواعد
الكمال والعلم من الدخول في العموم ومن الدليل المتافي للوجوب ولكن لا يخفى عليك ان الاقوى الحل ولا منافاة بين الوجوب الشرطي
والعامل للوجوب واسم العالم والمتوكل المسلم كالولي في الذبح وسمى المسلم لم يحل ولو شاهد او جعل معه غيرنا التسمية لوجبه
للمولى الاول لزمه اعتبار اتحاد الذابح والمسمى ولا اقل ان يكون هو المتيقن منهما لا باس بذبح المسلمين السبيين دهرا واصح
لا بلد الاول في الاجزاء وبالهيبة من اصحابنا احوط واولاه العدم واسم العالم **الشرط الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها
بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل لعدم التذكية الشرعية ولكن لا الاصل عدمها
ثم لو ادركت ذكوته ففي حلها بالشرعي بان ذبح المذبوح بعد نحره او نحر المنحور بعد ذبحه قبل الموت في حكم التذكية
حل لوجود المقتضي وهو التذكية المعتبرة شرعا ويكون الذبح والنحر الاول كالجرح الذي لا يمنع التذكية قبل الموت ولكن
فيه تردد عند المصنف وغيره من اعتبار الاستقرار لانه مع استقرار الحياة بعد الذبح والنحر وان بقي محركا ولعل المحتمل ان الحكم
يرجع الى حصول ما يعتبر في الحل من الجميع فان اعتبرنا استقرار الحياة لم يحل هنا لفقد الشرط وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح والنحر
وخروج الدم او احدهما كما هو المختار لزم الحكم بالحل اذ اوجد الشرط لكون الحركة بعد الذبح كالجرحين انما الكلام في اذكر
المصنف وغيره بلا اختلاف خلافا لمن اختصاص الابل بالنحر وغيرها بالذبح من حيث ظاهر النصوص عند الخاصة الذي عثرنا على
منها صحيح صفوان سالت ابا الحسن عن ذبح البقر فقال البقر الذبح وما نحر فليس بذكي وخبر يونس بن يعقوب قلت لابي الحسن
الاول ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تاكل الا ما ذبح وخبر السكوني قال الصادق كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وخبر الطبرسي في مجمع البيان
قيل الصادق ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله فذبحوها وما كادوا
يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه والعمدة في ذلك هنا اختصاص الابل بالنحر وغيرها بالذبح ولعل القائل في المقدس الاردبيلي
والمسالك في الكفاية تبعا لما حكى عن بعض الحواشي لشارح الشهيدين من عدم قيام دليل صالح بين الابل وغيرها في الاكل
بالنحر والذبح حيث قال بعد الخبر عن النبي انه امر بذبح بقرة وفيه ان المرسل منها لا يعمل بالاحتياط على عدم جواز الذبح
للنحور والعكس ولا بينة في وجوب النحر على الابل بل يقتضي النصوص الواردة في كيفية نحرها والذبح فيه الذبح بل في كشف
اللثام يمكن التمسك في وجوب نحر الابل بتواتره والنحر لان الوجوب ظاهر ومن البين انه لا يجب نحر غيرها ولكن وقد وقع في

اليدين

اليدين بالتكبير في الصلاة ولا باستقبال قلت لكنه في غيره عن ذلك بما عرفت مضافا الى ما سمعته من بعض النصوص في ذكر الحسين
الكمال على النحر بلا اشكال بل الفرض فيها اذا امتنع عليك بعيرها ان بدل ان تنحره فاطلق عنانه فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
او طعنته برمح بعدما تسمي الله ان تمكنه ولم يحث بعد من ذكر وخبر ابن ابي يعفور في بعير تردى في بئر كيف ينحر فقال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي
والكل لم نعثر ذلك مما يدل على ان البعير نحو بل من الخلاف الغنية الحجة في الابل والذبح فيما عداها هو الشرع بلا خلاف بل لا
يجوز في الابل الذبح وفيما عداها النحر ان فعله لم يحل الاكل بدليل اجماع الطائفة وبما علم مشروعية النحر في الابل ما عدا
في البقر ولا ذكر في الفصل والنصوص الواردة في كيفية الذبح الظاهرة في انها قطع الاوداج الاربعة بل ان الذبح على وجه يحصل معه
انه هو الحاصل في التذكية وان الخارج منها خصوص الابل بل يكفي في ذلك ان الكيفية المتعارفة لا شرع فيها الخارج المعتبر
من ان المذبوح لا يجوز ان ينحر كالعكس بل في المرسل المروي انه ليس في الحيوان ما يجزي فيه الكيفيتان فيمكن كون الكيفية المعتادة
في غير الابل الذبح بل هو المنافي من تذكيته بغير جرح ولا يجزي فيه النحر من ان اسم الشيء لا قطع الاوداج الاربعة خصوصا
مع اصالة عدم التذكية وخصوصا مع اتفاق الاصحاب ظاهرا على ذلك بل في كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد
اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين قال اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر عن الشيخ في
وما عدا الاجماع انه على ذلك التعبير المروي مع خبر عن الجمهور وافق العامة بل يجاب تهمة لكون بعض روايته من العامة
وبالجملة لا وجه للوسوسة في الحكم المزبور بعد ما اسمعته واما كون محل الذبح في الحلق تحت اللحيين فلما سمعت في الصحيح من
النحر في اللبة والذبح في الحلقوم كما ان ما سمعته في كشف اللثام من ما عقد الاجماعات المتقدم الذي عرفته ايضا في
الرياض واعلم ان محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف فيه لا سيما التحكم في عين مع عدم اشراف الانسان الى
الحلقوم تحت اللحيين لانه المعروف المتعارف فيجب حملها عليه وفي الصحيح لا تاكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها قلت
لا اشكال في شيء من ذلك انما الكلام فيما يحصل فيه قطع الاوداج الاربعة وكان في غير المحل المعتاد بل كان في وسط الرقبة
او اسفلها ولعله يندرج في قوله تحت اللحيين اللهم الا ان يقال انه لا يعتبر بظهورها لجمع في عين الذبح بالمحل المعتاد الذي
هو تحت اللحيين مع خطاب اصالة عدم التذكية الا ما هو متعارف في زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التي في العنق
المسماة في لسان اهل هذا الزمان بالجوزة في الراس بل يعتبر كون القطع من تحتها فلم اجد له اثرا في شيء من النصوص والفتاوى اللهم الا
ان لا يحصل قطع الاوداج الاربعة بدون ذلك ولا اقل من الشك فالاصل عدم التذكية واسم العالم وكيف كان ففي
ابانة الراس عمدا خلاف فمن الاسكافي وابن حمزة والقاضي والنهاية والفاضل في المختلف والشهيدين وظاهر المقنع والكرام
الحرمة للنهي في صحيح الحلبي وابن مسلم المتقدمين في التسمية الدالين على الحرمة وصحيح الحلبي الاخر عن ابي عبد الله انه سال عن رجل
ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وخبر حمران عن ابي عبد الله في حديث سئل عن الرجل يذبح فيسرع
السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك الحرمة على الجوهر ولمعتبر بن الرابع في مكاسب
بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الراس
فلا باس باكلها وعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس والفاضل في جملة من كتبه وكثير الكل وعن بعض في الخلاف فيه

المحصلين بل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الصحابة عليه ولعله لذا قال المصنف الاقوى الكراهية حملا للنهي المزبور عليه ولو
بشهادة ما عرفت من نفي البأس في المفهوم السابق الذي هو في الاكل الذي ينبغي القول بجوازه بل عن بعض من قال بحرمة الابانة على
ان الصحيحين الدالين لم يعلم الحرمة فيهما اذ من المحتمل كون لا فيهما للنفي على ان يكون مدخولها معطوفا على ... ومع ضعفهما
ثبوت البأس الذي هو اعم من الحرمة في خصوص صورة تعمد ذلك الشيء وان كان لا قائل بالفرق بينها وبين غيرها دعوى ارادة
الحرمة منه هنا بشهادة السياق الذي هو ضمنا السؤال عنها وبانه لا تخالع الذي هو الحرمة بعضها مع الحرمة في الثاني
ايضا كما تشعر اذ تم وان مستفيض السياق المزبور حرمة الاكل التي لا يقول بها اكثرهم بل عن بعضهم على الحل نفي الخلاف فيه فيخص
النزاع في صحيح الحلبي الاخر خاصة وهو مع ... اسم الرضا ... منه هنا لو ... عن معارضة الاصل خصوصا
بعد ما كان دعوى ان الكراهة اوضح منه ولو من جهة الاستدلال بالخبر واحتمال كونه كالموثق المزبور الذي قد عرفت ارادة الكراهة
من البأس فيه كخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه عن اخيه سألته عن الرجل يذبح فيقطع الراس قبل ان يبرد الذبيحة كان ذلك منه
خطأ او سبقه السكين او كان ذلك منه لا ... بل يعود بالحل جمع مع الحلية في النبوي الاتي الموافق للكراهة فيشهد بذلك العالم
وعلى كل حال ففي ظاهر عدم حرمة الذبيحة بذلك كما صرح كثير منهم جملة من القائلين بالحرمة بل عن بعض نفي الخلاف فيه ...
الا ان ... التحريم المزبور انها ذكية ... بعد الذبح الجامع السكين مضافا الى خبر الحسين بن علوان المتقدم
كان كالصريح في حل الاكل ... وكذا صحيح الحلبي المحكي عن صريح النهاية وابن زهرة وظاهر ابن حمزة والقاضي ...
بدعوى ان الذبح الشرعي هو المشتمل على قطع الاعضاء خاصة فالابانة لا يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون ميتا ...
... والقطع عضو من اعضائه ... كما ترى ... دعوى ... بالمنفصل ... الزيادة ...
... بذلك ... بل ... كما ... عن ... من صحيح الحلبي وغيره ومن الغريب دعوى
ابن زهرة الاجماع على ذلك ... ومن هنا يقوى ارادة ما حكيه
شيئا اخر ... الرياض ... ان الكراهة ... في الاكل مع ... المفهوم من بعض النصوص السابقة عليها
كل ذلك ... او سبق السكين او نحوهما ...
... مسلم ... سألت ابا جعفر عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج
الدم فكل وقال ... سمعت ابا عبد الله يسأل عن الذبح الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال لا بأس به اذا سال الدم العالم
وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها وفاقا للاكثر بل المشهور ... الشاة اذا ذبحت ...
ما قبل ان تموت ... التي الذبيحة او تقطع رأسها
حتى تموت ... عن الشيخ ... من حرمة الاكل ... ومنهم دعوى الاجماع عليه لظاهر الخبر
الذي قد عرفت ... عن ذلك ... ان المفهوم في اصطلاح ارباب الحديث ...
ولا يكون ... بعد ... الخبر المزبور
مثبتين ... ذلك ... الخبر المزبور ... ان المنهي عنه

حل

فيه النبوي ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته

حل الاكل ... الى ... النية الخبر المزبور ... عن اصل الفعل بل اقصاه عدم حل الاكل وهو اعم من حرمة
الفعل بل وكراهته ولا دليل على كون ذلك من الغضب المحرم عنه بل هو من افراد الحاجة ... هنا كان دليل الكراهة
السلخ المزبور النبوي المذكور كما ان دليل كراهة الاكل الخبر المسطور لكن بقي دليل كراهة قطع شيء منها ولعله لانه الم للحيوان
والنبوي ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
والخروج عن شبهة الخلاف ... كما لا يجوز ... قبل ان تموت ... قبل ان تخرج الروح
لا يحل ... عن الكافي ... قبل ... وكان ... حي وان كان ...
التذكية ... تلك النصوص الظاهر في ... ومن الغريب ... من لم يجد الحكم ... كل
اذ هو ... دليل الكراهة فضلا عن الحرمة والله العالم ولو انقلب الطير ...
او نحو ذلك ... الصيد ... الحيوان الممتنع ... الى ... بالخصوص
فان سقطت ... كالحيوان الممتنع ... الكلام ... الطير من الحيوان ...
كما تقدم الكلام فيه مفصلا والله العالم الرابع الحركة الدالة على الحياة او سيلان الدم بعد الذبح او النحر كافية في تحقق
الذكاة بل عن الصدوق ... الدم المعتدل ... في المختلف ... ومع ...
... والحلبي ... ابن زهرة ... خروج الدم المعتدل بل عن ... دعوى الاجماع عليه وقيل
والقائل الشيخ في محكي النهاية ... المتأخرين ... احدهما ... وهو اعتبار خروج الدم المعتدل ...
الى الشهيد في الدروس ... الحركة ... خروج الدم ... الاخبار ... ان خرج
الدم والحركة او احدهما كاف ... في خلاف الخبر المزبور ...
... على كل حال ... ههنا الاخبار ... النصوص ففي
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ... عنه انه قال
في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ... زرارة عن ابي جعفر كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة ... اكل
السبع وهو قول الله ... اذا ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله
... العياشي ... المنخنقة ... الموقوذة ... لم تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج
لها دم ... ابان بن تغلب ... اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال ... عبد الرحمن ... في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب
فكل منه فقد ادركت ذكاته ... عبد الله بن سليمان ... وصحيح ابي بصير المرادي سألت
ابا عبد الله عن الشاة تذبح ولا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت
العين فكل ... الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان

خرج خروجا متثاقلا فلا تقربه ونحوه خبر بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال فيما من بينها قطعها ثم ذبحها ومع الشحام المتقدم
سابقا عن ابي عبد الله في التذكية بغير الحديد الى ان قال اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وخبر ليث المرادي سئلت ابا عبد الله
عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك الحديث مضافا الى خبري محمد بن مسلم وسماعة المتقدمين سابقا في مسئلة ابانة الراس فيظهر منها ان خروج الدم
كما في الثاني لا باس اذا سال الدم لا انها [illegible] في عدم [illegible] الحيوان كما في صحيح الشحام في
بيان حل التذكية بغير الحديد اذا كان صالحا لاخراج الدم وقطع اعضاء الذبح كالذي تعرف حياة الحيوان وعدمها وعلى
كل حال [illegible] ابي بصير السابق صحيح [illegible] في الدلالة على كون الحركة بعد الذبح على الاحتياط كما في [illegible]
والرياض بل غيره عن الفقيه الاجماع الامامية عليه وعليهم المراد من غيره من النصوص التي فيها [illegible] الى ذلك
لم في بعض الاخبار السابقة كخبر ابان بن تغلب وخبر عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان بل [illegible] باعتبار الحركة
قبل التذكية لكن في الرياض انها مشتركة في قصور السند [illegible] بما يرجع الى الاول [illegible] فضلا ان
دون غيرهم [illegible] الذي هو مختص بالحركة بعد الذبح كما نص عليه [illegible] للفقهاء [illegible]
عن كون المراد منه [illegible] الحركة قبل الذبح وهو ظ[اهر]
[illegible] بعد الذبح في حل الكل على كل حال
في اعتبارها بعد الذبح ليعلم منها كون المذبوح [illegible] قبل التذكية [illegible]
[illegible] تمام التذكية [illegible] اثبات ذلك [illegible]
ولو لم يحصل حركة قبله ولا بعده [illegible] والحركة المقارنة للذبح [illegible]
[illegible] لتمام الذبح [illegible] باعتبار [illegible]
عن الذبح ولو قليلا بل العلم [illegible] وان كان [illegible] احتمال
[illegible] تمام الذبح فلم يحصل منه حركة ولا خروج [illegible]
[illegible] هذا الفرض غير معلوم [illegible] الكلام في الترجيح بين الاقوال [illegible]
في [illegible] من حيث [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من الحيوان [illegible]
بعد التذكية [illegible]
[illegible] خروج الدم [illegible]
على كون الدم [illegible] من حيث الفتوى [illegible]
من [illegible] الفاضل [illegible] الحركة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من [illegible] الصدوق والفاضل في [illegible] على اعتبار الدم في الجملة [illegible]

فان قلت

وان قلت [illegible] الحركة [illegible] ظهور النصوص ان كلا منهما [illegible] بل كان كل منهما
علامة على ذلك [illegible] النصوص [illegible] الكون [illegible]
البيان [illegible] في النصوص [illegible] العياشي [illegible] في تفسير [illegible]
الحركة وعدم خروج الدم اذ لو كان [illegible] العلامة لم يكن [illegible] الرياض [illegible]
الجمع بين النصوص [illegible] ذلك [illegible]
الوجه الذي يكون في [illegible] عن النصوص [illegible] الحركة [illegible] على كون الحيوان
[illegible] اعتبار الدم [illegible]
[illegible] خروج الدم [illegible]
الميت قبل الذبح [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الجمع بين النصوص [illegible] كان الحيوان حيا [illegible] في شيء
من النصوص [illegible] خروج الدم [illegible]
على كونه [illegible] كان [illegible]
في ذبح الغنم [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] من الارض [illegible]
او الذبح وان كان شيء من الغنم [illegible] البعير [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسالك [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] من انه [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible]
في الاول [illegible]
[illegible] كشف اللثام
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] الطيران [illegible]

اذا الفرد عن الحركة لما ارتط العرق [illegible]

الوجيزة للشهيد الثاني وغيرها التي ذكرها في المسالك جملة منها [illegible] الى الشرع وهي [illegible] الشفرة وسرعة القطع وان لا يرى الشفرة الحيوان
وان يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه من مكان الى آخر بل يتركه الى ان تفارقه الروح وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق و
يعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع فيكون ارحى واسهل وفي النبوي ان الله
كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي
خبر آخر امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز ولا يشبه العالم [illegible] وفي كتاب الجواهر النصوص
ما يستفاد منه وقال في آخره [illegible] نصوص الاخبار التي [illegible] لمن كان [illegible] الهدي [illegible] الامصار [illegible] وعلى
كل حال [illegible] اي الاضحى ما بين طلوع الشمس الى [illegible] من كل يوم [illegible] الليل [illegible]
التشريق [illegible] الوقت [illegible] من طلوع الشمس [illegible]
العيد [illegible] وان نحرم هنا في المسالك [illegible] الوقت [illegible] الصلاة والخطبة وتحقيق الحال في
كتاب الحج [illegible] ويكره الذباحة ليلا [illegible] لقول الصادق [illegible] كان علي بن الحسين [illegible]
[illegible] الى ان يطلع الفجر [illegible] الليل [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] وكذا يكره بالنهار يوم الجمعة الى الزوال لقول الصادق [illegible] في
خبر الحلبي كان يكره رسول الله الذبح [illegible] يوم الجمعة قبل الصلاة [illegible] وكذا يكره ان تنخع الذبيحة [illegible]
نخاعها حين الذبح وهو الخيط الابيض وسط الفقار [illegible] من الرقبة الى عجز الذنب [illegible] اختلف فيه اي
الانخاع [illegible] وهو [illegible] الرأس [illegible] على كل حال [illegible] سابقا
[illegible] القول بكراهة الابانة التي [illegible] الانخاع [illegible]
في النهي عنه [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] الذبيحة [illegible] والحلبي عن الصادق [illegible] تنخع الذبيحة
حتى تموت [illegible] كراهة النخع [illegible]
من [illegible] النصوص السابقة [illegible] الناصح بالكراهة [illegible] الابانة [illegible]
ان تقلب السكين فيذبح الى فوق لقول الصادق [illegible] ولا تقلب السكين [illegible]
الحلقوم [illegible] وقيل [illegible] بعض القدماء [illegible] الاول [illegible]
المذهب [illegible] الذبح [illegible] سابقا من الابانة التي هي انخاع [illegible]
[illegible] السوق في بعض النصوص [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] النهي في الصحيحين [illegible] النهي المتقدم في
الصحيح عن الابانة [illegible] النخع [illegible] كراهة الابانة [illegible]
الانخاع [illegible] الجواهر في الثاني [illegible] النهي عنه [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] النهي من القدماء [illegible] الذبيحة [illegible]

سعيا عليه اجماع الطائفة مع انا لم نعثر على [illegible] في الخبر المذكور بلا النهي عنه وهو اعم من ذلك [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] النهي الشرعي [illegible]
من [illegible] التي لا يخرج بها عن [illegible] حصول التذكية [illegible] كما يكره ان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه لقول امير المؤمنين [illegible] في خبر غياث بن ابراهيم [illegible] لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه [illegible] لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه [illegible]
على الكراهة [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] التام [illegible] العالم [illegible] ان يذبح بيده
ما [illegible] الكراهة [illegible] الوظائف المستفادة من
بعض النصوص السابقة وغيرها [illegible] في المسالك [illegible] الشفرة وسرعة القطع وان لا يرى الشفرة الحيوان وان يستقبل الذابح
القبلة ولا يحركه من مكان الى آخر بل يتركه الى ان تفارقه الروح وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر
السكين بقوة ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع ليكون ارحى واسهل وفي النبوي ان الله كتب عليكم الاحسان في كل
شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي خبر آخر امر ان تحد الشفار
وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز [illegible] العالم واما اللواحق فمسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم والجلود يجوز شراؤه [illegible] انه جامع لشرائط الحل [illegible] بل [illegible] في حسن الفضلاء
سألوا ابا جعفر [illegible] عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وان كان
[illegible] الرضا [illegible] الخف [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] المسلمة [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] المسلمات
[illegible] ابا جعفر كان يقول ان الخوارج [illegible] معلوم
الاسلام [illegible] اهل الكتاب [illegible] المسلم من لا يستحل ذبائح
اهل الكتاب [illegible] لا يعرف سوق الاسلام [illegible]
[illegible] في لباس المصلي تفصيل الكلام في ذلك [illegible] ذكرناه هنا [illegible]
[illegible] الحكم في الجلد المطروح [illegible] في ارض المسلمين [illegible] في كلام
[illegible] سوق الاسلام [illegible] عن الصادق [illegible] بالصلاة
في [illegible] ارض الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
قال [illegible] سوق الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] العرف [illegible] اعتبار السوق [illegible]

فلو حظ ما تقدم هنا في لباس المصلي وتأمل والله العالم **المسألة الثامنة** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف ونحوها مما يجرح ويحل وان لم يصادف
العقر موضع التذكية ولم يحصل الاستقبال كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلا وبالظهر من بعض هذا المختصر جواز عقره بالكلب
[illegible] بذلك كالصيد وقد تقدم الاشكال في ذلك بالنسبة الى خصوص المتردي نعم [illegible] النص [illegible] عدم [illegible]
خوف الفوت [illegible] ولو تمكن من بعض اعضاء الذبح فلا [illegible] والله العالم **المسألة التاسعة** اذا قطعت رقبة الذبيحة
من القفا وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة كما
في الخبر [illegible] التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ثم ذكاها ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي
يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح وبالجملة فهذا موضوع المسألة وعليه فظاهرها اعتبار استقرار
الحياة في الحل بالذبح او النحر كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس والفاضلين [illegible] والشهيد في اللمعة وغاية المراد
والسيوري [illegible] في تلخيص الخلاف والمقدس الاردبيلي والفاضل [illegible] كما حكي في اثبات الاحكام
عن الصيمري نسبته الى اكثر المتأخرين بل في الروضة نسبته الى [illegible] والطبرسي [illegible] في المسائل الناصرية بعد
ان حكى فيها عن الناصر تحريم ما ذبح وهو يكيد بنفسه [illegible] من الحيوان [illegible] ما حرم الله
من الموقوذة [illegible] الموقوذة هي التي [illegible] من ضرب [illegible]
بما يفضي الى موتها واذا دخلت تحت هذه اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر والثلثة [illegible]
[illegible] بحكم الميت [illegible] والصدوق [illegible] الشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] البراج
[illegible] والطبرسي في جامع الجوامع بل جماعة من المتأخرين بل [illegible] بعضهم [illegible]
والشهيد [illegible] في غاية المرام [illegible] خروج الدم المعتدل جميعا [illegible] من غير اعتبار
استقرار الحياة [illegible] والكاشاني [illegible] والعلامة الطباطبائي وغيرهم من متأخري
المتأخرين [illegible] اشتراط استقرار الحياة قال اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان تجده تطرف عينه او تركض
رجله او يحرك ذنبه فاذا وجدته كذلك علم [illegible] لم يحل اكله [illegible] عن اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان تجده تحرك
اذا وجدت تحرك او رجله تركض [illegible] الصيد اذا ادركه وهو مستقر الحياة [illegible] الزمان [illegible] وهنا
اكثر من ذلك [illegible] القائلين باعتبار الاستقرار [illegible] والمراد به [illegible] عن المبسوط من انه
الذي يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم [illegible] الفاضل في التحرير [illegible] الايضاح [illegible] في تلخيص الخلاف [illegible]
المشهور [illegible] عن الشيخ [illegible] الخلاف ان [illegible] لم يحل [illegible]
ابن ادريس [illegible] حركة قوية ومثلها يعيش اليوم واليومين [illegible]
وحكي [illegible] والشهيد [illegible] عن ابن حمزة [illegible] تطرف عينه او تركض رجله [illegible]
من كلامهم [illegible] الكلب [illegible]

فالاول

فالاول ان ذبح الزمان الذي يحتمل بل الاكل بعد الذكاة [illegible] بان يتحرك ذنبه او تركض رجله او عينه تطرف [illegible]
[illegible] لا يحل الا باستقرار الحياة [illegible] ان يكون [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] المستفاد من النص الوارد فيه [illegible] في موضع [illegible] المستقر [illegible]
ومعلوم ان الحركة [illegible] المذبوح [illegible] استقرار الحياة [illegible] استقرار
واما [illegible] في الحقيقة [illegible] الحركة [illegible] من شانها [illegible]
[illegible] من كلام ابن ادريس السابق [illegible] الخلاف [illegible] الاستقرار [illegible] الكلام في
اشتراطه [illegible] بعض الناس [illegible] في النزع [illegible] الذي يمكن ان يعيش [illegible] المذبوح
من [illegible] من ان [illegible] المستقر [illegible] الذي [illegible] حركة المذبوح [illegible]
كالذبح [illegible] وعلى كل حال [illegible] النزاع [illegible] غير مستقر الحياة [illegible]
حصول الحركة [illegible] والدم او احدهما [illegible] حصلت الحركة او الدم [illegible] اشتراط [illegible]
الحياة [illegible] في الشرط [illegible] الاتفاق على الرجوع الى العلامة [illegible] الذبح من
الحركة او خروج الدم المعتدل كما [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] واذا [illegible] الحياة [illegible] الذبح
فهو حلال وان [illegible] الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة [illegible] وخروج الدم [illegible] المعتدل
فان [illegible] ذلك حرم [illegible] واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه
الحال [illegible] الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة [illegible] استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا
كان حراما وفي الارشاد [illegible] الموت ان [illegible] حركة المذبوح وان [illegible] استقرار الحياة وان
اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل [illegible] الشهيد [illegible] اشتراط احد الامرين من الحركة وخروج الدم المعتدل في
الحل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم [illegible] على الموت [illegible] والسبع
[illegible] استقرار الحياة [illegible] في الحال [illegible] بقاء الحياة فهو حلال [illegible] اشتبه
اعتبر بالحركة وخروج الدم [illegible] في غاية المرام اذا ذبح المشرف على الموت [illegible] والموقوذة واكيل
السبع [illegible] استقرار الحياة [illegible] في الحال [illegible] المتأخرين وان علم بقاء
فهو حلال وان اشتبه اعتبر بالحركة [illegible] وخروج الدم المعتدل [illegible] الخلاف [illegible] الشهيد الثاني
في المسالك [illegible] القول باعتبار استقرار الحياة [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] حملا عليه وان اشتبه الحال [illegible] الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل [illegible]
[illegible] حل المشتبه [illegible] استقرار [illegible]
على الاستقرار [illegible] مع العلم [illegible] سقوط اعتبار هذا الشرط
فان [illegible] عدم استقرار [illegible] القولين [illegible] القول

[illegible] الذبح [illegible] استقرار [illegible]

باشتراط الاستقرار فانتفاء الشرط واما على القول بعدمه فلانا [illegible] الحل عندهم بوجود العلامتين والمفروض انتفائهما ومع ذلك
امكان الجواب عن ذلك بان العلامتين المذكورتين لا توجبان القطع باستقرار الحياة بل غايتهما [illegible] حصول الظن به فلو
اجتمع العلم بعدم الاستقرار لان الظن لا يعارض القطع [illegible] الاشتباه فلا مانع من اعتبارهما [illegible] الظن [illegible]
في التلازم بين وجودهما وبين الحياة كما في ذلك المحل فيمتنع فرض وجودهما مع العلم بانتفائها كما ذكرناه الا انه اعترف به المجيب
المذكور بعض [illegible] بما ذكر من الجواب [illegible] فلقائل ان يقول ان مقتضى ما ذكره العلامة في الارشاد و
التهذيب الثاني الاكتفاء بالظن في هذا الشرط فيجب الاكتفاء بالعلامتين لافادتهما الظن بالاستقرار ثم اجاب عنه بانا نعلم قطعا عدم
الاكتفاء بالظن ان الظن انما يكتفى به مع انتفاء المعارض وهو هنا متحقق فان المفروض عدم الاستقرار [illegible] العلم
ان الظن بالانتفاء [illegible] الظن الحاصل من الامارة في هذا الفرض [illegible] الاشتباه [illegible] الكلام
من اصله [illegible] التلازم [illegible] لا يمكن فرض وجود العلامتين مع العلم بانتفاء الحياة الكافية في
الحل وليس في كلامهما ان العلامتين [illegible] من امارات الظن بل ظاهرهما [illegible]
ان الحركة وخروج الدم علامة استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكروه [illegible] من الوجوه فليس [illegible] الا التعبد الشرعي [illegible] الظن
كلامه [illegible] ولم يلحظ فيهما الحياة بالمعنى الذي ذكروه ولا غيره [illegible] واضح [illegible] متى حصل العلامتان الحكم بالحل على وجه
يمتنع فرض وجودهما مع العلم بعدم استقرار الحياة كما لا يمكن العلم بالبقاء مع فرض انتفائهما كما اعترف به المجيب المذكور
قال ان المستفاد مما قالوه عدم اعتبار العلامتين مع العلم بالاستقرار [illegible] الا مع الاستقرار
فمع فرض العلم سقط اعتبارهما [illegible] من العلم بالاستقرار كون الحيوان ممكن البقاء [illegible] وليس كذلك
[illegible] فيجوز ان يكون ممكن البقاء ثم [illegible] العلامتين [illegible] على البقاء الا انا نقول
العلم سابقا والحيوة المستقرة حال الذبح بحيث يعلم [illegible] التذكية ومع ذلك فلا حاجة الى العلامتين [illegible] المراد
العلم بالاستقرار قبل الذبح [illegible] اعتبار العلامتين للعلم بالبقاء ولكن فرض العلم [illegible] لا ينفك عن وجود العلامتين [illegible]
[illegible] الاستقرار حال التذكية [illegible] الحاجة اليها في الحكم بالحل [illegible] في ذلك
بين وكيف كان فقد ظهر لك ان القائلين باشتراط الاستقرار [illegible] مع فرض العلم [illegible] مع وجود العلامتين
وقد عرفت [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الحل [illegible]
منها خصوصا [illegible] الحركة التي ذكرناها انفا كبعض الاخبار الواردة في [illegible] الحبالة وانها اذا قطعت منه
شيئا [illegible] المقطوع بعض اجزائه
الحيوان الغير المستقر [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
انه لم يكن ظاهرا [illegible] مستقر
[illegible] الحياة [illegible] بالسيف [illegible] بعد
فذكر [illegible] الاخبار الواردة فيما قطع بالسيف [illegible] الراس [illegible] من القطعتين

بعد الذبح

بعد الذبح [illegible] في النصوص الظاهرة في عدم اعتبار الاستقرار زيادة على ما سمعته من النصوص الظاهرة في الاكتفاء بوجود اصل
الحياة الذي يدل عليه مع الاشتباه الحركة [illegible] وخروج الدم المعتدل [illegible] ان هذا اعتبار الاستقرار ماخوذ
من [illegible] ولعمري [illegible] الموجود فيها [illegible] حركة كحركة المذبوح
بعد فرض صدق اسم الحياة عليه [illegible] الذباحة ومن ذلك [illegible] ثم ذبحها التذكية [illegible]
وحكم بالحل [illegible] اعتبار استقرار الحياة الذي قد عرفت عدم الدليل عليه [illegible] الحيوانات
[illegible] في هذه المسألة والذي
هو معلوم انه اذا صار الحيوان الذي يجري عليه الذبح بحيث [illegible] بالفعل وان حركته حركة المذبوح
مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوها او ذبحها وقطع اعضائها او الطير [illegible] لا ينفعه الذبح [illegible] يقبل
التذكية ويصير بها طاهرا [illegible] احكام المذبوح [illegible] التي تقتضي [illegible]
ذي الحيوة [illegible] بالذبح [illegible] بالذبح الشرعي [illegible]
فلو علم [illegible] الزمان [illegible] ان يكون المدار على الحيوة وعدمها
زمانها [illegible] وان حركته حركة المذبوح او حركته حركة
ذي الحيوة [illegible] الحكم بالحل [illegible] السالفة ثم [illegible] اعتبار الحركة والدم كما ذكرنا ولا يخفى عليك ما [illegible] من
انه ان اراد بالحركة [illegible] في اللحم المسلوخ [illegible] فلا شبهة [illegible] الحيوة
وان اراد بها الحركة التي [illegible] المذبوح كما هو الظاهر من كلامه [illegible]
[illegible] بالحل [illegible] قطع الاعضاء [illegible] في حكم الميتة لا اعتبار بتلك
الحركة والدم [illegible] على الحيوة الموجبة للحل [illegible] والتحقيق ما اشرنا اليه [illegible] ان عدم قبول
التذكية اول الكلام [illegible] في عدم [illegible] الروح [illegible] عليه بالموت
وان علم انه لا يعيش [illegible] المذبوح [illegible] من النصوص المذكورة خصوصا
الواردة في [illegible] الصيد [illegible] في الغالب ايضا
بها من الطير [illegible] المذبوح [illegible] ذلك مع عدم دليل [illegible] القول باستقرار
الحيوة بالمعنى الذي ذكروه [illegible] الذبح [illegible] استناده
الا السبب الموجب لعدم استقرارها [illegible] غير المعروف
من [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحل [illegible] الذبح قال ابو جعفر [illegible] في صحيح [illegible] وان ذبحت ذبيحة
الذبح [illegible] فكل [illegible] قال السائل
عن الذبح [illegible] العامل

من يعتد بقوله كما لا يخفى في التعاقب في الصيد من اعتبار العلم باستناد الموت الى السبب الحاصل من الصيد فمن ثمة في اشتراك الجرح مع
ما يحل اصطياده من الطير والعلم لكن لا يمكن الفرق بينهما بعدم العلم بحصول السبب المحقق لعدم استقرار الحياة في الصيد بخلاف
الذبح فلا تعلم ان الة الصيد قد جعلت حيوانا غير مستقر مما كالذبح في المذبوح لم يثر اشتراك سبب اخر معه ومن ذلك
يظهر لك ما في جواب بعضهم عن ذلك بان شيئية الاصطياد لا يلزم شيئية الذبح اي لا يمكن كون التذكية الصيدية مما
تخرج نصعه بالاصطياد وليس غيره اصطيادا فلا كذلك التذكية الذبحية المعتبر فيها قطع الاوداج مع الحياة فان معنى ذلك
سبب لعروضها الا انه حيث عدم الفرق بينهما في ان الاول التذكية الذبحية توجب العلم بعدم استقرار حياة المذبوح بعد الذبح
بخلاف التذكية الصيدية ومع ذلك كونهما كالمشكل في جزئيات الحكم كما هو واضح هذا وقد ذكر بعض الناس ان الذي خلط
الامر في هذا المقام هو ما تقدم في مسائل تذكية الصيد المذكور من ان المراد بعدم استقرار الحياة ما صير بها في
شرح الطال ... الموحيح فلا سيما ان يكون ذلك مرادهم من قولهم لا يمكن ان يعيش اليوم والايام فانه لم ...
بالخروج لا يمكن الحكم بعدم الامكان والصيد الذي صار كذلك بالاصطياد صيد في طيرانه مقتول الاله سيما او انه ...
تام ونصه ومن يحكم بلزوم الذبح ح فليس نظره الا الى بعض الاخبار كما مر من لم يعرف هذا الاصطياد حكم بعدم لزوم الذبح ح و
اشتراط ان بعد استقرار حياة الصيد لما عرفت فخلط الامر كما لا القدماء الى الذبح من غير اسيط او كما لا يخفى عليك انه
لا حاصل له ضرورة عدم الفرق بين الذبح والصيد في ذلك بالنصوص في الاول ظاهرة في وقوع الذبح على المشرف وعلى
المشاعر في الذبح الحيوان ما الصيد بالنسبة الى ذلك كما هو واضح ومع ذلك كله ظهر لك ... تذكية الحيوان وان كان
مشرفا على الموت بسبب من غير الذبح على وصف او غيره كالذبح بحيث جعل حيوانا غير مستقر لا علة ... وحموعها وخصوص
النصوص المذكورة ثم ... فيما الحركة بعد الذبح وخروج الدم حتى يعلم انه قد ذبح حيا فانه قد ... بعد الذبح
ارادوا باستقرار الحياة هنا المعنى ... بالوفاق كما عساه يومي اليه ما ذكره ... في حاشية الكتاب من انه يعلم اي
استقرار الحياة الذي ذكره ... بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل عند الاشتباه انتهى ... الملاح باستقرار الحياة
اصل قرارها او ثبوتها لا ... كما ادعى اليه قولنا اذا امكنه في حياة الشاة التي هي العنوان في جملة من النصوص الصيد
حيث قال فيها فان ادركته حيا فذكه ... ولعل عليه بل ... ومن ذلك كله ظهر لك وجه النظر فيما
حكيناه عن الرياض سابقا من تعليل استقرار الحياة بما عرفت في مثلها وهو ما يكثر السؤال عنه في زماننا هذا وهو ان الرابع
لو ... خطأ ... بسبب عدم قطع الاوداج من محل الذبح ثم اراد تدارك ذلك بان يقطعها بعد القطع والحال ... الحيوان
حيا لكنه حيوان مذبوح مقتضى ما ذكرنا الحل من حيث حصول الحياة وان لم تكن مستقرة بالمعنى الذي ذكروه ثم قد يشكل فيه
من حيث عدم حصول قطع الاوداج ... بعلها ... التذكية ... الاصل عدمها فلا ريب في
ان الاحوط ان لم يكن اقوى ... العالم **المسألة الرابعة** اذا فقد الاضحية ... ثم وجدها وكان اشتراها ... بلد ...
اجزأت ... الخلاف ... بعض العامة ... واما ان ...
ان ... عليه ... ولا ... بامر بعير

بناء على ارادة الكناية عن عدم الملك بالنص عن البيع وكذا المرسل عن مولى من عين اضحية فلا يستبدل بها ومرسل ابي سعيد الخدري
الا ان ... لا يلزم التعين لوجه المعنى لها ... ولكن لا تضحية ... اضحية ... الذبح والمؤخر على
الوجه المطلوب عنها شرعا الملاح لبقاء الملك على ما في المسالك ... فلا ... بيع ... واما الحا
بمثلها فلا يجزيها بل العمل ... تعيينها اضحية ... ذلك ... البيع ... عند الشيخ وان لم يسقط
ولم ... الدليل ... في ... اضحية ... الحكم ... وان ... او
... عند الشيخ ... مكن اكثر
من واحد ... عن واحد ... عن شخص ... لعيب
بعد التعيين ... بالارش ما ذكرناه ولو عاب بعد ... او ... لم يضمن
فان ... ذبحها ... الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها ... هنا بعد فان ...
بمصرفه ... الاضحية ... الحكم ... ولا ... عن
... ولم ... عشرة اجزاء ولا ... الا ...
ويبقى ... هذه الشاة اضحية ... على الاضحية ... تم قال ... في التعيين
اشكال ... المراد ... من ... التعين ... وجوب ... الشاة البالغ ... الشيخ في
ط ... بالتعيين ... اضحية فلا يستبدل بها ... عن ...
المتقي ... الذبح ... عدم التعيين لما ... شرائط ... الشريك ... يكون بالفعل
... النظر ... لجواز ان ... المتعين والحمل على ... ناس
واما الثاني ... صورة الرابع ... ان ... بها ...
بالمعنى الاول لا الثاني ... ان ... بالنية ... الغزال ... الصورتان من الاشكال ...
... واما المعنى الثاني فيحتمل كتعيين الزكاة وهو ضعيف لاشتغال الذمة بالاضحية ... فلت ... هو قوي
بناء على تعين الاضحية بالتعيين ... او ... من ... كالدين الذي يكون ... عليه ومع ... التعيين
لا اشكال ... وكان ... على التعيين بالتعيين ... او ... من ... الذي ...
ولعله لان الامر ... الخطاب ... التعيين فاذا عينها في قد
تعين ... عن النذر ومن الغريب ما حكاه في المسالك عن بعض ... الحكم
عنها في ... بالحم ولبنها ... ان ... هذه ... لا ... الحكم
عند الاصحاب ... بعض العامة ... ان ... هذا ... فان
... الاضحية ... الحيوان ...
فان ... عليه ... على ... لم يخرج عن ملكه

بدونها وغيره بل لا اقتضاء عن قصد الفرق بين هذا المكان وبين هذا ان يتعين بالمعين على صحة هذا غير السبب ومن
ما فيه في كتاب العتق ان ظاهر الموافقة على جواز بيع العبد المخصوص المنذور عتقه وهو واضح المنع كما تقدم الكلام فيه سابقا
كما انه قد ظهر من كلامه ان المقام من هذا التخيير الذي قد تقدم منه في كتاب العتق ان الاقوى عدم الخروج عن الملك في كونه من
الملزمات لا انه سبب يقوم مقام العتق والطلاق والنكاح والبيع والاجارة ونحوها مما كان خارجا او لزوما على فناء
مخصوص وصيغة مخصوصة وعلى كل حال فليس المقام منه قطعا ولذا كان مجمعا عليه فيما بينهم بخلاف ذلك المقام
الذي لم يعرف القائل به الا الفاضل وبعض من تبعه على انك قد عرفت ما ذكره الشهيد الفاضل من التعيين بالانشاء بالتعيين
بالنذر وغيره وليس الا لعلمهم لما سمعت له الاضحية اذ حكم الهدي لا يعرى عن ذلك وان ناقشهم فيه بعض الناس بانها انما
الاقتصار
يخير الا في النذر دون غيره ومنه لك ظهر لك ان المقام لخصوصه لا من مسائل النذر والتاريخ ومن هنا يخير الاقتصار
في علل القصر الاضحية ولا يجري بها العتق فضلا عن غيرها بل يتبع على الخلاف والخروج بالنذر ثم حينئذ يبقى شيء
وهو انه بناء على تعيينها للاضحية بالانشاء والتعيين من دون نذر لا فائدة للنذر في ذلك ويمكن ان يقال ان تحصيل
الالتزام بخلاف الانشاء ويدفعه الا انه مخالف لكلام القائل من وجوه مع ما سمعته من كلامهم في ان الانشاء كالنذر في التعيين المترتب
ومن هنا يمكن ان يقال لا فرق بين الانشاء والمنذور بعين النذر الذي ليس فيه الا الانشاء والنذر وهو غير انشاء التعيين
ولا يخفى عليك ان اصل الحكم المذكور لا يخلو من نظر وربما يأتي ان شاء الله في كتاب الحج نوع تحقيق له والله العالم وعلى كل حال
فلا اشكال في صحة هذه وغيرها من مسائل الكتاب لما سمعته في انه لو اتلفها هو ولم يفرط مثلا وجب عليه قيمتها كما لو كانت الاجنبي
كان عليه للفقراء قيمتها لعموم من اتلف وفي شرحها او الحاكم مثلا فما حصل حتى لو قصر به انه يتعين واحدة وجب فان لم يجد
به مثلها اشترى ما دونه بل قد سمعت ما في الدروس من انه يشتري شقصا ولا باس به اذ ليس الفرض كون نذر اعتاق وحينئذ
فضل قيمتها عنده حينئذ ولا يشترى بها لعينها الحق للعتيق لان ملكه باقي عليه ومعنى العبد فيه عدالة بخلاف الضحية
والهدي المضمون على من اتلفه متعلق بها حق المعين من الفقراء فالضحية فوجب الشراء بها وارجع بالضحية لا شيء بها عن
الضحية فيه كما لو اشتراها جماعة في الضحية نعم في المسالك منا انه لو تعذر الشراء بعضه الشقص اشترى به لحما وفرق على
وجهها لانه اقرب الى الضحية عوضه من تفرقة الدراهم ولو تعذر جميع ذلك تصدق بها ولا يخلو من اشكال بل منع
لعدم الدليل وما ذكره وجه اعتباري ومخوم بكونه ليس الدليل وعلى كل حال فلو نذرها الامام اضحية وهي سليمة
ثم عابت حينئذ من غير تفريط منه دون ان تجزئ منه اجزأت لان الفرض تعينها وبقاؤها في
بيع امانة وفي المرسل المحكي عن ابي سعيد الخدري انه قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدى الذيب فاخذ منه الالية فسالت
رسول الله عن ذلك فقال ضح به بل وكذا لو ضلت او غصبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن وسقط عنه خطاب النذر
بل الاضحية لما عرفت نعم لو وجدت بعد ذلك ذبحها في يوم الاضحية بل قد سمعت ما في الدروس من انها تذبح قضاء وفيه نظر والله العالم
المسألة الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر ولم ينو عن صاحبها او غصبت لم يجز عنه اي الناذر للاصل و
لعدم سقوط النية المعتبرة في كل عمل بالنذر وان اقتضى تعينها نعم لو نوى الضحية بها عند احد اجزأت وان لم يأمره بذلك للاجماع عن [illegible]

وما

وما في كشف اللثام من انه انما تقدم كونها اضحية فقد حصل ما هو اعم من التخيير فيغفل الا ان ينوي ذلك في النذر وان كان فيه
ما فيه كتعليله في المسالك بانها تعينت للذبح الذي قد وقع موقعه فيما قصد صاحبها ومعذور فيه انه غير مجزئ بناء
على اعتبار النية من المالك نفسه ولو انه عينها للذبح يجزي عنها الكفن بها وان لم ينوها عن صاحبها وكانه لذلك تلمح [illegible]
بمراد الك ولكن قد عرفت الاجماع هنا الذي هو حاصل الفحوى المسلم انه لم نقل بخلافه الاجزاء على الاجزاء والا كان دليله
دليل الفضولي بناء على جريانه في مثل ذلك ثم حينئذ هل يجب على الذابح ارش ما نقص بالذبح الاشهر الاقوى العدم
للاصل بعد انه لم يفوت عليه شيئا مقصودا بل خفف عنه مؤنته وبما قيل من ثبوته لان اراقة الدم من المالك مقصود فيها
عليه وقيل انه لو تلف الشيء لا يضمن ما نقص منه ماخرج من المنفصل لا انه ذبحها وقد الوقت سعة فعليه الارش لانه
لم يتعين ذبحه وان ضاق ولم يبق الا ما يسع الذبح فذبحها فلا ارش عليه لتعين الوقت وعلى هذا فالارش يحتمل كونه
للمشتري لانه نقص من عين الاضحية المستحقة للمساكين وعليه كونه للمالك لانه بذلك الاضحية التي ليس له فيها الا الاكل والثالث
انه يدلك بمسلك الضحايا لا تعطى كالارش العيب يتم على طوع ويشترى به شاة ان تمكنها او تصدق به على المفصل
السابق هنا كله مع عدم صدور فعل المذبح والا فمن الاجنبي اما اذا اتلفه مع ذلك [illegible] فمن المسالك هو كالا
لان تعيين المصرف المشتري له الى المالك فيتخرج لما [illegible] ويشتري بها على نحو ما مر [illegible] يمكن القول بالاجتزاء بالفرض كالذبح
خصوصا بناء على الفضولي والله العالم ثم على تقدير الضمان فالواجب قيمة اللحم بناء على عدم ثبوت الارش عليه بالذبح ويحتمل
ارش الذبح وقيمة اللحم ونحوها عند الذبح [illegible] صورة الاتلاف واكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لانه قد فات اللحم [illegible] بعد ما
ذبح مقصدا وفي المسالك بعد ذكره احتمالات فقال وهنا طريق كل من ذبح حيوان غيره واكل لحمه اراد انه لا
الاول منهي لان الذبح غير مستحق قلت لا يخفى عليك ما فيه ولما في اشكال الفرق بين الاحتمال الثاني والثالث ثم
ذكر الاصحاب هنا ان المتولي الشراء بالقيمة او بالارش والمطالب بها المالك [illegible] الحاكم وان تصدق المالك بذلك للفقراء
ومقتضى القواعد العامة تولي الحاكم الذي هو ولي لهم ذلك الا ان الظاهر عدم الانطباع [illegible] والله العالم المسألة السادسة
اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها عندنا [illegible] بل لو قلنا باستحباب الصدقة بها
كما عن الشيخ لم يسقط جواز الاكل منها الذي هو من احكامها عنده وان لم يكن على وجه الاستحباب خلافا لبعض العامة فمنع
من الاكل من الاضحية المنذورة قياسا على الزكاة الواجبة والكفارة والهدي الواجب عندهم وهو واضح الضعف والله العالم
المسألة السابعة لا خلاف فيها ولا اشكال في احتياج الهدي الى التذكية بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
مستفيضة بل متواترة فيه خصوصا مع ملاحظة ما دل منها على عدم [illegible] وما مات منه في الماء وما في بعضها من انه
ذكي لا يراد به عدم احتياجه الى التذكية وكذا قوله احل لكم صيد البحر [illegible] لتاكلوا منه لحما طريا [illegible]
على ذلك بل حلية نفس الصيد لا ينافي ان تذكيته صيده كما كان لا ينافي ذلك في صيد البر [illegible]
على كون الماء طهورا [illegible] على كيفية [illegible] ان يكون [illegible] على اصل الاباحة [illegible]
والروايات [illegible] اكل الحيوان الذي [illegible] في الشرع [illegible] والتذكية من الاحكام الشرعية

الحاجة الى التوقيف ومن هنا كان المعروف بين الاصحاب اعتبار عدمها مع الشك في موضوعها الشرعي كما ان الاصل عدم حلها
مع الشك في تحققها بعد معلومية المراد منها شرعا والله العالم وعلى كل حال فذكاة السمك المتفق عليها اخراجه
من الماء حيا مع عدم عوده الى الماء ويموت فيه وان لم اجد فيه تصريحا بما يصل الي من نصوص الباب اللفظ المروي عنه
في الاحتجاج عن ابي عبد الله في حديث ان زنديقا قال له والسمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك
حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد نعم في موثق ابي بصير سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس
للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمون وكذلك اليهود فقال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها وفي خبر الكناني عنه ايضا
عن الحيتان تصيدها المجوس قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها وفي حسن الحلبي عنه انه سئل عن صيد المجوس
للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها الى غير ذلك
من النصوص التي نحو ذلك فكان التعبير به اولى وان كان منشأ ذلك الاخراج من الماء حيا لا الاخراج منه مع نوع منشأ واليه
المتفق اثبات اليد عليه وهو حي وغيرها ما ذكره المص وغيره من انه لو وثبت فاخذه قبل ان يموت حل وكذا لو اخذه بعد انحسار الماء
عنه مضافا الى حكاية الاجماع المستفيض بل لا خلاف فيه في الثاني وخصوص صحيح علي بن جعفر عن اخيه في الاول الذي حكي
الاتفاق عليه في كشف اللثام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ولا بأس في الثاني بل في صحيح محمد
بن مسلم لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وفي الموثق عن ابي عبد الله انه سئل عن الحيتان
ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله حتى تصيده انما اخذه حيا ومن ذلك يظهر ان تذكية
السمك اثبات اليد عليه على ان لا يموت في الماء فهو حيا بالنسبة الى المباح الذي هو في معنى الصيد الموافق لمعنى الذكاة الذي
هو التذكية المخصوص ولعل لهذا المعنى اطلق عليه الذكي بل اطلق عليه في بعض النصوص اسم الميتة كقوله في البحر الطهور
ماؤه الحل ميتته اذ ليس تذكيته كتذكية الحيوان المشترط فيه الاوداج ونحوها بل في المرسل في بعض اخبار كتاب
علي عن اصحاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكاته لا بأس بل لعل التعبير بذلك عن الذكاة مقيدا بعدم
الموت في الماء اولى منهما لكن يشمل الصيد بالحظيرة والشبكة ونحوهما وان لم يحضرها صاحبها مع عدم موتها بها في الماء
الذي ستسمع ان الصحيح لا ينبغي عليه من حيث واحد من الاصحاب بل المعروف بين حصول الذكاة بذلك وهو ليس
اخراجا ولا اخذا ولكن صيد بالحظيرة كما ادعى اليه التعليل الذي ستسمعه وعلى كل حال فعنوان التذكية
ما سمعت بل عن الشيخ في النهاية الحل بما ادرك له حياة من الماء وان لم يأخذه بل عن المص في نكتها الحل وان
من الماء حيا وعن ابن حمزة وان لم يدركه ولم ينظر اليه ولعله لخبر ابي جعفر عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول في
صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها وخبر ابي بصير عن رجل
عن زرارة قال السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها وسماعة في الفقيه عن ابان عن زرارة
باضافة في الفاظ دون معنا والحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ان عليا قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد

حصيه والسمك قد يكون ايضا مستندا الى النصوص الدالة على حل ما صاده المجوس من السمك مع النظر اليه اذا اخذ حيا وعدمه ان لم
الماء العلم بكونه كذلك فتحمل اخبارنا سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس للسمك اكله قال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وخبر صحيح محمد بن عيسى
ايضا وفي خبر عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن صيد المجوس قال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا
تجوز شهادتهم الا ان تشهد بذلك وعلى ان صيد المجوس لا عبرة به وانما العبرة بنظر المسلم اليه او العلم به ولكن مع ذلك كله فيه الملل
اشبه انه لا يحل في القراءة والمشهور شهرة عظيمة بل الاصل بعد الحصر في النصوص السابقة بالاخذ الذي لا يشمل الفرض بل يمكن ارادة
من الخبر الاول بل العلم الحاصل في صلته في صيد السمك مشعرا بعدم صدق الصيد عليه بدونه بل قيل ان الادراك فيه في الاخير
الظهور فيه في الاحساس بل لعل الصحيح الاخير كذلك ايضا بل قاله فيه ايضا والسمك قد يكون ايضا مشعرا بذلك ايضا باعتبار ارادة انها
مصيدة بكونه اذا اخذها حيا وحينئذ يراد مع ارسال العامة عن ما عرضنا تقدم من جميع نصوص المجوس مما تدل على
تذكية السمك بالحظيرة كما هو مقتضى جميع من النصوص لعدم اعتبار المشرف فيه خلافا في جميعها وفتوى الذي لا يحرم من طبها
لم يقل فلما في الموثق جالسا فالمشهور على انه ذكاه ومن قال يجعل الحجر فيما ذكره المص بعض بل هو المشهور مما انه
لو اخرجه او اخذه مجوسي او مشرك فضلا عن كتابي فمات في يده حل بل عن ابن ادريس الاجماع عليه خلافا للمحكي عن المفيد من
الحرمة ولا ريب في ضعفه وان احتاط فيه ابن زهرة بالعدم دليله عدا الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى اعتبار الاسلام
في التذكية التي منها اخراج السمك المدفوع حل عدمه بعد النصوص المعتبرة المشعرة بالفرق بينها وبين تذكية الحيوان باعتبار
التسمية فيه انها دونها لان ذكاة السمك اخذه او صيده وخبر عيسى المتقدم الظاهر في ذلك او كالصريح بنا انها عادة لا
على اشتراط حضور المسلم لرؤيته حيا كما عن المقنع لا الاستيفاء فيكون اخراجهم له بمنزلة وقوعه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم
وهو ضعيف جدا لان المراد ونحوه الاخير شاهد به ونحو مما عرفت ثم لا يحل اكل ما يوجد في يد الكافر الا بعلم
ولو شرطه انه مات بعد اخراجه من الماء في الارض حيا بحيث يكون عنده لو اخذه او صيد لما سمعته من النصوص ان
لان الاصل عدم التذكية ومن المحتمل اخذه طافيا او ميتا في الماء ولا اصل يقتضي صحته في فعله وقوله كالمسلم حتى يكون
في الخبر المذكور كما هو واضح بل في المرسل اذا وجد في يد المسلم سمك حل اكله وان لم يخبر بالحال كان او فاسقا
وان كان قد يشكل بناء على جواز الانتفاع بميتة السمك ولو بعضها فان يحمل مع ذلك على من يتولاه الذي ينبغي حمل المسلم
عليها والله العالم ولو اخذه وصيده في الماء فمات لم يحل وان كان في شبكة او الالة وفاقا للمشهور لانه مات فيما فيه حياته
وفي صحيح عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات
في الذي فيه حياته وصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل
قال لا وعن عبد المؤمن امرت رجلا فسأل لي ابا عبد الله عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال
ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته بناء على كون المراد صيد السمك وابقائه في الماء قبل اخراجه بالاخذ ونحوها
بل لو ظننا بكون مورده خاصا بغير ما نحن فيه وهو موته في الماء قبل اخراجه وغيره من النصوص الظاهر في العموم باجماعنا المستفيض على
تعميم والصحاح وغيرها من اخبارنا الا ان الجواب عام فالعبرة بعمومه دون خصوصه مضافا الى التعليل العام لو لا عمومه

خلافا للعماني فقال يحل ما مات في الماء لرواية الموثقة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ينصب شبكة في الماء
ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها الا انهما مع
قصورهما عن المقاومة لتلك الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل لعلها اجماع غير صريحين في الموت في الماء اذ من المحتمل كون
الحظيرة والشبكة في مكان يكون الماء فيه قليلا ويجوز ان يكون موت السمك خارج فيها بعد الجزر [illegible]
باعتبار كونها مما عملت يده بل لعل التعليل بذلك يشعر بما ذكرناه بل قيل يكفي في الحل احتمال كون الموت خارج الماء لان الاصل
الحل وان كان لا يخلو من نظر [illegible] وكيف كان فالحل على كل الصور بعيد [illegible] بل لا يخلو من اشكال [illegible] الشيخ
في محكي ط لا يجوز لعدم [illegible] في تذكيته ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعد ذلك والوجه
الجواز وفاقا للمشهور [illegible] في النص الباقي وذلك الذي لا ينافيه
حرمته لو مات في الماء بعد ذلك [illegible] في الماء [illegible] الباقي قد شهد
لذلك بل ورواية ابن ابي يعفور الواردة في الجراد [illegible] كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها لكن مع [illegible] وغير الكتب الاربع ولم [illegible] الفقهاء في الكتب [illegible] لم اجد احدا عمل بظاهرها بل
يمكن القطع بعدم [illegible] في تذكيته [illegible] المنتهى الجواز [illegible] ولعله انما [illegible]
خروجه فهو حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه او لا كما نص عليه في الدروس ثم لو قطع منه قطعة وهو بعد في الماء
حي او مستلم الحل [illegible] كما ذكر [illegible]
ولو نصب شبكة [illegible] الحي بالميت [illegible] الجميع حتى
يعلم الميت بعينه [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] يقول اذا ضرب صاحب الشبكة
بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال [illegible] ولا يؤكل الطافي من السمك بل [illegible] علي بن جعفر عن اخيه
المروي عن قرب الاسناد سألته عن الصيد يحبس فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس وبالمعتبرة
المستفيضة [illegible] اذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه [illegible]
يخرج به عن قاعدة المقدمة وقيل والقائل الاكثر بل المشهور يحرم الجميع تغليبا للحرمة لقاعدة المقدمة المؤيدة بخبر عبد المؤمن
الانصاري المتقدم سابقا [illegible] المستفيضة [illegible] اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال التي هي ارجح من تلك
المعتبرة بالاعتضاد بالشهرة [illegible] المقدمة [illegible]
في غير المحصور [illegible] في المحصور [illegible] الاجماع ولا اقل من ان
يكون [illegible] النصوص السابقة [illegible] وكيف كان فلا يعارض
ذلك الصحيح الظاهر [illegible] الخصم وانما هو مذهب ابن ابي عقيل [illegible] ضعيف
بالنسبة الى ما نحن فيه [illegible] في الشبكة والحظيرة [illegible] اشتباه الحرام والحلال

وكذا

وكذا الكلام في خبر مسعدة الذي [illegible] حل ما في الشبكة من حيث محكوم عليه بانه ذكي فيها ولولا الاصل الذي [illegible] الكلام
وعلى كل حال [illegible] في غير الفرض الذي هو الاشتباه بين الحلال والحرام باعتبار موته في الماء المقتضي لحرمته لا الحكم بكونه
جميعه حلالا من غير فرق بين محصور وغيره فلا اشكال بل ليس فيها [illegible] هذه الصورة التي هي غير اشتباه الميت بالحي
هنا [illegible] الموت خارج الماء فيكون الجميع [illegible] في المسالة [illegible] مع الشك في
الموت في الماء [illegible] والاصل [illegible] التذكية الذي
ينفي الاصل عدمها [illegible] مرسل ابان عن الصادق ع وخبر السكوني [illegible] حل السمكة التي في بطن السمكة
قال في الاول قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وقال في الثاني ان عليا ع سئل عن سمكة شق
بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا وهما ان لم يكونا ظاهرين في كون السمكة ميتة فلا ريب في شمولهما له [illegible] استصحاب
الحياة [illegible] خارج الماء [illegible] بطنها فيكون ذلك تذكية لها [illegible] الاصل [illegible]
العمل بها [illegible] ولا ريب ان الاحوط اجتنابها الا ان يعلم حياتها حين الاخراج ويأتي تمام الكلام في ذلك
[illegible] المسألة الثامنة ذكاة الجراد اخذه [illegible] في السمك [illegible]
في البحر [illegible] مسعدة بن صدقة [illegible] سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال
ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي [illegible] الجراد [illegible] والسمك [illegible]
[illegible] فقال امير المؤمنين ع الجراد ذكي [illegible] علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الجراد يصيبه
ميتا [illegible] سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل
قال لا تأكله [illegible] المروي عن كتاب علي بن جعفر [illegible] اصاب المجوس الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكاته لا بأس
وصحيح سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي وفي
خبر حماد بن عيسى المروي عن قرب الاسناد سمعت ابا عبد الله ع يذكر عن ابيه قال قال علي ع الحيتان والجراد ذكي كله الا انه
يمكن ارادة الطاهر من الذكي [illegible] الجراد ذكي حيه وميته وعلى كل حال [illegible] المشهور
المزبور [illegible] من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بينهم فان الكلام في تذكية الجراد كالكلام في السمك حتى في
اعتبار [illegible] الاسلام [illegible] مع كونه خلاف ما حكاه
في كشف اللثام [illegible] ان يكون [illegible] في السمك [illegible] ولعله انما احتاط [illegible]
كما احتاط هنا [illegible] الرياض [illegible]
له بالنصوص المتقدمة [illegible] ان السمك والجراد ذكي [illegible] اذا اخرجا من الماء [illegible]
من حيث ذكره مع السمك [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]

بعد الاعتضاد بما ذكرناه من النصوص المنجبر ما في بعضها من الضعف والارسال بالعمل الظاهر في الاعتبار في التذكية التي هي فيهما الاخذ
والصيد فلا وجه للمناقشة المذكورة والمراد بما في الموثق المذكور خروج السمك من الماء لا موت الجراد المتكلم بها ذكر حيث صدع
اخذه من الماء والعنان الجراد اذا صيد والسمك اذا صيد بان اخرج من الماء كما هو ما ذكر في كثير من النصوص المذكورة ولو باعتبار
كونهما ماتا لما تلك لا الظاهر والامر سهل بعد وضوح الحكم الذي هو كون الجراد كالسمك في التذكية التي هي فيهما اخذهما حيين
اصيبا كذلك مع عدم موته الا ولو بعد في الماء وهل يشترط في اخذه الاسلام كما مر في السمك ام لا بين العلماء كثير
لاعتبار هنا ايضا فلا يكفي في حله فضلا عن تحليله ما عرفت [illegible] فلو مات الجراد قبل اخذه لم يحل بلا اشكال ولا خلاف كما
لعدم حصول تذكيته وكذا لو وقع في اجزاء نار او حرق او فيها جراد لم يحل وان ضح الحرق لعدم صدق اسم الصيد ولا اخذ فلذلك
قال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك
القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار وهل يؤكل قال لا ولا ينافي ذلك خبر عمار ايضا سأله عن الجراد يشوى
وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس المراد منه سؤاله بعد صيده ثم لو فرض امكان كون النار
للصيد للجراد بان يوجبها وصيدها [illegible] كالصيد بغيرها من الالات على حسب ما سمعته في السمك المصطاد بالشبكة ونحوه
وغيرها [illegible] ولا يحل الدبا [illegible] حتى يستقل بالطيران لكونه [illegible] باعتبار انه [illegible] فلو
اخذه قبل استقلاله لم يؤكل بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه وفي صحيح علي
بن جعفر عن اخيه سألته عن الدبا من الجراد قال لا حتى يستقل بالطيران نعم في موثق عمار عن ابي عبد الله الذي حسبه الجراد
وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهذب فقال لا
يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد [illegible] عبارة المتن [illegible] ان الدبا الصغير من الجراد قبل ان يستقل بالطيران وحكاه في كشف
اللثام عن الصحاح والديوان [illegible] النهاية قال [illegible] ما اذا نبت له جناح صغير وهذا هو المراد هنا كما نص عليه الفقهاء و
سيظهر والمشهور عند اللغويين انه الذي لم ينبت له جناح وفي النهاية [illegible] ونوع يشبه الجراد [illegible]
السابق وفي نظام الغريب ان الدبا من الجراد اول ما يظهر من بيضه [illegible] اول ما يصفر ويظهر فيه خطوط [illegible] وهو
ما يظهر فيه خطوط بيض وسود وصفر قبل ظهور حجم اجنحته [illegible]
شاخصا [illegible] وهو اول ما يظهر اجنحته ويصير احمر من الغبرة ويستقل من الارض ويموج بعضه في بعض
ولا يتوجه [illegible] قلت هو حرام على كل حال لما عرفت [illegible] من الحشرات [illegible] في زماننا من صيد
الاطفال للسمك والجراد ولا اشكال في حل صيدهم لما عرفت من عدم اعتبار البلوغ في التذكية التي [illegible] فضلا عن غير التذكية
التي هي في الحقيقة من حيازة المباحات لكن [illegible] من عدم قبول خبر المجوس [illegible] لابد من مشاهدة [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
فحرم اكل ما في يده من الجراد والسمك وان اخبر بصيده [illegible] الشرعي لعدم الدليل على قبول [illegible]
الحاضر بالمسلم في ذلك كما في الحضر [illegible] في التذكية [illegible] وقد مضى بعض الكلام في ذلك والله العالم [illegible]
تذكية السمك والجراد [illegible] من المجوس [illegible]

المسئلة التاسعة

المسألة التاسعة قال رسول الله ذكاة الجنين ذكاة امه بل يعضده النصوص [illegible] ان لم يكن متواترا عن
عترته ففي صحيح يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت
عليه الشعر فكل وفي موثق سماعة سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وفي صحيح ابن مسلم
سألت احدهما عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ونحوه رواه العياشي عنه ايضا [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر بل [illegible] عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن قول الله عز وجل احلت لكم الخ قال الجنين في بطن امه اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه ونحوه رواه الصدوق في العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه
الى المأمون قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي صحيح ابن مسكان عن ابي جعفر انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها
ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وفي خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله
اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله الى غير ذلك من النصوص التي
من بينها [illegible] ان المراد من النبوي المذكور بيان الاكتفاء عن ذكاة الجنين بذكاة امه بل لعل الحكم [illegible] يقتضي
الحال [illegible] عن بعض العامة [illegible] بالنصب [illegible] ينصب الجار ونصب مفعول
[illegible] تذكية [illegible] معلوم الفساد [illegible] ان اهل البيت ادرى [illegible] من غيرهم وكونه على المعنى المذكور
لا تذكية للجنين اصلا فلا وجه لاضافة الذكاة اليه بل معلومية [illegible]
الكتاب عن حل الاكل [illegible] بحكم المذكى بالنسبة الى حله بسبب تذكيته [illegible]
[illegible]
لفظي [illegible] دخول ذكاة الجنين في ذكاة امه [illegible]
في [illegible] وعلى كل حال فلا اشكال في حصول ذكاة الجنين بذلك ان تمت خلقته لما سمعته من النصوص التي قد
[illegible] ان من تمام خلقته ان يشعر ويوبر [illegible] بعض [illegible] ولعله [illegible] بين النصوص
والفتاوى المشتمل على اشتراط احدهما [illegible] على التلازم بينهما بل [illegible] يظهر من الصدوق في المقنع حيث
اعتبر فيه تمام الخلقة [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] الصحيح السابق الذي [illegible]
[illegible] من العطف [illegible] عدم التلازم بينهما وان كان يمكن ان يكون الوجه فيه [illegible] تمام الخلقة وكيف كان
فقد قيل [illegible] تمت خلقته ولم تلج الروح [illegible] فلو
ولجته لم يكن بد من تذكيته فلو خرج ميتا بعد ولوج الروح فيه كان ميتة [illegible] على اشتراط تذكية الحي
الممنوع [illegible] المسلم [illegible] بالنصوص المذكورة التي هي [illegible] وان كان
بينهما تعارض العموم من وجه [illegible] ولوج الروح [illegible]

كمن في ... فيحتاج الى تذكيته الذي ... واعتبار ... لا خلاف ... [illegible]

في ولوج الروح ... من حيث ... التذكية ... عن ابي عبد الله ... الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها [illegible]

... ان ذكاته ذكاة امه ... [illegible]

فان الموت في البطن ... ولوج الروح ... [illegible]

الكفاية وغيرها ... الى المتاخرين ... [illegible]

فيه قبل ... في البطن ... ولوج الروح [illegible]

فيه ... لم تتم خلقته لم يحل ... بلا خلاف ... بل عن الانتصار وغيره الاجماع عليه للنصوص [illegible]

وغيرها وعلى كل حال ... الشهيد ... [illegible]

... فلم يتبع ... التذكية ... [illegible]

الميت الذي ذكاته ذكاة امه ... الشهيدان وغيرهما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وجوب التذكية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خاتمة

خاتمة تشتمل على اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي

الاعضاء الاربعة تماما بحيث لا يخرج عن الكيفية المتعارفة بالتراخي في زمان القطع ونحوه فلو قطع بعض الاعضاء

وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ... [illegible]

فالاول غير مجد لعدم قطع الاربع به ... من شرائط الذباحة قال ... متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء

فلو قطع البعض وارسله لم يتم ... [illegible]

... الكركي في حاشية الكتاب والارشاد واستشكل فيه الفاضل في قواعده قال ويجب

متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي ... [illegible]

مستقرة حل والا حرم على اشكال ... الى الذبح بل جزم ... بالحل في الارشاد قال ... لو قطع بعض الاعضاء

ثم ... [illegible] ... حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش ... [illegible]

الكلام فيها ... قطع البعض وارسله ثم قطع الباقي ... مستقرة فلا خلاف في الحل بل في المسالك نفي الريب فيه ثم

قال بلا خلاف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما سمعته في الدرس الذي يتم على المختار من عدم اعتبار استقرار الحياة حتى ان كون المجرى بناء على ذلك وعلى كل جزء
باقي من اعضاء الذبيحة كما سمعته في مسئلة الجرح الاكتفاء بقطع باقي من الاعضاء على ان يكون هو التذكية وغيره فيه
التأثير لا الاول لاندرج كسر الجرح الذي قطع بعض اعضائه ثم استرسل بخلاف ما لو جعل فيهما ثانيا وهو استناد الازهاق
الى الذبح الحاصل من القطعين فانه قد يستشكل الاجزاء بالتأثير الاول خصوصا اذا كان مستقلا والثاني غير مستقل بناء على جواز
الذابح وان كان لا يخلو من شك في الحل باعتبار امكان دعوى انسياق غير هذا من الادلة والاصل عدم التذكية وان فرض
تشريك المتعدد منهم على ان يقطع كل واحد منهم عضوا بعد قطع الاخر وفرض كون السابق من التجمع ثم الظاهر عدم الاشكال
في الحل لو فرض اشتراكهم في القطع على وجه يكون مستندا الى المجموع كالقطع بالاثنين [illegible] الاوداج بحيث لهما السكين دفعة
ومن ذلك كله يعلم الوجه في الجميع ما لم نقل باعتبار استقرار الحياة فهذه المسالة من ان هنا كله فيه على اشتراط استقرار
الحياة في المذبوح اما لو اكتفينا فيه بالحركة او خروج الدم سقط هنا البحث باعتبار تحقق الحل احدهما او كلاهما [illegible]
[illegible] **المسئلة الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل [illegible] التذبيح لا
[illegible] الجرح [illegible] كالذبح لاشتراك السببين في ازهاق [illegible] واحدهما محلل والاخر محرم [illegible] كاشتراط
الصيد [illegible] في الحل القتل الذي [illegible] باستقلال السبب المحلل
فان [illegible] لم لا [illegible] بالمعنى السابق ولا بالحياة [illegible] اذا اشترك معا كما في القرب
كلا [illegible] من الشك والاصل الحرمة ولا فرق في ذلك بين القول باستقرار الحياة وعدمه في هذه المسالة [illegible] هنا اذا
اعتبرنا استقرار الحياة [illegible] في حكم الحي بعد الذبح [illegible] بسبب الازهاق [illegible]
المسئلة الثالثة [illegible] سابقا انه لا خلاف [illegible] بل لا اشكال اذا [illegible] بقاء الحياة بعد الذبح [illegible] حلال
لا [illegible] على القول باعتبار الاستقرار [illegible] حين الذبح [illegible] الحكم بالحل
[illegible] بناء على اعتباره [illegible] لا خلاف ولا اشكال في انه ان [illegible] الموت [illegible] حرام [illegible] المشترط
[illegible] الحال [illegible] السابق [illegible] حكم المذبوح ولا
خروج الدم [illegible] المطلق [illegible] الجمع [illegible] في اشتراط الحل
[illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] الحل [illegible] بقاء الحياة ولكن لا يخفى [illegible] هنا [illegible] المسالك
[illegible] في الحكم باستقرار الحياة قبل الذبح [illegible] الحكم بالحل [illegible]
[illegible] بعد الذبح [illegible] الاستقرار
[illegible] بالمعنى الذي ذكره وكذا الدم [illegible] اصل الحياة [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] المذبوح بعد الذبح [illegible]
لا ريب في انه احوط لكن [illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] الحركة بعد الذبح [illegible] العلم [illegible] بالتذكية [illegible]

المفروض

المفروض فيها العلم بالحياة [illegible] عدم العلم بها فلا بد من الحركة او خروج الدم [illegible] لان الاحوط [illegible] والاحتمال [illegible]
لا [illegible] ولكن مع ذلك كله لا ريب في ان الاحوط ما ذكرنا [illegible] اعتبار الحركة [illegible]
في ذلك والله العالم **القسم الثاني** فيما يقع عليه الذكاة من الحيوان وجملة القول فيه انه ماكول وغير ماكول والثاني نجس العين وغير
نجس وغير النجس ادمي وغير ادمي والاخير لا نفس له وماله نفس والاخير باعتبار [illegible] في قبول التذكية وعدمه [illegible]
السباع والمسوخ والحشرات [illegible] في ذلك [illegible] الكلام فيها [illegible] الكلام في تذكية غير ذي النفس من الماكول
كالسمك والجراد [illegible] يكون جائز الاكل [illegible] تذكية ذي النفس من الماكول [illegible] ذكاة الجنين
منه [illegible] جائز الاكل [illegible] على حكم طهارته [illegible] غير الماكول [illegible] تذكية يكون [illegible] على الطهارة دون جواز
الاكل [illegible] الماكول من غير ذي النفس [illegible] التذكية [illegible] الاصل [illegible] الماكول اللحم من ذي النفس التذكية
لا [illegible] بالاجماع [illegible] وقوله تعالى الا ما ذكيتم وكلوا مما ذكر اسم الله عليه والنصوص المتواترة الواردة في الصيد
والذبائح فلا اشكال في عدم قبول الاول من القسم الثاني وهو نجس العين التذكية ولا خلاف بل الاجماع [illegible] عليه
بل الضرورة [illegible] البحث في الاربعة الاخيرة [illegible] الاصل عدم التذكية التي هي من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحيوان عن اسم الميتة [illegible] ويبقى على حكم الطهارة [illegible] من الشرع قبوله [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطهارة بالتذكية [illegible] الطهارة [illegible] كل شيء حتى يعلم انه نجس [illegible]
[illegible] على الميت [illegible] المذبوح بالذبح الشرعي الذي هو قطع الاوداج [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] شرعا [illegible] احتمال [illegible] الحكم بالطهارة التي هي حكم المذكى شرعا من غير الماكول
[illegible] الميتة [illegible] الموت [illegible] والميت [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] لا تذكية شرعية [illegible] ماكول اللحم ولكن ذلك لا [illegible]
[illegible] الميتة غير المذكاة شرعا [illegible] قابلية التذكية شرعا [illegible]
[illegible] شرعي يخرج الحيوان عن اسم الميتة [illegible] الشارع [illegible] في الجعل
كان الاصل عدمه [illegible] الميتة [illegible] جعل الشرع في محض الميتة [illegible] الاصل عدمه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالاصل [illegible] تذكيته شرعا مندرج في اسم الميتة التي قد
[illegible] النصوص [illegible] بها لا يخرج منها الا المعلوم انه مما يذكى شرعا [illegible] دعوى رجوع الا
في [illegible] الميتة [illegible] على ان الذكاة [illegible] بالمعنى الذي ذكرنا
[illegible] منها المذكى وان كان خلاف الظاهر [illegible] النصوص لكن لا [illegible] والنصوص
الواردة في [illegible] في ماكول اللحم من الحيوان [illegible] دعوى [illegible] عموم قبول التذكية لكل حيوان
[illegible] الاصل الذي ذكرنا [illegible] ليس [illegible] التذكية الا الذبح [illegible] على [illegible]
والاصل استصحاب الطهارة [illegible] كيفية التذكية الذبح لكن الكلام في قبول كل حيوان لها [illegible]

الطهارة وقاعدتها لا يقتضيان قبوله نعم مما يقتضيان الطهارة التي هي حكم تذكية لولا الطارئ وعموم الميتة بالمعنى الذي ذكرنا
في مقتضاه لنا ولكل ما لم تثبت تذكيته شرعا ولولا الثالث في جملتها بل قيل قال الله في صحيح علي بن جعفر سأل الصادق ع
عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا يصلى فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه
قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب حصر في اصناف المأكول لا ما خرج كما اعترف به في كشف اللثام ايضا اللهم الا ان يقال ان المراد من ذلك بالنسبة
الى الصلاة فيه لا مطلقا بل لعل الظاهر مما بعده صدق اسم الميتة على كل حيوان زهقت روحه باي طريق يكون خرج منها
المذكى شرعا بقي غيره امارتها كل حيوان لم تثبت تذكيته شرعا وان ذكي بالتذكية العرفية ومن هنا توقفت في كثير
التذكية ولم يكن تمام الملازمة بحكم بعدم التذكية وكذا الحيوان متنجس كما يحكم بعدم الاكل ثم تكون في اكله لا اصالة عدم
التذكية نعم في صحيح ابن بكير سأل الصادق ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ هذا يا زرارة
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح
فان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه ظاهر في ان
الذبح تذكية لكل حيوان وكذا لو كانت الرواية الذبح لكل حيوان مما احل الله ذبح او لم يذبح والمرسل صحيح علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك اذ لو لم تقبل
التذكية كانت ميتة لا يجوز لبسها مؤيدا بما يظهر من مجموع النصوص المتعددة في لباس المصلي من قبول التذكية لكل حيوان
طاهر العين حال الحياة ولو لم يكن مما يؤكل لحمه ولكن لا يصلى فيه حال ما استثني فلاحظ وتأمل بل وبغير ذلك وكيف كان
فقد تلخص مما ذكرنا ان حاصل الاقسام تقع على كل حيوان مأكول يجب ان يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على نجس العين
كالكلب والخنزير يجب ان يكون باقيا على النجاسة بعد الذبح وما خرج عن هذين القسمين فهو على اقسام بل غير
مستوف لتمام الاقسام ضرورة عدم انحصار التذكية في الذبح ولان معنى اصالة المأكول الطهارة خارجة بل هي مع جواز
الاكل نعم هي كذلك في غير المأكول ولكن الامر سهل بعد وضوح المطلوب خصوصا بعد ما سلف لك مما يستفاد منه ما ذكرنا
وعلى كل حال فالقسم الاول المسوخ غير السباع وما لا نفس له سائلة منها وما كان من الحشرات والمشهور على ما قيل انه
لا تقع عليها الذكاة خصوصا مع ملاحظة القائل بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة وهي الدب والفيل والقرد وغيرها مما
تضمنها النصوص لكن في المسالك ان اجمع الروايات خبر محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
الناس والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى ع
لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور

كان لحاما يسرق في الميزان قال وهذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها واما مجموع ما فيها انها اثنا عشر
وفي خبر الكليني الشاب الربع والوطواط والاول حيكون البارد على شعر السود ايضا حيث العين لا ذنب
لها شبيه الحياة جاريه والثاني كالضب العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس وقد سمعت
في الجواد ان الدبا والهلاجل من المسوخ كما ان في غيره من النصوص عد الكلب والطاووس والكارماهي والزمير والعنكبوت
والخفاش وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت والقمل والبعوض وهي جملة ما وقفنا عليه من النصوص وحكي عن الفقيه
زيادة النعامة والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع ونسب الى بعض النصوص بل ربما احتمل انها من تمرد زمن
محمد ص ممن كان في بعض النصوص انه مسخ سبعمائة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة منهم بحرا
وكيف كان فهو بعد ان لم يكن الحكم عندنا دائرا على حرمها الاصل المزبور وقال المرتضى ووافقه الشهيد تقع عليها الذكاة
بل في غاية المراد نسبته الى معظم الاكثر بل في كشف اللثام الى المشهور للاصل الممنوع حتى يجب استصحاب الطهارة
او قاعدتها والسبب في خروجها من المأكول الانتفاع بلحمه وجلده وهو متحقق فيها في الجلد الذي لا يرجع الى محصل
يطلق على اصول الامامية وبعض النصوص الواردة في حل الارنب والقنفذ والوطواط وهي مسوخ وليس ذلك في لحمها
عندنا فيكون في جلدها الذي هو بعد ان يكون معولا عليه عندنا موافقا للتقية يكون من الماء والذي ليس بحجة نعم
ينبغي مؤيدا بما سمعته من الصحيح المشتمل على صحة التذكية فيها ولكن ينبغي ان يكون المدار على الجلود والتي تلبس عادة ومصححة
للتلبس القسم الثاني الذي هو الحشرات وهي التي تسكن باطن الارض كالفأرة وابن عرس والضب فان في وقوع الذكاة
عليها تردد بل خلاف اشبهه انه لا يقع وفاقا للاكثر بل المشهور للاصل المزبور السالم عن معارضة الصحيح وغيره ونحوه
بعد ان يراد في غير ذلك من الجلود فيه وان لفظ الجمع الثالث وقد عرفت ان الاصل عدم التذكية والله العالم
القسم الثالث الادمي الذي قد عرفت انه لا يقع عليه الذكاة اجماعا او ضرورة لا لحرمته التي لا شأن في الطهارة
بعد موتها ولا تم في ذلك ونحوه مما يجب تغسيله بل لما عرفت من يكون نجسا ولو ذكي كما هو واضح والله العالم
القسم الرابع السباع من الوحوش والطيور وهي ما تفترس الحيوان بنابها او مخلبها للاكل او كل ما كان ذا مخلب او ناب
تفترس به الحيوان او ما يغتذي باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها فتقع الذكاة عليها بلا تردد بل ولا خلاف
وان لم نعرف حكايته لكن في كشف اللثام المشهور الوقوع وحكى قول المفيد وابن حمزة ذكره في الحبابات وكذا الشيخ
في الخلاف وعلى كل حال فالوقوع هنا اشبه وفاقا للمشهور بل في غاية المراد انه لا يعلم مخالفا بل عن بعضهم دعوى
الاتفاق عليه بل عن السرائر الاجماع عليه لموثق سماعة المعتضد بما عرفت في احدهما سألته عن جلود السباع ينتفع
بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وفي الاخر سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع
من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه اذ لولا وقوع التذكية عليها لم يجز الانتفاع
بجلودها ضرورة كونها ح ميتة لا يجوز الانتفاع بشيء منها الا ما استثني بل وبالسيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار على
استعمال الجلود وبما ورد من النصوص في جواز استعمال جلد السمور والثعالب بل وصحيح ابي مخلد قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل

معب فقال يا لبابي يعلان فقال ادخلها فقال احدهما انى سراج ابيع جلود النمر فقال يبيع في الغنم قال ليس به باس

بعينه في ان مامر في لباس المصلي ومن الغريب بعد ذلك كل هذه المسائل من التردد في الحكم المزبور استضعافا لموثقي

سماعة وكذا صحيحين وظهور كون الامام غير كاف في العمل بعضها الى اخر ما ذكره مما لا يخفى عليك النظر فيه بعد ان كان

الموثق الثاني مساواة لكل الغنم والله العالم وعلى كل حال يظهر تجويز الذكاة عند المشهور للاصل واطلاق المؤمنين

حيل ما قال الشيخان في المرتين به لا تشتمل على الذكاة حتى تبلغ تخرج الى محل السابق [illegible] وعلى انه قد ضعف كون

المتفق عليه بخلاف ما قبل البلوغ التي لا يحصل لها بعد اقتضاء الاصل جواز الاستعمال الحكم بالطهارة كذا ان لم يحصل بالذكاة

لم يحصل بالبلوغ عنده فاكل يمكن ان يكون الوجه في ذكر الامام لعذب من التقية خصوصا بعد ان كان الراوي غير معلوم وقد

تقدم في الطهارة ولباس المصلي تمام الكلام في هذه المسائل والله العالم واما الكلام في غير الاقسام الاربعة فهو مبني على الاصل

المزبور والعموم المذكور ثم لا اشكال في قبول ما كانت [illegible] عارضة منها كالجلال والموطوء للاستصحاب واما غير ضد

[illegible] ان الاصل عدم التذكية الا ما يندرج في مهلك العجم المزبور والله العالم **القسم الثالث** في مسائل من احكام

الصيد وهي عشرة **الاولى** لا خلاف ولا اشكال في ان ما يثبت في آلة الصائد [illegible] وجه خرج عن كونه ممتنعا كالحبالة والشبكة

والفخ ونحوها ملكه ناصبها للاصطياد وكذا كل ما يعتاد للاصطياد به بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه في الصيد

والاخذ والحيازة مما هو سبب الملك في مثله من المباح بل في صحيح الحضرمي ونصب الشبكة المتقدم في ذكاة السمك ان

الاول منهما جوابا عن السمك الذي يحل فيها لا باس ان ملك الحضرمي انما جعلت ليصطاد بها [illegible]

بالكلام [illegible] مبني على انه اخذ ذلك اخذ وصيد [illegible] خصوصا بعد ما ورد ان ذكاة السمك اخذه وصيده اذ هو

من الخصص وبالجملة لا ريب في تحقق الاخذ والصيد والحيازة لما يثبت في الالة المنصوبة لذلك كما انه لا ريب في تملك

المباح الذي هو ما نحن فيه بذلك قال في صحيح ابن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت

وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له

عليها انما هي مثل الشيء المباح الدال على تملك الشيء المباح باخذه وفي خبر السكوني [illegible] رجلا ابصر طائرا فتبعه حتى سقط

على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال امير المؤمنين للعين ما رأت ولليد ما اخذت [illegible] الطير اذا ملك جناحيه

فهو صيد وهو حلال لمن اخذه كخبر ابن بكير اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه الى غير ذلك من النصوص الدالة على

تحقق ملك المباح باخذه وصيده ولا ريب في تحققهما بالاستيلاء عليه بالجوارح [illegible] المعد لذلك

بها الى غير ذلك من غير فرق بين الشبكة ونحوها وبين الكلب والصقر ونحوهما وليس المراد خصوص الاخذ باليد [illegible] قطعا

ومن ملكه بذلك لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعدما ثبت ان الذي هو سبب الملك كما عرفت للاصل [illegible] ولا يملكه غيره

اذا صاده من غير فرق بين الطائر والوحوش [illegible] لا يخرج عن الملك بذلك كالعبد

الابق والدابة الشاردة [illegible] لا يملكه باصطياده [illegible] ولا يبعث في داره ولا بوثوب

السمك الى السفينة ولا بنحو ذلك مما لم يقصد به الاصطياد فلا يصدق عليه اسم الاخذ ولا الصيد [illegible] سببا للملك له

فيبقى

فيبقى على اباحته الاصلية يملكه كل من ياخذه بل لا يثبت له حق اختصاص بحيث يأثم [illegible] من اخذه [illegible] لم

حق اختصاص [illegible] انه ليس كاحياء [illegible] ولعل هو مراد الفاضل في القواعد كما عن الايضاح [illegible] لعدم

الدليل بل لعله كذلك لو ثبت في الالات المعتادة للاصطياد بها الا انه لم يقصد بها [illegible] كما كان من قصد الاصطياد بها [illegible]

بل صرح بعض بانه لو اخذ [illegible] للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة [illegible]

الا مع [illegible] القاطعة لاصالة عدم تملكه وان كان [illegible] بل منع كما صرح به بعضهم [illegible] تعليق الحكم في النصوص

على الاخذ بالالة [illegible] بل هو معلق على الصيد والاخذ ونحوهما مما يخرج به عن الامتناع ويدخل به

تحت يد الصائد [illegible] بل التعليل في الصحيح المزبور يقتضي خلافه وان المدار على [illegible] للاصطياد به فلعله الواضح

عن واحد بانه لو اغلق عليه بابا [illegible] الا يتعذر قبضه او نحو ذلك ملكه لزوال امتناعه ودخله

تحت يده وقبضه الذي هو المدار لا الاخذ باليد فضلا عن المعتاد منها ولكن فيه ايضا اشكال لامكان منع صدق اسم الاخذ

والصيد بذلك بل لعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الالة للاصل المقتصر في الخروج منه على المتيقن الذي

هو ما عرفت وليس مطلق الخروج عن الامتناع اخذا وقبضا [illegible] والله العالم ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج

عن ملكه قطعا مع عدم قصد الاطلاق او مع عدم قطع نيته عن ملكه [illegible] ان الصيد خصوصية [illegible] سبب الملك

اليد فاذا زال زال [illegible] الصيد على الصيد المزبور فان سبق يده عليه [illegible] النصوص

على انه اذا اطلق صاحبه فهو صيد وان كان [illegible] في خصوص الطير كلام والله العالم

وان نوى الاطلاق وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره بالاصطياد الاشبه عند المصنف وغيره انه لا يملكه لانه لا يخرج

عن ملكه الثابت بسبب شرعي بنية الاخراج [illegible] ذلك [illegible] الخروج عن الملك على

سبب شرعي [illegible] هل يكون بنيته رفع ملكه [illegible] لم

وجهان اصحهما العدم لبقاء الملك [illegible] وهو اذن المالك فيه

وهو [illegible] الرجوع فيه ما دامت العين موجودة

كنثار العرس وكالرجوع منه [illegible]

عن بعض الصالحين من [illegible] ذلك عن

البحث [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] العرس [illegible] الاعراض

الذي هو عبارة عن رفع اليد [illegible] والبحث في ان ذلك نفسه مقتضي للخروج عن ملك

المالك [illegible] كالمباح الاصلي [illegible] سبيل الاول عليه [illegible] الشارح

بقوله وقيل يخرج كالرجوع منه [illegible] الاخذ [illegible]

التي تستفاد من شاهد الحال [illegible] في جواز الاخذ [illegible] عن بعض الصالحين من النقاط

لذلك بل يمكن دعوى البيع المطلق على ذلك ويحتمل ثم في بحث بالنسبة الى المبيع فان الثالث ملكه حتى الثمن الا انه بملك الثمن
ولذا لم يكن مالكا للثمن وان ادعى كونه لا يجوز له لم يثبت حقه كما مر سابقا الكلام في مثل هذه الاباحة التي عهدها ما ذكره
في المعاطاة بناء على انها اباحة ومنها ما ذكرنا من اباحتهم الانتفاع بعين ذلك في معاطاة عقد وكان لذلك قال المحقق
ولعل عن الجاهل فرقا اولا بالحاق حصول ملك الصيد المتشبه وثانيا بان مرجع ذلك الى الاباحة من المالك كما مر
الخروج عن ملكه بالاعراض واما دعوى ان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه بالاعراض لانه انما حصل باليد والفرض
زوالها وبذلك يفرق بين الصيد وغيره باعتبار ان ملك الصيد كان بسبب اليد وقد زالت خاصة بخلاف المال المملوك
نوعه بسبب شرعي غير اليد فلا يزول بالاعراض كما عرفت انه مقارن الملك عنه باختيار غير ولا يزال القدرة على الشيء
على ضعفه لا يحصل لها فرق لانقطاع الاصل بما ثبت شرعا من سبب التملك الذي لا يتغير كون زوال سببه ايضا لزوال
لعدم التلازم بينهما وسبب الملك هنا حتى تحقق مسببه وان الحقيقة المشهورة من اسباب الملك مع عدم زوال الاخر
نعم يمكن ان يقال انه صحيح ان يقال على كون الشيء بعد الاعراض عنه كالمباح الاصلي وان لم يخرج عن ملك صاحبه
ملكه ويملكه من يأخذه وهو وجه لا سبيل له عليه بناء على ان المراد من هذه البيعة المباح باعتبار اعراض صاحبه عنه فيكون
في مثله كل ما كان كذلك يحصل للعامل فلو ان اصاب ماله مثل ذلك لا شيء منه وان اصاب مالا اخر البعض فلكن هو كالبعض
الاعراض عنه [illegible] استوفينا الكلام فيه في كتاب القضاء بل قد ذكرنا هناك جملة من الكلام المتعلق
في مسألة الاعراض [illegible] الاجماع عليه [illegible] والله العالم **المسألة الثانية** اذا امكن الصيد التحامل
طائرا وعدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع [illegible] لم يملكه الاول للاصل بعد فرض عدم
حصول سبب الملك من الاخذ والحيازة والصيد على وجه يصدق معه كونه مثبتا [illegible] وبطل امتناعه
ويصير على وجه يسهل اخذه [illegible] فان رماه
الامتناع بالطيران والعدو بحيث لا ينال الا بالاسراع الموجب [illegible] ومن هنا كان ذكرنا
كونه الصالح للاخذ والحائز [illegible] والله العالم **المسألة الثالثة** اذا رماه الاول فصيّره
غير ممتنع وصيّره في حكم المذبوح بعدم استقرار حياته [illegible] في ملكه لذلك
[illegible] الاصطياد والحيازة [illegible] من الامتناع
[illegible] فان كان كذلك ثم قتله الثاني فهو للاول [illegible] على الثاني
شيئا اذا الفرض انه مقتول وان لم يقتله الا ان نقص لحمه [illegible] ارش ذلك [illegible]
[illegible] في حكم المذبوح [illegible] فلا [illegible] الاول ولكن
ليس عليه اي على الاول ضمان شيء مما جناه [illegible]
المذبوح بل هو ذو حياة مستقرة يعيش بها مدة [illegible]
[illegible] فان اصاب محل الذكاة [illegible] فهو للاول وكان على الثاني الارش وهو تفاوت

ملي

ما بين كونه حيا ومثبتا مذبوحا لان ذلك هو المتلف عليه اذا الحيوان باق على ملكه وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن
قيمة اللحم من الملف [illegible] فحيث تمكن تذكية الصيد الميت مع ادراكها الذي هو المفروض لان قتل الثاني له [illegible] كان
المضمون الا بقطع الحياة من اجزائه كالرشح والعظم كان له الارش وهو تفاوت ما بين قيمته مثبتا معرضا بجرح الاول وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته [illegible] فهو حلال [illegible] فعلى الثاني الارش
وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح وهو فعل الاول والاخر محظور وهو فعل الثاني الذي صار
حيوانا غير ممتنع [illegible] في مثل ما لو قتله كلب مسلم وكلب مجوسي او كلب [illegible]
يجب على الجارح الثاني للاول [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] اذا جرح شاة [illegible]
[illegible] بحيث لا يجب على الثاني الا نصف [illegible]
فعل الاول [illegible] وذكاه [illegible]
الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذبح [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
لكن لا يخفى عليك ان ذلك [illegible] الثاني [illegible] والله العالم
وان ادركه وقدر على ذبحه [illegible]
الاول صار مقصرا حين تمكن من الذبح ولم يذبح [illegible] الضمان على الثاني [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان عن الجاني [illegible]
ما اذا جرح [illegible] الثاني [illegible]
قيمته معيبا [illegible]
الاول [illegible] الذبح [illegible] الجرح [illegible]
الذبح [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]

جنايته بعد ان ذكر التسعة في الضمان معللا بان الثاني ضمن الارش والسراية ثم قال ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس وتعاقب
بان الثمن لله تعالى لا ينقص بلزوم [illegible] وفيه ان الجنايات [illegible] الدخول بعد قصر الملك مع خروج السراية
بالجرح المربوط مع كونه لا ينقص [illegible] ضمان قيمته الى [illegible] واما اشكال القسمة ففيه ما
مع المناقشة في مجموعها فوق غاية المراد انما اجاب عنه شيخنا [illegible] حيث انه قد ضمن هنا الوجه بان الثاني نقص اكثر مما
نقص الجاني الاول لان الاول نقص العشر والثاني [illegible] بل بزيادة القيمة ولا قول في مطالبة التفاوت بين القيمتين لان
التفاوت بين الصحيح والعشر [illegible] من عشرة التفاوت بين العشرة والتسعة العشر وهو تسعة اجزاء من
تسعين [illegible] من التفاوت وعلى كل حال ضعف هذا الوجه [illegible] انه لا معنى [illegible]
جنايته خصوصا اذا [illegible] بجناية الى [illegible] ثم بني عليها الثاني ما هو اضعف من الوجه الثالث الذي اشار اليه العلامة بقوله
اما الام الاول فخمسة ونصف وعلى الثاني خمسة معللا في المسالك بان جناية كل واحد منهما [illegible] ثم سرت الجنايتان
[illegible] الارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط نصف الارش عن كل واحد منهما لان الواجب نصف القتل ويبقى النصف
[illegible] من حيث هو [illegible] نصف درهم هو نصف ارش جنايته لانه حصل نصف القتل [illegible] نصف
الارش وعلى الثاني خمسة نصف درهم هو نصف ارش جراحته [illegible] نصف قيمة العبد عند جنايته وهو كما ترى كلام
حاصل المجموع [illegible]
[illegible] بالترجيح [illegible]
يرجع [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible]
اربعة ونصفا [illegible] زيادة القيمة [illegible]
ونصف على عشرة ونصف [illegible] الاول [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] على الثاني وهو [illegible] اسباع
وثلث سبع [illegible] الى [illegible] المسالك [illegible] هنا الوجه [illegible]
[illegible] زيادة القيمة [illegible] من اثبات [illegible] والنصف [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عليه ليبقى التفاوت [illegible]
فيجب [illegible] عشرة [illegible] من احد وعشرين [illegible] وعلى الثاني عشرة اجزاء من احدى وعشرين جزءا من عشرة
[illegible] على كل واحد منهما من العشرة [illegible] وهو عشرة ونصف في القيمة
عشرة [illegible] وكل عشرة ونصف [illegible] دينار [illegible] عشرة [illegible]
وسبع وثلثا سبع [illegible] عشرة [illegible] من كل عشرة ونصف [illegible] كان المجموع اربعة
احد [illegible] اسباع دينار وثلث سبع دينار فالمجموع عشرة وعلى كل حال فلا يخفى ضعفه [illegible] على
اخذ الارش عن بدل النفس [illegible] على الثاني [illegible] كما عرفت [illegible] وكذا القول بان الام الاول بعد ان الى

اخر ضاربت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان على نفسه اشتركا في القود فيهما احتمالات [illegible] بل بسبعة لا يخلو احدها من خلل قال المحقق
ومنها الزام الثاني بكمال القيمة معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيبقى ان يكون مباحا وهو ضعيف في بعض افراده لانه مع
احتمال التذكية جرى مجرى المشاركات بجنايته كما في مسئلة الصيد التي عرفت الكلام فيها في الصيد بعد ان حكى ذلك عن المحقق
قال ومنها الاحتمال ربما لم يشترط في كون الصيد مباحا فان جناية المالك على الغير مضمونة ايضا [illegible] المالك على
التذكية [illegible] يتحقق [illegible] هنا الى [illegible] التذكية [illegible] وعلى كل حال فهنا الى [illegible]
في المسئلة المفروضة [illegible] كون [illegible] النصف [illegible] على التذكية واحتمل اولا [illegible]
مسئلة الصيد [illegible] الحكم [illegible] القيمة ثم اسقاط ما يخص المالك كما تقدم الكلام فيه اللهم الا ان يقال ان الثاني
هو الذي [illegible] القتل [illegible] جرح الاول مع جرحه الا ان [illegible] والجعبة [illegible] حصل من الثاني وفي الاول
[illegible] الشرط [illegible] هنا الاحتمال في مفروض المسئلة عن الشيخ [illegible] في جناية المالك [illegible]
اجمع [illegible] الصيد اذا [illegible] الاول [illegible] الثاني وسرى الجرحان حتى مات بهما [illegible] الشاة
الى جرحها المالك ثم جرحها الغير ومات بهما [illegible] وعلى كل حال فلا احتمال في المسئلة اما هنا
واما التسوية بينهما في الضمان فيجب على كل واحد منهما خمسة دنانير [illegible] احدهما وهو يجب على كل واحد منهما
ارش جراحته [illegible] من جناية [illegible] على غير [illegible]
في الارش والسراية والوجه الثاني كما في المسالك ان على كل واحد نصف قيمته يوم جنايته لان الجناية اذا صارت نفسا
دخل ارشها في بدل النفس وكل واحد منهما لم يجز الا نصف النفس [illegible] الا نصف الارش ولا يدخل النصف الاخر فيها
[illegible] قطع يديه [illegible] دخل ارش اليد في بدل النفس [illegible] ثم قتله [illegible] لم يدخل ارش اليد في بدل النفس
[illegible] ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي [illegible]
[illegible] كما لو [illegible] يرجع بما جنى عليه بما [illegible] من غصب [illegible] ثم تلف الثوب
[illegible] المالك الغاصب تمام القيمة فانه يرجع على الجاني بارش التخريق واذا رجع عليه كان مستقرا على كل واحد منهما خمسة
[illegible] فان المالك [illegible] نصف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] رجع على الثاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على التقديرين [illegible] بين الثوب الذي [illegible]
[illegible] الذي لا ضمان فيه الا الجناية [illegible] الاول على الثاني
[illegible] بسبب الضمان الذي هو الجناية [illegible] كما هو واضح وكيف كان فقد ضعف هذا الوجه
بانه حيف عظيم على الثاني [illegible] على الجاني على الارش [illegible] على عدم دخول الارش
في بدل النفس وهو خلاف القول المنصور لان بدل النفس [illegible] الاخير بانه
يمكن الفرق بينه وبين ارش الحر لان الجرح [illegible] النفس [illegible]
النفس [illegible] الحر [illegible] القواعد [illegible] ذلك [illegible]

مسئلة

بانقص نصف لان الجراحتين سرتا وصارتا قتلا فعلى كل واحد نصف القيمة لان القيمة يوم الجناية الاولى عشرة ويوم الجناية
الثانية تسعة فيغرم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته وهو ان كان يتمشى على دخول الارش في بدل النفس الا انه يضيع
نصف على المالك اذ الفرض كون القيمة عشرة وقد فات بجنايتهما ... فلا بد من سقوط شيء من تمييز الاول بالزام كل واحد
منهما بنصف قيمته يوم جنايته وضم القيمتين وبسط العشرة عليها فنقول الفرض جمع القيمتين يصير تسعة عشر فهي قيمته يوم الجناية
الاولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فاذا بسطنا العشرة على تسعة عشر جعلناه تسعة عشر سهما يكون على الاول عشرة
اسهم من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة اسهم من تسعة عشر من عشرة وان شئت قسمت العشرة على نصف القيمتين
اي تسعة ونصف فيكون خمسة فيها على الاول واربعة ونصف على الثاني فان اردنا ايضاح ذلك ومعرفة ما على
كل واحد من العشرة منهما فنقسم تسعة عشر ... على الاول ... وعلى الثاني ... [illegible]
العدد كل تسعة عشر منه بواحد فيكون ... من تسعة عشر جزءا من دينار وهو ما على
الاول والتسعة ... اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم ... [illegible]
الاول من الاجزاء ... تسعة عشر وهو دينار كامل ... [illegible]
... [illegible] ... عشر كاملة ... في الارش في بدل النفس ... [illegible]
عن الكل ومنهم الشيخ ... الامام الثاني ... الاربعة ونصف ... [illegible]
لانه ... على الثاني ... حفظ القيمة ... نصف القيمتين ... على المالك نصف
مع ان ... من ... نصف درهم على ... المالك ... الاربعة ونصف ... [illegible]
... الى القواعد الشرعية ... الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ...
الارش ... في قيمة النفس ... نصف ارش جناية الاول ... نصف الارش ...
الجاني نصف القيمة يوم جنايته وهو الخمسة فيكون عليه خمسة ونصف وكذا الثاني ... نصف ارش ...
النصف ... نصف ... الجاني نصف القيمة يوم جنايته وهو الاربعة فيكون المجموع اربعة ونصف ...
الارش ... في بدل النفس ... الارش الا ... في بدل النفس ... [illegible]
في ... البدل ... ومن ... ان الاول ... [illegible]
الجناية ... العشرة التي هي تمام القيمة ... الثالث ... [illegible]
قيمة ... جناية الثاني ... الارش ... الاول النصف ...
على ... الثاني ... النصف ... بالجناية ... [illegible]
الا ... الارش ... الثالث ... بالجناية ... [illegible]
من ... الارش ... بجنايته ... النصف ...
... جناية الثاني ... ونصف ... خمسة ونصف ... الارش ... الثاني ...

الاول

الاول ... نقص ... جناية الثاني ... جناية الاول ... على ... الباقي ... لا شركة للثاني في ... جناية
الاول ... شريك ... الثاني في جنايته ... الثاني ... الفرض ... القيمة
ثمانية باعتبار كونها ذات جرحين ... جرح الثاني ... كونه ... على الاول
زيادة على الثاني سواء قلنا بدخول الارش ... الاول ... على قيمته ... لا شركة
له ... الشركة وهو نصف ... التي هي القيمة في ... جناية الثاني ... الاول
... بسبب نقص القيمة الى ثمانية واما على تقدير عدم دخول الارش ... الارش على الثاني وهو الدرهم ... الا
لان نقصان القيمة الى الثمانية باعتبار كون الجرح ثانيا ... الاول ولا يجب الزام الاول بالارش
... الجرح الذي هو ... في نقصانها الى الثمانية ... نصف الثمانية
الارش جناية الثاني ولعل ... المسالك ... ذكرناه ... على هذا ... [illegible]
في جنايته على ... عشرة وكيف ... بزيادة عن عشرة ... الجناية ... [illegible]
... بزيادة ... في ... النصف عليه لا ... [illegible]
... وكذا ... قال بعد ان ذكر الاحتمال ... وهذا الاحتمال ... وليس ... ارش
جناية الاول ... الثاني ... الاول ... تسعة مع شركة ... [illegible]
وما كان ... ليس ... على المالك ... الثاني اكثر من جنايته وهو ... نصف ...
فلا يكون ... الاول ... ولا ... الثاني ... [illegible]
صار شريكا ... الثاني ... نصف العشرة ...
كان ... الى ان ... حصل ... وان كان ... وعلى كل حال ... الاقوى في
النظر ... الاحتمالات ... [illegible]
احد الجانبين من المالك ... جنايته وكان ... الاحتمالات ...
بل في المسالك ... الصيد ... المقدمات ... الى ... الثاني على
الذي ... الاول ... على الاول ... الاول ما يقابل جنايته ...
احد الجانبين من المالك على ... في مسالة الصيد ... التفصيل
بين ... الاول ... الثاني ... نصف ... التلف ... معيبا ...
... من غير اشارة الى التفصيل ... وان كان ما ذكر ... على ما ذكر من
الصيد مع الاحتمال وكذا ... في المسالك ... عليه ... وقد ... في
هنا وفي القواعد ... الجاني ... بالجرح ... الثاني ... [illegible]
الاول ... الثاني ... الثلث ... قيمة الصيد ... جراحات المالك

ويحتمل ثالث العموم ونحوهما قلت كان الوجه احتمال كونه الثاني مما قدمناه سابقاً من كون السبب في الثالثة الذي حصل الجرح [illegible]
الذي [illegible] من قبيل الشرط او المعد مع [illegible] بالاول الذي هو [illegible] ثانياً لكن [illegible]
وبالجملة فان السابقتان [illegible] مؤيد لما ذكرناه من الاحتمال [illegible] لا احتمال [illegible] بل [illegible]

في **المسألة الرابعة** كذا الثالثة وهي اذا كان الصيد [illegible] بامرين كالسلاح والفهد [illegible] بجناحه [illegible] الرامي [illegible]
ثم كسر [illegible] القائل [illegible] في محل [illegible] الجرح الذي هو السبب في اثباته وقيل هو للاول [illegible]
عن الاثبات [illegible] والاخر [illegible] اذ لا يخفى عليك ان المسألة كالجرحين المترتبين [illegible] في المسائل [illegible]
احال المسألة [illegible] البرهان وحصل [illegible] وقيل هو للثاني وقد تقدم توجيه القولين [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] المسألتين لكن لا اضاف [illegible]
على الصيد [illegible] الثالثة [illegible] كالمعين [illegible] والله العالم **المسألة الخامسة** لو رمى
الصيد اثنان [illegible] ثم [illegible] حل [illegible] اشكال لان كلا منهما اصابه حال [illegible] فيكفي ذلك في
[illegible] سواء [illegible] احدهما [illegible] وكذا لو [illegible] والثاني هو الذي اثبته [illegible]
[illegible] حصل بالجرح [illegible] يكون [illegible] وكذا الثانية ان [illegible]
على [illegible] الذبائح [illegible] فيكون [illegible] ان ادركا احدهما ذكاه [illegible] لم يصب [illegible]
ذكاته [illegible] لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصر في حكم المذبوح فقتله الاخر [illegible]
لانه في هذه الحال لا يحل الا بالذبح [illegible] من ذلك [illegible] ان الاول اثبته والثاني [illegible]
من غير [illegible] باثبات الاول [illegible] الذبح كما هو واضح [illegible] من حيث الحل [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة السادسة** ما يقتله الكلب بالعض [illegible] حلال [illegible]
[illegible] في ان كل ما يقتله [illegible] عن اصل [illegible] على [illegible]
[illegible] بالعقر الذي هو [illegible] في الاية [illegible] الاخير [illegible]
ان [illegible] والثاني في [illegible] ما يمكن [illegible] من
الجوارح ان كان [illegible] الجرح [illegible] الكلب [illegible] حلال ومن
ثم [illegible] عن [illegible] استناد [illegible] الحلال استصحاباً لحكم [illegible] الا ان [illegible]
الناقل عن الاصل والله العالم **المسألة السابعة** لو رمى صيداً فظنه كلباً او خنزيراً او غيرهما [illegible] فبان صيداً
لم يحل بلا خلاف اجده فيه [illegible] بعض الناس الاجماع عليه [illegible] الصيد الحلال من [illegible]
[illegible] عن اصل الحل وعدم التذكية [illegible] الصيد [illegible]
ثم [illegible] فبان صيداً [illegible] كليا [illegible]
للصيد [illegible] الكلام في [illegible] بالصيد

ادعم [illegible] وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً [illegible] الحيوان المأكول [illegible]
[illegible] اصل الصيد [illegible] غير المأكول من السباع ونحوها [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] غير المأكول [illegible] المأكول [illegible]
لحصول الشرط الذي [illegible] الصيد [illegible] ويمكن حمل كلام [illegible]
على [illegible] غير المأكول [illegible] الحلال [illegible] الخنزير [illegible]
ونحوها [illegible] التذكية الصيد [illegible] المأكول وغير المأكول [illegible] بالصيد [illegible]
السباع الظاهر في [illegible] على [illegible] التذكية في الصورتين [illegible]
في كون [illegible] من الصيد [illegible] تحقيق الحال [illegible] بالمشاهدة [illegible] العلم [illegible] في [illegible] الصيد
او في تحقق [illegible] اسم [illegible] الحل [illegible]
الصيد [illegible] الظن [illegible] العلم غير المشاهد [illegible] مع ذلك [illegible]
مع [illegible] التذكية والله العالم **المسألة الثامنة** الطير اذا صيد [illegible] لم يملكه الصائد [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اذا [illegible] الطائر [illegible] فهو لمن اخذه [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] الطائر [illegible] حلال [illegible] حرام لمن اخذه [illegible]
قلت وما [illegible] فهو لمن اخذه حلال [illegible] السكوني عن ابي
عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] ان الطائر اذا [illegible] فهو صيد وهو حلال لمن اخذه [illegible] اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علياً كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا [illegible]
بل وان كان [illegible] بل [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عن كتاب [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] في رجل [illegible] اذا [illegible] فهو لمن اخذه
بل [illegible] جامع [illegible] عن اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله الطير يقع في الدار [illegible] لبعضهم
قال اذا [illegible] فهو لمن اخذه قال [illegible] اذا [illegible] صاحبه [illegible]
محمد بن ابي نصر [illegible] ابا الحسن الرضا [illegible] عن الرجل يصيد الطير [illegible] وهو [illegible]
[illegible] لا [illegible] فقال لا يحل له [illegible] الا [illegible]
بن الفضيل [illegible] ابا الحسن [illegible] عن صيد الحمام [illegible] صاحبه [illegible] عليه [illegible]
وكان [illegible] قال في الطير اذا ملك [illegible] فهو لمن اخذه الا ان [illegible]
صاحبه [illegible] امير المؤمنين [illegible] عن صيد الحمام [illegible] السكوني عن ابي عبد الله [illegible]
قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] وان [illegible] ما تقدم سابقاً من [illegible] الصيد [illegible] لا مكان [illegible]

لا ثم

تملكه خصوص الطير المستوي الجناحين وان كان مملوكا كلفظه [illegible] دون الدرهم في الفقار بل يمكن القول بجريان حكم الصيد عليه في
التذكير بل لعله في النصوص المذكورة [illegible] الملك التخصيص مع [illegible] بما تقدم من اجزاء التذكير في الحيوان الا هلي او الوحش
او امتنع لكن ظاهر [illegible] فالت وان الطير كغيره من الاموال المملوكة التي يجري عليها حكم الا لتقاط [illegible] بل [illegible] الاكم
والفاضل في [illegible] وغيرهما وكذا مع كل اثر يدل على الملك ان عدم حل صيد المقصوص باعتبار كون القص يقتضي الحكم بانه مملوك
وليس من المباح الذي يجري عليه حكم الصيد لا من حيث كونه غير مستوي الجناحين ولذا الحقوا به كل اثر يدل على اليد المذكورة من
شد خيط ونحوه [illegible] او [illegible] او [illegible] قال في [illegible] وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد
وكذا غيره [illegible] ذلك وان كان القص لا يمنعه من الطيران [illegible] لا يدل [illegible] ولا لزم ذلك [illegible] على الملك
لا ان اصطاده الملك على الذكاة [illegible] وهو اعم من الملكية الى ان يثبت ذلك تملكه على كل حال وهو غير [illegible]
على اشتراط القصد في تملك المباح وعدم العقل او عدم قصد عدم التملك [illegible] المذكور بعض الملك وليس في الاثر
المذكور ولا الاعلى [illegible] بل يمكن كون القص بالدمن [illegible] احيانا على غير [illegible] فلعل [illegible]
بلغ المسالك التصريح بعدم اعتبار [illegible] قال في حكم المقصوص انه يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] على اثر [illegible] مملوكا [illegible] يستصحب حكم الملك ولا ينظر الى حكم ذلك [illegible] من غرض التملك [illegible]
على اليد الدالة بحكم لها بالملك ولم يعلم سببه بل [illegible] عدم صحة السبب كما لا ينظر الى احتمال [illegible] ونقل ذلك
ثم [illegible] تقييد [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] الحكم في هذه المسئلة [illegible] وعدم الحكم
بالملك [illegible] وهو وان كان خلاف المحقق [illegible] مخصوص [illegible] انه يمكن استفادته من الصحيح [illegible] حيث اكتفى
[illegible] بالملك [illegible] بمجرد [illegible] ولا [illegible]
ملك الدعوى بمجردها [illegible] بعدم [illegible] لا يفيد سوى الظن [illegible] الحاصل من [illegible] اليد
مع اليد [illegible] الحاصل من مجرد الدعوى [illegible] فتقرير [illegible] تقرير [illegible] عدم
جواز [illegible] معارضة [illegible] الملك [illegible] اثبات ملكية
[illegible] من المعارض [illegible] بانه لمن اخذه [illegible]
[illegible] عدم تملك المقصوص [illegible] الدال على [illegible] الملكية لمجرده كما عليه [illegible]
على بعض النصوص المتقدمة [illegible] في [illegible] اما القول بعدم [illegible]
بمجرده بل [illegible] من البينة كما عليه [illegible] بقاء عدم الملكية [illegible] من النصوص بحكم [illegible]
[illegible] من الظهور [illegible] النصوص [illegible] الملكية
كان [illegible] عن [illegible] التملك [illegible] اطلاق النصوص المذكورة الدالة [illegible] الاجماع
لكان شاملا لمعلوم الملكية [illegible] دعوى معارضة اصالة [illegible] باصالة عدم تملك الصائد المقصوص كما دل على
تملكه لما يصيده [illegible] المقصوص [illegible] خاصة [illegible] الطير مملوكا ولو لكونه متكونا

من بيض مملوك او غير ذلك مما لا ينافي [illegible] المذكورة التي مقتضاها عموم الحل الا المملوك لا خصوص المباح مع
التسليم فلا ريب في صلاحية الاصل [illegible] ذلك ولا لم [illegible] الصيد [illegible] العلم بكونه مباح الاصل او [illegible]
واضعف من ذلك ما ذكره من الاستفادة من الصحيح المذكور التي لا ترجع الى [illegible] الا ان يكون دليلا [illegible] بعد تسليم العمل
بما في الصحيح المذكور من وجوب [illegible] بمجرد الدعوى التي لا [illegible] فيها [illegible] العلم منها [illegible] اراده ذلك من الصحيح خصوصا
مع [illegible] كون [illegible] العلم الذي عليه المدار [illegible] الاخذ [illegible] مع احتمال علم [illegible]
او احتمال كونها غير صالحة للملك [illegible] الا ان [illegible] من تعرض للحكم هنا ممن وقفنا على كلامه [illegible] الفرق
بين الطير [illegible] وبين [illegible] من الاثار التي تدل على حصول اليد المقتضية للملك وبين ملك المباح وغيره عنده
مع [illegible] الاثر ولذا قال في كشف اللثام في شرح عبارة الفاضل لو كان مقصوص الجناح او ماخطه ولا اثر على الملك فهو
لصائده وكذا قول [illegible] مقابلة [illegible] وان كان [illegible] فهو لصائده الا ان يكون له مالك [illegible] فيكون لقطة
على هذا لو [illegible] الطيور من برج الى اخر [illegible] كانت مملوكة [illegible] بالجملة لا فرق
عندهم بين الطير وغيره من الصيد ان كان [illegible] اثر يدل على اليد جرى عليه حكم اللقطة والا كان لآخذه وهو ان تم اجماعا كان هو
الحجة [illegible] النصوص المذكورة [illegible] العالم [illegible] الطير [illegible]
لما يكون مملوكا [illegible] من [illegible] وكذا الحمام [illegible] صاحب البرج مما تقدم
من الكلام [illegible] البرج اولى بالملك [illegible] ذلك [illegible] وقد عرفت ان
المدار على صدق [illegible] صاحب البرج [illegible] الداخل من المباح او ملك الغير ولا اثر
لليد [illegible] المعلوم ان [illegible] اختلاط
ملك الغير [illegible] اختلاط المملوك الغير بالمباح وكذا [illegible]
ان لم يكن محصورا [illegible] من هذا الباب [illegible] او [illegible] العدد
[illegible] كما ذكر [illegible] الحمام والطير [illegible] ولو [illegible] لم يزل ملكه عنه لكن
لا يمنع الناس من الاستفادة [illegible] غير محصور [illegible] لا يخفى [illegible] تقتضيه القواعد العامة في ذلك وغيره والله العالم

المسألة التاسعة قد عرفت بما تقدم ان ما يقطع من الكلب حال حياته [illegible] ذكر [illegible] من الماء [illegible] سواء
او وقعت في الماء [illegible] مقطوع بعد [illegible] وليس هو من الاجزاء [illegible] المحكوم بانها ميتة [illegible]
قبل [illegible] كما هو واضح والله العالم **المسألة العاشرة** اذا اصاب [illegible] الملك [illegible]
وفي المسالك وذلك بان يكون كل واحد منهما [illegible] او [illegible] لو انفرد وكذا لو كان احدهما [illegible] لو انفرد بان كسر الجناح والآخر
[illegible] لو انفرد [illegible] كل واحد من المعينين [illegible] الملك ولا فرق بين ان يتفاوت الجراحتان صغرا وكبرا [illegible] ولا بين ان
يكون [illegible] او [illegible] فيه والآخر [illegible] قلت لا فرق بين ان يكون [illegible] كل منهما [illegible]
المجموع [illegible] الذي هو سبب الملك [illegible] لو كان احدهما [illegible] فهو [illegible]

[illegible]

على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

على تقدير احدهما بالنصف الآخر بتعارض البينتين قلت لا يخفى عليك ما ذكر كما لا يخفى عليك ما تقتضيه القواعد

العامة والله العالم

كتاب الاطعمة والاشربة

[illegible] التي هي من المهمات [illegible]

[illegible] يا ايها الناس كلوا مما في الارض [illegible]

[illegible]

وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل الشلك لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته واما الجري فان الله مسخها لفعلها وفيما
وقال [illegible] من الجري كما يدهش ويذهب بالمعاش ويذهب بدوام المروة ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ولا يؤمن اذا اسكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والجري لا يزداد شاربها الا كل شر الى غير ذلك من
النصوص الواردة في بيان علل تحريم ما حرم عليهم ولقد وقع انه سئلوا النبي عن ذلك مما احل لهم فقال احل لكم الطيبات
كما حكاه الله تعالى بقوله ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات مع علمه الخ وح يكون الحاصل ان المراد
بيان ان الذي حرم عليهم من الخبائث بخلاف ما احل لهم فانه من الطيبات لان المراد جعل ذلك عنوانا للحل والحرمة
حتى يشكل باختلافه باختلاف الناس ويرمى لذلك بالاجمال وعلى كل حال فالتطويل في ذلك اي الكلب المذكور
فينبغي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا او طيرا بلا خلاف اجده فيه بيننا كما اعترف
به في المسالك بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى وكشف اللثام الاجماع عليه وهو الحجة بعد تتبعه على وجه
يمكن دعوى تحصيله وان [illegible] فيه بعض متاخري المتاخرين لاختلال الطريقة فما في الاعم ما دل على حصر المحرم بناء على
افادة مطلق ما [illegible] منها او على ان الاصل عدم حصول التذكية الشرعية المحتضرة للاكل في كل ما شك فيه من الحيوان
والاحتياط [illegible] السابا بل المسؤول في خبر عن الربيثا فقال لا تاكله فانا لا نعرفه في السمك يا عمار وكلا [illegible] في تجنبه
العلة فيه عدم [illegible] باعتبار [illegible] كونه من السمك [illegible] اصل الاباحة
ولا باس [illegible] بل يخص عموم حل الصيد الشامل لما عدا السمك وما دل على حل الانطباع [illegible] من الكتاب والسنة
بل قد يقال ان [illegible] والسمك خاصة من الاول ولكونه المقصود في البحر المذكور في مقام الامتنان على العباد بقوله
لتاكلوا منه لحما طريا [illegible] حظرا [illegible] اجماعا [illegible]
او غيرها [illegible] يكون الخارج اكثر من الداخل [illegible] البرهان [illegible] كل
ما كان في البحر [illegible] كل ما كان في البحر لا يجوز اكله في البر لا يجوز اكله [illegible]
فضلا عن [illegible] المعاصرة [illegible] كل شيء من [illegible] حرام [illegible]
عن اكل لحم الخنزير [illegible]
الى الحل [illegible]
منزل [illegible] اشتراط ذلك بان يكون له فلس اي قشر كالسمك سواء
بقي عليه كالبشوط والباج [illegible] كالكنعت الذي هو حوت سيئ الخلق يحتك بكل شيء فيذهب فلسها ولكن لو نظرت الى
اصل اذنها وجدته فيها اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري [illegible] بل لعلها ان لم تكن متواترة
[illegible] باعتبار [illegible] كثيرة [illegible] الجري [illegible]
بالحرمة [illegible] عن بيعه [illegible] امير المؤمنين [illegible] بالدرة من يفعل ذلك [illegible] في الاسواق
بذلك وان [illegible] من شرائط [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible] من جملة [illegible] النهي عن بيع

لزم

لزم من السمك الذي يظهر من النصوص انه هو [illegible] الجري [illegible] الزمير والمارماهي من المسوخ التي [illegible]
النهي عن اكلها في خبر المفضل السابق [illegible] بلا خلاف [illegible] والسرائر الاجماع عليه بل لعله [illegible]
[illegible] الا ما يحكى عن [illegible] والشيخ في [illegible] مع انه في كتاب [illegible] جعل الكلب والجري وغيرهما من السمك
الذي [illegible] من [illegible] في باب [illegible] ان اكل الجري والمارماهي [illegible]
ثانيهما ان [illegible] ذلك [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
عن الجريث [illegible]
[illegible] عن الجري والمارماهي
والزمير وما ليس له قشر حرام هو [illegible] الاحكام [illegible]
انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء [illegible] الصحيحين [illegible]
الى [illegible] عن الصادق [illegible] الجري [illegible]
[illegible] من [illegible] الجريث لكن عن الشيخ [illegible] السمك [illegible]
انه [illegible] الجري [illegible] الجري [illegible]
ضعف [illegible] النصوص [illegible]
في الجري وغيره [illegible] في الصحيح [illegible] من كتاب علي [illegible] عن الجري والزمير والمارماهي
ماهي والطافي والطحال [illegible] قال الصادق [illegible] الجري والمارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة
الشيطان [illegible] امير المؤمنين [illegible] الجري [illegible] والمارماهي
والزمير [illegible] بني اسرائيل [illegible] ابن اصف [illegible] بني مروان [illegible]
[illegible] ابن سعيد قال سأل [illegible] ابا عبد الله [illegible] عن الجري
فقال [illegible] كتاب علي [illegible] من السمك [illegible] ابو عبد الله [illegible] من السمك [illegible]
الكلبي النسابة سألت ابا عبد الله [illegible] عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي
وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك وفي الخبر قال الصادق [illegible] لا تاكل الجري ولا
المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] لا تاكل
الجري ولا الطحال وباسناده انه [illegible] امير المؤمنين [illegible] انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري
ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وعن الرضا [illegible] في [illegible] في العيون محض الاسلام

شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس
وفي خبر عبيد الله المروي عن كتاب صفات الشيعة عن الصادق ع من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت
والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين وخبر الاصبغ بن نباتة عن علي ع لا تأكلوا
الجري ولا المارماهي ولا الطافي وخبر محمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب
علي ع حراما وخبر ابي بصير سألنا ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث وخبر ابي سعيد خرج
امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم
قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وفي مرسل ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع وفي صحيح الحلبي عنه ع لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله ص
كرهه وقال ان في كتاب علي ع النهي عن الجري وعن جماع من السمك وفي خبر الاصبغ بن نباتة عن علي ع المسوخ من بني [illegible]
انسان مسخها من بني اسرائيل قال اما التي اخذت البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي الضب وفي مرفوع هارون بن عبد الله الى
علي ان الجري كان من [illegible] فقال عن [illegible] ولا [illegible] فمسخها الله بعضها في البحر وبعضها في البر فاما الذي في
البحر فالجري [illegible] واما الذي في البر فالضب والبربوع الى غير ذلك من النصوص الدالة على الحرمة في الجميع من جهة ما ذكرناه منها
اعتبار القشر في الحل وفي الموثق قال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت
ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وفي خبر السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشر ايؤكل قال ان
في السمك ما يكون له زعانف تحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل وان كان
لم يجد من اعتبار العلامة المزبورة لعلامة القشر ولا بأس مع شهادة التجربة بها ورجوعها الى القشر ايضا وفي خبر اسحاق صاحب
الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن ع وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل
معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة
لنا فيه والزهو سمك ليس له قشور وفي خبر عمر بن حنظلة حملت الربيثا في جرة فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها
وقال لها قشر وفي خبر حنان بن سدير الصيرفي قال حفص بن البختري لابي عبد الله ع ان ربيثا قد وصفتها عليه وانا اعلم قطعا انها
فقال هذه لها قشر فكلها الى غير ذلك من النصوص مضافا الى ما دل منها على حرمة اكل المسوخ التي هي منه
وعموم ذلك كله مضافا الى الشهرة العظيمة بل هو اجماع والى ما سمعته من محكي الاجماع لا ينبغي الريب في الحكم المزبور
خصوصا في مثل هذا الزمان الذي كاد يكون من ضروري المذهب في هذا الغريب حتى بعض متأخري المتأخرين في الى
ذلك من اضلال الطريقة وكان المثال لها ولا مثال لها في التهذيب بل والملهم في بعضها في مثل المقام
قال وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الرأيين هنا الكراهة وظاهره الميل الى التفصيل بين الجري وبين [illegible]
بل كاد يكون صريحه في النافع وقد سمعت ما حكاه عن الشيخ في كتابي الاخبار الا انه قد ظهر مما ذكرناه من النصوص والاجماعات

ومن غيرها عدم الفرق بين الجميع في الحرمة التي يجب حمل ما خالفها عليها التقية التي هي مرجح لما ذكرنا من النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكي
الاجماع ومن غيرها انه لا خلاف في انه يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي وغيرها من اصناف السمك ذي الفلس
قال محمد بن الطبري كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون
عن اكله فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي وليس كلامي لها قشور وانطوى ما ذكرت التي هي مدار الحل كما سمعته من النصوص مضافا الى صحيح ابن
مسلم عن ابي جعفر ع قلت له رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله وقال
حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها قال ما كان له قشر وفي خبر حفص قال ان امير المؤمنين ع كان
يكره الجريث ويقول لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي وفي خبر عبد الله بن سنان عن مسعدة كان علي ع
بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك وفي مرسل الصدوق
قال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس الى غير ذلك من النصوص التي ينبغي ان يقضي العجب بعد
ملاحظتها من الوسوسة في الحكم المزبور والميل الى الكراهة الا انه احرص على دعائه في الاصول ومعرفة من يجهلها مع ان كثيرا من الفاظ
الكراهة في المقام يراد منه الحرمة نظرا الى عموم الخبر الملخص له ومنها انه كان لا يكون الحلال حاما الربيثا فقد سمعت
ما دل على حل كالطمر ما في النصوص مضافا الى خبر محمد بن اسماعيل كتبت الى الرضا ع اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا
بأس بها وخبر جعفر بن حنظلة سألنا ابا عبد الله ع عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمر فقلت له انها تحمل وجعلت فداك
بها فجعلت ثم حملتها اليه فسألته عنها وقد كان مثل الذي بيده فقلت فعجبت بها فضحكت فأمرني ان اكلها فاكلتها الى غير ذلك
من النصوص التي يدل بعضها على ان ما عارض في خبر عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار
وهو مع قصوره وممكن حمله على حيوان خارج عن اسم السمك واما الاربيان فلا خلاف ايضا في حله قال يونس قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان فقال لا بأس به والاربيان ضرب من السمك وفي مرسل
ابن جمهور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاربيان وقيل ان هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا فقال كل فانه جنس من السمك
ثم قال الا تراها تقلقل في قشرها هذا كله في السمك واما غيره من حيوان البحر فلا يؤكل منه الا ما ذكرنا في الجري وغيره
وكذا لا يؤكل السرطان بل وكل شيء من حيوان البحر كالكلب والخنزير وغيرهما لا العروف كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه لا يحل اكل
الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل
اكله وما في خبر احمد بن اسحاق الابهري عن الامام ع كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه له مخاليب
وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا بأس يحمل على اداة نفي البأس عنه اذا كان من السمك والا كان
على ما هو عليه كالماء واما الكلام في حمل الشكر ما لا يؤكل من الحيوان البحري فبعضهم يخرج عن حكم الميتة سواء كان
له نفس سائلة اولا بناء على الحرمة حكم الميتة في ذي النفس قال الفاضل في القواعد ولا يؤكل حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره
عليهم ولكم يحل ولا بأس فيه الا من الحل الذي قد عرفت الملازمة بالنسبة الى جميع حيوان البحر الا السمك فالطير لكن قال في
كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة ظاهره ان حيوان البحر ما شبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البر مثل كلبه وخنزيره

بجميعها

ما يقبلها منه مثل قوله وما لا يشترط شيئا منها غير ما يجعل الاكل اتفاقا لما من حرمة ما سوى السمك ولكن بجميع ذلك
يقبل التذكية ان كانت له نفس سائلة كالخنزير والكلب وحشرات منها وعيونا سبعا اليه غير الاكل العموم قلت فحيث البحث
سابقا في العموم المذكور حتى يقطع ايسا كعموم التذكية حتى في حيوان البحر ما لا يقبل التذكية شهرة في البر كالخنزير والوجه
الوصف في ذلك النوع فقيل بثبوتها كلب الماء وخنزير البحر وخصوص بعض الاخبار المتقدمة في لبس الوصل في الخز
اما عدم جريان التذكية فيه فلا تخرج من بحث ولو سلم فمن خصوص ما يجري التذكية في شهرة الكلام اللهم الا ان يثبت
عموم يقتضي قابلية كل حيوان ذي نفس للذبح المعهود لا يخرج به عن اسم الميتة او يقال ان التذكية الموجبة عن اسم الميتة
عرفا لا شرعا فيخرج كل حيوان ذي نفس وهما معا محل البحث هنا كلام في ذي النفس اما غير ذي النفس فاجراء حكم
التذكية عليه اشد اشكالا بناء على اجراء حكم الميتة بالنسبة الى الاستعمال عليه وان كان ظاهرهم عدم الحاق حكمه بمذكى البحر
باخراجه من الماء حيا فلا باس بل قد يشكل جريان حكم هذه التذكية للجري وغيره من السمك المحرم فلا دعوى نبأ على ان شرعها
شرعا للماكول من السمك لا مطلقا ولا يشكل من ذلك التاجيل التذكية الذبحية التي هي طاهرة في ذي النفس لا مطلقا وقد تقدم
الكلام في ذلك في لباس المصلي وفي كتاب الصيد والذباحة فلاحظ وتامل واحتاط فان المسالة محتاجة الى مزيد تنقيح
النفس في الحكم بها واستظهر ولو وجد في جوف سمكة ذكاها باخذها حيا سمكة اخرى فعن الشيخين وغيرهما حلت
ان كان من جنس ما يحل اكله والا فهي حرام ومستنده الحل والعلم بعلم بحيوتها فاحتمل الاحتمال في هذا رواية طريق الحمل لها
السكوني عن الصادق ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد في جوفها سمكة قال كلهما جميعا ولا اصح منها مرسلة ابان
المرسل لها ابان الذي هو من اصحاب الاجماع عن بعض اصحابه عن الصادق قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة
قال يؤكلان جميعا ولكن من المتاخرين كابن ادريس والفاضل في محكي التحرير وغيرهما والمقداد من منع استنادا الى عدم العلم اليقيني
بخروجها من الماء حيا الذي هو تذكية السمك بناء على اصالة عدم التذكية التي لا يقطعها الخبران بعد الضعف في
الارسال بعدم الجابر وان كان المرسل من اصحاب الاجماع كما بين في محله ولكن ربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال
الحيوة المقطوع بها في الجملة ولو قبل ابتلاع السمكة لها الى حين الاخذ فيكون الخبران مؤكدين للظاهر لا مثبتين حكما
مخالفا لها فلا يقدح عدم حجيتهما ولعله لذا مال اليه المصنف هنا بل هو خيرة التابع والفاضل في القواعد لكن لا يخفى
عليك ما فيه من كون الاصل المذكور من الاصول المثبتة المعارضة باستصحاب الموت وبأصالة عدم حصول التذكية المعتضد
على شرطه لا يجري الاصل والعموم عدم حجية الخبرين واما العالم ولو وجدت السمكة في جوف حية فعن النهاية اكلت ان لم تكن
تسلخت ولو تسلخت لم تحل لخبر ايوب بن اعين عن الصادق قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم
طرحتها وهي حية تضطرب اكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها وعلى ذلك يجمع جصوص وقد
ما دل على كيفية ذكاة السمك ثم فالحية المضطربة وما قال المصنف او الحية التي لا تحل الا ان تعلق بها او السمكة المضطربة
بل قال الفاضل ومع ذلك اخذها حية لحصول الذكاة الشرعية كان حسنا ضرورة كون اكثر ما من السمك المعتبر حيوتها
طابقتها مع الحية لها لا يوجب حكما لاحتمالها وللخبر المنجبر بتقصير عدم بحث مطرح او محمول على صورة اخذها حية والنهي عن اكلها

ه

مع قيام تطهيرها لمعارضته وغيره المخالف عند العمل بالخبر المنجبر مع لعيابة في ذكاة السمك فمنه والخبر الضعيف بعمل
على ما ذكرنا واما العالم ولا تؤكل الطافي من السمك وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء
او بغير سبب وما يلقيه البحر ميتا او يموت بنضوب الماء عنه بخلاف اجده ميتا في شيء من ذلك لنقوى وغيرها بل الاجماع
بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص قال الحلبي في الصحيح سالت الصادق عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه
البحر ميتا فقال لا تاكله وقال الشحام سئل ابو عبد الله عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال
فقال لا وفي صحيح محمد بن مسلم لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه وقال ايضا في صحيحه لا تاكل ما
نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه وقال الصادق في خبر الحلبي ولا تؤكل الطافي من السمك المعتبرة المتضمنة
الى ما دل على تحريم الميتة من الكتاب والسنة والاجماع حكى الاكثر العامة الحل مطلقا وبعضهم فصل بين الموت بسبب خارج
فيحرم والموت عن قبل نفسه فيحل ونسبه الى النخعي وابي حنيفة وغيرهما وحمل المرسل عن ابي عبد الله وذكر الطافي عما يكره الناس فيها
انما الطافي من السمك المكروه ما نبذه على مذاق العامة وكذا ما يرى في شبكة الصائد في الماء الذي فيه حيوة او في
حظيرة كما تقدم الكلام مفصلا فيه ما دل من النصوص على ذلك على الموت خارج الماء في المصيد ولعل من ذلك
ما في خبر علي بن جعفر عن اخيه سالته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا قال وسالته عن صيد البحر
يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا باس به ويتقدم الكلام ايضا في انه اذا اختلط الميت بالحي بحيث لا يميز
فانه قيل بحل الجميع ولكن قد عرفت ان الاحتياط او الاشبه بأصول المذهب خلافه لكونها من باب المقدمة لكن في الفقيه
قال الصادق ان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو ام غير ذكي وذكيته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء
فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة
فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ثم قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه
مما يؤكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو حلال وكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما لا يؤكل وقد كشف الحال
ذكر الصدوق والمفيد والسيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس فيما حكي عنهم والفاضل في التحرير انه اذا وجد سمكة ولا يدري
اذكية هي ام لا تلقى في الماء فان طفت على الماء مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية وان طفت على وجهها فهي ذكية قال
السيد يجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس بحرام على الاطلاق بل بعينه بما ذكرنا
فان بعض طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك واستدل عليه بالاجماع وقال ابن زهرة يعتبر السمك بطرحه
في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفى فهو ميت واستدل عليه بالاجماع قلت كان ذلك لاستعلام حيوته وموته
فعلا لا الميتة المعلوم موتها ضرورة عدم صلاحية ذلك لمعرفة موت الصيد حيث فان السمك متى مات طفى مستلقيا
على ظهره سواء كان بموته بسبب يحرمه او بما لا يحرمه بالفتوى حرمة الطافي المراد به الميت في الماء لا مشتبه الحال مع
فالملاذ الاحتياط بمجاله ولا يرد عليه ما ذكره السيد كما لا يرد على ما ذكره في التحرير من وجوب الاجتناب مع اشتباه الميت بالمذكى
انه ينبغي الاعتبار المزبور لا الاجتناب هذا ولكن في الدروس تحريم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا والله اعلم

مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل على اشكال ولا يجب الحكم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك فلم تدر ذكي
ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل وظاهره كون الماء معتبرا في الاشتباه
من ذكر به القليل فيعلم به ما كان ظاهر غير ما يتم لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال حتى في عدم الحرمة بعد تحقق
بين كونه عن اخراج او خروج او اخراج مسلم او غير مسلم واعلم اقتصار كلهم على الجلال الذي سمعت الى انه من السمك
كغيره من افراد الجلال على المشهور بين الاصحاب بل في شرح انه يستبرأ يوما وليلة بان يجعل في الماء يوما وليلة عنه
على علة المسالك وفي كشف اللثام يجزى عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال فقال ينتظر به يوما وليلة ان
رواية القاسم بن محمد الجوهري في السمك الجلال بربط بوما الى الليل في الماء وفي كشف اللثام عن الصدوق والشيخ الاكتفاء
بذلك وكان عيان الاول اوسط واشهر بل لا استصحاب الحرمة بل يمكن ارجاع الاخير اليه باحتمال الاولة ..
تمام الغاية ولعل الاجتزاء بالاول انما هو خاصا فالمراد بما ذكره مع عدم وضوح علما خلاف ظاهر المتن
ولو تكفي الجنس ولعا رضا ويكفي اخذهم الاولى بما ورد في استبراء غير السمك من البهيمة والشاة والبقرة والبطة والدجاجة
من اعتبار الغذاء والزمان كما صرح في ذكر غير السمك في الخبرين المذكورين فقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام
والبطة بسبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما مع ما هو معلوم من ارادة تغذيه في مدة الحبس
بغير العذرة وكذا الثاني المعتضد ايضا ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام
والدجاجة تربط ثلاثة ايام ما هو معلوم من ارادة الغذاء والرعي في مدة الحبس ولو للتقصير من جنبهم ذكر المدة من الحبس
مع الغذاء والرعي بل ربما يؤيد ما يرسل عن ابن الجنيد ان الجلالة لا بأس بلحمها اذا كانت مختلطة بالنعمان ...
في وصف الجلال وان الخلط لا استبراء مع اذا امكن استفادة حصول الرفع بذلك كما يحصل به الرفع اما اذا كان الجلال
مع الخلط ابتداء فكذلك يرتفع بالحبس مع التغذية بغيرها يحصل به الجلال بعد تحقق حصول الجلال صح ولو مع بقاء
بل لعل اصل الاستبراء بالحبس مع الغذاء يتحقق هنا بالمقوم من الخلط الرافع للجلال في بعض افراده حينئذ ...
اعتبار الطهارة في العلف الظاهر ان مع الانسان وان كان زيادة في جلال ما لا يستحب ...
كون ظاهر اخا من مصاديق الاحتياط واولى بالطهارة ذلك من اطلاق الاصحاب اذ الظاهر حصول التقدير بالبعض
كلام ما وربما يشهد لما خص في الخبر ان استبراء شارب لبن الخنزيرة اذ الارشاد الذي يجري على علفه الكلب والشعير
وغيرهما من حكم ذلك في تغذية الجلالة وعدم تحقق الجلال بالكل خاصة لا يبعد الاكتفاء به في ان الجلال كان
ثم مقتضى ما ذكرناه من استفادة حصول الرفع بما يحصل به الرفع من حين الخلط الا ان الاحتياط ... كلمات الاكثر
ودعوى الاتفاق يعينه الا فيما ورد في العلف الطاهر في مدة الحبس بل في التحريم اعتبار كون الماء الذي يحبس في السمك
طاهرا لا ريب في انه احوط واولى بالمقام وبيض السمك المحرم عند الاصحاب بالزبيب من الحلال حلال وان كان املسا
وبيض المحرم حرام وان كان خشنا ولا خلاف بينهم في ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه خصوصا مع ملاحظة البرية
الوافية على استفهام العنات التي هي ابلغ الشكل حكما وخصوصا مع ملاحظة التبعية في بيض غيره من الحيوان كالدجاج

والطاووس والبطة وغيرها مما ستعرفه مع بقية ما في خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام البيض اذا كان مما يؤكل
لحمه فلا بأس به وباكله وهو حلال وفي خبر داود بن فرقد عنه ايضا كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة كل
ذلك حلال طيب بل قد يدعى كونه مع عدم انفصاله عن السمك من اجزائه المحكوم بحرمة دليل الحل والحرمة لها بل قد يدعى ان ذلك
هو السبب في الحكم بالتبعية ولو في البعض المنفصل كالدجاج ونحوه باعتبار كونه قبل انفصاله جزء من الحيوان المحلل والمحرم
او كالجزء فيبقى على الحكم بعد الانفصال هذا وفي الرياض الاستدلال على المقام بالخبرين المذكورين بعد تنقيح دلالتهما
بارادة الموصوف من نفي البأس في مفهوم الاول والحكم بالحل لولا اولهما مع جعل الجواب الشرط فيكون المفهوم نفي الحلية وارادة
التقييد من الثاني الذي هو مفهومه بلا خلاف على الوصف المحض لكن فيه ما لا يخفى بعدم صدق البيض على ثوب السمك
وانما اطلاقه عليه على ضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض في غيره فلم تحقق استفادة منهما بعد ذلك في
الحل والحرمة وان امكن بما لا يخفى والامر سهل وعلى كل حال لا ينبغي ما ذكرنا الاطلاق جماعة من الاصحاب ممن تقدم على المصنف
حلية الخشن من بيض السمك دون الاملس والمتبادر الذي قد نبه بعضهم على كون ذلك من المواعدة والحل فيه دون التبعية المذكور
ومع فتحهم الاملس وان كان من الحلال وحل الخشن وان كان من المحرم بل ربما حكي عن ابن ادريس انه فهم ذلك منهم وانكره فقال
لا دليل عليه بل الشرع المستمر على استعمال الصحابة تقتضي خلافه بل ادعى فيه في كشف العموم في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
حل لكم لا مكان منه بل الظاهر ان الاطلاق المذكور على ارادة التمييز عند الاشتباه كما ادعى اليه الحكم وعزاه ابيه بقوله ومع الاشتباه
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املسا بل لعل الظاهر منهم وان كنا لم نقف على خبر بالتفصيل المذكور الا انه يمكن شهادة التجربة له
والا فلا يقتضي حرمة الاملس من المحلل والخشن من المحرم ولا دليل عليه بل لم نظفر بما سمعته عن احد خلافه بل المحكي عن ابن ادريس
في كشف اللثام انه فهم من الاطلاق المذكور التفصيل بذلك في الحلال من السمك وانكر عليهم بما سمعت ومع تسليمه فهو في
محله اما على الاول فهو مشابه في الانكار او اولى مع عدم اقتضائه الحل مطلقا وهو مناف لما سمعته مما يقتضي التبعية المذكورة
الظاهرة في اصل الحل من غير فرق بين المتصل والمنفصل والخشن مع ما ذكرناه والله العالم **القسم الثاني** في البهائم ولا
خلاف بين المسلمين في انه يؤكل من الانسية منها جميع اصناف الابل والبقر والغنم بل هو من ضروري الدين والمشهور بينهم شهرة
كادت تكون اجماعا كما اعترف به غير واحد انه لم يكن كذلك انه يكره الخيل والبغال والحمير الاهلية في النشر بل عن الخلاف
الاجماع على ذلك كما عن الانتصار والغنية انه من متفردات الامامية في الاول والثالث للاصل والنصوص المستفيضة او
المتواترة او المقطوع بمضمونها قال محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس
يعافونها وقال ايضا في خبره الاخر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوها وليست الحمر
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية خصوصا مع احتمال كون الجواب
فيه عن النشر وفي خبر عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى

النبي فقتامنه كان منه والمحيي وفي خبر زرارة المروي عن تفسير العياشي عن احدهما سئلته عن ابوال الخيل والبغال والحمر قال
كرهها قلت اليس لحومها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام
ولكن الناس عافوها وفي خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم
خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن وفي خبر ابي الجارود عنه انه
سمعه يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها
حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وفي خبر محمد بن مسلم المروي عن العلل عنه انه قال نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمر وانما نهى
عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمر بحرام ثم قرا هذه الاية قل لا اجد الاية وفي خبر ابي العباس البقباق عن الصادق قال
سئل عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن
والا فلا وفي خبر محمد بن سنان المروي عن العيون عن الرضا انه كتب اليه في جواب مسائله انه كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة
الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها وظنها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها الى غير ذلك من النصوص التي منها
انه يحل البان الاتن كخبر العيص سئل الصادق عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها ولم اجد خلافا في الحل بعض من نهانا
الامن المفيد فيما حكي عنه وكشف اللثام عن تحريم البغال والحمر والهجين من الخيل بل قال انه لا تقع الذكاة عليها ومن الحلبي فيما
حكي عنه انه من تحريم البغال ولعله لمرسل ابان بن تغلب عن ابي عبد الله سئلته عن لحوم الخيل فقال لا تؤكل الا ان تصيب
مزيرة وعن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر والمرسل في محكي المقنع عن النبي كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام وصحيح ابن مسكان سئلت ابا عبد الله عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله عنها
ولا تاكلها الا ان تضطر اليها وصحيح سعد بن سعد عن الرضا سئلته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان يكره ان يؤكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وقد نهى رسول الله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس وهي مع عدم حجية بعضها من حيث السند ولا جابر لها
بل الوهن محقق والصريح في غيرها من النصوص بان النهي عن الحمر يوم خيبر بل غيرها من الخيل والبغال للاحتياج الى ظهورها
لا لحرمتها بل في المسالك لا اشكال لصحيح الخبر وقد علل الحل من حيث الاخبار الصريحة فيه واشتمالها على ما لا يقول به الحلبي من
تحريم البغل خاصة بل والمفيد الذي خص الحرمة في الهجين من الخيل غير مكافئة لما عرفت من وجوه منها الاعتضاد بما
لشهرة العظيمة ويحكي الاجماع ان لم يكن محصله وبظاهر الكتاب العام الذي جعل الله الرشد في خلافهم فتعين طرحها او
على الكراهة او التقية او غير ذلك مما لا ينافي القول المزبور نعم هي على اتفاقات منها بالكراهة بل في صريح المسالك وظاهر غيرها
الاتفاق على الاتفاق المزبور وعن المشهور ان كراهة البغل اشد لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان وعن القاضي
وظاهر الحلي ان كراهة الحمار اشد لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة ولكن التعليلين
كما ترى وعلى كل حال فالخيل اخفها حضوصا بعد اكل النبي وامير المؤمنين منها ولعل البغل اشد من الحمر المشهور نعم في الحدود

عن ابن ادريس والفاضل كراهة لحم حمار الوحش وعن الحلبي كراهة الابل والجاموس اشد من الجميع وفي كتاب ابي الحسن في لحم حمير الوحش
تركه افضل وورد في لحم الجاموس لا باس قلت يمكن ان الكلام في حمار الوحش واما الابل والجاموس فقد خلا عن المعتمد وغيره من
الكراهة فيهما وفي غيرها من الانعام لكن قال الصادق في خبر اسمعيل بن ابي زياد البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء
وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين لحوم البقر داء ونحوه خبر السكوني عن جعفر عن ابيه وفي خبر عبد الحميد
بن المفضل السمان سئلت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتر ولا تبعه لكن عن الشيخ ان هذا الخبر وارد مورد
التقية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجرى السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه قلت ولعل المراد نفي
الباس عن لحم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها في خبر عبد الله بن جندب وقال ايوب بن نوح سئل ابا الحسن الثالث
عن الجاموس وقد اعلمت ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
فلا وجه للتوقف في نفي الباس على نفي الكراهة كما هو ظاهر من التدبر فيما ذكرنا العالم هذا ويعرض التحريم للمحلل من وجوه

احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير على المشهور لمرسل موسى بن اكيل عن ابي جعفر في شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذا اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة هي التي يكون ذلك
غذاؤها بناء على ان المنساق من العذرة فضلة الانسان او انها المراد بها كما تقدم في محله وحكي ابن الجنيد في المرسل لا خير
في الجلالات لا باس ولكن اذا كان يخالط غذاءها المحكي عن ابي الصلاح والحق غيرها من النجاسات بها في تحقق الجلل الموجب للتحريم ولا
دليل له سوى بيعه بطلان الاصل والعموم بعد منع صدق اسم الجلل على ذلك عرفا وبعيدا بعضه من المرسل المعتضد
بالعمل وما في التنقيح من ان الجلال البهيمة التي تتبع النجاسات مفسر بالاعم والمحكي عن الشيخ في المبسوط لم يعتبر الاختصاص
بالعذرة الا انه جعل الحكم هو الكراهة فالتي يكون اكثر علفها ذلك لا التحريم قال في محكي الخلاف الجلال عبارة عن البهيمة
التي تاكل العذرة اليابسة او الرطبة الى ان قال فان كان هذا اكثر علفها كره لحمها عندنا ثم قال وعند اصحابنا تحريم ذلك
اذا كان غذاؤها كلها من ذلك وربما يشهد له المرسل الثاني الذي يمكن الجمع بينه وبين المرسل الاول بارادة خصوص المحرم
من الجلال من التعبير فيه لا مطلق الجلال ولكن لا يخفى عليك سهولة الامر بعد فرض كون الحكم الكراهة في الفرد المزبور لا التحريم
وعلى كل حال فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه يحرم اكل الجلال حتى يستبرئ وقيل والقائل الاسكافي والشيخ
في المحكي عنهما يكره بل عن الثاني نسبته الى مذهبنا الا انك قد عرفت كون الجلال عنده المحكوم عليه بالكراهة هو الذي
يكون اكثر علفه العذرة لا الذي لا علف له غيرها الذي هو الجلال المحرم فيرجع حينئذ الى روايات اصحابنا التي لا محيص
عن العمل بها ومن ذلك يظهر لك ان ما في النسبة المزبورة في بعض البحث بل القول بالكراهة في الفرد الذي ذكره
ليس مختصا به بل هو منسوب لكثير من علمائنا كما اعترف به غير واحد ومنه يختص الخلاف في محل البحث في الاسكافي الذي يمكن
لحوق الاجماع ان لم يكن مسبوقا به بل عن بعض الافاضل حمل كلامه على ما يرجع الى المشهور فلا خلاف حينئذ على تقدير ولا ريب
في شذوذه وضعفه اذ لا دليل سوى الاصل المخصص بالمعتبر المستفيضة المروية من طرق العامة والخاصة ففي صحيح هشام
بن سالم عن ابي عبد الله لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان اصابتك من عرقها فاغسله وفي خبر حفص البختري عن ابي عبد الله

لا تقرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي خبر زكريا بن آدم عن ابي الحسن انه سأله عن دجاج الماء
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وفي اخرى اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وقال [illegible] عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال ان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وحينئذ فيحمل [illegible] ارادة الوجوب من البأس في خبر زكريا كالمرسل السابق كل ذلك مضافا الى ما سمعته من
نصوص الاستبراء الظاهرة في حرمة الاكل قبله ومن هنا كان التحريم المشهور وما في الكفاية من ان مستند التحريم اخبار لا يستفاد
منها اكثر من الرجحان ما عرفت من الوجوه الدالة على الحل في القول بالكراهة مطلقا اذ لا ريب في وضوح الضعف خصوصا بعد ما قيل من ان
عدم كون النهي حقيقة في التحريم الذي قد عرفت بطلانه في محله على انه قد اعترف بحجيته مع الشهرة ولو لكونها جابرة ولا ريب
في تحققها في المقام كما صرح به في اول الكلام وكيف كان فقد عرفت خلو [illegible] المنصوص والفتاوى [illegible] خالية عن تعيين
المدة التي يحصل فيها الجلل وحينئذ فما يستفاد من المرسل الاول اعتبار كون العذرة غذاءه ومن الثاني عدم البأس بأكله مع الخلط
وكل منهما بالاضافة اليها مجمل واحتمال الاستفادة منها من مدة الاستبراء باعتبار دعوى اقتضاء انقطاعها [illegible] عنها يقتضي
فيعتبر فيها ... [illegible] كلام الاصحاب لعدم الوضوح منع الاقتضاء المذكور عن بعضهم تقديرها بان يتغذى ذلك في يوم وليلة
جزء واحد بيوم وليلة واستحسنه الكركي قال ويرجع في كونه جلالا الى العرف وقدره بعض المحققين بيوم وليلة وهو في [illegible]
في الرضاع المحرم لا مناسبة بينه وبين الاستبراء وثالث بان يظهر النتن في لحمه وجلده يعني ذا نجاسة التي اغتذى بها والجميع كما
ترى وان مال في المسالك الى الاخير اذ لا دليل عليه سوى اعتبار ما لا يصلح دليلا ومن هنا جعل بعضهم المناط فيه ما يسمى جلالا
عرفا وفي الرياض هذا اقوى لان الحكم فيما لم يرد من الشرع تعيين اصلا وشرعا فيرد ساقط من انه لا عرف منضبط
يرجع اليه لعدم استعماله فيه ولعله لذا قال في الكفاية بعد ان جعل الاظهر الرجوع الى العرف ومن هنا اشكال بل لعل ما
المرء ذلك ايضا ولذا رجع فيه بعضهم الى الرضاع المحرم في الجملة ثم قال ان الاجود الرجوع الى العرف في [illegible]
في تعريفه بالمرسل السابق فهو صيد وكون ذلك غذاءها بل لعله لا يقدح فيه بعض الخلط الذي لا ينافي الصدق [illegible]
والله العالم وعلى كل حال فلا بأس بالتغذي بغير العذرة من النجاسات فان ثبت تحريم الجلالة من لبن الخنزير
للاصل والاطلاق الاولى الحل التي لا يعارضها القياس على تغذي العذرة بعد بطلانه عندنا فلا تحرم من النجاسات بعد
الا استحالة ولعله لذا لا يقدح التشريك في العذرة للزرع وان تعارف سباخ الزرع بها في خبر وهب بن وهب المروي
عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان لا يرى بأسا بان يطرح في المزارع العذرة مضافا الى السيرة
السيرة وغيرها ثم لا يخفى عليك ان الجلل انما يفيد تحريم الاكل للحيوان دون النجاسة للاصل وغيره والامر بالغسل من العرق
اعم من نجاسة الحيوان فلعله من العرق نفسه خصوصا بعد الشهرة على الطهارة اذ يمكن كونه مانعا من الصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما
لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة وان كانت طاهرة فما في طهارة كشف اللثام من ان الظاهر النجاسة حكاه عن الفاضل في
المنتهى واضح الضعف حقيقة وتمام الكلام فيه في كتاب الطهارة بل لا يبعد بقاؤه بلبن الحيوان المذكور والتذكية المفيدة لطهارة
طهارة وان حرم اكل لحمه للاصل ايضا وغيره الذي منه ما ايضا بطاهرة على جواز استعماله في الركوب وغيره والنهي عن ذلك
انما هو لضرب من الكراهة لعدم القائل به على الحقيقة فيما اجد والله العالم وكيف كان فالظاهر الاتفاق نصا وفتوى

على ابلبيه عنها الجلال الى الحل الاكل بل لعله لذلك هو مقتضى كون عنوان الحكم الجلل الذي قد عرفت تفسيره بما سمعت من دوام اقتضاء
الحصر بانتفاء مصداق تفسير المذكور الذي مقتضاه عدم كونه جلالا حينئذ واحتمال جريان الاطلاق للاستصحاب فان ظاهر الادلة
هنا فيه كون العنوان في الحكم ما عرفت كما عرفناه في حكم العصير وغيره فالمتجه حينئذ الحل الى المدار على وجوده الى الحل على ذلك ومن
هنا قال في المسالك ان ما لا تقدير لمدته شرعا يعتبر في حله زوال اسم الجلل عنه عرفا وذلك بان يطيب لحمه ويزول اثر
على ذلك الاثر وما ورد على تقديره حكم معبر من نص واجماع اعتمد عليه ويظهر عليه من نحو الرياض انه ينبغي تقييده بعدم
امكان استنباطه منه من مدة الجلالات المنصوصة بنحو من تنقيح المناط والاولوية وغيرها كلما تما يخفى على ما ذكرناه ولا
لكان المتجه لا تقديرها غير البقاء وعلى الحصر للاصل لا اطلاق النار الى لكنه كما ترى في شيء وهو انه تقييد لا عن دليل
ان ما التقدير بمعرفة شرعا يعود الى الحل وان بني على وصف اسم الجلل لا طلاق الدليل لكن قد ينا حتى لما انصرافه الى ما هو المعتاد
من زوال الاسم بذلك فلا اقل من ان يكون بمحل شك لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه حتى يكون مستثنى من حكم الجلال لا عن غيره
وان كان هو محتملا الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم وعلى كل حال ففي مدة الاستبراء في بعض الجلال خلاف نصا وفتوى
ولكن المشهور فيها بل لا اجد خلافا فيها ان استبراء الناقة والبعير بل مطلق الابل وان كانت صغارا باربعين يوما بل عن الخلاف
والغنية الاجماع عليه بل اعترف غير واحد بان ذلك من المشهور على ما حكي وفي البقرة اي جنسها من غير فرق بين
الذكر والانثى والصغير والكبير المشهور انها بعشرين يوما بل عن [illegible] الغنية الاجماع عليه لخبر السكوني عن ابي عبد الله
عن امير المؤمنين الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام
والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما المنجبر بما عرفت والمعتضد بما حكي على ما في بعض النسخ وقيل
والقائل الطاهر والشيخ في طعامه مما حكي عنهما تستوي البقرة والناقة في الاربعين للاصل المقطوع بما عرفت وخبر مسمع عن ابي عبد الله
على ما في التهذيب لا عن الكافي في المناقل لما هو الموجود الان في نسخ الكافي كما اعترف به غير واحد من الاثنين قال
امير المؤمنين الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام المؤيد بما في خبر ابن حنيفة منها مرفوع يعقوب بن يزيد عن الصادق الابل
الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام في خبر يونس عن الرضا الدجاج
يحبس ثلاثة ايام والبط سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والبعير اربعين يوما ثم تذبح ومن هنا قال
بعض الافاضل الظاهر السهو في نسخة الكافي بين المذكورين بل قال يمكن ان يكون الاربعين في البقرة والشاة الى السبع من نقص
الخبر المذكور العشرة على النسخة الموجودة من الكافي والخبر على نسخة الكافي وان كان فيها تنبيه على من نقل
جاز العمل بعضهم الخبر وبعض نقل عن الصدوق وفي الاكتفاء في التقدير بالثلاثين للنصوص المذكورة الا انها لضعفها ولكن
وما يوجبك باصالة الحرمة مع عدم الجابر فاخرج من مقاومة الخبر الاول المنجبر والمعتضد بما سمعت بل في الرياض ان اكثرهم قالوا
شاذة يعني انها لا يمكن ان تكون مستندا للحاكم به ولعلها الى العشرين في الشاة والثاني الى العشرة فيها وهي متعذر

فيه الاول وما عدا الاخير منها على وجه الثاني وان كان ظنيا فيشمله عموم [illegible] ذلك شذوذ الخبر [illegible] لا يستدل به

على المطلوب في البعض الموافق كما هو محرر في محله [illegible] بذلك ومع وجود [illegible] ومن هنا كان الاصل الطهر واما الثاني

فالمشهور استثناؤها [illegible] بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه لخبر السكوني وصحيح [illegible] يعقوب الجعفري [illegible]

وابطال الشيخ في محكي المبسوط [illegible] ولم نجد له دليلا على ذلك الا ما في كشف اللثام من انه مروي في بعض الكتب عن امير المؤمنين

وفي خبر مسمع [illegible] ولم نجد له عاملا وكذا المحكي عن الصدوق [illegible] العشرين [illegible] عن الاسكافي انها اربعة عشر

للخبر الضعيف السابق الذي لا جابر له فهو ساقط عن قابلية الاستدلال به فضلا عن ان يعارض [illegible] فلا ريب في ان الاول

اظهر واما البطن فالمشهور [illegible] بل عن الغنية الاجماع لخبر السكوني وصحيح [illegible] عن الشيخ في الخلاف

[illegible] الخبر الضعيف المتقدم سابقا [illegible] الاربعة عشر في الشاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذه النصوص وان خلت عن التصريح بالنسل المنفي ظاهرا على حرمته ايضا الا انه قد يستفاد ولو بجوهر الاتفاق المذكور من الربع
والاحراق وعدم الانتفاع به الا مع عدم الفرق بين الذكر والانثى المنهي عن الانتفاع بالاحراق ولا مرية لا مراد في الخبر عاود
في المتعدي لبن الخنزير وان لو لوحظ غير في بعض الناس واحتمال الاختصاص اصل الحكم في الانثى ادعى انصراف رضاع البهيمة
وعو [illegible] في غاية السقوط بل يمكن اتفاق النص والفتوى على خلافه ضرورة كون البهيمة كالماء من الشامل للذكر والانثى
كغيره في اسم النكاح بمعنى الوطي والاتيان موضوع للجميع وكذلك ايضا لا يقتضي التخصيص نعم قد يقال باختصاص الحكم بالربع كما عن
جماعة منهم الفاضل لانه المنساق عرفا بل من النص بل قيل انها الفرد كما صنفهم عليه خصوصا سبب خالفه الحكم للاصول واحتمال
العموم بل قيل انه المشهور فيشمل الطير لانه الغراس لكل ذي روح لا يميز كما عن الزجاج ولذلك حسب بذلك تلاحق الضعف
كما عرفت ثم ان الواطي اما ان يكون مالك البهيمة او غيره وعلى التقديرين اما ان تكون البهيمة مما يقصد لحمها ولبنها كالشاة
والبقر او لحمها كالخيل والبغال والحمير وان جاز كلها فان كان مجهول وكان الموطوء يراد لحمه فاذا هكذا فضا وقوع في ذبحها
وحرمها فالنص في موثق سماعة انما هو الواطي ولا احيطا لدبر كما انه كذلك لو كان المباشر الموطوء كل المراد ظاهرا
نفي الموطوء الغير ملك الواطي مما لا يؤكل قيمة ويرفع ثمنه الى مالكه كما عن الشيخ وابن ادريس للاصل وعن المفيد ان
حرمة من الصدقة على الفقراء والمساكين عقوبة ولا دليل على استحقاق العقوبة بذلك بل ظاهر الادلة عقوبته بغيرها
من التعزير ونحوه بل لعله لو فتش في اصل النفي المذكور بانه لا دليل عليه سوى حسن سبيل الظاهر في نفي المال للحاكم
وان كان ينفع ولعله يعود عدم الخلاف المحكي على ذلك ظهور الحسن المذكور في عموم الحكم المذكور كالاحراق وان كان في مورد
المتغايران الا ان المراد من بيان الحكم على التقديرين خصوصا بعد التعليل بعدها المعبر الشامل للامرين وان كان غير المالك
والموطوء الحمير فلا خلاف بينا فتوى في الذبح وكذا الاحراق والغرام الثمن للمالك لها وان كان المراد ظهره اغرم الثمن للمالك
ونفي في غير البلد وبيع كما سمعته في الحسن لكن في دفع الثمن للمالك باعتبار بقاءه على ملكه وان اغرم له القيمة والجمع بين العوض
والمعوض انما يمنع في عقود المعاوضات والواطي لانه الذي اغرم القيمة بل لعل المعبر بالثمن في الحسن شعر بصرف الثمن له
او يتصدق به لعدم استحقاقهما له لان المالك لا اخذ العوض والواطي لعدم ملكه لها فليراع الاحتياط ولعله يخرج من قوة
بل بعض ظهر في ما سمعته من المفيد في الاول وان كان القول بوجوبه الى الواطي ملكه اقوى بالنظر الى قواعد العقل ثم ان ظاهر
النص وغيره اختصاص الحكم المذكور باحتسابه في ماكول اللحم دون غيره كالحمار والكلب والفيل ونحوها مع احتماله على بعض وجوب
احراقه وعدم جواز الانتفاع به لاطلاق جملة من النصوص التي لا ينافيها ما في غيره من النصوص لحفظ اللحم اذا المخرج انه يحرم
ان كانت ماكوله لا هو حكم من الاحكام بل قد يقال ان اقتصار المصنف وغيره هنا في عنوان المسألة على الماكول لكونه
في معرض بيان ما يحرم لحمه بالعارض وعلى كل حال فلا اشتباه الموطوء في غيره قسم نصفين او نصف نصفين الى ان يبقى مع احد الامرين
اقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة فيذبح ويحرق على حسب ما عرفت بلا خلاف اجده فيه للخبر بذلك وان قلنا
باقتضاء القاعدة خلاف ذلك من اجتناب الجميع في المحصورين الاشتباه في المحصور بل صرح به بعض متاخري المتاخرين
بل يمكن تنزيل اطلاق غيره عليه فيبقى حرمة غير المحصور على حكمه وان امكن القول بالاقتراع هنا في غير المحصور وامكان بنائه على عدم

وامّا

وما تاب المصنف لعله بحث في المحصور حيث يكون العدد ونحوه افراد من النصف في النص العرفي وان كان الاولى مراعاة التنصيف
حقيقة مع امكانه ولا يجعل القرعة مع احد النصفين اقتصارا على المتيقن ومحافظة على الحقيقة الاقرب اليها لم لا يختص القرعة
في الاصح المشهور بل يجري مع التعدد وان كان مورد الخبر في الشبيل القول بدوران القرعة مع كل بعض القطيع بوسادة قرع
ونحوها فيجعل التالف فيه وبعض ويطرح في ذا خرجت القرعة بان دائرة العالم والمبارك في الوطي على ما سمعته كما في نظر المقام
ثم لا يحصل بالخروج المحتمل المتخيل لعدم العلم بكونه كالواطي العالم ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه مع عدم
التنوذ فيه لكن ان يغسل ولكنه عن المشهور يغسل ما في جوفه ولا يؤكل بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب ولعله للاستظهار اذ نفوذه
الخمر فيه والمرسل عن الساباطي نسبه الى الرواية ليجنبها وتنقيفها انا فان شرب شي من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكله
بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شي مما في بطنه ولا استعمال الرغبة لا يخبار بما عرفت وعلى كل حال فالمشهور ايضا انه
لا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد وان غسل بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وهو الحجة بعد اعتضاده بالشهرة المزبورة
مضافا الى الخبر المروي المتقدم عن ابي عبد الله المروي في كتب في الحجرا المعتضد بما عرفت بل لعل في التالي منهما من الموثق كما حكي
في محكي الخلاف والمختلف من الراوي له ابن فضال عن ابي جميلة وعن الكشي عن بعض دعوى انه من اصحاب الاجماع وعلى
كل حال فقد قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت فقد بحث على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها فان كان هو اخص من
المدعى من وجوه الا انه يمكن اتمامه بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الشاة وغيرها حلا فالمحكي عن ابن ادريس من الكراهة
وعن الفاضل في المختلف انه استقربه وعن الي ثاني الشهيدين والمقدس الاردبيلي وبعض متاخري المتاخرين استضعافا للخبر المزبور
عن افادة الحرمة سندا ودلالة والاصل الحل وفيه ما لا يخفى بعد ما لاحظناه ما ذكرنا بل قد يقال انه دعوى اختصاصها
بالعضا في الى دلالتها على حرمة ما في الذبيحة مع الذبح حين السكر تحريمه على ما اذا تشرب به الحشا ابالقوم المذبوح وحده
وهو غير واضح بعد استناد الاكثر الى الرواية وتعليل الحكم في جملة منها بالتخصيص ونحوها مع وقوع التصريح في بعضها بانه
الحكم به ولعل المراد من الاطلاق فيها من العبارة نحوه هنا ما لم يوجب عنه شي عن ذلك وعلى تقدير عدم اتفاق الفتاوى
على ذلك فاتفاقها على الوجوب غير معلوم بل العدم معلوم ولا اجماع يوجب الوجوب في القول بالتخصيص متعين حينئذ فيكون الدليل
وانه يتم الدعوى لانه لم يكن اخص منه على القول به وليس فيه حجة على من يخصها فلا شبهة في المسألة اصلا سيما مع دعوى
الاجماع السابق على انه مع فرض الملازمة بين الاحكام تلك يكون هو القرينة على ارادة التحريم في الجواب وان كان السؤال
خاصا فاسد العالم ولو شرب شيئا منها بولا لم يحرم اللحم ايضا بلا خلاف في ذلك ولا اشكال بل لا يغسل للاصل مع ما قيل من امكان
الفرق بينه وبين الخمر بعدم نفوذ الثاني فيه دونه وان كان فيما قيل بان نفوذ الثاني اللحم كان لنفوذ الخمر فيه كما هو
الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه يجب تطهيره مع ان تمام الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه
المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم وقد يدفع بان المراد مما كان الخمر من البول بالغسل بخلاف الخمر فان الغسل لا
يخرج اجزاءها النافذة في الاجزاء بخلاف البول الذي لا تقبله الطبيعة ولا يتغذى به الطبيعة والامر سهل فان المراد ان
النص الذي هو الحجة في الفرق وكيف كان فالمشهور فيه انه يغسل ما في بطنه ويؤكل لمرسل موسى اكل اللحم المتقدم

البغاث طائر الى الغبرة دون الرخمة يطير طيرانا وفي المثل ان البغاث بارضنا يستنسر فحيئذ ما عن بنا الجملة ظاهرهم
عدم اعتبار الغرغ على الصيد في حرمة ذي المخلب ويمكن ان يؤيده نحو ما ذكر حرمة ذي الناب من الاغراس بولا ضعيفا
لا يعيد به سبعا فكذلك هنا وقد سمعت ما في موثق سماعة عن تفسير النبوي والله العالم وعلى كل حال ففي الغراب روايات
اصحها تستفيض بالحرمة كصحيح زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن ذلك تقززا وموثق غياث عن جعفر بن محمد انه كره اكل الغراب لانه فاسق وخبر علي بن جعفر كصحيح علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن سألته عن الغراب الابقع والاسود يحل اكله فقال لا يحل اكل شي من الغربان زاغ ولا غيره ومرسل
الصدوق عن الصادق لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شي وخبر ابي يحيى الواسطي سأل الرضا
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال من احل لك الاسود بل وخبر ابي اسمعيل سألت ابا الحسن الرضا عن بيض الغراب
فقال لا تأكله لنسبة حل البيض وحرمته بحل اللحم وحرمته وفي المرسل ان النبي اتي بغراب فسماه فاسقا قال والله ما هو من الطيبات
ومن هنا اختلف الاصحاب فيه فعن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والطوسي وغيره انه على كراهة وان اكل المكرمة في
المزارع وعن الشيخ في الخلاف التحريم مدعيا عليه اجماع الفرقة واخبارها وقيل وان كان لم نجد قائله يحرم الابقع والكبير
الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو كما عن المبسوط والنافع اصغر يميل الى الغبرة ما هو
ابو يلا خيرا كالرماد بل لعله يعرف بالرمادي ولذلك ماعن ابن ادريس حل الزاغ منه خاصة فقال الغربان على اربعة اضرب
ثلاثة منها لا يجوز اكل لحمها وهو الغداف الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات وهو الكبير من الغربان السود وكذا
الاغبر الكبير لانه يفترس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير وكذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب
فاما الرابع وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ فان الاظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهة دون
ان يكون محظورا قال وهذا مذهب شيخنا في نهايته وان كان ذهب الى خلافه في مبسوطه ومسائل خلافه فقال بتحريم الجميع
وذهب في الاستبصار الى تحليل الجميع وقد خالف اخرها ذكر لكن المروي في النهاية يكره اكل الغربان وفي الغراب كله حرام على
الظاهر في الروايات وقد يعقب في بعضها رخص فيه وهو الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
قال الشافعي الاسود كالابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين احدهما مكروه والثاني حرام حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط وظاهره اوصريحه تحريم الجميع مع انه حكي عنه في المبسوط
تحليل الزاغ والغداف وفي المبسوط ما لا مخلب له من الطير مستخبث وغير مستخبث يأكل الحشيش ونحوها وكلها حرام وهو الرخم
والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة وروي ان النبي اتي بغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات
والغراب على اربعة اضرب الا الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الابقع فهذان محرمان والثالث
الزاغ وهو غراب الزرع والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال قوم هو حرام كالرخم والصرم والغداف
والهدهد والشقراق وغربان الكرم وفي المحكي عنه في فصل ما يحرم المحرم من الكفارة التصريح بان الغراب لا يحرم من المأكول
ولكن حكي مع ذلك عنه في الشيخ ان الاولين حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه وفي اللمعة يحل غراب الزرع في المشهور

والعقاف

والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو وفي التحرير يحرم الغداف من الغربان وهو الكبير الاسود الذي يأكل الجيف ويفرس
ويسكن الخربان وكذا الاغبر الكبير الذي يفترس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير
فيه قولان اقربهما الكراهة وفي القواعد اما الغراب فيحرم منه الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ
وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف وفي كشف اللثام وفي المحيط والمجمل والمفصل
وشمس العلوم ان الغداف الغراب الضخم وفي الصحاح والديوان والمغرب والمجمل وغيرها انه غراب القيظ وفي الغريبين
ضخما وافر الجناحين وفي العين والمحيط انه غراب القيظ الضخم الوافي الجناحين وفي الاساس والسامي والمهذب
انه غراب وفي التحرير والسرائر ما سمعت ثم قال والمراد هنا المعنى الاول لان جماعة الفاضل كيف كان فقد ظهر من
ذلك ان الاقوال فيه اربعة الحل مطلقا والحرمة كذلك والتفصيل بين الزاغ وغيره وهو مع الغداف وبما كان ظاهر
اللمعة الموقف في الزاغ دون الغداف وعلى كل حال فلم نجد شيئا يدل على شي من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد
سوى ما عساه يقال ان ما ارسله في الخلاف من ورود الرخصة في الاخيرين مع الاعتبار بدعوى الشهرة اوفي ان روايات الحل
منجبرة بالشهرة فيهما بخلاف الاخيرين فان رواية التحريم على اطلاقها او يقال ان الزاغ منه قد نص على تحريمه في صحيح التحريم
بخلاف الغداف او غير ذلك مما هو كما ترى خصوصا بعد عدم العمل بما ارسله في الخلاف المبني من عدم ثبوته عندنا خصوصا
مع عدم تحقق شهرة بسيطة معتبرة بها وطرح الخبرين معا والرجوع الى علامات الحل والحرمة مع دعوى تحقق الاولى في
الزاغ والغداف وفقا لصاحبها وتحقق الثانية في غيرهما لا يمانع اصل المذهب بعد جمعهما الشرائط الجامعة على التكثر
من علامات الحل في المجهول الذي علم بعضه من الشرع تحريم فليس حينئذ الا الترجيح فيهما على الملازمة ولا يخفى عليك ان
رواية التحريم اصح سندا ومعتضدة بغيرها مما دل عليه من نص واجماع محكي ومخالفة العامة والاحتياط وما صاله علم التذكير
وغير ذلك فهي اقوى من معارضه فذلك رواية الحل اصح ولا لانه لا حجية على الحل من الجوهر وصاحبيها وتنزيلها على ارادة
الكراهة خصوصا بعدما اشتمل على التنزه النفس وباعتضادها بخبر غياث المشتمل على التصريح بالكراهة وبعموم الحل وعدمه
بل يمكن ان يحمل عدم الحل على الكراهة لبعد حمل الحل على التقية المتعارف خروج النصوص مخرجها ودعوى علم العلم
بمذهب العامة في ذلك بل المحكي عنهم التفصيل لا يعارض دعوى ثبوتها من الطلع على مذاهبهم والكراهة في خبر غياث اعم
منها بالمعنى المصطلح على انه مشتمل على التعليل بكونه فاسقا بل في الشعار بما في النبوي المشتمل على ان النبي لما
جيء به سماه فاسقا وعمومات الحل يخصها ما عرفت سابقا من اصالة عدم التذكية ومعظم علامات الحرمة في المجهول بل
بل قد يقال ان الغراب جميعه ذو مخلب وان كان مخلب الزاغ والغداف منه ضعيفا خصوصا على ارادة مطلق الظفر
نحو ما سمعته في الناب من الوحش الذي يكون من موثق سماعة في تفسير النبوي المشتمل عليه على انه علامة للحرمة وان لم
يكن سبعا فيتحمل مثله في المخلب اذ المروي عن النبي النهي عن ذي الناب من الوحش والمخلب من الطير فاذا كان المراد من
الاول حرمة صاحبه وان لم يكن سبعا ينبغي ارادة مثله في ذي المخلب ولا اقل من ذلك كله يحصل الشك فالاصل عدم التذكير
فلا حظ ولا اقوى اجتناب الغراب باقسامه والله العالم الصنف الثاني ما كان صفيفا اي يبسط جناحيه حال الجريان

كما ورد شاهد من جوارح الطير الصفيف بالمعنى الاعم الذي هو استقلال الطير بالطيران كما الطلوب في جملة من النصوص انما المراد هنا
لا دوا قطعا وعلى كل حال فمن كان صفيفه بالمعنى الاول اكثر من دفيفه الذي هو بعض ضرب جناحيه على وفق المقابل
للصفيف بالمعنى الاخص فانه يحرم ربما كان او يحرم بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص في الذي
سئل ابا جعفر عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي موثق سماعة كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام و
الصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال وقال ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله اني اكون
في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي الفقيه في حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف
فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا تاكل وتاكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
ولا تاكل ما ليس له قانصة او صيصية الى غير ذلك من النصوص التي هي كالمطلق على حل ذي الدفيف فدل على حرمة ذي الصفيف
الحرام بينه المحصل المزبور ويعاضده من الوجدان في الصقر ونحوه مما ذكرنا لا لما في الموثق على الاكثرية لا الاستقلال
لا مستند له على ليس في شيء منها ما يدل على المثال مع ان الحكم وغيره ولو ساويا او كان دفيفه اكثر ان حل بعموم مفهوما
الا انه بالاكثرية للحل بل عن بعض انه المعروف من مذهب الاصحاب قيل ولعله لعموم ادلة الاباحة باقسامها وحصر ما دل
على الحصر كل ما احتج فيه الحلال الحرام وغيره انه مضافا الى اصالة عدم التذكية المخصص بادلة الاباحة وحصر ما دل على
علية الحرام على الحلال مع الاجتماع وان كان فيه ما فيه في الاخير من العاملين بعدم الاجماع بعد ان كان علامة كل
الحل والحرمة الاكثرية التي لا يتصور اجتماعها فبقي التساوي موضوعا خارجا عما يقتضي الحل والحرمة فيرجع فيه الى الا
تبعيتها للعلامات وهو على الخلاف المذكور سابقا كما هو واضح ومنع ما فادته فيه علامة الحل وعلامة الحرمة
مع ونحوه كما سمعت و **الصنف الثالث** ما ليس له قانصة وهي في الطير بمنزلة المصارين في غيره ولا حوصلة بتخفيف اللام
وتشديدها هي للطير كالمعدة لغيره وعن بعض كتب اهل اللغة انها معا بالقانصة ولا صيصية وهي الشوكة التي في خلف
رجل الطير خارجة عن الكف وهي له بمنزلة الابهام للانسان فهو حرام وما كان له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه
بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على ذلك قال
ابن سنان قلت لابي عبد الله الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة وسئل زرارة ابا جعفر عن طير الماء فقال
ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل وقال الصادق في موثق سماعة كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من
الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقال ايضا في موثق مسعدة بن صدقة كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وقال ايضا في موثق ابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
وسأله ابن ابي يعفور عن الطير يؤتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة الى غير ذلك من النصوص الدالة على
الاكتفاء باحدها في الحل وعلى الحرمة مع انتفائها اجمع وكيف كان فقد يخص من ذلك ما بعد تحكيم الخاص على العام
والمطلق على المقيد والمنطوق على المفهوم ان الحرمة علامات ثلاثة المخلب والكثرة الصفيف وانتفاء الثلاثة المذكورة

والحل ايضا ثلاث اكثرية الدفيف والحوصلة والقانصة والصيصية ولا اشكال مع وضوح عدم تعارض العلامات في الوجود الخارجي
كما ادعاه بعض اذ ربما يتوهم ظاهر بعض النصوص بل الحل اكثرية الصفيف مما لا يلزم الجوارح باعتبار قوتها وجلادتها بالاكثر
الدفيف الذي يكون في الطير الضعيف بل لعل المراد من قوله في خبر سماعة كل ما صف وهو ذو مخلب المخلب للتقييد لا لتوضيح
عدم اشتراط ذلك في العلامة المزبورة وعن بعض الشيوخ من الاعمال الطبيعية ذو مخلب وهو المحرم حقا وانما العالم
انا مع فرض التعارض في الوجود فالظاهر تقديم احدى علامات الحرمة على الاكثر التي هي علامة الحل في الجملة ضرورة قوى و مع
فرض وجود احدى علامات الحرمة من المخلب واكثرية الصفيف لعله لا اجماله انه قد يقع من بعضهم هنا من جريان الحكمين احتمال
الحل والحرمة في غير محله نعم لو تعارض المخلب والمنع مع اكثرية الدفيف امكن ذلك لكون التعارض حينئذ في الحرمة من جهة
الترجيح يرجع الى غيرها من الادلة لكن قد عرفت ان المحرم عندنا الحوصلة لا صالة عدم التذكية خلافا لبعض بل اكثر النصوص بالمنع
حرمة المنع وذو المخلب منهم على وترجيح على ما دل على حليته الاكثر حفيفا او لعموم السنة وكثرة العدد وغيرها من المرجحات
بها الدليل لا حرمة كان الظاهر تقديم قوى حرمة الحرف في طير البر والماء فالعلامات المزبورة بل خصوص التصريح به في القانصة
في موثق سماعة بل صرح كغيره بعدم الحرمة وطعن ملحق ما يوهم من خبر زرارة ومعتبر ان الحرف في غير محله بعد كان الغالب القانصة
في طير الماء والحوصلة في طير البر لانهما في كل منهما الحرمة يمكن ان يكون التفصيل فيه فلذلك اطلاقهما كما عن بعض
كتب اللغة كما ان الغالب عدم معرفة اكثرية الصفيف والدفيف منه في طير الماء ومع ذلك كله ما يعد فيه علامة الحل من طير الماء
وان كان يأكل السمك لا خلاف اجده ولخصوص خبر نجيح بن الوليد سألت ابا الحسن عن طير الماء يأكل السمك منه يحل
قال لا باس به كله ومن الغريب ما يحكى عن بعض من حمل الخبر المزبور على التقييد بعدم ما فيه من خلاف في ذلك بينا اذ
ليس اكل السمك يجعله من السباع بل قد سمعت ان الصقر الذي حكم بحلية اكله العصافير اللهم الا ان يريد بحمله
على التقية من حيث ذلك على حل طير الماء مطلقا من دون مراعاة العلامات ولعل حمله على ما سمعته من التفصيل في حرم
اولى منها والله العالم **الرابع** ما يتناول التحريم عينا كالخفاش الذي يقال له الخشاف كما في عرفنا الآن ويقال له
ايضا الوطواط كما عن الظاهر من بعض نصوص المسوخ التي ذكر فيها ان منها الوطواط ومن اخرى عد الخفاش منها كما يعلم من
اتحادهما لكن عن بعض ان الوطواط الخطاف وظاهر الصحاح ايضا بل عن القاموس الوطواط الخفاش وضرب من الخطاف
ولكن الاولى والاصح ما سمعت انه يحتمل الخطاف عن كونه من المسوخ وعلى كل حال فلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى
في حرمته وحرمة الطاووس المنصوص على انه من المسوخ ايضا وعلى انه حرام اللحم والبيض قال الرضا ان الطاووس
مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن يحبها فواقعها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل
لحمه وبيضه وفي خبر سليمان بن جعفر الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه والله العالم ويكره الهدهد بلا خلاف اجده فيه وفي
صحيح علي بن جعفر سألت اخي موسى عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وفي خبر الجعفري عن الرضا
نهى رسول الله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وفي خبر آخر عنه في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد
خير البرية الى غير ذلك من النصوص التي لا يخفى ظهورها في الكراهة منها خصوصا بعد عدها في جملة المعلوم كراهته والتعليل بكونه نعم

الطير كما لا يخفى ظهور النهي عن الذبح ونحوه في كراهة اكل اللحم بل عساه يشعر به ما سمعته من خبر الخطاف فاستدلال الحمام عليها
بعد ان من اخذه مذبوحا من كان قد ذبح وهو لا يدري بالنهي المزبور وفي كشف اللثام والاخبار وكلها انما تضمنت النهي عن
قتله وسواء في حقه لا يقع النهي عن التحريم او اولى بالكراهة لعدم ثبوت الحرمة باخبار الآحاد ويمكن مع ضعفها قد ذكر الاصحاب فلا يثبت بها
حرمة الاكل ولا تعيين الكراهة احترازا عن القتل ولا يخرج من نظر والله العالم وفي الخطاف روايتان وحيثما كان فيه حرمة وحل
والاول في خبر الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله نهى عن قتل الستة النحلة
والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ونحوه في الكافي عن داود وغيره وخبر ان رسول الله نهى عن قتل الستة منها
الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين
وفي خبر الثمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال رسول الله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس
ثم قال اتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان
في آخر ترنمها قالت ولا الضالين وفي حسن جميل بن دراج سألنا ابا عبد الله عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا
تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين فرآني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ومقتضى النصوص
حكي عن الشيخ في النهاية وابني ادريس والبراج الحرمة ولكن لا ريب ان الكراهة اشبه وفاقا للمعظم من الاصحاب بل لا نعرف
لسانا مضافا الى قصورها عن اثبات الحرمة خصوصا بعد معارضتها باخبار الدفيف وخبر عمار عن ابي عبد الله عن الرجل يصيب خطافا
في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وموثقه الآخر عن الخطاف قال لا باس به وهو مما
يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الخالف عن كتاب علي دخول الخطاف لا باس
وهو مما يحل اكله ولكن كره لانه استجار بك وغيرها المنجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة بل لعل في قوله انهن لا يؤذين شيئا
بل ما في ذيل المستفيض لحل الاكل واحتمال التقية في خبر عمار لا دليل الا انه سبيل الحمل فيه خلاف الحكم بلا داع بل لعل قوله
وعن الوبر اشهد كما شهد قوله في الحرم بان النهي عن ايذائهن باعتبار كونهن في الحرم بل جميع الخطاف مع ملكهم الكرم
يقتضي في التنافي ولا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او في عموم المجاز ومع ذلك كله فالاحوط والاحوط من بيان
المالك ودحو الارض به لا سيما في كونه لبيان الكراهة الشديدة والله العالم وعلى كل حال فلا خلاف اجده في
انه يكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم شيء منها لوجود علامة الحل
فيها والاجماع بقسميه عليه بل مشكل في الاولى منها قول الصادق في الفاختة انها طائر مشؤوم يدعو على اهل البيت ويقول فقدتكم
فقدتكم لا يدل عليها كالاولى الاصحاب والتابع وكذا الحبارى لما سمعته نعم يدل على الثانية منها قول الرضا في القبرة لا
تاكلوها ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد بل عن علي بن الحسين ما ازرع
الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لينال منه الفقير وذو الحاجة ولينال منه القبرة خاصة وعن الرضا قال علي بن الحسين
القنزعة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يعفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي

ما اريد الا ان يخرج الله مني فرخا يذكره فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين تبيضين فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق
قال لها اني خائفة ان تمر بك مار الطريق ولكن ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب
من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان في جنوده والطير تظله
فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا امن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان رجل رحيم بنا فهل عندك شيء
خبيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم عندي جرادة خبيتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة
خبأتها منك لفراخنا فقالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان ونهديها له فانه رجل يحب الهدية فاخذ
التمرة في منقاره واخذت الجرادة في رجلها ثم تعرضا لسليمان فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمنى
ووقعت الانثى على اليسرى فسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدث
القنزعة على راسهما من مسحه واما الحبارى فمن الحيوة ربما يعارض شاذه والذي عليه فيها صحيح عبد الله بن سنان قال
سأل ابي عبد الله وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وصحيح كردين المسمعي سألت ابا عبد الله عن الحبارى
قال وددت ان عندي منه حتى امتلي وخبر بسطام بن صالح سمعت ابا عبد الله يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد
للبواسير ووجع الظهر وهما معا يعينان على كثرة الجماع وهي وغيرها الرجلي الكراهة بل لعل صحيح كردين الدال على الندب واما
الصرد والصوام فقد سمعت النهي عنهما في اخبار الهدهد الدالة على ذلك لكن لا دلالة فيها على الاشدية نعم يمكن ارادة الاشدية من الحبارى
التي قد عرفت الحال فيها بخلافهما خصوصا بعد ما سمعت في الخطاف من غضب الامام وشدة انكاره والتعريض بامر مسنده
على ذلك كله نهي النبي عن الستة وهنا ما لا يخفى بالنسبة الى الجميع الا انه لا باس بالترام ذلك هنا وفي كشف اللثام
الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير وقال النضر بن شميل ضخم الراس شديد النقر عظيم المنقار له صفير مختلف يصفر كل
طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعن اليه شد على بعضهن وله منقار شديد فاذا نقر واحدا قتله
من ساعته واكله وماواه الاشجار ورؤوس التلول واعالي الحصون وفي الحيوان ابيض البطن والاخضر الظهر ولا
صلاة في وقال الصغاني في العباب الصرد طائر اشد شبها بالباز واما الصوام فهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل ولم يقف على ما يدل على شدة كراهته واما الشقراق فهو على ما قيل طائر
اخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في اجنحته سواد ويكون مخططا بحمرة وخضرة وسواد وعن الجاحظ انه ضرب من
الغربان وقال الصادق في خبر عمار كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي يوما يمشي واذا شقراق قد انقض فاستخرج
من خفه حية ولعل شدة كراهته لكونه شبيها بالغراب كما سمعت والله العالم ولا باس بالحمام كله بلا خلاف نصا وفتوى
قال الصادق لداود الرقي لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول وفي خبر آخر اطيب اللحم
لحم فرخ الحمام الخبر ونحوه بجميع اصنافه حلال بلا كراهة فيه كالقماري منه وفي كشف اللثام جمع قمري وهو منسوب الى قمر بلدة
تشبه الجص لبياضها حكاه المعرب عن الجمل وقال واظن انها من بلاد مصر لما اراد فيه وانما وليست في تهذيب الجمل لابن المظفر
انه منسوب الى طير قمر وهي كالحمالة تحمل توصيف الطير بالقمري جمع اقمر كما قيل في المحيط وغيره انما سمي قمريا لانه اقمر اللون وقيل انه

هو الادرنش والدباسي جمع دبسي بضم الدال وهو الاحمر بلون الدبس بكسر الدال الحم من الحمام البري وقيل هو ذكر الحمام والورشان بكسر الواو واسكان الراء واعجام الشين جمع ورشان بالتحريك طائر معروف انه ذكر القماري وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وكذا لا بأس بالحجل الذي هو القبج او ذكره والقبج منه والدراج والقبج والقطا والطيهوج الذي هو شبيه بالحجل الصغير عنقه ومنقاره [illegible] احمر [illegible] والدجاج والكروان هو طائر شبه البط والكركي والصعو جمع صعوة ولعلها المسماة في عرفنا الآن بالزيطة [illegible] لكن في كشف اللثام جمع صعوة من صغار العصافير احمر الراس وغير ذلك من الطيور المعهودة [illegible] عادات الحل الحالية مما [illegible] بعضها من النصوص الخاصة كخبر [illegible] حكيم عن الكاظم اطعموا المحموم لحم القباج [illegible] مع ابي جعفر [illegible] وكان ابي يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب [illegible] ومرسل [illegible] علي بن النعمان عن [illegible] من شكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدراج [illegible] الحجل والطيهوج والكروان والكركي والصعو والامر في ذلك كله سهل [illegible] في الطير المجهول من [illegible] الصفيف [illegible] مع احد هذه العلامات وعدم ما يقتضي التحريم فان كان يأكل [illegible] وكذا تقدم [illegible] احد هذه [illegible] بعض الطيور حكم [illegible] البط وما اشبهها بناء على [illegible] من النص [illegible] الدجاج وما اشبهها [illegible] عن ذلك [illegible] حكم الحلال اذ ليس فيه شيء [illegible] الكلام في ذلك كله [illegible] وتامل [illegible] في المسالك [illegible] عن [illegible] والتخير فيه [illegible] الزنبور الذي هو مع كونه من المسوخ [illegible] من الخبائث كالذباب والبق والسلاحف [illegible] منها وان [illegible] بعض الناس [illegible] من الحيوان [illegible] من المسوخ [illegible] بقي الكلام في الخفاش [illegible] كان المحكي عن الجمهور انها [illegible] وضع [illegible] ما اذنه مع الحمل كما اوما اليه في حديث المفضل [illegible] في خلق [illegible] واختلاف اعضائها [illegible]

من الحيوان

من الحيوان فرأسها رأس فرس وعنقها عنق جمل [illegible] بقر [illegible] من الجهال [illegible] نتاج من [illegible] من حيوان البر [illegible] الذي هو كالمنقط من [illegible] الحيوان [illegible] يلقح كل [illegible] الفرس [illegible] الجمل [illegible] البقر [illegible] الحمار [illegible] البغل [illegible] الفرس [illegible] خلق الله [illegible] من بدائع الصنع [illegible] الطير [illegible] في ان المراد [illegible] الجوهري صاحب القاموس [illegible] نصير الدين [illegible] ابن ادريس والعلامة [illegible] الشهيدان وابن فهد [illegible] والكركي [illegible] وجناحها وريشها [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] الحيوان [illegible] الوحش [illegible] الطير [illegible] الصادق [illegible] عن الدجاج [illegible] بين السماء والارض [illegible] عن صيد المحرم [illegible] الطير من [illegible] الوحش [illegible] من الطير [illegible] الصيد [illegible] بالوحش [illegible] فان الدجاج من الطيور [illegible] الطيران [illegible] منها وارفع كالرخ الذي [illegible] وبيضه كالقبة العظيم وكيف كان [illegible]

دعوا فيه عدم الخلاف في وجوب الجزاء على المحرم بصيد الحيوان الماكول الوحشي [illegible] والمحرم الوحشي ثم قال الصيد على ضربين احدهما [illegible] كالنعام وحمار الوحش والغزال [illegible] والشاة ثم ذكر الضرب الثاني [illegible] النعام من جنس الماكول [illegible] وقد عرفت [illegible] الجزاء [illegible] وهي بيض النعام [illegible] من المنصوص عليه [illegible] النعام [illegible] وان كان ظاهرها [illegible] من الوحش [illegible] المحرم [illegible] الحيوان المحلل [illegible] الثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع [illegible] من المحرم [illegible] الدروس [illegible] المحرم [illegible] في الكفاية [illegible] النعام [illegible] الماكول [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] النعام [illegible] في المجالس [illegible] في الباب الذي [illegible] النعام [illegible] من اصحابهم [illegible] حل النعام [illegible] في الاحكام [illegible] المطاعم والمشارب [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان المحرم [illegible] المسلمين [illegible] النعام [illegible] في سوق المسلمين [illegible] صاحب الشرع [illegible] الحيوان المحرم والمفروض [illegible] النعام [illegible] في حصول اليقين [illegible]

المستفادة

المستفادة من العقل والكتاب العزيز كلوا مما [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] بعدم جريانه في قتل الحيوان المعتبر في حله التذكية التي مقتضى الاصل عدمها في المشكوك في قابليته لها [illegible] الطيبات وحرمة الخبائث في الكتاب العزيز [illegible] والهدم [illegible] في الحيوان [illegible] المشكوك في قابليته [illegible] تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible] صيد البر ما دمتم حرما [illegible] من جملة الصيد المحرم على المحرم اجماعا [illegible] ما قتل من النعم [illegible] على المحرم خصوص الحيوان المحلل [illegible] الصيد [illegible] تقييد بالمحلل [illegible] المحرم [illegible] الصيد وكذا الروايات [illegible] الصيد [illegible] الميتة [illegible] النعام [illegible] على المحرم [illegible] حيوان محرم [illegible] [illegible] الصيد [illegible] عباس [illegible] الاحرام [illegible] في العموم والخصوص [illegible] المحرم والنعام [illegible] من [illegible] تحريم الصيد على المحرم [illegible] تحريم قتل الحيوان [illegible] والنعام [illegible] وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد [illegible] في الذكر [illegible]

على المكلف الذي يدل عليه ... ان النعام من الوحوش عموم قول الصادق ع في خبر ... [illegible]

اكله من لحم لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل من لحوم الوحش ... ولا مخلب ... عن دعائم الاسلام ... [illegible]

ما دل على حل الحيوان ... ما استثني في الكتاب ... السباع ... والمسوخ ... [illegible]

[illegible]

مما لا يشترط فيه المعلومية او يقال بالاكتفاء في صحة البيع مع قصد المذكى منهما ان اشتبه بغيره خصوصا بعد فرض كونه
معلوما لهما ويكون في القبض المخلص بينه وبينه وليس فيها اعانة على الاثم اذ اقبض الكافر الجميع لغيره وكونه مكلفا بالفروع
لا ينافي صحة البيع ضرورة عدم اقتضائه وجوب الاجتناب الخروج عن المالية ولذا قلنا ان المعتبر مثله على اشتباهه بغيره لعموم
الاحلال والتحليل فالمتجه العمل بالخبرين الجامعين لشرائط الحجية خصوصا بعد الشهرة المحكية في مجمع البرهان على العمل بهما وابن ادريس
طرحهما على اصله بل لا يجب فاولى بذلك ما في الدروس من الميل الى تقييدهما بالعرض على النار ... الا انقباض كما
سال في اللحم المطروح المشتبه بخبر شعيب عن ابي عبد الله في رجل دخل قرية فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي هو ام ميتة قال
فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة ضرورة كونه علامة المطروح الذي لا يعلم كونه باجمعه مذكى
او ميتة لا المختلط الذي هو غير محل المسالة ودعوى عدم الفرق بينها في ذلك ممنوعة بعد حرمة القياس على انه بعد تسليمه
فيقتضي جواز كل منهما عملا بجميع النصوص ولاسيما او كما انه من حكي من اجراء الحكم فيها العين فهو منه حقيقة او حكما
يحرم اكله واستعماله وكذا المقطوع من الية الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بلا خلاف الا من ابن البغي من منع الجواز
بل خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة فيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا فلاحظ
الثاني المحرمات من الذبيحة التي اصبحها خمسة قطعا معتدا به كما اعترف به غير واحد ممن تحضر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي
منهما مستفيض الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان فالنصوص المستفيضة الدالة على الحكم فيها ما عدا الفرث والدم
المعلومة حكمهما لاستخباثهما وغيرهم كما ان الخبر بالكراهة في الطحال وغيره كما عن الاسكافي يدفعهما الوجه كل ذلك
مضافا الى النصوص ففي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ورواه في الخصال الا انه ذكر الرحم موضع العلباء والاوداج
موضع المرارة وقال في الفقيه وعن مخير الغدد موضع العلباء وخبر اسمعيل بن مرار عنهم لا يوكل مما يكون في الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وارسل في الفقيه
قال الصادق في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم والنخاع والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج
وكذا ذلك رواه في محكي الخصال الا انه عد بدل الاوداج او قال العروق وفي مرسل البرقي في محاسنه حرم من الذبيحة سبعة اشياء الى ان
قال فاما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم وفي خبر ابي يحيى الواسطي
جاء امير المؤمنين بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء فقال كذبت يا لكع ائتني
بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه
ثم امر فرسا جميعا في الماء فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه وصار دما كله وخبر ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة وفي

خبر صحيح عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ومرسل الخصال ان
رسول الله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحياء واذان القلب وخبر محمد بن جمهور المروي عن المحاسن
عن ابي عبد الله حرم من الذبيحة خمسة اشياء واحل من المشرعة عشرة اشياء فاما التي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد
والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن ... واما التي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن
والضرس والظلف والبيض والانفحة والشعر والحلب ... الريش بل في خبر صفوان بن يحيى الازرق قلت لابي ابراهيم الرجل يعطي
الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والجلد لا يوكل ولا يطعم وخبر ابان
بن عثمان المروي عن العلل قلت لابي عبد الله كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابراهيم هبط عليه الكبش من ثبير
وهو جبل في مكة ليذبحه اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي من هذا الكبش قال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني
فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم والخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى النطفة فاعطاه ابراهيم
الطحال والانثيين قلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الذي في فقار الظهر ثم
قال ابو عبد الله يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف
والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيض والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب
واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع الى غير ذلك من النصوص الواردة في الدم والطحال ومنها الصحيح وغيره ولا يخفى عليك
دلالة المجموع على الخمسة المتفق عليها بل وعلى الثمانية باضافة الثلاثة التي اشار اليها المصنف بقوله وفي المثانة والمرارة والمشيمة
تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث لكنه في المسالك تبعه كبعض النصوص التي ذكرناها قال وكذا الصيمري
وتحريم ما ذكر مجمع من جعلها فلذا لا يثبت بحكم الام بغيرنا النصوص عن افادة التحريم في جميع الادلة العامة وقد علمت ما
تحريم الدم والخبائث وتحليل الطيب ما كان منها خبيثا يحرم لذلك وهو الخمسة التي صرح بها الام جازما بها وفي معناها
الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واطلاق تحريمها جمع المثانة والمرارة والمشيمة وعلل تحريمها بالاستخباث في الشارع الماذكرنا
من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص بل ما دل على تحريم الخبائث والبا فيه لا يظهر كونها من الخبائث لتحريمها بالنص بجميل
وفيه ما لا يخفى من عدم ظهور الخباثة في بعضها بل لا ... التردد في الحرمة كما لا يخفى القصور بها مع التردد فيها العدم بحق
عنوان التحريم في الدليل الا ما شئتم بحق عنوان الحل ايضا ... فاقتضاء ذلك بعد تسليمه الرجوع الى الاصل كما
فاقتضاء اصل البراءة فيها عدم الحرمة كما هو واضح فالصحيح كون المستند النصوص المذكورة المنجبر ضعف اسانيدها بما
لشهرة العظيمة المحققة والمحكية بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع على حرمة ما عدا المرارة من الثلاثة وعن ظاهر الغنية دعوى
ايضا في المثانة فاذا ثبت باجماع عدم الحكم بالحرمة فيما عدا المرارة ثبت الحكم بها فيها بالقطع باستحبابها مع احتمال الاجماع
المركب لا تفاق كل من حرم من عداها في الظاهر على حرمتها مع ذلك في معقد الاجماع لمعلومية حكمها كما حصر في الفرث
والدم الا لاستبعاد اكلها او لغير ذلك وفي الرياض ومن هنا يمكن دعوى عدم الخلاف في حرمتها وحرمة المشيمة كون
الاصحاب ما بين مصرح بحرمة الاربعة عشر ومع المشيمة كما عليه الحلي والقواعد والدروس والمعة ... في الروضة الجملة

من ناحية عن الحل ومعتبر بحرمتها خاصة من دون ذكر المثانة كالشيخ في النهاية وجماعة ممن بعده كالقاضي وابن حمزة في المختلف
والمحقق فيما سبق الى المشهور ومعتبر بحرمة هذه الثلاثة مع الخمسة كالشرايع والمسالك وغيرهما ومعتبر بحرمة الثمانية مع الفرج
كالفاضل في الارشاد والتحرير والفيد الى الاخر قلت الذي وجدنا متحكيا من تقدم على المصنف ان المفيد لم يذكر الا اكل الطحال
والقضيب والانثيين ولم يذكر غيرها والمرتضى قال مما انفردت به الامامية بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة وادعى
عليه في الانتصار الغدد والعلباء والخرز وعن ابي الصلاح وابن زهرة تحريم سبعة الدم والطحال والقضيب والانثيان والغدد
والمشيمة والمثانة وقال الشيخ في النهاية ومثله ابن حمزة بتحريم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرز ونقص ابن البراج الدم الظاهر وقاد
ابن ادريس المثانة حتى جعلها خمسة عشر واختاره الفاضل ناسبا الى الاكثر على انا وجدنا عن الاسكافي يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة
والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين ويعد تسليم ارادة الخلاف فاعطاه خلاف المسلمين معه فلا يقدح في
الاجماع كما لا يقدح فيه ما عن الحلي من الخبر بكراهتها وكذا الاسكافي في ظاهره الطحال والمثانة والرحم والقضيب والانثيين
مع احتمال ارادتهما الحرمة منها على انه يخرج بالنصوص المنجبرة بما عرفت ولا يقدح معارضتها بالمفهوم في المنطوق
باعتبار اقتضاء الحل في البعض والحرمة في اخر ضرورة انه بعد تسليم صلاحية معارضة المفهوم للمنطوق فاقضاه كونه من باب
العام والخاص الذي يقتضي تحكيم الثاني على الاول كما هو مقرر في محله وبذلك كله اتضح لك ترجيح الجوهر في الثمانية المذكورة
وتخصيص عموم ما دل على الحل من عموم الكتاب والسنة كما هو واضح بل لا يبعد حرمة غيرها من تمام الخمسة عشر منها ذات الاشاجع
منها وان قال المص اما الفرج والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة
الا انا لا نرى خلافه للنصوص المنجبرة بالشهرة المحكية عن الشيخ والتحرير واجماع ظاهر الخلاف على الغدد والعلباء وخرزة
الدماغ وصحيح الخبر على الاولين مع عدم تبين خلاف في شيء منها لك خصوصا مع امكان ارادة المفيد على البعض ببيان ذلك
يحرم منها لا انحصار التحريم فيما ذكره سيما مع ترك الدم والطحال المعلوم حرمتهما وكذا المرارة بل وقد يقال ان ثبوت الانثيين او الثلاثة
بالاجماع المذكور يقتضي ثبوت الجميع لعدم القائل بالتفصيل كل ذلك مضافا الى ما في الرياض من ان الاولى حرمة ما في
الخصال بسند صحيح على الظ وخبر ابراهيم بن عبد الحميد مما رواه في المحاسن بسند موثق وخبر اسمعيل بن مرار ليس فيه ما يتوقف
فيه الا اسمعيل الذي ذكر في الرجال انه اتفقت به العصابة على العمل برواياته والعبرة في ذلك من خاصة النصوص ومعالمها الى الكتب الاربع
وغيرها دالة على الجميع بها في الجملة بل على بعضها مما لا يميل باعتبار الاحتمال كابن ادريس وغيره وهو يقتضي بتواترها الموجب للقطع بمضمونها
فلا يصلح تعارض مفهوم بعضها مع منطوق الاخر بعد تسليم معارضته له فلا محيص عن العمل بها نعم لم اقف على ما تضمن
ذات الاشاجع منها فيجب الحكم بحلها اللهم الا ان يتم الحكم فيها بعدم القول بالفصل على ان المراد بها غير معلوم فان الاشاجع
كما عن الجوهري اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والاحد اشجع بفتح اللام وعن فذات الاشاجع مجمع ثلاث
الاصول وفي مجمع البرهان الظ ان الاشاجع وذات الاشاجع واحد ولكن لا توجد بالمعنى المذكور في كل البهائم المحلل
الا ان يقال هي اصول الاصابع والظلف وغيرهما في حيوان الغنم والابل والبقر ويمكن وجودها بالمعنى الاول في الطيور وتحليل غيرها

قلت يسهل الخطب بما عرفت من عدم الدليل على حرمتها واما خرزة الدماغ فهي الفقها بانها خرزة في وسط الدماغ بقدر الحمصة الى
الغبرة ما يخالف لون الدماغ واما الحدق التي في العين والمعروف جمع حدقة وهي سواد العين الاعظم والمراد بها هنا كما في غاية المراد وقرينة
الواسطة التي تخرج منه والحمع مثل شبائب مثل معائش لكن من القاموس انه محل البول كالحياء موضع الولد والنخاع عرق مستبطن الفقار
وهو ابيض كالمخ والعلباء ان عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب ثم ان الظ من
اطلاق المص وغيره وصريح غيره واحد عدم الفرق في الذبيحة بين الكبير كالجزور وبين الصغير كالعصفور لكن في الروضة يشكل
الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه فلا يبعد اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشي
دون العصفور وما اشبهه واستجوده في الرياض فاقتصر على تحريمه بالاجماع لعدم معلومية تحققه في العصفور وشبهه مع
اختصاص جملة من النصوص بالشاة والنعم وعدم انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى ... الغالب ...
والفتاوى ايضا واما ما كان المستند في تحريمه الخباثة فالتعميم الكل لتحققها فيه اجود ومع ذلك فالترك مطلقا احوط وفيه
ان دليل معظمها او جميعها ما سمعته من النصوص وان تضمنت في بعضها بالخباثة ونحوها مما ذكر ولا مرجع الى محصل حاصل
سيد اجليه والمحقق حرمة الجميع في كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماها مع عدم خروجه نادرا ولا يصدق اكلها او اكل شيء منها لقلته
عن صغيرة في الحيوان المذبوح مضافا الى السيرة المستمرة على ذلك ثم لو علم شيوع اجزاء المحرم منه في جملة اللحم اجتنبا بناء على ربما
يشهد له في الجملة ما سمعته في الطحال المشوي ودعوى عدم تناول شيء من النصوص السابقة للحيوان الصغير كما في الدم والطحال
ايضا والجميع بناء على استخباثه ممنوعة خصوصا بعد الاطلاق في خبر اسمعيل عنهم والعلم بارادة المثال عن الشاة في غيره
لكل حيوان تحقق فيه مسمى المحرمات المذكورة ثم لا يبعد اختصاصها في الذبيحة اما مثل الجراد والسمك فلا بل لا يعلم خلوها كثيرا
من هذه المحرمات فيها او اجمعها عدا الدم الذي يستغرق الكلام فيه والترجيح الذي سيمر حرمته فيما حل لا سيحاب الذي يمكن
منعه هنا خصوصا اذا اكله في جملته وبه لا يعد فيه اكل شيء من الخبيث لاستهلاكه في ضمن الماكول ولعل من ذلك ما يقع من خرزة
الغنم مثلا في لبنها وان بقي اجزاء من بعد اخراجه استهلاكه فهو فتام جيدا وكيف كان فلا خلاف في انه يكره الكلى
واذنا القلب والعروق بمعنى عدم حرمة شيء منها للاصل وغيره الذي لا ينافيه النهي عن العروق واذنان القلب في بعض النصوص
المذكورة الى الايجاب جملة ذلك بل الاتفاق في ظاهر الحل عند ارادة الحرمة منه فلا محيص عن حمله على الكراهة بل لم نعثر في الكلى
منها الا على مرسل سهل عن بعض اصحابنا لا نذكره الكليتين وقال انما هما مجمع البول وهو مع كونه مرسلا وغيرها عن حجة في ارادة
الحرمة بها خصوصا بعد خبر محمد بن عبد الله صدقة عن الكاظم عن ابائه ان رسول الله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمها لقربهما
من البول الصريح في الكراهة ونحوه المروي عن الحميري باسانيده عن الرضا عن ابائه وبعد ما عن المبغي في الانتصار من
الاتفاق على كراهتها والله العالم ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وان كان تحته وكذا لو كان اللحم فوقه لم يحرم
وان كان الطحال مثقوبا اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم بلا خلاف اجده لموثق عمار عن ابي عبد الله في سال عن الجري
يكون في السفود مع السمك فقال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته
الخبز والجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا

مثقوبا وشفوفه فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال ومنه الخبر قال الصادق (ع) اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان
كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يسيل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود السمك التي لها فلوس اذا كان في السفود
فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لا تؤكل ونحوه في مجمع البرهان هو مرسل وفيه [illegible] ضعيف في التهذيب
والكافي ايضا سئل عن الطحال يحل اكله قال لا تأكله فهو دم وزيد ايضا قوله وتحته خبز وهو الجوذاب وبالجملة منهما مغاير ولكن
ليس بمثقوب وظاهرها ايضا حرمتها [illegible] السفود بالتشبيه الحديد التي تشوى بها اللحم والجوذاب الخبز جرا
وحنطة [illegible] عليها اللحم في تنور [illegible] بل عن الصدوقين عدم اكل اللحم اذا كان اسفل من
الطحال ايضا بخلاف الجوذاب فيؤكل مع عدم الثقب ولا يؤكل مع الثقب وان كان هو كما ترى [illegible]
بل مخالف النص المؤيد بالاعتبار والمشتمل على التعليل [illegible] بعدم الفرق بين الطحال وغيره مما لا يؤكل ومن هنا كان المحكي
عن الصدوقين وابن حمزة [illegible] غير الطحال مما لا يؤكل كالجري في اعتبار العلو والسفل [illegible] قال في الشرح [illegible] الموثق
خلافا للفاضل في [illegible] المخالف فخص الحكم بالطحال استضعافا للرواية التي هي من قسم الموثق الذي [illegible] في الاصول
سيما بعد الاعتضاد هنا بالشهرة او عدم الخلاف [illegible] ومن هنا كان المتجه
الحكم بالتحريم في المسألتين بصورة امكان السيلان من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل ولو قطع بعدم السيلان لم يحرم للاصل بعد
انما في السيلان من عموم النص والفتوى [illegible] الموثق الذي [illegible] اختلاط اجزاء ما يحرم اكله مع
محل [illegible] حصول [illegible] المحلل [illegible] المحرم [illegible] تحصل المجاورة [illegible] اجزاء الخبز التحريم
[illegible] تحقق السيلان [illegible] والفتوى [illegible] مع الشك
في السيلان [illegible] تقييدهما بصورة القطع [illegible] في غيرها [illegible] عن الظهور
بالقطع محتاج الى الدليل بناء على [illegible] عدم الاكتفاء في [illegible] في الطحال بالثقب
الحاصل من السفود [illegible] ولكن [illegible] مع الطحال من دون كونه في
سفود ولا [illegible] عدم الفرق [illegible] من السفود او غيره والله العالم

الثالث الاعيان النجسة اصالة كالعذرات النجسة وغيرها بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا
الى [illegible] بل [illegible] على ارادة النجس من [illegible]
الخبائث [illegible] وكذا يحرم كل طعام [illegible] بالنجاسة [illegible] كالبول
او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح من كونهم نجسين كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة فيحرم الطعام
المايع اذا باشروه [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص الواردة في
السمن المايع [illegible] متواترة [illegible]
بشيء من النجس او المتنجس اذا كان [illegible] والله العالم

الرابع الطين بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر كالنصوص الواردة فيه المشتملة على
كون اكله من مكايد الشيطان ومصايده الكبار وابوابه العظام ومن الوسواس ويورث السقم في الجسد ويهيج الداء ويورث
النفاق ويوهن [illegible] في الجسد ويورث [illegible] البواسير ويهيج [illegible] ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وانه مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير وان من اكله [illegible] وان من اكل فمات فقد اعان على نفسه ولا يصلى عليه وان من اكله وضعف عن قوته
التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه وان
الله تعالى شأنه خلق ادم من طين فحرم على ذريته [illegible] وخصوص طين الكوفة لقول الصادق (ع) من اكل طينها فقد اكل
لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وغير ذلك لكن في المسالك انما [illegible] التراب والمدر بل في
مجمع البرهان المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار وفي الرياض ما حاصله ان [illegible]
طين قبر الحسين (ع) [illegible] التراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو [illegible] الحقيقي لغة [illegible] مضافا الى [illegible]
التحريم بالاجزاء [illegible] في بعض النصوص [illegible] بناء على حصول الضرر في الخالص قطعا [illegible]
اشهر بين المتفقهة من حرمة التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار وضعف ما [illegible] من ان المذكور في النصوص الطين
الذي هو حقيقة في التراب الممتزج بالماء [illegible] القطع [illegible] الاشياء [illegible]
مع ان الحكم [illegible] الطين [illegible] كما ترى [illegible] اكل الطين [illegible]
وان ذكر [illegible] القليل [illegible] القطوع بعدم [illegible] من الغريب [illegible]
الحكم [illegible] وكان الذي [illegible] الشهيد [illegible] الاجزاء الغالب
بالبدن [illegible] البحث [illegible] التراب [illegible] الطين [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن (ع) [illegible] الناس [illegible] اكل الطين [illegible] المدر [illegible]
[illegible] الطين [illegible] الجز [illegible] عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) نهى عن
اكل المدر [illegible] مجمع البرهان [illegible] الطين [illegible]
التراب [illegible] من المعلوم [illegible]
[illegible] الحسينية [illegible] الطين [illegible] التراب في
المستثنى منه وان [illegible] بالشفاء [illegible] المحرم طين قبر الحسين (ع) [illegible] الطين حرام كله
كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات [illegible] طين القبر فان فيه شفاء من كل داء [illegible] ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وقال
سعد بن سعد سألت ابا الحسن (ع) عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين (ع) فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف [illegible] عن ابي عبد الله (ع) اكل الطين حرام على بني ادم ما خلا طين قبر الحسين (ع) من اكله
من وجع شفاه الله [illegible] الشفاء [illegible] لا استشفاء [illegible]

وللغير من التراب [illegible] من [illegible] الشريف [illegible] التراب [illegible] والمستثنى طينه [illegible] الباقي على
اصل الاباحة [illegible] التراب الذي [illegible] والله العالم [illegible] اليسير [illegible] على اكل [illegible] وعلى اكل [illegible]
[illegible] في [illegible] يقع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] من الطين [illegible] قبر الحسين (ع) [illegible] استشفاء
[illegible] الاجماع [illegible] بل النص [illegible]
قدر الحمصة [illegible] الاجماع [illegible] الصادق (ع) في
[illegible] منها اكثر من حمصة فان تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا [illegible]
خلق ادم من الطين [illegible] الطين على ولده [illegible] طين قبر الحسين بن علي (ع) [illegible] على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل
لحومنا ولكن اليسير مثل الحمصة [illegible] الصادق (ع) فقال ان [illegible] طين قبر الحسين (ع) من
الادوية المفردة [illegible] فقال [illegible] تناولها [illegible]
[illegible] فاذا تناولتها فقل [illegible]
على [illegible] ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل
اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها واسألك بحق الملك الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على
محمد وال محمد وان تجعله شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ
عليها انا انزلناه [illegible] الدعاء الذي [illegible] انا انزلناه [illegible]
على الشرط المذكور [illegible] بعد ان روى [illegible] المذكور [illegible] اشتراط الاستشفاء بها
بالدعاء [illegible] ان يكون المراد [illegible] من القبر الاكل [illegible]
[illegible] الحسين (ع) [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الحسين (ع) [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
من [illegible] الليل [illegible] فصل اربع
ركعات فاقرأ في الاولى الحمد مرة واحدة عشر مرات [illegible] في الثانية الحمد مرة واحدة عشر مرات انا انزلناه [illegible]
[illegible] لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] والحمد لله رب العالمين ثم تركع [illegible]
ثم تصلي ركعتين [illegible] الاولى الحمد مرة واحدة [illegible] الثانية الحمد مرة واحدة [illegible] اذا [illegible]

وتقنت كما قنت في الاوليين ثم تسجد بعدها [illegible] الشكر وتقول [illegible] مرة شكرا ثم تقوم [illegible] يا مولاي يا ابن رسول الله
[illegible] ان اللهم فاجعله شفاء من كل داء [illegible] من كل خوف وحفظا من كل [illegible] المؤمنين والمؤمنات
[illegible] ثلث مرات [illegible] علي [illegible] الله
[illegible] استغفر الله [illegible]
تكون [illegible] اول كل من الركعتين احدى عشرة مرة سورة الاخلاص [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] قلت [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم انه كان [illegible] ابو جعفر (ع) [illegible]
[illegible] العلام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الغلام [illegible]
[illegible]
ادخل [illegible] جعلت فداك [illegible]
وبعد [illegible] على المقام [illegible] فقال ان التراب الذي [illegible] من طين قبر
[illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible] جعلت فداك [illegible]
من جاهل [illegible] للناس فقلت جعلت فداك وكيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جعلت فداك [illegible] من طين قبر الحسين (ع) [illegible]
ذلك شيء [illegible] الشفاء [illegible] رسول الله (ص)
وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد [illegible] شفاء من كل سقم [illegible] من الاشياء [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
الله [illegible] الشياطين والجن من اهل الكفر [illegible] الشياطين و
كفار الجن فانهم يحسدون ابن ادم [illegible] الطين [illegible]

يدي اخذها وهم يمسحون بها فلا يشتفون بها الا ان ذكر ان يخلو الحاير ولو كان من التربة شي يسلم ما يخرج بها احد الا برئ من ساعته
فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها ذكر الله عز وجل وقد بلغنا ان بعض من ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها
في مخلاة الابل والبغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفي به من هكذا حاله
عنده ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله وعن الغريب انه قال بعد ان ذكر هذه
الاخبار ورواة اسمعت الاخبار انحل عليك الا الاستشفاء بها ما لم تعلم تحقق الشروط فيها اذ فرضنا انها جمعها اداب
لنا ولهذا الوجه الاكمل في سرعة التاثير ونحوه لاشتراكها اصل التناول كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بل في النصوص
المنبوه قرائن متعددة على ذلك ومن هنا قال في الرياض لم اقف على شرط انما اصلا بل صرح جماعة بان ذلك ازيد من
الفضل قلت كان الامر من اوضح ما الكلام في الحد الذي ياخذ من الطين الشريف ولا ريب في ان المنافي نص الشريف
الشريف اما يعرف عن بعض يحيى بن عرفة او لعل الحاير وحده حرم وما يناسبه فاعرف كلا اقتصار على المتيقن وفي خبر يونس بن
الربيع عن الصادق عليه السلام ان عند راس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعدما سمعنا هذا الحديث
فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر شبه السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة
فخرجنا فاقبلنا نعطي الناس وقد سمعت ما ذكره الصادق عليه السلام في حدوده من الحاير ولكن في مرسل سليمان بن عمر السراج عن
الصادق عليه السلام يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وفي مرسل الحجال على سبعين باعا وفي خبر ابي الصباح
ابن المروي عن الكامل طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان اخذ على راس ميل وفي خبر ابي بكر الحضرمي المروي عنه في الكتاب
المزبور ان مريضا من المؤمنين لا يعرف حق ابي عبد الله عليه السلام وحرمته وولايته اخذ له من طينه على راس ميل كان له دواء
وشفاء وقد سمعت ما في خبر الثمالي عنه من انه يستشفى بما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وفي مرسل الحجال عن الصادق
تربة قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال وعلي بن طاوس انه روي فرسخ في فرسخ وقد كشف اللثام بعدان ذكر هذه الروايات
قال وعندي انها لا تختلف في المراد ومن طين القبر فالاحوط الاقتصار على المتيقن لضعف الاخبار وفي المسالك وقد
استثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام وهي تراب ما جاوره وحرم الشريف عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا وروي الى اربعة
فراسخ وطريق الجمع تنزيلها على مراتب الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء المرسوم وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر
وفي الروضة والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة فراسخ وروي ثمانية فراسخ وكلما
قرب منه كان افضل وليس كذلك التربة المحرمة فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس او ما جاوره كما مر
وضعها عليه واخذها بالدعاء ولو وجد تربة منسوبة اليه حكم باحترامها حملا على المعهود وفي النهاية وما عن مختصر علي الكي
عبارة المتن تدل على انها من حرمه وهو على الافضل ونقل الشهيد انها تؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا وقيل من حرمه وان بعد
وكلما قرب من القبر كان افضل بل اجمع بينهما ثم وضعت على الضريح كالحسنا وفي الرياض ثم ان المتيقن الاصل لازم الاقتصار
فيها على المتيقن من ماهية التربة المقدسة وهو ما اخذ من قبره او ما جاوره عرفا ويحتمل السبعين ذراعا واما ما وراء
السبعين الى اربعة فراسخ او غيرها مما ورد به الرواية فيحتمل قويا الا ان يؤخذ منه ويوضع على الضريح المقدس فيتقوى احتمال

نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن انما قام به يوجب عدم بقاء شيء من التربة المقدسة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الاعصار
سيما بعد الهدم العمري وظاهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وما ذكرنا صرح جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح
وشيخنا في الروضة وفي نهاية المرام المعروف عند الاصحاب ان الارض وفي تربة الحسين عليه السلام الامور الثلاثة التي لا
الزيارة محرمة لا يجوز فيها من النواصب الا ومن ليس بمحرم والحلم من الزيارة كما لا يجوز تقريب النجاسة منه كما هو معلوم
من الضريح او من خارج ووضع على الضريح المقدس اما ما اخذ من خارج ولم يوضع على الضريح فيه لم يثبت له الحرمة الا
ان ياخذه بالدعاء المرسوم ويختم عليه فيثبت له الوضع الى العزة لكن كلامهم الى الاخير من بحث من جهة منها ان الطين
والاخذ بالدعاء لا يختص بالاضافة والختم فما ذكرناه في الاكل وان جاز تناوله في النصوص الاستشفاء بالطلاق
للحرز ونحوه من المنافع التي لا استفادة من النصوص وعلى كل حال فظاهر الفتاوى الاقتصار على الاستشفاء في الحسين
من بين جزيرهم محتجة التربة بل المعروف كون ذلك من خواصه كما تعبد بعض النصوص لكن تقدم في خبر القاسم وقوله
لمحمد بن مسلم الشارب الذي شربه فيه طين قبور ابائي ولكن لم يجد عاما لا بذلك على وجه يحل اكله كما يحل اكل طين القبر لكن لا بد
بالاستشفاء به وحيث جاوا وعلم انه للعادة متناول التراب مما فيوهم بنا على اختصاص الحرمة في الطين وعلى كل حال
فانما يجوز اكل طين القبر للاستشفاء دون غيره ولو للتبرك في حصرهم على شرط ويقع عند الافطار والاخذ كما هو صريح بعض
وظاهر الباقين خلافا للمحكي عن الشيخ في المصباح فجوزه للتبرك في الاوقات الثلاث لكن لم نقف له على حجة في ذلك عدا ان
يكون صالحة لمعارضة الاطلاق النهي والفتوى مضافا الى قول الصادق عليه السلام في خبر حنان من اكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف
به فكانما اكل من لحومنا هذا كله في طين القبر واما غيره ففي النافي في الارمني بعليته بالجواز وهو حسن في
لما فيه من المنفعة المضطر اليها قلت هي بعلية ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام المروي عن طب الائمة ان رجلا شكى اليه الزحير فقال
خذ من الطين الارمني واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك ووعن الرضا عليه السلام انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض
وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني يقلى بنار لينة ويستف منه وفي المرسل عن مكارم الاخلاق
للطبرسي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه فقال لا باس اما انه من طين قبر ذي
القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه وهي مع ضعفها وعدم الجابر لها بل لا دلالة في الاخيرة منها على الاكل اللهم الا ان
من المبطون غير باخذه تعارف اكله دائما بل ولا في الاول منها على الاكل نحو اكل طين القبر بل الاقتصار جواز الدسف
دوا ممزوجا مع غيره مما يخرجه عن مسمى الطين وعلى كل حال فلا ريب في عدم مشروعيته على حسب مشروعية طين
القبر بناء على انه داخل في المنهي عنه كما انه لا اشكال في جوازه تناولا لدفع الهلاك ومن الاضطرار نفي الخلاف عن جواز
اكله لذلك لان الميتة ما لم تحل منه والهلاك يبيحها وقد اتى بلا اشكال في جوازه لدفع كل ضرر ولا يحتمل مع
الخصال والعدا وغيره على حسب غيره مما هو اخص منه انما الكلام في التداوي به مع عدم الانحصار واحتمال النفع على حسب غيره
من الادوية فلا ريب في جوازه مع فرض عدم تناول الطين وعدل على التهي عن الطين بل لعله كذلك خصوصا مع ملاحظة
اليسر المسلم على التداوي به من دون ملاحظة الضرورة المسوغة للمحرمات ولعل هذا هو المراد اللهم دعوى جمع جوزتناوله

المعروف كان المراد الضرورة المسوغة لغيره من المحرمات اذ لا خصوصية له كما هو واضح والله العالم **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها
بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه للنهي عن قتل النفس والقرار وغيرهما بل في النهي عن شرب ما ومات فيه سام ابرص
لان فيه سما وفي مرسل تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الانسان من الحبوب والثمار حرام اكله الا في
حال الضرورة الى ان قال وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى
وغيره ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا في تناول القيراط او القيراطين
المربع الدينار في حلا حاجة المسهل بعضا فلا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع الخطر منه كالمثقال من السقمونيا
والكثير من شحم الحنظل والشوكران وقد قال ان الشوكران باعجام الشين واهمالها وهو نبت له ورق كورق القثاء وله
زهر ابيض وبزر كالافيون قال لا يعرف لما يختلف من ثقل المزاج واضداده وما يعالجه من الدواء الا الاطباء وعن
استعمال الاسود من السقمونيا الذي لا يفرك بسرعة ويجلب من بلاد الجرجر وما جاوزها العاقلين من الافيون قال والمصابي
منه قيل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وقد جعل الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقال اما ما لم يكن في شحم الحنظل
عن واحد فلا يستعمل لانه سام وبالجملة كلما كان فيه الضرر عاما او غالبا لا معه فاسعد لم يحرم بل لو فرض عدل ذلك التداوي
عنها دار حاز وان حاطر اذا كان جاريا مجرى القواعد لا طلاق بعض النصوص قال اسماعيل بن الحسن المتطبب قلت لابي عبد الله
اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس
قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيق والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال
ليس في حرام شفاء والحديث وقال يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العروق وربما انتفع
به وربما قتله قال يقطع ويشرب وفي خبر ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري عليه السلام عن ابائه قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوي بالنار
وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وقال محمد بن مسلم سالنا ابا جعفر هل يعالج
بالكي قال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به وقال يونس بن يعقوب
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء
وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر
عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتداوى قال نعم فتداووا فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان البقر
فانها ترعى من كل الشجر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتممة وغيرها والله العالم **القسم الخامس** في المايعات والمحرم منها
خمسة **الاول** الخمر بلا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم على وجه يدخل مستحله في الكافر وكذا لا خلاف في
انه يحرم كل مسكر ولو قطرة بل عدم قضية منه خمرا بل الاجماع بقسميه عليه وفي النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيح ان الله
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ونحوها كان كذلك فهو حرام كالنبيذ المتخذ من التمر
والفضيخ والنقيع والمزر وغيرها من الاشربة التي تعمل للاسكار وما تحصها بنا ما النص الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي المرسل كالصحيح

الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والمراد بالمسكر ما وجد فيه طبيعة الاسكار ولو بالكثير منه فانه يحرم
قليله ايضا بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه ان لم تكن متواترة اصطلاحا فهي مقطوع المضمون ففي الصحيح ما اسكر
كثيره فقليله حرام ونحوه في اخبار اخر بل في الخبر احلال حلال كثير المار وفيه عليه بكفه مرتين كالا وفي الخبر ما تقول في قدح من المسكر تغلب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا هريق ذلك الحب وكذا لا خلاف
في انه يحرم الفقاع قليله وكثيره بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض او متواتر او قطعي كالنصوص المعتضية انه خمر مجهول وانه
الخمر بعينها فاذا صح شارب الخمر وانه خمرة استصغرها الناس وفي بعضها كل مسكر حرام وكل الخمر والفقاع حرام بل صرح غير
واحد بانه كذلك وان لم يكن مسكرا ولعله لاطلاق النصوص المزبورة الا ان التدبر فيه تقتضي كونه من المسكر ولو كثيره انما الصنف
الذي يسكر منه فلا باس به للاصل وغيره ويمكن ارادة المصنف ذلك بجعل الفقاع معطوفا على مدخول الكاف وان الذي
كان يعمل لابي الحسن عليه السلام في منزله كما في الصحيح عن ابن ابي عمير انه لا يعمل فقاع يغلي ولعله من ذلك ذكر غير واحد انما يحرم مع
الغليان الذي هو النشيش الموجب للاسكار الا ان المصنف وغيره اطلق الحكم ولعله بناء على المتعارف في عمله وان امكن
منعه خصوصا بعد صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الاسواق ويباع ولا ادري كيف
عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه المشعر بالكراهة اذا الظاهر انه لا لحرمة بل هو مقتضى القواعد الشرعية التي منها حمل
فعل المسلم على الوجه الصحيح ومنها ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وبذلك
يظهر لك انه لا يكفي في الحرمة تسميته فقاعا بل لا بد من العلم بكونه من القسم المحرم لكن في المسالك والحكم معلق على ما يطلق عليه
اسم الفقاع عرفا مع الجهل باصله ووجود خاصيته وهي النشيش وهذا المعبر عنه في بعض الاخبار بالغليان وفي الرياض
بعد ان جعل المدار على الاسم وحكى عن جماعة الفتيا بالمزبور حاسما له بظاهر الصحيح المزبور الذي اعترف باشعاره
بالكراهة قال فيمكن حمله على التحريم ولا يجتمع مع اطلاق الاسم عليه حقيقة وعرفا ولا مع عدم فيه اشكال
وان كان الاول احوط وفيه ما عرفت من انه لا وجه للتنزيل المزبور بعد اشتراك الاسم ووضوح الحمل على وجهين وفاء
عن حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح وغير ذلك على انه بعد فرض اعتبار الغليان في حرمته فشكال لا كفاية بالنشيش ضرورة كونه
عرفا لا الانقلاب بالنار وكون المراد به كذلك في العصير لظاهر بعض النصوص لا يقتضي كون المراد به هنا كما هو واضح وعلى
كل حال فليس من المعلوم كون ما يتعارف في زماننا اسمها كالاطباء لبعض ماء الشعير المغلي له والله العالم
وكذا يحرم العصير العنبي وان غلى بالنار او غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا كما
تقدم الكلام فيه وفي الزبيبي والتمري وكل عصير مفصلا في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل جعلها ممتزج بها او احد ما
في ضمن المايعات فهو حرام بلا خلاف ولا اشكال ضرورة عدم تحليل الحرم بالمزج مضافا الى تنجس المايع الذي وقع فيه
شيء من النجس فهو حرام حتى لو استهلك بل الظاهر حرمة الممتزج بالطاهر منها اذا لم يخرج باستهلاكه الى غيره من المحلل الى استهلاكه
على وجه يلحق بها ولو للتبرع المسرح الذي جعلها بحكم غيره المحصور من المشتبه ضرورة عدم تحليل الحرم بالاستهلاك بعد عدم التمييز
بين اجزاء الحلال والحرم كما هو واضح والله العالم **الثاني** الدم المسفوح المصبوب السائل كالدم في العروق لا كالكبد

بحيث لا يحل تناوله ولو قليلا منه بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض ان لم يكن متواترا او مظنة كالنصوص
التي منها ما تقدم في محرمات الذبيحة المشتمل على تعليل تحريمه بانه يورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة
ثم ظاهرها العشرة في الباب وغيرها بل هو صريح غير واحد حل ما في اللحم من الذبيحة بل في الرياض عن جماعة التصريح بالاجماع عليه
وهو الحجة بعد الاصل والسيرة المستمرة وقاعدة نفي الحرج في الدين ضرورة تحققه مع فرض حرمته لعسر تخليص اللحم منه وان غسل
مرات بل اللحم كالماء لا يختلف في القليل والكثير لاطلاق الادلة وغيره وان زاد في المسالك ما سمعت ومن الاصحاب
بالوصف المخالفة للاصل [illegible] ثم قال ولو قيل بحرمته [illegible] وكان ظاهر المكان وجها
لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث وفيه انه قد اعترف سابقا بتخصيص التحريم بمفهوم المسفوح ومنع العلم بخباثته خصوصا بعد
اكله مع اكل اللحم الذي هو فيه [illegible] وقد تقدم في كتاب الطهارة تمام القول في الدم المتخلف فلاحظ وتامل وكما تقدم في
التعبير بالمسفوح من ان الدم من ذي النفس محرم مطلقا ونجس كذلك من غير فرق بين مسفوحه وغيره الا ما استثني اللهم الا
ان يقال لا دم من ذي النفس الا وهو مسفوح وان المحرمة والنجاسة المسفوح منه خاصة [illegible] كما تقدم
تفصيل الحال في كتاب الطهارة وحكيناه عبارة المنتهى المحمد ذلك فلاحظ وتامل وكيف كان فالدم المسفوح مما
يخرج من الحيوان غير ذي النفس كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا للاصل وغيره فهو حرام بلا خلاف اجده فيه بل
يمكن دعوى الاجماع عليه لاستخباثه اذ قد يمنع في البعض بل لكونه تابعا لحرمة الحيوان ذي الدم ضرورة كونه من اجزائه
اما اذا لم يكن محرم الاكل كالسمك فيمكن منع الحرمة فيه بل عن المعتبر الاجماع على اكله بدمه ولعله كذلك للسيرة الا انه
الظاهر عليه وعلى غيره مما هو مأكول كالجراد وتناول دليل حل اكله لدمه ومن هنا ظهر لك الفرق بين المأكول وغيره
من غير ذي النفس بل قد النظر في جملة من كلمات الاصحاب حتى الفاضل في الرياض وان اطنب في المقام قال ومقتضى الكلام
المتن مضافا الى الاصل والعمومات حل ما عدا المسفوح من الدم كدم الضفادع والقراد والسمك وهو خيرة جماعة من الاصحاب
المستدلين عليه بطهارته كابن ادريس وغيره ولكن في المهذب المختار في المعتبر في دم السمك حيث استدل فيه على الطهارة
وعدم بانه لو كان نجسا لوقف اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلافه فانه يجوز اكله بدمه
وهو ظاهر في دعوى الاجماع عليه ولا باس به في مورد عبارته لما ذكر مضافا الى ما مر مع التامل في خباثته ويشكل في غيره مما
من النطع بخباثته فيشمله عموم ما دل على تحريم كل خبيث ولعل هذا اظهر وفاقا للاكثر بل لم اقف على مخالف صريح عدا
من مر ومن قيد الحرمة بالمسفوح ولم يذكر تحريم غيره والتعارض بين ما دل على تحريم كل خبيث وعموم المفهوم فيما فيه الحصر
من الدم بالمسفوح وحصر فيه وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه والاصل في والعمومات ترجح الحل فيهما الا ان
اعتضاد الحرمة بالاكثر جبر هنا مع ضعف الحلل بما عرفت من الحصر فيه الاجماع من الكل على الشرع حل ما عدى
الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والباقي فترع على التخصيص وتخييرا الباقي حسن ان بني من الكثير ما يقرب من معدد العام
والمسبوقات بلا كلام ولا مفر عن هذا الا هذا ولا يجعل الحصر اضافيا او منسوخا بما كان تضعيف لا تناسب المقام كما
لا يخفى على ذوي الاحلام ومن هنا يظهر ما ذكره شيخنا في المسالك من ان الاصل في الدم التحريم الا ما خرج بالنص والوفاق في

وهو حل لولا الاحاصل السبيل فيها النظر من وجوه والتحقيق ما عرفت من الفرق بين المأكول وغيره بل لا ينبغي الشك في جواز اكله ثم
لو كان منفردا لما حل للعلم بخباثته بل لا خلاف فيه ادلة حرمة الدم كتابا وسنة الذي يمكن منع منافاته لقوله مسفوحا لبناء
على ارادة المراد منه لا خصوص ما ينصب من الاوداج فيكون الحاصل ان الدم متى كان مجتمعا وليس بتابع اللحم ونحوه حرم
مطلقا فتامل جيدا ولا خلاف ولا اشكال بل ولا خلاف في حرمة العلقة وان كانت من المأكول لانها نجسة كما صرح به غير واحد
بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه وهو الحجة بعد اطلاق نجاسة الدم الذي قد اشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة كما انه
اشبعناه ايضا في نجاسة ما يوجد في البيض من الدم الذي هو ان لم يكن من العلقة فهو نجس ايضا للاطلاق المزبور خلافا للمحكي عن
الذكرى والمعالم وغيرهما من طهارة العلقة للاصل بعد عدم انصراف الاطلاق اليها سيما التي في البيض مع عدم معلومية حرمته
ما فيها علقة فلا تشملها حكاية اجماع الخلاف المتقدم وفي الرياض وهو حسن الا ان نجاسة العلقة من الانسان بالاجماع المحكي
ثابت وهو يستلزم الثبوت فيما في البيض لعدم القائل بالفرق بين الطائفتين فاذن لا اشكال في نجاسته مطلقا لكن مع تامل في
ثبوتها لما في البيضة بناء على التامل في مرجع عدم القول بالفرق المزبور بعد الاجماع المركب الذي هو حجة ولا احتياط
مانع سبيله ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه هنا وما تقدم في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل وكيف كان
فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا وفي كتاب الطهارة ان ما لا يقذفه الحيوان المذبوح المأكول لحمه ويتخلف في اللحم طاهر وليس بنجس
ولا حرام واما العالم فلو وقع قليل من دم نجس كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار وقيل يحل مرقها
اذا ذهب الدم بالغليان في صحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل
قال نعم فان النار تأكل الدم وفي خبر زكريا ابن آدم سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
وعن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والقاضي العمل بهما بل عن المفيد التعميم وعدم التقييد بالقليل كما ان المحكي عن الآخر
عدم الفرق بين الدم وغيره من النجاسات وان كان رده مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والسرائر بل لعله التام من غيرهما
صريح الخبر المزبور المشتمل على الفرق بينهما ومنه يعلم عدم ارادة التعدية في التعليل وعلى كل حال فعن الاصحاب وهو الحلي
منعه الشاعر من منع الرواية وهو حسن لشذوذ في الاولى بل الظاهر ضعفهما وان كان الاولى خلافه وضعف الثانية مع عدم
الجابر بل عن الحلي انهما في بعض رواياتها بالغلو ووضع الاحاديث بل في كشف اللثام ان شيئا منهما لا يدل على جواز الاكل
قبل الغسل واما ما ذكر فيهما ان النار تأكل الدم دفعا لتوهم السائل انه لا يجوز الاكل وان غسل لان الدم تخلل فيه بعيد
ان تاكله النار وهو منفذ في اللحم ولا يجري الغسل فيكون تنزيل كلام الشيخين عليه في المقصد وان وقع دم في قدر تغلي على النار
جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء
وفي النهاية فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه
ولا باس به وان امكن مناقشته في الاحتمال والشرح لكن على كل حال لا يخرج بهما عن قاعدة نجاسة المائع بالملاقاة وعدم
التطهير بالغليان بل العلة التعليل في الخبر المزبور يوشد الى وقوع ذلك من الامام عليه السلام على وجه الاقناع لمصلحة من المصالح كالخوف

لبعض روايات العامة او بعض مذاهبهم ضرورة عدم مدخلية اكل النار للدم طهارة المرق الملاقي له على انه يقتضي التعدية الى سائر
المائعات غير المرق ولا اظن القائل به يلتزمه كما انه لا يلتزم اشتراط بقاء القدر بغليه بالنار والى ان يعلم اكل النار له الى غير
ذلك مما لا يصلح انطباق التعليل المزبور عليه ولعله لذا حكي عن الفاضل حمله في المختلف على الدم الطاهر وان نوقش بانه لا يناسبه
التعليل المزبور بناء على حرمة اكله لان استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم تؤثر النار في حله لكن
يدفعه احتمال كون مراد القائل ان التعليل حينئذ اقناعي تكون خيرا او في مناسبة وهي ارادة بيان عدم التنفر من الدم المستخبث
وان كانت تاكله النار واما العالم هنا كله في المرق اما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل للاطلاق ما دل
على تطهير المتنجس بالغسل الشامل للمقام مضافا الى الخبر السابق وغيره وعليا نزعا بالمرق المتنجس لا يمنع من ذلك لا في تحقق
غسل خلافا للمحكي عن الطلاقة من انه مع كثرة النجاسة وكونها خمرا لا يؤكل شيء مما في القدر سواء كان مائعا او غيره ولا
ريب في ضعفه بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه كما لعله يظهر من بعض وشدة نفوذ الخمر لا تمنع الطهارة بالغسل واما العالم
ولا فرق في الغسل بين كونه بالقليل او الكثير للاطلاق اللهم الا ان يكون من التوابل الذي لا تقبل التطهير الا بالكثير كما عن الشيخ
ينبغي غسله بالكثير ولا يخفى ان اراد الشهيد معظم **الثالث** كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة
والعذرة وغيرها مما تقدم تفصيله في كتاب النجس بمباحث الميتة قبل غسله بناء على ما هو الاصح من تعدي نجاسته
على كل حال فان كان مائعا حرم بلا خلاف ولا اشكال الصريح نجاسته ما تكرر بل ولا اشكال في حرمة تناول
النجس فانا او عرضا ولا طريق الى تطهيره ما عدا الماء منه مع ان نظم الاصحاب كما اعترف به في كشف اللثام بل عن المسالك
الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل لعدم تحقق الغسل فيه عرفا وعدم ثبوت تطهيره بالملاقاة للكثير اما مع اخراجه
مع فرض عدم انقلابه الى الماء الذي ثبت تطهيره بذلك اطلاق الطهورية لا يفيد الكيفية كما اشبعنا الكلام فيه في كتاب
الطهارة وفي ضعف ما يحكي عن العلامة من القول بطهارته ضرورة والدهن من تخلل الماء الكثير في اجزائه بحيث لا يعلم وصول
الاجزاء فلاحظ وتامل بل ما هو من النصوص حال على بطلانه لكن في كشف اللثام هنا ولا يبعد عندي الفرق بين الادهان
فيحكم بطهر الادهان دون غيرها وان رأى الاكثر ان طهارة الادهان ابعد وذلك لانها الدسومتها بعدما تفوق في الماء
تطهر عليه بخلاف سائر المائعات ومن انه لا يجري تفرقها مع عدم انقلابه الى الماء والذي ثبت تطهيره بالملاقاة ونحوه من
اجزاء المائع فان كل جزء يفرض يلاقي كثيرا لم يحصل له تطهير كاجزاء نجس العين ما النسبة الى ذلك والله العالم ولو كان له
اي المائع حالة جمود في عينه النجاسة فيه حل ما كالدبس الجامد والسمن والعسل الغليظ الجامد وكشط ما يكتنفها والباقي
حل بلا خلاف فيه نصا وفتوى ولا اشكال قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وقال الحلبي في الصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان بعدها فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه الى غير ذلك من النصوص بل الظاهر ان الامر فيها بطرح ما حوله لبنائه على علوق اجزاء منه من حالة التجوزه

ما لا نقول فرض ان حالة الجمود عارضة لم تعلق مسائل ما ذكر في مسألة طرح ما حوله ايضا لعدم التنجس ضرورة كونه من اليابس المحكوم بكونه ذكيا
وهو واضح كوضوح كون المرجع في الجمود والذوبان الى العرف والله العالم ولو كان المائع المتنجس بملاقاة النجاسة وهنا جاز الاستصباح
به تحت السماء بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل واطلاق النصوص والمشهور بل عن بعضهم دعوى الاجماع
عليه انه لا يجوز تحت الاظلة لكن اطلاق النصوص يقتضي خلافه بل في كشف اللثام لم نظفر بخبر مفصل ولا ناه عن الاستصباح
مطلقا او تحت الاظلة قلت ولعله لذا حكي عن الشيخ جوازه صريحا وعن ابن الجنيد ظاهرا بل عن الفاضل في المختلف الجواز ايضا مطلقا
الا ان يعلم او يظن بقاء شيء من عين الدهن فيحرم تحت الظلال وان كان في استثنائه نظر واضح كما تقدم الكلام فيه مفصلا
في المكاسب وعلى كل حال فعلى تقدير عدم الجواز فلعل ذلك لنجاسة دخانه اللازب كما عن الخلاف او الاحتياط بل هو
تعبد محض مع فرض وجود دليل عليه وذلك لان دواخن الاعيان النجسة والمتنجسة عندنا طاهرة كما ان اكل النار رماد
بعادة او وخنا مائلا وفيما عليه نزدد وخلاف تقدم الكلام فيه مفصلا وما عن مبسوط الشيخ من انه لا بد ان يتصاعد من اجزاء الدهن
قبل احالة النار له بسبب السخونة المكتسبة من النار في الضلال اثر نجاسته وكان الوجه فيما سمعته من استثناء الفاضل
في لف ليس بخالص ذلك مع انه يمكن منعه عليه ومع تسليمه فلا دليل على تحريم تنجيس ذلك اللهم الا ان يكون ذلك من
الاسراف باعتبار تنقيص منفعة المال بتنجيسه على وجه يحتاج الى تطهيره ثم ان الظاهر ارادة ما عدا النفط ونحوه
من الدهن والزيت في النصوص كما ان الظاهر الحاق الجامد المتنجس بالمائع فيه ثم انه قد يظهر من المتن وغيره عدم جواز الانتفاع
به في غير ذلك كطلي الاجرب ونحوه وهو مبني على عدم جواز الانتفاع بالنجس والمتنجس الذي لا يقبل التطهير الا ما خرج بدليل
خاص ولو صرح ونحوها الا انه لا يخلو من بحث وقد اشبعنا الكلام فيه في المكاسب ايضا وظنا ان الحرمة في ذلك الاجماع المحكي
وخبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام فلاحظ وتامل وكيف كان فلا خلاف فيما نحوه في انه يجوز بيع الدهن النجس
عارضا ليعمل ليعلم نهيها لكن يجب اعلام المشتري بنجاسته في النص وهو خبر معاوية عن الصادق عليه السلام في جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما
السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح
به ولتحريم الغش ولغير ذلك من غير فرق بين كون المشتري ممن يستحل النجس وعدمه خلافا لبعض فيما يوجب الاعلام عما اذا
كان المشتري مسلما واطلاق النص والفتوى على منعه ولم يعلم بالحال حتى المسالك فيه نحو هذا البيع وثبوت الخيار للمشتري
على تقدير العلم او فساده وجهان من ان البيع مشروط بالاعلام ولا يصح بدونه ومن الشك في كونه شرطا وغايته ان يجبر
بالخيار والنهي عن بيعه بدونه لو سلم لا يستلزم الفساد في المعاملات ثم على تقدير الصحة فهو كبيع المعيب من دون الاعلام
بالعيب في ثبوت الارش والرد على التفصيل قلت لا دلالة في شيء من النصوص على اشتراط صحة البيع بذلك نعم في الخبر
المذكور المشتمل على الامر بالتبيين فان اقتضاه وجوب الاعلام لا اشتراط صحة البيع بذلك بل مقتضى اطلاق الادلة جواز بيعه مع عدم
اعتبار قصد الاستصباح في البيع من البايع فضلا عن المشتري وان كان هو ظاهر قوله لم يجز بيعه للاستصباح بل يمكن حمله على ارادة
بيان عدم جواز بيعه بقصد الاكل او بيان ان غاية الاستصباح تكون في جواز بيعه او غير ذلك ومع فرض اعتبار القصد مع جهل
يعتبر بالنسبة للمشتري ايضا يمكن ذلك السهل ولا الخبر المذكور على اظهر من البايع كما انه يمكن اختصاص قصد الغاية المذكورة في الجواب

ودون تمهيد ... لكن في كشف اللثام فصل الفرق بينهما هنا فنقدم بعض الكلام في ذلك في المكاب

وان اختصاص الدهن النجس بالحكم المزبور دون غيره من المايعات فان ظاهر جماعة الاختصاص بها وانها العالم وكذا الكلام فيما مات

فيه حيوان له نفس سائلة من المايعات اذ لا فرق بينه وبين غيره من النجاسات اما ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس فلا

ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه بلا خلاف ... اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه

داء وفي الآخر دواء وفي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس ...

الصادق في خبر عمار عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل

ما ليس له دم فلا باس به الى غير ذلك لكنه في كشف اللثام استثنى ... من ذلك بناء على نجاستها ... الحكم الطاهر

عدم الباس على ... فقد استقر المذهب ... الكفار

انجاس كالكلاب والخنازير ... سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة وان كان ... اشهر

الروايتين ... الكتاب

خاصة لكن قد تقدم في كتاب الطهارة ... المذكور الناشر ... الطهارة في

بين العامة الذي ... الاخبار ... الاستعمال ... ما

[illegible]

لا يطهر بما يحصل منه بلا قوة حجة الجواز معظم ما سمعت من فقهاء المدارس بما ذكرناه في الكتاب من الاجماع المحكي على عدم جواز الانتفاع
بالاعيان النجسة وغير الطعمة بل الظاهر المنصرف المراد منه فيه الى الاكل لا يحكم ما فيها من النهي عن استعمال ذي الدم منه على الاطلاق [illegible]
بعد ظهور ارادة الارشاد منه المحفوظ عن النجاسة المانعة عن الصلاة وغيرها فتكون النصوص حينئذ اوفق بالجواز مسلم
وبه يخرج عن ظاهر معقد الاجماع المحكي وعدم جواز الانتفاع كما خرج بالبيع ونحوها من ذلك في التسميد بالعذرة ونحوها كما
ذلك مع احتمال التنزيه [illegible] كلامهم فان ابعدها ما يسوغ فيها شائبة العموم [illegible] مع خلو النصوص عما ينافيه بل يستفاد عدم الفرق
فيها معها حينئذ في الدم وغيره ولا ينفي مشعر الجنس [illegible] ما ارشد به لحظ الخبر [illegible] ما في المختار من القول بالجواز
مع ان صرح بعدم صلاحية ذلك ... العموم لعدم انضباط ... والتعالم ... الا استظهار بطهارة الكثير لما
شرط في الطهارة وان كان نجسا كما في التامة والارشاد ومحكي النهاية بل عن ابن البراج لانه قال الا حوط ان ذكر ولكن
لا يصلي بما لها ولا يشرب بل لا خلاف ... الاجماع ... على النصوص ... المتنجسة لذلك ولعدم جواز شربه
بل ولذلك الاستقراء والفضل بل منعه لا ... عن الحوض لا ينتفع بها بل كله بحسب العين الا ما استثني بالسيرة ونحوها
على وجه لا يتأتى حامل على جواز ذلك حيث يقتضيه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا ومن الغريب ما عن الصدوق
من انه لا بأس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحاصل العالم **المسألة الثانية** اذا ابيعت ولا يبيعها لذكره
ام حيث لعدم [illegible] شرعا [illegible] القائل عن الصدوق كما ويكون ذا ما ايطرح في النار كما التبين الشيخ نهو
ذكر وان ابسط نهو حيث بيعه في الرياض حكاية عن بعض الاصحاب في الفقيه صرحا مولفا ابو عوابي ابن ادريس الذي لا يعمل ما جاز
الاحاد بل في غاية المراد لا اعلم اصحابنا فيه الا الحسن والفاضل وان استلحظ القبيل المشعر بالضعف وان كان نسبه
ان الفاضل في الشرايع والارشاد والنافع والقواعد وحلقة الشرع وكتابه بالحرمة بل هو صريح الفاضل المقداد في التنقيح
والصيمري في نهاية المرام حاكيا الرجوع عن ابي العباس وثاني المحققين في الحاشية والشهيد في اللمعة والروضة والمسالك التذكرة
والقطعي عنه الاولين بخبر شعيب عن ابي عبد الله المجبر به بما سمعت ببطانة البرنطي اذ الذي هو من اصحاب الاجماع في
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت لكن
قد يناقش باستبعاد وجهالة في الاخبار وهو يعلم كونه ميتا واعراض اهل الظهر واجنابهم لو لاحظنا ذلك
باستعمال وبعد القطعي ونحو الذكي في ضل المسلم المحمول على الصحيح فيحمل الخبر المزبور على ارادة بيان ما يستظهر به ما اشتبه من
مايدي اهل الظهر من اللحم الذي يمكن اشتماله على الذبح وعدمه وان كانت في بلاد الاسلام ويحكم بكونهم مسلمين حتى يعلم الكفر
الا ان يعارض المسلم فيما يحكم شرعا بكونه مذكى ولو كان عليه اثر الاستعمال في ارض الاسلام الذي هو المدارين المجعول الى
فيها الصحيح والموثق وغيرهما الناطقة على ان كل شي يكون فيه حلال وحرام فهو حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه بل القول [illegible]
الحكم بذكية اللحم المجهول الطرفين جما بينها وبين القواعد المعتضدة بفتوى الاصحاب وجملة من النصوص التي منها الخبر
المشتمل على مراعاة الامارة في سوق المذكى من الميتة وعدم الاكتفاء بالاصل المزبور ومنها نصوص المختلط لا باس بالاكل
المذبوحة عن اللحم بل ومع وجود اثر الاستعمال في ارض المسلمين كما يدل عليه القوي عن ابي المؤمنين انه سئل عن سفرة [illegible]

في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالب
غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا اذ ليس في ذلك الا الحكم والتذكية باعتبار انها
على اللحم في ارض الاسلام المحمول على كونه من المسلم المحتمل لعلم العدم كما قدمنا الكلام مفصلا في لباس المصلي وغيره ولا ريب في الحكم
القرينة بذلك الا انه يعرض لحم لا اثر للاستعمال عليه مطروح عشر فيما بينهم فانه يحكم بكونه ميتة ومن تكون نسبا في الكفر
فرع على الرواية المزبورة انه يمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب لم يعتبروا ذلك اذ قد عرفت الاشتمال في
مضمون الخبر المزبور فضلا عن الفتوى عند المختلط المعلوم فيه الميتة التي هي من الشبهة المحصورة التي يجب اجتنابها مع تحقيق
الفرق بين الموضوعين واغرب منه ما في الرياض من توجيهه بدعوى كون الخبر في الدم على الحل والحرمة المذكى والميتة من
دون ان يكون تخصيص حرمة السؤال فيه في ذلك ضحيته ولا شبهة فيما ذكره لكن لا يدل عليه ما اورده من الاحتمال المزبور اذ هو
كما ترى لا ظهور في الخبر المزبور بذلك اذ يمكن كونه حلالا دائما لو الغلبة في خصوص المشتبه من كون بعضه مذكى وبعضه المختلط
الذي طابق النص والفتوى على اجتنابه بعد خلط هذا المطلق بعدم تحقق العلامة المزبورة في مورد السوق والاستقبال ونحوهما
من الشرائط التي يكون التعبد بها مشروعا فالمتجه بناء على العمل بالخبر المزبور الاقتصار على مورده نعم لو كان اللحم قطعا متعددة
فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز الاكتفاء بحكم بان يكون حد قطع
بعضه قبل التذكية ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكية وعدمه مذبوحا او منحورا ومعه لان الذبح والنحر يحصل
لا على شرائطها انه قد يختلف بعض الشروط وكذلك لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديدة ببعض جسده
لجواز كونه مما يستعصي فذكي كيفما اتفق حيث يجوز في حصر ذلك اذا المدار على امكان كونه مذكى على وجه يباح لحمه ثم انه
لو اختبر بالعلامة المزبورة فوجد بعضه منبسطا لا ينبسط لا يخرج بذلك عن موضع المشتبه ويندرج في موضوع المختلط بل
يبقى على مقتضى استصحاب الامارة فيخرج في كون المراد المختلط الذي اخرجناه عن الحكم المذكور وما كان معلوما الا خلط
بغير الامارة المزبورة كما هو واضح والله العالم **المسألة الثالثة** لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره ولو كان محرم المال
الا باذن منه بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ان لم يكن ضرورة والكتاب والسنة والعقل دالة عليه بل العقل ايضا ولكن قد رخص كتابا
وسنة بل اجماعا في عدم الاذن في التناول في الجملة من بيوت من تضمنته الاية اما لم يعلم منه الكراهة وهي قوله تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وقال الحلبي في الصحيح سألت ابا عبد الله عن هذه الاية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
ان الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وقال الصادق في خبر زرارة في قول الله عز وجل او صديقكم هؤلاء الذين سمى الله عز
وجل في هذه الاية فاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام
فلا وقال الصادق في خبر جميل بن دراج للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه ويتصدق وقال زرارة سألت
احدهما عن هذه الاية فقال ليس عليكم جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله

في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر سألته عما يحل
للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المادوم والتمر وكذلك تحل المرأة من بيت زوجها وفي خبر ابي اسامة عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل ليس عليكم جناح الاية قال باذنه وبغير اذنه وفي مرسل علي بن ابراهيم ان رسول الله اخى بين اصحابه فكان بعد ذلك
اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين فيقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا
يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله عز وجل ليس عليكم ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر
اذا ملكتم مفاتحه الى غير ذلك ولا خلاف فيما اجمع فيه المحكم من العبيد وهو عدم العلم بالكراهة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن
بل لعل الاطلاق المزبور كتابا وسنة منصرف الى غيره بل قيل يكفي معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها
بل في كشف اللثام انه لم يعلم او يظن منه كراهة الاكل كان نهي عنه صريحا او شهد بها امارة او حال على الكراهة وهذا الشرط معلوم
بالاجماع والنصوص وظاهر الاكتفاء بمطلق الظن فضلا عن الغالب بل هو ظاهر غيره ايضا بل في مجمع البرهان ان الاكتفاء بذلك
ام ظاهر قلت لعل وجهه ان الاية مساقة لبيان الاكتفاء في حل التناول بالقرائن المزبورة الى مقتضى العادة فهي ذلك فيتجه
امارة اذن الشارع بالاخذ فيها بها الا ان الظاهر انها الماهو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن ولو ظانا
كمع العلم اما الظن بالعدم وكذا امارة ترجح على الامارة المزبورة في الدلالة على العدم بل قد يتوقف في صورة الشك الناشئ من
تعارض الامارتين لاصالة الحرمة التناول والاولى لما تامة هي جنان لغيرها كما عرفت ولا ينافي ذلك استفادة اذن شرعي
والا في على وجه استثنى من القاعدة ضرورة انه لو كان لم يكن للاخذ بما دل عليه القرائن المزبورة هنا ولكن فالاحوط
لا ريب في ان الاكتفاء بالمظنة احوط وان كان في تعينه نظر لعبد اطلاق الكتاب والسنة المقتضي لجواز الاكل من غير اذن
الشامل لصورة القطع بعدمه بل لصورة العلم بعد ايضا الا انها مقيدة بصورة الاجماع عن ظاهر او ليس على اخراج الصورة الاولى
سقفها الغير كثير كما لحق عن الشرط شرطا ان لا نهاية لما ان الاذن فقط عرفت من انه لا في الاطلاق الغير القرآن خصوصا
صورة غلبة الظن التي يطلع عليها الم كثرا فتم حجته ثم ان مقتضى الاطلاق كتابا وسنة وفتوى عدم الفرق في المأكول بين
ما يخشى فساده وعدمه خلافا لما عن المقنع من التقييد بذلك كالمقول والفواكه كما في كشف اللثام اشكو عن صرف عن ماحي
الرياض فقيده بالاول ولم نعرف له شاهدا بل ما سمعته شاهد على خلافه خصوصا نصوص التمر والادم المعلوم عدم خوف فساده
بل في الرياض ولا ريب في شذوذ التعلق الفقه المنسوب الى الرضا لا بأس للرجل ان يأكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته او صديقه
ما لا يخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك وان كان خبرا ان الظاهر ارادة الوصف من قوله
يخشى عليه الفساد لقوله فلا يكون شاهدا كما سمعته من المقنع الذي يعبر بعبارته غالبا حتى قيل انه من مصنفاته ولكن قد يحمل
الخطب عدم حجيته عندنا ومن الغريب ما في كشف اللثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم عرفت دلالته على خلافه باعتبار
اشتماله على التمر وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور نعم قد يقال بالاختصاص بما بينا والاكل ونحوه بعد افعاله
ولا يرى كل شي بما بينا على انه لا في الاطلاق الى ذلك او على مراعاة قاعدة الاقتصار حصوصا بعدما حكي عن بعضهم انه يفهم منه ذلك
نعم لم اجد قائلا بالاختصاص بالتمر والمادوم وان كان ظاهر ما سمعته من الخبرين في ذلك مع ما قيل من احتمال الانفراد بقوله ما خلا ذلك

في خبر زرارة الاشارة به الى غير البيوت المزبورة وحمل غيره على غير المحصور وان كان هو كما ترى نحو ما قيل من ان الروايتين لا
لا تدل على عدم حل غيرهما الا بمفهوم اللقب الذي هو ليس بحجة والاولى من ذلك كله القول بعدم صلاحيتهما لتقييد الاطلاق وغيرها
من الكتاب والسنة والفتاوى والله العالم ومما لا ريب في مقتضى الاطلاق المزبور بين كون الدخول بالاذن وعدمه خلافا لما حكي عن
ابن ادريس فقيده بجواز الاكل بالاول ولا اطلاق يجب له لكنه في التنقيح لابن ادريس من ان يقول الاكل في البيت مستلزم الدخول
فيه ما للازم منهي عنه اجماعا الا باذن فكذا الملزوم وهو الاكل والمانع اذن الدخول مكروه نقض الملحل الا ان اللازم وهو الدخول
ليس منهيا عنه فلا يكون الاكل منهيا واتم الاصل تحريم اكل مال الغير بغير اذنه خرج ما خرج بالاتفاق في شي البيوت على اصله وهو
الحرمة وايضا اذن الدخول لا يستلزم التسلط على الاكل وحيث لا اذن فلا يسوغ لان الاكل محرم بالاصل وبعد في الرياض بان
النهي عن الدخول بغير اذن على تقدير تسليمه هنا لا يستلزم النهي عن الاكل بعد تحقق اللازم بين النهيين غير ثابت وما ذكره من
ان الاصل تحريم مال الغير مسلم الا ان المخصص له في المسألة من اطلاق الكتاب والسنة موجود فالتمسك بالاصل بعده غير معقول
وما ذكره من ان اذن الدخول لا يستلزم الاكل لا ينفع كونه في سنده لعدم التلازم بينهما لا في نفي قطعا وما بينا على تقييد دليله بقوله ان
عدم الاذن الاول لا يستلزم عدم الاذن الثاني بل في الرياض وان استلزم فلا يضر فيه بعد الاتفاق حقيقة على ان في المسألة
جواز الاكل منه ولو بلا اذن ولا رخصة في غيره في حصول هنا نصا الا في ما بطلع المسألة المتشابهة في النهي عن اكل
مال الغير الا باذن الهنا مع لا يترتب على استشهادها فانه اصلا وهو مخالف الاتفاق فتوى وعملا بالجملة
الا ان الانصاف مع ذلك كله ان يقال ان الاطلاق ينصرف الى ما هو متعارف من حصول شاهد الحال بالاذن في الدخول
والاكل فانهما على حد سواء في ذلك اما لو فرض تحقق عدم الاذن في الدخول المحرم من صاحب المنزل فلا يحل له الاكل بعد فرض
انه بالدخول لعدم انصراف الاذن في الاية الى الفرض خصوصا بعدما عرفت من انصرافها الى المتعارف الذي هو غير ذلك كما
هو واضح ولعل هذا اولى مما ذكره في كشف اللثام تبعا لما حكي في المختلف من عموم الاية قال لكن له ان يقول انها انما اذنت
في الاكل لا في الدخول والاصل حرمته الا بالاذن فاذا دخل بغير اذن فيجب عليه الخروج فيحرم عليه اللبث للاكل واما حصر
فلا دليل له ظاهرا فانه لا يستلزم اللبث وان تضمنه فلا شك انه مع انه كما ترى ان اللبث بالفضاء حرمة الكون حرمة الاكل
الذي هو تصرف في فضاء الدار اذ هو كالاكل الغاصب في الدار المغصوبة ثم قال ويمكن ان يقال انها انما اذنت في
الاكل اذن فيما هو من لوازمه من الدخول البيت ونحوه وفيه انه مما لا يخفى ضعفه بعد ملاحظة النهي في غيرها عن دخول بيت الغير
مع عدم نصبها لما يصحبها وعدم الاستيناس والحصول على ما عرفت كون المراد بالاية الاذن فيما هو متعارف بين الناس من دخول
الدور المذكورة والاكل فيها من دون اذن والله العالم ثم ان الظاهر اولوية بيوت الاولاد من المذكورين خصوصا بعدما استفاض من النصوص
في توسعة الامر بالنسبة الى الولد حتى ان الولد وما له لابيه وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ويمكن ترك التعرض مع
احتمال كون المراد من بيوتكم في الاية ما يعم بيوت الاولاد الشامل لها ولا ينافي ذلك معلومية ان يحضر الانسان نفسه بعيدا وذكر من
احتمال كون الوجه في ذكر ذلك مع البيوت المزبورة بيان الخاد حكمها وانها جميعا من جهة بيته ولا امر سهل ثم ان الظاهر ارادة الاكل
في الاكل فيها لا النقل عنها والاكل في غيرها الا ما كان متعارفا من الشي اليسير المتناول في اكله ولو بعد الخروج عنها ما لم ...

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

المسألة الخامسة

المسألة السادسة

المسألة السابعة

المسألة الثامنة

المسألة التاسعة

مذاهبهم

وبسلك الوجاتم عن على المضطر بكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه وعن المغنى المنسوب الى العسكري ... لا باس ... اضطر الى

شيء من هذه المحرمات ... ايها المؤمنون ... في الحرم ... الرضا ...

من التصريح ... المضطر ... اما المضطر ... هو الذي يخاف

التلف على نفسه ... اذا خاف ... الذي ... الكل ... ذلك

... المسالك ... ابن ادريس ... الحصر ... المفضل ...

... المتقدمين ... الذي ...

... الاختصاص ... مع عدم القائل ... اضطر ...

... من جهة ... ومن هنا ... المسالك ...

... الضعف ... عن الرفقة ...

الركوب ... المؤدي الى خوف التلف ... على نفسه ...

على التلف ...

على حفظه ...

مضطر ...

لا يحتمل عادة ...

واجب من حفظ النفس ... وعلى كل حال ...

... من المحرمات ...

الى ... وكيف كان ... الاجماع عليه ...

[illegible]

الا بثمن مثله فعله فان لم يبعه الا على العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن مثله فالسعر [illegible] يلزمه الثمن لانه باختياره بذل العوض
احتمل ان لا يلزمه الزياده على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا خلافا عن الشيخ بذلك
بل هو تعليله وغيره القدرة عليها ومن هنا قال المصنف ولو طلب الزياده كان حسنا وبعض غير الاقطاع المزيد بالتمكن
من قبل العوض ولو ابا ثم يجب على المالك بذله [illegible] وهل الاقوى نعم ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه اى بذل
المضطر الزياده جاز له قتاله دفعا لمرض العطب كما ذكره الشيخ من جواز القتال بمجرد منع الزياده ولو قتل [illegible]
بازيد من ثمن المثل [illegible] قال الشيخ كما سمعته من جواز [illegible] ثمن المثل لا الزياده لم يبذلها
وفيه اشكال بما عرفت من وجوب بذلها عليه والله العالم فالمتجه ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض
[illegible] لم تحل له الميتة [illegible] لعدم صدق الاضطرار [illegible] ولو بذله بزيادة كثيرة [illegible] المسالك
في تقديم على الميتة القدرة [illegible] ولا باس ببيع الاضرار بالحال [illegible] تقديم عليها
لعدم صدق الاضطرار بالحال [illegible] عليها لعدم صدق الاضطرار ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا
لم يبذله [illegible] صاحبه عن دفعه اكل الميتة [illegible] صدق الاضطرار في الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
المبني على المسامحة [illegible] المضطر منصوص عليها وجواز الاكل من مال الغير بغير اذنه [illegible] من الاجتهاد وبان الميتة
يتعلق بها حق واحد [illegible] ومال الغير يتعلق به الحقان [illegible]
الاضطرار [illegible] والممنوع شرعا كالممنوع [illegible]
الذي هو عنوان الحصر [illegible] احتمال اكل الطعام لصدق القدرة على طعام حلال العين [illegible]
المالك حاضرا [illegible] في مال الغير [illegible] احتمال التخيير بين الامرين لتعارض
الحقين [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] بانه ان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام [illegible]
بان الغائب غير مخاطب [illegible] المضطر [illegible] بخلاف الحاضر [illegible] فاذا امتنع جاز
اخذه [illegible] ولعله لذا قال المصنف [illegible]
اولى من ذلك الجزم بالعدم خصوصا بعد الجزم بالحكم على الغائب والله العالم فاذا لم يجد المضطر الا الادمي [illegible]
الا من محترم [illegible] في المسالك [illegible]
الاضطرار [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا لم يجد [illegible] المضطر [illegible]
اكل الميتة من الادمي [illegible]
نحو وكذا المحرم لو وجد الصيد ولحم الادمي قدم الصيد وان قيل بتقديم الميتة على الصيد [illegible]

كما عن النهاية والمهذب والا اكل الصيد لان الميتة نجسة [illegible] الطباع [illegible] (الذكاة)
وبين غيرها فقدم [illegible] على الصيد [illegible] الثاني ومن الضعيف ذلك مع القدرة على الفداء [illegible]
في مجرد التفصيل بانه كان الصيد حيا اكل الميتة [illegible] لانه اذا ذبح الصيد كان ميتة اما لو وجد لحم الصيد الذي ذبحه المحل في الحل
كان اولى من الميتة لان تحريمه اخف من وجوه منها انه طاهر ومنها انه خاص بالمحرم ومنها انه لا [illegible] الطباع
ولكن الشيخ اطلق الحكم في اللحم وفصل ابن ادريس بانه يأكله ان قدر على الفداء والا فالميتة والاصل في ذلك اختلاف الاخبار
ففي الحسن ان الحلبي سأل الصادق عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان يأكل من ماله
قال بلى [illegible] كان يقول اذا اضطر الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله
وجمع بينهما [illegible] منها [illegible] الفرق بين التمكن من الفداء [illegible] الفرق بين لحم الصيد [illegible]
ومنها احتمال الثاني ان لا يكون وجد الصيد او لم يتمكن منه وان اضطر اليه ثم ان الظاهر وجوب الاقتصار في الاكل من الصيد
على سد الرمق [illegible]
عليه [illegible] لسقوط الاثم بالاضطرار وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت والله العالم ولو كان محقون الدم لم يحل
لعدم جواز حفظ النفس بالادمي [illegible] ولا فرق في ذلك بين السيد والعبد [illegible] والشريف
[illegible] في المسالك [illegible] والمعاهد وغيرهما نعم ان لم يكن معصوم الدم كالحربي والمرتد [illegible]
جاز قتله واكله وان كان القتل في بعضهم موقوفا على اذن الامام لكن ذلك مع الاختيار [illegible]
حالة الاضطرار [illegible] في المسالك ان اصح الوجهين جواز قتل [illegible] والصبيان من اهل الحرب لانهم [illegible]
الدم وليس المنع من قتلهم في الاختيار لاحترامهم [illegible] ولا يتعلق به كفارة ولا ذمة بخلاف الذمي والمعاهد وان كان [illegible]
من نظر والله العالم ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه بان يقطع قطعة من فخذه ونحوه من المواضع اللحمة فان كان
فيه [illegible] حرم القطع قطعا وان علم السلامة حل قطعا بل وجب [illegible]
قيل جاز له ان يأكل من مواضع اللحم كالفخذ [illegible]
الاخير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible]

او قيل بتقديم الغير كما عرفته سابقا وكذا يقدم عليها مذبوح الكافر خصوصا من لا تحل ذبيحته لانه ليس ميتة وان كان [illegible]
في حلية الميتة من المضار التي علل بها تحريمها [illegible] كما [illegible]
الشيخ في [illegible] وحكى الخلاف لا يجوز دفع العطش بها لقول الصادق في خبر ابي بصير المضطر لا يشرب الخمر لانها لا تزيده الا عطشا
ولقوى عامة [illegible] المداوي بها مع [illegible] من الاجماع المحكي والنصوص [illegible]
الصدوق وابنا ادريس وسعيد [illegible] في النهاية [illegible] باصول المذهب وقواعده التي [illegible]
[illegible] حفظ النفس [illegible] مضافا الى خصوص ما تقدم في خبر المفضل [illegible]
من التصريح بجواز تناول الخمر للمضطر وخصوص قول الصادق في خبر حماد بن عيسى [illegible] في الرجل اصابه عطش حتى خاف على
نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته [illegible] والله العالم
[illegible] ولا شيء [illegible] من المسكر [illegible]
بالصدوق [illegible] تحصيل الاجماع عليه [illegible] كشف اللثام [illegible]
للمضطر المعلوم عدم [illegible] بل المشهور على
ما في المسالك وكشف اللثام عدم الجواز [illegible] عن الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الصادق [illegible] من دواء [illegible] لحم الخنزير
[illegible] الى الصادق [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا بالمسكر [illegible]
من النصوص التي [illegible] على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المسالك [illegible]
عن الصادق [illegible]

الذي هو منشأ المنع في السابق [illegible] المحكي عن ابن ادريس المنع هنا [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] الانتفاع [illegible]
في مطلق الاعيان النجسة ولكن لا يخفى عليك [illegible] الجواز مع الاضطرار [illegible]
بجميع الانتفاع [illegible] والله العالم **خاتمة** تشتمل على امور في الآداب
[illegible] على [illegible] عشر **الاول والثاني** غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده [illegible]
[illegible] غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر [illegible] عن امير المؤمنين غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة [illegible]
في خبر ابي حمزة يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الطعام [illegible] ينفي الفقر وبعده ينفي الهم [illegible] في المسالك [illegible]
بالوضوء هنا غسل اليدين [illegible] ولم يعهد استعماله من اهل الشرع [illegible]
[illegible] والله العالم وفي كشف اللثام [illegible] غسل اليدين [illegible]
[illegible]
[illegible] من كان [illegible]
الرخصة [illegible] الطعام جامدا او مائعا [illegible]
بين كونه [illegible]
كان كذلك **الثالث** مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل من الطعام [illegible] قال الصادق [illegible]
للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل [illegible] في اليد [illegible]
قبل الطعام لم يمسح بالمنديل [illegible] وانما يستحب
بالمنديل [illegible] قال الصادق [illegible] قال رسول الله
اذا اكل احدكم [illegible] وقال كان رسول الله [illegible] اذا اكل
وقال كان رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] من الطعام [illegible] ثم [illegible] مسح الوجه والحاجبين
بعد الغسل قال الصادق [illegible] مسح الوجه بعد الوضوء [illegible]
[illegible] اذا [illegible] بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل [illegible]
[illegible]
كونها [illegible] والله العالم **الرابع** [illegible] قال الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible]

اربعينا الا دخلت فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال امير المؤمنين من اكل طعاما فليذكر
اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقل الرجل الطعام وعن ابي عبد الله قال امير المؤمنين من ذكر
اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في اخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا [illegible] استحباب الاتيان
بها في الاثناء [illegible] في بعض النصوص [illegible] واذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان
الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا وعنه
ايضا ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة
الى فيه ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله واخره [illegible]
عن الصادق اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين [illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

من اصحابنا قال حدثني سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب هذا الامر كان يعجبه [illegible] ان الماء [illegible] اكل الرطب والعنب ونحوهما
من الاكل بالليل [illegible] المائدة الغداء والعشاء ونحوهما والله العالم ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر لقول الصادق ع
في خبر هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس
وكان ابو عبد الله فيمن دعي فبينا هو على المائدة ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار
القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها وفي الموثق عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن المائدة اذا شرب عليها
الخمر او المسكر قال حرمت المائدة وسئل ع فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احد ممن عليها
بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوجه [illegible] مائدة اخرى [illegible] بل في المتن وغيره
من المسكرات او الفقاع بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب ولعلها الموثق المذكور او بناء على ان الخمر اسم لكل مسكر او على الالحاق
للقطع بعدم الخصوصية حتى في الفقاع الذي هو خمر مجهول استصغره الناس وفي كشف اللثام او الوجوب للانكار على شاربها والظاهر
القيام عن المائدة لا منافاة من حصولها بل يقوى الفاضل الا الاجماع على اللهو والفساد بل عن ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام
يعصى الله به ولكن في المسالك نسب ما حكي عن الفاضل وابن ادريس ذلك قال ولم نقف على ماخذه والقياس باطل
وطريق الحكم مختلف ويعلل بان القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث انه اعراض عن فاعله واهانة له [illegible] لذلك [illegible] تركه
بالمقام عليها وفيه نظر لان النهي عن المنكر انما يجب بشرائط من جملتها تجويز التأثير ومقتضى الروايات تحريم الاكل [illegible] وان لم
ينه عن المنكر ولم يجوز التأثير واينما فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالمقام بل يجب [illegible] على التدريج واذا لم يمكن للمقام
من مباشرة لا يحرم فعله وفي كشف اللثام وبالجملة يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها بل حضور مجلس يعصى الله فيه الا ان
يضطر اليه او يقدر على ازالة المنكر لوجوب انكاره ولان مجلس العصيان في معرض نزول العذاب باهله ويؤيده قول [illegible]
في خبر محمد بن مسلم ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فان العبد لا يدري متى يؤخذ وغيره مما لا يخفى واحتمال ارادة حضور مجالس
المنعقدة على المعاصي والمعدة لها من تلك النصوص وان ذكر فيها الخمر باعتبار غلبة اسمها في ذلك الوقت مع الغنى والرقص
والضرب بالعود ونحوها مما هو شايع في تلك الازمنة وفيه ان ظاهر النصوص المزبورة بخلافه بل والفتاوى [illegible] خصوصا
النصوص [illegible] لذلك ولا يبعد كون الحكم المزبور تعبديا لا يتعدى عنه الى غيره [illegible] ولا باس بالقول
ولكن هي غير حرمة نفس المائدة بمجرد شرب شخص ممن هو عليها خمرا او مسكرا الذي هو المراد من النص والفتوى والله العالم وكذا يحرم
اتباع ولده اذا دعي قال الصادق ع في خبر السكوني اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا
وعن البرقي رواية في المحاسن كذلك الا انه رواه عن رسول الله ص ولعله موافق للقاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه وكان
حرمة الطرح وان كان مدعوا باعتبار عدم العلم بالاذن له مع الحال المزبور لو فرض قرينة تدل على ذلك لم يكن به باس وفي
الدروس وغيرها كراهة استتباع المدعو الى طعام ولده وكان حمل الخبر المزبور عليها ولكنه لا يخرج عن نقل الملعون وكذا يحرم الاكل من طعام

لم يدع اليه لخبر الحسين بن احمد المنقري عن خالد [illegible] سمعت ابا عبد الله يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من نار [illegible] به
في الدروس هنا معللا له بالرواية التي [illegible] سابقا فالعجب من بعض [illegible] من نظر وكذا يكره الاكل ماشيا الا مع الضرورة
قال الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ولعل منها ما في خبر السكوني عنه انه خرج رسول الله ص
قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس كما ان ما في خبر عبد الرحمن عنه انه قال امير
المؤمنين ع لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك [illegible] على بيان الجواز الى غير ذلك من النصوص المستفادة منها
غيره تلك [illegible] منها ما استفاضت [illegible] ما سقط من الخوان [illegible] ومن انه شفاء من كل
داء [illegible] وخصوصا [illegible] ينفي الفقر ويكثر الولد [illegible] من الحور العين [illegible] في الصحراء [illegible] للطير والسباع
[illegible] ومنها اذا اكل الثريد فليأكل من جوانبه [illegible] فان الذروة فيها البركة ومنها
الابتداء بالملح والاختتام به فانه يدفع عن اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص وفي بعضها ادناها
الجذام وفي ثالث اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن بل في اخر من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه
سبعون داء [illegible] لا يعلمه الا الله ولو يعلم الناس ما في الملح [illegible] بل قال الصادق ع من ذر الملح على اول لقمة يأكلها
استقبل الغنى وفي اخر ذهب عنه [illegible] الوجه لكن في خبر اسمعيل بن جابر عنه انه انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم وان
الخل ليشد العقل وفي خبر [illegible] عنه ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل وفي
مرسل الصدوق عنه انه ان بني امية يبتدئون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبتدئ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
وفي خبر [illegible] انه كان عند الرضا ع بخراسان فبعث اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا
ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل ليشد الذهن ويزيد في العقل وفي الدروس ويستحب البدأة بالملح والختم به
ويمكن الختم بالخل [illegible] الوسائل [illegible] على استحباب الافتتاح بكل من الاطعمة [illegible] تقدم
اما باستحباب الجمع او التخيير [illegible] احاديث الملح على الابتداء والتحقيق لكثرتها وشهرتها وصراحتها [illegible] على الابتداء
الاضافي وكذا الختم [illegible] رسول الله ص عقرب فقال لعنك الله ما تبالين مؤمنا اذيت او كافرا ثم دعا بملح فوضعه على
موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب [illegible] ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق
والله العالم والطعام اذا اجتمع فيه ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي الله في اوله وحمد الله في اخره ومن تمام
[illegible] ان يضع مائدته [illegible] وكان رسول الله ص ياكل كل الاصناف
من الطعام وكان ياكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه ومما اكلوا
الا ان ينزل بهم ضيف فياكل مع ضيفه وكان الرضا ع اذا خلا ونصبت مائدته اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب
السائس ولا يدع صغيرا ولا كبيرا منهم حتى ان رجلا من اهل بلخ قال له يوما لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال له ان الله تبارك
وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال ومن حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين وكان [illegible]
[illegible] ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعام فتركه من غير علة وقال رسول الله ص لو ان مؤمنا دعاني الى طعام

ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا [illegible] دعاني الى جزور [illegible] وكان ذلك من الدين وفي حديث المناهي
نهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم وقال في وصيته لابي ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين
يا ابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله وقال الصادق ع اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
واذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء والمؤمن لا يحتشم من
اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه او المتكلف لاخيه وقال رسول الله ص من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته
ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا ولا احب المتكلفين وكفى بالمرء اثما ان يحتقر ما يقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا
ما يقربه اليهم اخوهم وقال الصادق ع اذا اتاك اخوك فاته بما عندك فاذا دعوته فتكلف له ويعرف مودة الرجل لاخيه بكثرة
اكله من طعامه واذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ومن حقه ان يعد له الخلال والضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك
بل الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا ينبغي النزول عند من لا يكون عنده ما ينفق عليه
كما انه لا ينبغي خدمة الضيف [illegible] واذا دخل الضيف دخل برزقه الكثير واذا خرج خرج بالمغفرة بل ما من ضيف
حل بقوم الا ورزقه في حجره وينبغي اكل المضيف مع ضيفه وان يكون اول من يضع يده واخر من يرفعها ومن حق الضيف اعداد
الخلال له لانه يحب الخلال وقد نزل جبرئيل على رسول الله ص بالخلال والسواك والحجامة والخلال يطيب الفم [illegible] ويصلح
اللثة والنواجذ ويجلب الرزق لكن نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة
ونهى ابو الحسن ع عن التخلل بعود الريحان وقضيب الرمان لانهما يهيجان عرق الجذام بل قال الصادق ع من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة
ستة ايام وكان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وقال ايضا لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة وفي
خبر في الجوف وسئل ع عن اللحم الذي يكون في الاضراس فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه لكن
قال الفضل بن يونس تغدى عندي ابو الحسن ع فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال
[illegible] كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان
شئت طرحته فلعل الجمع بالحمل على الاستحباب وعدمه والله العالم وينبغي اكرام الخبز الذي لولاه لم يصل الناس
ولم يصوموا ولم يؤدوا فرائض ربهم وقد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقه ومن اكرامه ان لا ينتظر به غيره
اذا وضع ولا يوطأ ولا يقطع ولا يوضع تحت القصعة بل هو مكروه كالقطع بالسكين والشم كفعل السباع [illegible]
[illegible] المرفوع عن ابي عبد الله ع كان امير المؤمنين ع اذا لم يكن الادام قطع الخبز بالسكين [illegible]
قطع الخبز بالسكين [illegible] فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين
حسنة وقد دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عليك
فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ووجد ابو جعفر الباقر ع في الخلاء كسرة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال اما انها ما استقرت في جوف

الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا وجبت له الجنة [illegible] وقصة الثرثار معلومة ذكرها في كتاب
الطهارة [illegible] ان يعبره [illegible] رجل [illegible]
اللهم اكرم الخبز [illegible] قال فدعا الله الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار فلم يمطروا
وبلغ من امرهم ان ياكل بعضهم بعضا فلما بلغ ما اراد الله من ذلك قالت امراة لاخرى [illegible]
اليوم ولدي [illegible] فلما جاء غدا [illegible] بيننا وبينك نبي الله [illegible]
فاختصمتا اليه فقال لهما [illegible] ثم رفع [illegible] الى السماء [illegible] فانكشف عنهم ما كانوا فيه الحديث وقال
في خبر يعقوب بن يقطين قال رسول الله ص [illegible] فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن الرضا
يكسر الرغيف [illegible] الحديث وفضل خبز الشعير كفضل [illegible] على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل
جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا الشعير وما دخل في جوف
المسلول [illegible] من خبز الارز [illegible] السويق [illegible]
ويهضم طعام الشبعان [illegible] بالوحي من السماء وهو طعام النبيين ينبت اللحم ويشد العظم [illegible]
بالزيت [illegible] في الباه والسويق الجاف [illegible]
البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا قال الصادق ع السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
واذا لت السويق [illegible] ومن شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وقال ابو الحسن الماضي
السويق اذا غسل سبع مرات [illegible] من اناء الى اناء [illegible] بالحمى [illegible] في الساقين والقدمين وسويق الشعير
للبرسام والعدس [illegible] العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان الصادق ع لا
يفارقه اذا سافر واذا هاج الدم باحد من حشمه قال اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة وان جارية اصابتها
استحاضة لم ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس [illegible] فانقطع عنها وعوفيت وسويق
التفاح [illegible] قال الصادق ع ما اعرف للحمى دواء انفع من سويق التفاح [illegible]
[illegible] السويق سويق التفاح وسيد الادام والطعام في الدنيا والاخرة اللحم وهو سيد ادام اهل الجنة وكان رسول الله
[illegible] اللحم [illegible] ثلاثين درهما [illegible] ومن ترك اللحم اربعين يوما
ساء خلقه [illegible] اللحم [illegible]
يزيد في الدماغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن قال ايضا ما زلت ابي الاسبعين درهما احببها اللحم انه كان لا يصبر عن اللحم وقال الرضا [illegible] تغدي مع ابي جعفر [illegible] خمسة عشر يوما في
شعبان كل يوم بلحم ما رايته صام منها يوما واحدا فعلم منه ان اختار ذلك [illegible] فعلى كل حال فاطيب اللحم لحم الضان
[illegible] والاولى اكل الذراع منه والكتف واجتناب الورك وان كان هو على كل حال اطيب [illegible]
ثم لحم البقر [illegible] بالبياض [illegible] مع السلق كما ان شحمها يخرج [illegible] من الداء واطيب لحم الطير لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض
[illegible] والدجاج [illegible] والدراج [illegible] لحم الدراج ويطعم المحموم لحم القباج
فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى [illegible] ولحم القطا مبارك [illegible] ان يوكل اللحم [illegible]
القديد [illegible] ولا ينفع من شيء بل يضر [illegible]
[illegible] وشيئان [illegible] لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان [illegible] والفاسدان الجبن
والقديد [illegible]
واللحم باللبن [illegible] واحب الطعام الى رسول الله [illegible]
الشحام دخلت على الصادق [illegible] وهو ياكل بلحم البقر [illegible] وقال الصادق [illegible]

[illegible]

وعليكم بالخس فانه يصفي الدم واكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان وما تملأ رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء
فبات تلك الليلة الا ونفرت نفسه الى الجذام ومن اكله بالليل ضرب عليه عرق من الجذام من انفه وبات ينزف الدم وعن
النبي فيه ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على راسه حتى يصبح اما ان يسلم واما ان يعطب قال
الصادق الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية وان رسول الله كره الجرجير وعن ابي جعفر الجرجير شجرة على باب النار
وعن الصادق كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن الحسن كاني انظر الى منبته في النار ولكن في خبر موفق كان مولاي ابو الحسن
اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم
والله يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل وهو محمول على نفيه عن المصالح والعناب يذهب بالحمى وفضل
الفاكهة كفضلنا على الناس والخل والزيت طعام الانبياء وادامهم وما افتقر بيت فيه الخل والزيت وقال الصادق عليك بالخل
والزيت فانه مري وان عليا كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري والخل يشد العقل والاصطباغ بالخل يحسن الخلق ويذهب بالهم
يكسر المرة ويحيي القلب ويشد القلب والاصطباغ منه يقطع شهوة الزنا وان الله وملائكته يصلون على خوان فيه خل وملح وعليك
بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها وفيه اللثة وكلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وهو
الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة ومدبرة لا يضر معها داء ومن اكل من الزيت وادهن به
لم يقربه الشيطان اربعين يوما وكلوا الزيتون من شجرة مباركة يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى مريض بمثل العسل
فان العسل شفاء من كل داء وخصوصا اذا اخذ من شهده وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم وكان يحب
واكله حكمة واذا امتزج معه شيء من الزعفران وطين قبر الحسين وعجن بماء السماء نفع المريض واذا مزج معه الشونيز واخذ منه
ثلث لعقات نفع [illegible] حمى الربع الغالبة وذلك لان [illegible] قال الله تعالى فيه شفاء للناس وقال
رسول الله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت وهما لا يميلان الى الحرارة والبرودة
ولا الى الطبائع وانما هما شفاء حيث وقعا واذا اشتد [illegible] شيء من [illegible] يطبخه باشيء ثم يسكب عليه
من ماء السماء ثم شرب نفع من وجع البطن بل ومن كل وجع لانه معجون جمع البركة والشفاء والخبز المري والسكر مبارك
ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء وخصوصا السليماني منه ينفع الوباء واول من اتخذه سليمان بن داود وان كان عند القدم
وليس عندنا غيرها ويشترى بما ما اسكرا لم يكن سرفا وليس شيئا احب الى ابي عبد الله من السكر واذا استحم ثم محض بالماء وشرب
على الريق [illegible] حمى الربع [illegible] ويصف بالماء ويضع [illegible] عليها [illegible] من اول الليل بعد ان يقرأ عليها
شيئا من القرآن فاذا اصبح مرسه بعد ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية اضاف الى ذلك سكر آخر فيكون سكرتين
ونصف ثم فعل مثل الاول فاذا كان الليلة الثالثة شربها ثلث سكرات ونصف وعمل ايضا مثل ذلك فينفع الحمى بل كل
حمى واكل سكرتين عند النوم ينفع البلغم والسكر الابيض اذا دق وصب عليه الماء البارد وشرب يقطع المرض ويقوم الاجسام
السمن بل هو دواء وفي الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله وسويق العدس شفاء وقال ابو الجارود سالت ابا جعفر
عن اللحم والسمن يخلطان جميعا في الاكل قال طيب ولا باس من الخبز يطيب بالسمن ونعم السمن لا يلائم الشيخ بل كرهه ابو عبد الله بل قال انه

الرجل خمسين سنة فليعش ولا يبقين في جوفه شيء من السمن الى غير ذلك مما كلفت النصوص بما ناه وكلها او اكثرها من الاصحاب الهائم على
عادتهم وكثير من المستحبات ثم ذكر الشهيد في ضمن جملة ما نحن فيه هنا ما كلفه في الاكل اما الشرب فالماء سيد الشراب
في الدنيا والآخرة فانه سيد شراب الجنة ايضا وطعمه طعم الحياة ومن تلذذ به في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة وقال ابو الحسن من اكثر
اكثر شرب الماء طلعة وكلا باس بكثرته بعد الطعام غير الدسم ولا يكثر منه على غيره بل قال ابو الحسن عجبا لمن اكل في اوان اشاره يكفيه
ولم يشرب عليه الماء وكيف لا ينشق معدته وقال ابن ابي طيفور المتطبب دخلت على ابي الحسن فنهيته عن شرب الماء فقال وما
باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار وعن ابي عبد الله ثم دخل ثم شرب عليه
الماء فقيل له لو امسكت عن الماء فقال انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء ثم لا ينبغي شرب الماء الا على الطعام او على الدسم
في خبر عن الحلبي قال ابو عبد الله وهو يوصي رجلا اقل شرب الماء فانه يمد كل داء ولو ان الناس اقلوا من شرب الماء
فانه مادة كل داء وفي ثالث لا تشرب الماء حتى تشتهيه فاذا اشتهيته فاقل منه ولو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت
ابدانهم وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابائه كان رسول الله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل
شرب الماء قال هو امرا لطعامي بل في المرفوع شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء وشرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصلح
للبدن ويمرئ الطعام وادر للعروق فلا يقبض شربه كذلك في الليل فانه يورث الماء الاصفر وعليه قيل قال امير المؤمنين اياكم
وشرب الماء قياما على ارجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له الا ان يعافيه الله وفي خبر عن الحلبي في النهي عن الشرب
من قيام بالشرب في الليل كما انه يزيل المكروه والاولى ان الشرب من قيام على غير الليل وقال الصادق اذا اردت
ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام الخبر ولا يمص الماء مصا ولا يعب
عبا فانه يورث الكباد والشرب بثلاثة انفاس او نفسين افضل منه بنفس واحد بل هو مكروه فانه شرب الهيم والهيم عند
كل ورع كان يفصل رسول الله بل قال الصادق ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة انه يأخذ الاناء
فيضعه على فيه ويسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود
فيشرب فيوجب الله عز وجل له الجنة بذلك وخصوصا اذا ذكر عند ذلك عطش الحسين واهل بيته ولعن قاتليه واهراق الدماء
الماء لعن كتب له مائة الف حسنة ويحط عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة ويحشره الله يوم القيامة
ثلج الفؤاد وينبغي ان يكون حمد بالماء ورد عن النبي الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا وقال الصادق
اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج نعم في المرسل انه سئل الصادق عن الشرب بنفس
واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد ومن
سقى مؤمنا من ظمأ اسقاه الله من الرحيق المختوم بل قال رسول الله ان من سقى مؤمنا شربة ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله
الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل وكان رسول
الله يعجبه في القدح الشامي ويعجبه وقال لا تاكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

وشربوا على وجه الارض ماء بهوت الذي يحضرموت وخيرها على وجه الارض ماء زمزم وهو شفاء من كل داء وقال الصادق اشتكى رجل
من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيته ابا عبد الله في الطريق فقال يا صادق ما فعل فلان فقال لكثرة للموت فقال
اما لو كنت بمكة لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجد فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت
وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت منه قصعة ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم
ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ وقال امير المؤمنين اشربوا ماء المطر فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى
وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وقال الصادق
المرء لا يوكل الا بالله عز وجل يقول يصيب به من يشاء وقال ايضا ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احب اهل البيت
ونهر يصب في الفرات ميزابان من الجنة وقال ايضا يتفجر كل يوم قطرات من الجنة ولو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه
نستشفي به ولما كان عندنا صبيان اسرت الى النهار رسل علي بن الحسين ان حنكوا بعد كل بلد فيها من ثلث قيل
من سلسلة الجنة فيطرحها فيه وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه وعن نوح يوم الطوفان ماء الكبريت الماء
المر وقال رسول الله عليه صب نبل دوائي لا احتاج معه الى دواء ونعمان يوصفها والمطر قيل انزل الله الارض ثم يجعل في اناء
نظيف وقال عليه انحر اوله ما سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا
بالعشي في الذي يعني بالحق نبيا لنزعن الله ذلك الماء عن بدنه وعظامه ومخه وعروقه وقال ايضا ابعد انهار
من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء في الدنيا والآخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن
ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ولا تشرب مما يلي شعيث يد الرسول منهما وفي
حديث المناهي لا تشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهى عن شرب الماء كما يشرب البهائم ثم قال
واشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم وعن الصادق انه مر النبي بقوم يشربون الماء بافواههم فقال اشربوا بايديكم فانها
من خير آنيتكم وفي المرفوع عنه ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية اي ثني افواهها ثم تشرب منها وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ساقي القوم آخرهم شربا وفي خبر آخر ساقي القوم آخرهم والله العالم
هذا وقد بقي جملة كثيرة في جملة من النصوص لم يجر عادة الاصحاب بذكرها في كتب الفقه نعم قد ذكر الشهيد في الدروس
جملة وافرة وقد نسينا به وذكرناه هنا والله الموفق والمعين

كتاب الغصب

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب لغة اخذ الشيء ظلما كما عن القاموس وغيره نعم في الاسعاد
لبعض الشافعية زيادة جهارا لتخرج السرقة ونحوها وعن ابن الاثير انه اخذ مال الغير ظلما وعدوانا والمرجع ما في الكتاب والقواعد
والنافع والارشاد والدروس والتذكرة والتنقيح من انه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا بل في المسالك نسبته الى الاكثر اذ ليس فيها الا تبديل
الاخذ بالاستقلال نظرا الى صدق الغصب في ذلك وانه لم يكن اخذا كما لو كان المال في يد غاصب مع التمكن من ارادة ما شمل ذلك من قولهم
لقوله على اليد ما اخذت واجل الاستقلال في التحرير والايضاح بالاستيلاء على مال الغير بغير حق كما في اللمعة والروضة وغيرهما من كتب
متاخري المتاخرين تبديل المال بالحق وتارة الاستيلاء على حق الغير عدوانا في الكفاية والمفاتيح الاستيلاء على حق الغير بغير حق ونسب
الوجه في ذلك كله وعن الوسيلة انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق وفي المبسوط ان الفقهاء يطلقون الغصب على ما في التعريف الذي على
ما يشبه من المضمونات اما بالاخذ مباشرة او تسبيبا واما بالقبض بالبيع الفاسد بنحو قول بعض الشافعية ان كل مضمون على ممسكه
مغصوب وفي المسالك ان الاظهر العلامة على ما يقتضي الاثم ويخرج الاخير الاول قلت الذي يحضرني ما استعمال لفظ الغصب في الكتاب
والسنة في قوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا وقول الصادق في خبر ابي بصير في شأن الفحل الذي السابق حيث قال فلي على ظهره الا انك
غاصب وقول امير المؤمنين اذا اغتصب امة فوطئت فعليه عشر قيمتها وقول الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها وقول ابي الحسن في
ذكر ما يختص بالامام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وقول الخبر من غرس او زرع في
ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه الاجرة لصاحب الارض وفي آخر عن رجل اغتصب امرأة فرجها وفي ثالث اولها فرج غصبا
وفي النبوي من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة وفي آخر من غصب ارضا غصبه الله ومن غصب على الخلافة
غصبا وكذا حقوقهم وعلى كل حال فليس للغصب حقيقة شرعية قطعا لانه ليس له احكام مخصوصة زائدة على المضروب
بقاعدة اليد من اتلف كي يحتاج الى المتعبة في بيانه معناه ومن المعلوم ان الغاصب ياخذ باشق الاحوال وضمن القيمة وان تلف عن حرز الحجر
ويكلف اذا اتلف المثلي بالمثل وان تضاعفت قيمته سعر تحقيق الحال وعلى تقديره فالمتجه ملاحظة المعنى اللغوي الا ان الذي ما
بين الفقهاء الذي عباده ملاحظة الضمان لا خصوص كونه غصبا اولا الذي الماخوذ غلطا او رضا ما غصوبا قطعا ومن هنا يظهر لك
الحال فيما اطنبوا فيه في المقام من المناقشة في التعريفات والحد ان ذكروا ان المراد بالاستقلال فيه الاستقلال الى الاستيلاء والاستبداد
به وانه احترز به عما لو ازعج المالك عن ماله ولم يستول عليه فانه لا يضمن لانه لم يتلف المال وكذا لو منعه عن الدابة المرسلة لما كانها
مع قوته على دفعه وبالمال اثبات اليد على الحر بحال كالمرتهن لانه لا يضمن نعم يتناول المال العين والمنفعة المجردة عنها كالواجب دار
ثم استولى عليها فانه يكون غاصبا المنفعة ويخرج عنه منفعة البضع فانها وان دخلت في المنفعة ولكن لا تدخل في المال الذي
ينقسم اليه العين والمنفعة فالداخل هنا في المال منفعة خاصة وهي منفعة المال لا مطلق المنفعة كما ان المراد بالعين عين خاصة
وهي عين المال لا مطلق العين وباضافة المال الى الغير يخرج به مال نفسه كما لو اثبت يده على مال الرهن او ماله المرهون المستأجرة كونه
في يد المرتهن مثلا فانه ليس بغاصب وبالعدوان اخراج اثبات يد المرتهن والولي والوكيل والمستأجر ونحوهم مما لا يكون عدوانا
وربما اعترض عليه بانه ينتقض في عكسه بما لو سكن مع المالك قهرا او بغير اذنه وان قدر المالك على دفعه فلم يفعل فانه غير مستقل
باثبات اليد لمشاركة المالك له في اليد بل وبما كان المستقل بها الثاني هو المالك بل ينتقض بما لو اشترك اثنان في

قال في الاول غصب الغصب اخذه ظلما كالمغصب وفلانا ظلمه على الشيء قهره وقال الصحاح الغصب
اخذ الشيء ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب

غصبا للعين بحيث يكون كل واحد من الاستقلال [illegible] كالاستقلال لكل واحد بالمال وانما هو مركب منهما مع ان كل واحد منهما
محكوم بكونه غاصبا [illegible] ثم تخير المالك في [illegible] من شاء منهما [illegible] من [illegible] الاستقلال بالاستيلاء وما لو اذن غير المالك
لغيره في سكنى دار والساكن جاهل بالحال فانه ليس بغاصب لانه غير متعد حال الاذن وان كان مستقلا بالاذن الا انه غير مستقل
باثبات اليد لانه الغاصب شرعا والضمان راجع عليه لو استقل باثبات اليد [illegible] صغيرا او مجنونا فتلف بسببه
حيث [illegible] عند الشيخ كما سيأتي وبان منفعة البضع قد تفوت كما لو [illegible] الرضاع المحرم او رجع الشاهدان بالطلاق
[illegible] الى المالك على مال المرهون [illegible] يضمن [illegible] المثل او القيمة ويكون رهنا [illegible]
وبما لو استقل باليد على حق الغير في نحو المدرسة والرباط والمسجد والمحجر [illegible] ذلك غاصب مع انه لم يستول على مال له
وبالغصب [illegible] العام فانه ليس [illegible] للغير [illegible] على القول بانتقال [illegible] المال [illegible]
سبيله من الصور التي [illegible] فيها المال بالبيع [illegible] عن [illegible] الطاهر او [illegible] فيها المائع ونحو ذلك
ومن [illegible] الغاصب [illegible] غاصبا [illegible] الاجماع عليه [illegible] دار غيره او لبس ثوبه
غلطا ومن هنا عدلوا عن التعريف المزبور الى ما سمعت وان اختلفت عباراتهم [illegible] ففي المسالك [illegible]
انه الاستيلاء على مال الغير بغير حق [illegible] وتتناول [illegible] الاسباب [illegible] الموجبة للضمان
مع عدم العدوان [illegible] من العدوان [illegible] المستولي على مال الغير جهلا او غلطا [illegible] وان كان ذلك بغير حق
كما لا يخفى الا ان [illegible] الثابت في هذه المواضع حكم الغصب [illegible] الاثم [illegible] ويبقى [illegible]
للاولى في الاستيلاء على حق الغير [illegible] بالمكان [illegible] الاستيلاء على حق الغير بغير حق [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] فان الاستيلاء [illegible] المال [illegible] الانتفاع [illegible] مستقلا وكذا المشارك
في الغصب [illegible] ان يكون احدهما [illegible] المال [illegible] كما ذكر في الامثلة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العدوان [illegible] الغصب على ما يشمل [illegible] الاثم [illegible] وان كان
الاغلب [illegible] في الدروس [illegible] ان يحرم الغصب عقلا واجماعا وكتابا وسنة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وويل للمطففين الذين [illegible] اموال اليتامى ظلما وقال النبي [illegible] ان دماءكم واموالكم عليكم حرام [illegible]
ولا ماله الا بطيب نفسه [illegible] الجاهل والناسي [illegible] عدم الاثم فيه وان ثبت له
حكم الغصب الذي هو الضمان الناشئ [illegible] مع علم عدم الغصب في [illegible]
او [illegible] الاستيلاء [illegible] الاتلاف او الضرار [illegible] عدم حقيقة
الغصب [illegible] على المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] المعنى المزبور [illegible] سببا
للضمان الذي يتعلق بالمال [illegible] في كتاب الغصب [illegible] المعنى المزبور وان
اختلفت عباراتهم [illegible] اهل اللغة [illegible] المعنى اللغوي التي ربما يكون بعضهم اوضح من [illegible]

والذي

والذي [illegible] الخطيب [illegible] احكام شرعية [illegible] على الضمان [illegible] الغصب [illegible]
الغاصب [illegible] المشتغل [illegible] المال [illegible] الرجوع فيه الى المعنى اللغوي العرفي دون
الذي [illegible] الفقهاء [illegible] وعلى كل حال [illegible] في تحقق كون المال مغصوبا [illegible]
مال [illegible] الغاصب [illegible] الفاضل [illegible] الاستيلاء
والجمع [illegible] على الشخص [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] كما في النافع [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] المشهور [illegible]
الغصب [illegible] تحقق الغصب [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] ان [illegible] سببا [illegible]
مع كون السكنى [illegible] المالك [illegible]
على سكنى الدار [illegible] الضمان [illegible]
وهو المحكي عن الشهيد في بعض فتاواه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] المالك [illegible] القائل [illegible]
لان [illegible] الحكم بالضمان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الضمان [illegible]
الضمان [illegible] المشهور [illegible] الكفاية [illegible] عدم ضمان [illegible]
[illegible] الضمان من
المنفعة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان في تلف المال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
في الصورة [illegible] بالضمان [illegible]
غاصبا [illegible] الضمان [illegible] السبب [illegible]

نعم الغرر [illegible] الضمان في عدم صورة كونه سببا [illegible]
[illegible] سببا [illegible] زيادة [illegible]
وعلى كل حال [illegible] القول بالضمان في صورة [illegible] عدم الضمان [illegible]
التفريع على ما ذكروه في معنى الغصب [illegible] الغصب الذي هو سبب في ضمان المغصوب [illegible]
بضمان [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible] باثبات اليد [illegible]
ذلك [illegible] الجزم بالضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الضمان [illegible]
هذا كله [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible]
والاستيلاء [illegible] القواعد [illegible] المنقول بالنقل [illegible]
الركوب [illegible] الجلوس عليه [illegible] تحقق الغصب [illegible]
الجلوس على البساط [illegible] المالك حاضرا [illegible] الاستيلاء [illegible]
العدوان [illegible] الضمان [illegible] المنقول في ضمانه [illegible]
[illegible] الجلوس على البساط [illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
عدم تحقق القبض [illegible] القبض [illegible] بالركوب والجلوس [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible] النقل [illegible] القبض في البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
مع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض في المقام [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المقام [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] القبض [illegible] بالركوب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] القبض [illegible] القبض في البيع [illegible]

الكل

الكيل [illegible] الغصب [illegible] وعلى كل حال [illegible]
[illegible] غصب العقار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] تحقق الغصب في العقار [illegible]
المالك [illegible] الاستيلاء [illegible] تحقق الغصب [illegible]
[illegible] الساكن مع المالك [illegible] العقار [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
في تلك الحال [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] اليد على العقار [illegible] المنقول [illegible] اليد على العقار [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] غصب العقار [illegible]
في العقار [illegible] المالك [illegible]
والعكس [illegible] المالك [illegible]
النصف [illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible] الاستيلاء [illegible] الاستيلاء
وان [illegible] الاستيلاء [illegible] الضعيف على القوي [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] القوي على الضعيف [illegible]
[illegible] القوي [illegible] الضعيف
[illegible] تحقق الغصب [illegible] العقار [illegible] المفاتيح [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الغصب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الضعيف القوي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الضمين [illegible]
في [illegible]
الغصب [illegible] العرف الذي هو المرجع [illegible] العرف [illegible]
الضعيف على القوي [illegible] الاستيلاء [illegible] الغصب [illegible] الاستيلاء [illegible]
المالك [illegible] الاستيلاء [illegible] الضعيف [illegible] الاستيلاء والضعيف [illegible]

انه لو سلم عدم تحقق الغصب بناء على اعتبار القهر فيه او الاستيلاء المفقود في الصورة الاولى فلا ريب في الضمان من حيث ثبوت اليد
وان لم يكن غصباً كما ذكرناه في صورة دخول القوي على الضعيف مستولياً على الدار مع المالك وكونه غاصباً للجميع الذي يمكن منعه مع فرض
عدم اطلاع المالك وعدم منعه لا يقتضي استقلاله باثبات اليد عليه فلا يخرج ضمان الجميع على التقدير المذكور وهو احتمالها
باليد مجردة كل المنع وكذا ما ذكرناه في صورة الاشكال الذي لا ينبغي حصوله مع فرض كونه لا ازعاج تحقق الاستيلاء الذي يكفي
في صدق الغصب [illegible] في غصب المالك [illegible] الاحتمال [illegible] المنع في الدار كالدار
لا ينبغي حصوله بلا ازعاج [illegible] الاستيلاء على الدار [illegible] المالك [illegible]
مع فرض عدم ارادة الاستيلاء [illegible] العرف في صدق الغصب [illegible] واثبات اليد اولى من الاطناب في ذكر
الافراد [illegible] باعتبار خصوصياتها ومن هنا يمكن كشف المعاني العرفية باعتبار [illegible] بخصوصياتها التي تدرك بالذوق
وحسن الانتقاد في كل موضع بخصوصه ولعل الى هذا المعنى اشار [illegible] بقوله ويتحقق [illegible] ذكره زيادة على ما سمعته من
التعريف [illegible] الذي لا ريب في تحققه بازعاج المالك [illegible] والاستيلاء [illegible] المفاتيح
ونحو ما لم يدخل اليها [illegible] وكذا لو اسكن [illegible] بعنوان الاذن [illegible] الساكن [illegible] علم
وان كان في الثاني يكون كل منهما غاصباً كما ان كلا منهما ضامن في الاول وان لم يكن الجاهل غاصباً لعدم علمه بالحال [illegible]
باثبات اليد والاستيلاء [illegible] في الرابع [illegible] الغاصب في ضمان العين والمنفعة [illegible] لا ان ضمان [illegible]
باليد بعد [illegible] على صدق الغصب [illegible] قاعدة اليد [illegible] الضمان [illegible] تحقق
فيه الغصب وان تحقق فيه اثبات اليد [illegible] من حيثية الغصب وعلى كل حال فلو سكن الدار مع مالكها
قهراً [illegible] الاصل [illegible] اسقاط [illegible] اثبات اليد [illegible] عدم [illegible] بين نصف المالك [illegible] الفرض
عدم [illegible] وكان [illegible] النصف مع فرض تساوي [illegible] على الدار [illegible]
المشهور [illegible] عدم الاستقلال من دون المالك
فلا يتحقق الغصب الذي هو الاستقلال باثبات اليد [illegible] بعد [illegible] الحكم في الثاني
[illegible] الى [illegible] صدق الغصب [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] بالنسبة الى النصف ودعوى اعتباره [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] الضمان [illegible] المشتركين في غصب شيء واحد
[illegible] الاستقلال [illegible] الفساد ودعوى كون الغاصب [illegible] حصل له وصف الاستقلال
[illegible] القول [illegible] الغرض [illegible] الضمان [illegible] المالك باعتبار [illegible] مال
[illegible] القول بضمان الغاصب للجميع [illegible] الدار مع فرض اثبات [illegible] بالطرف [illegible]
وان كان المالك [illegible] اجتماع اليد [illegible] الكل [illegible] والحكم بالتنصيف [illegible]
باعتبار عدم [illegible] الحكم [illegible] اليد [illegible] التنصيف [illegible] النصف

كما او مثل

كما او مثله ذلك في كتاب [illegible] الطعام [illegible] من الحكم بان الغاصب للجميع العين باستيلائه [illegible] الذي [illegible] استيلاء
المالك [illegible] بالنسبة الى العين اما بالنسبة الى المنفعة [illegible] الغاصب كل منفعة العين الذي [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الكل [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المالك من انواع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المالك [illegible]
على اليد [illegible] الضمان [illegible] النصف [illegible]
ثم قال ويمكن ان يكون الحكم كذلك [illegible] من غير تعيين نصف [illegible]
[illegible] على الكل وعدم [illegible] الشريكين بالنصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] كان احدهما [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] اليد على الجناية التي [illegible]
[illegible] الاستيلاء على الجميع واليد على كل منهما [illegible]
كانت [illegible] على النصف [illegible] ذكرناه ما في
المحكي عن ابي العباس في كتابيه من ان الغاصب [illegible] المتجه ضمانه لكل منفعة
[illegible] المالك [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] النصف
[illegible] النصف [illegible] ذكرناه [illegible] على القول بالتنصيف [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الغاصب النصف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible] باستقلاله
فنصف [illegible] ثلث [illegible] ربع [illegible]
من عبارة [illegible] عدم [illegible] ضمان النصف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] ضمان العين [illegible] اليد [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ضمان الجميع [illegible] النصف
[illegible] الجميع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] النصف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] ضمان النصف [illegible] المالك [illegible]
هذا كله في غصب المالك [illegible] ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك [illegible] الغصب
[illegible] على اعتبار [illegible] الذي [illegible] من حيث اليد [illegible] وان [illegible]

٢

وفي المقدس [illegible] الضعيف مع المالك القوي [illegible] المنفعة [illegible] غاصب [illegible] العين [illegible]
على اليد وان لم نقل بكونه غاصباً ولو كان المالك غائباً [illegible] وان كان الساكن ضعيفاً [illegible] غاصب
لان الاستيلاء حاصل في الحال [illegible] المالك [illegible] ولكن لا يخفى عليك [illegible]
عدم [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] القوي [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الاستيلاء حاصل [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] الغصب [illegible]
بين يدي المالك [illegible] الغصب [illegible] غاصب وان [illegible] الوجهين المذكورين في
[illegible] الغصب [illegible] الاستيلاء [illegible] الاستقلال
من [illegible] اليد [illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] من حيث كونه غصباً
سبب الضمان [illegible] الضمان [illegible] سبباً
[illegible] الغصب [illegible] اليد [illegible] ذكرناه [illegible] القول فيها
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الغصب [illegible] العالم ولو [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] غاصب [illegible] اثبات
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاستيلاء [illegible] الاستقلال [illegible] لا ان يكون
المالك [illegible] الاستقلال [illegible]
عن [illegible] الفرض [illegible] في الداخل [illegible]
[illegible] الدار الذي [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الاستقلال والاستيلاء على الجميع [illegible]
المقام [illegible] الحكم [illegible] اليد في مقام [illegible] ذكره [illegible] الضمان
[illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible] الساكن [illegible] المالك [illegible] بين المسلمين
[illegible] المسألة [illegible] المالك [illegible] الاستيلاء [illegible] المالك
الراكب على [illegible] والشهيدين [illegible] القول بالتنصيف [illegible]
[illegible] ثاني الشهيدين [illegible] الراكب
بالتنصيف [illegible] النصف [illegible] المالك [illegible] اليد [illegible] واستيلاء

او الاحتمال

او الاحتمال [illegible] المالك [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الاستقلال والاستيلاء [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الساكن [illegible] الدار [illegible] المالك [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الاشكال في [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] المالك [illegible] الساكن [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاشكال [illegible] الثبوت
[illegible] الاستيلاء [illegible] الضمان [illegible] المالك
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الاعتبار
[illegible] التلف [illegible]
كان [illegible] التلف [illegible] الاكثر من
[illegible] التلف [illegible] على كل حال [illegible] الاشكال في ضمان الحمل [illegible]
في [illegible] المباح [illegible] الفاسد [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاذن [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الحمل [illegible] الضمان
[illegible] الحامل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على المفروض [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العالم [illegible]
[illegible] العين [illegible] الضمان في المسجد [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الضمان [illegible] تحقق الغصب في مثله
ولعله لذا صرح بعض الشافعية [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المسلمين [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] والله العالم
[illegible] المسألة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] اليد [illegible] المسجد

فانه في جميع ذلك غاصب مع انه لم يستول على مال الرد بما لو غصب الوقف العام فانه ليس ملكا للغير [illegible]
ان يراد من الغير ما يشمل [illegible] وهو بعيد [illegible] المال الى الغير [illegible] في التعريف [illegible]
كالمصولة [illegible] ان بين الاستحقاق [illegible] المال [illegible]
وليس الاشكال في نقض الغصب [illegible] على غير الحق الذي هو [illegible] من الظلم في مثل ذلك واما الضمان [illegible]
دفع القيمة او المثل [illegible] بل هو حكم شرعي [illegible]
المغصوب [illegible]
الاجماع عليه بل في مجمع البرهان دعواه [illegible] كل مغصوب مردود وعلى اليد ما اخذت
وقوله [illegible] عليكم [illegible] على العقاب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمثل او بالقيمة من المرتهن وكذا عن المفاتيح اصرحها من ضمان المتلف ظاهر في ظرف النصوص والفتاوى في عدم ملكية المسلم الخمر
وان كان الخمر التخليل منها عند ما يعني الاثم في غصبه ووجوب ردها وان اتلف خلا عند الغاصب وكذا لو غصبها الكافر من المسلم
كما صرح به غير واحد بل عن الخلاف في نفي الخلاف انه لا عوض لها وهو مشترك بين الكافر والمسلم نعم تضمن اذا غصبت من الذمي
مستترا لو كان الذمي غصبها من المسلم باجماع الفرقة واخبارها كما يحكي الخلاف بل قال ان الاجماع انه ... وذكر اما المتلف
للضمان وان كان الغاصب كافرا ولا احتاج ... المسلم الخمر القيمة عند مستحليها باجماع الفرقة ... يحكي الخلاف
وذكر ... في جامع ... الثبوت الحرمة في ... المسلم وان كان ... عن المبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة وغيرها
ذلك ايضا اذا كان الغاصب كافرا بل في التذكرة الاجماع عليه بل عن الخلاف ... اجماع الفرقة واخبارها عليه انه خالف فيه
عن المطلق في ... من القول بضمان مثلها في جامع ... قيمة ضمان القيمة بما اذا اختص الانا ... في القواعد الاشكال
في ذلك ... الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل وان كان المتلف ... وان ...
... وهو مثلي ... بالمثل ... في شرع الاسلام الحكم باستحقاق الخمر وان كان ...
اذا لم ... في الحكم بالمثل ... بالقيمة ... ولعل هذا اقوى ...

[illegible]

سبب فيه فوضع الحجر بجنب البئر ... اما لو اشتق الترتيب فالضمان عليهما كالواضع ووضع الحجر فان الضمان عليهما قلت لا يخلو كلامهما من خفاء في الجملة

والمذكور في غيرهما انه يقدم الاول في الجنايات وان تأخر صدوره عن الآخر وربما احتمل ترجيح الاقوى كالواضع سكينا في البئر المذكورة

يحتمل فيما اذا تساوى السببان لاشتراكهما في التلف الحاصل خارجا فانه لولا الحجر لم يحصل التردي في البئر كما انه لولا البئر لم يؤثر العثور بالحجر

[illegible]

من الاصل المثبت بعد ما عرفت من ظهور النصوص في اعتبار كون العطب به خاصة [illegible] الضمان فلاحظ وتامل والله العالم [illegible] وكذا الطرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وان خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب قيل كان قرار الضمان عليه والاجود قراره على المباشر واما
غير الآدمي فعلى ضربين احدهما غير الماكول فالحكم فيه كالآدمي لانه لا ينتفع به مع ذبحه والثاني الماكول فان كان لغير الغاصب
لم ينزع لحرمته [illegible] وان كان للغاصب فوجهان اشبههما انه ينزع الخيط لامكان الجمع بين الحقين وهو جائز الذبح والثاني [illegible]
نقيضه الملازم [illegible] المنع كغير الماكول لان الحيوان محترم في نفسه ولهذا يؤمر بالانفاق عليه ويمنع من [illegible] الذبح لغير الاكل
ويقتضي انه ينهى عن ذبح الحيوان الا لاكله قلت هذا ينافي اولا بامكان منع حمل مسوغ الذبح عندنا في عدم وجوب الرد هنا
حكم المغصوب من تكليف الغاصب باشق الاحوال في الرد وان استلزم الضرر عليه والمشقة [illegible] اذا خاط به جرحه وكان
في نزعه مشقة لا يخشى منها التلف فان جاز التيمم لها او يخشى الشين من نزعه يجبر بتكليفه لانا امرنا باشق الاحوال
لانه هو الذي ادخل الضرر عليه باختياره في الغصب الذي [illegible] واحتمال الضرر على المالك [illegible] نعم
قد يجبر في الشيخ الموقوف على النفس الذي يسقط معه خطاب الرد فهو جيد ثانيا بامكان الرد كثيرا فانه يجوز ذبحه من الحيوان
اذا كان الغير ماكولا او حرم مقدمة للذبح ونزع الخيط منه وان ادى في الثاني الضرر عليه فضلا عن الاول تبع ما يجوز ذبحه
من الحيوان الذي لم يجز ذبحه لغير الاكل فاضعف المنع وثالثا بمنع اطلاق قرار الضمان عليه حتى في صورة علم ذي الجرح
بغصب الخيط وطلبه الخياطة بها وعلى كل حال فاما الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير الآدمي نزع منه الخيط
وفي الآدمي وجهان اصحهما كما في المسالك وغيرها العدم لحرمة المثلة والآدمي محترم حيا وميتا ولهذا قال كسر عظم الميت
ككسر عظم الحي قلت وينبغي باستثناء ذلك كما ذكروه في النبش للوصول الى المال بل يمكن كون ذلك من المثلة المحرمة خصوصا
في بعض الافراد واما غير المحترم من الحيوان وهو ما يجوز اتلافه بغير التذكية كالخنزير والكلب العقور ونحوهما فلا كلام في نزع
الخيط منه ويلحق بهما الكافر والحربي بل والمرتد عن فطرة بل وكذا الزاني المحصن ونحوهم ممن هو غير محترم النفس ولذا الرد من عدم
احترامها [illegible] احتمال [illegible] الجواز باعتبار كون [illegible] الامام [illegible] في بعض
الاحوال [illegible] عدم كون [illegible] المسلم [illegible] محترم النفس
يجري في الحارث [illegible] الكلام هنا يجري في لوح السفينة [illegible] اذا كان فيها حيوان [illegible] احتمال النزع هنا
عليه والله العالم ولو حدث في المغصوب عيب مستقر كما اذا لم [illegible] وتمزق الثوب ونحو ذلك [illegible]
كان بفعل الغاصب او غيره وسواء [illegible] الاسم او غيره بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل هو مقتضى
وجوب رد المغصوب وضمان ما فات منه المستفاد من العقل والكتاب والسنة والاجماع [illegible]
اذا غير الغاصب المغصوب تغييرا ازال به الاسم والمنفعة المقصودة منه كما اذا قطع الثوب او طحن الحنطة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ذلك كان [illegible] بناء الملك
والمعلوم من الشرع والله العالم ولو كان العيب غير مستقر بل هو سار لا يزال يزداد الى الهلاك كعفن الحنطة فالشيخ في المحكي
من مبسوطه الاقوى انه يضمن المغصوب لانه يشرف على التلف صار كالمستهلك فيغرم الغاصب مثله او قيمته بل مقتضى ذلك

بناء على ملكه اياه كون المغصوب ملكا للغاصب [illegible] قول الشافعي لكن قال المحقق وقيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل
ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة حتى يتلف [illegible] الا لعدم كونه للقاصر [illegible]
عنه [illegible] الغاصب [illegible] حصول البراءة بدفع العين وارش النقص يجوز ان يتابع المالك بعده
[illegible] مثل [illegible] الغاصب [illegible] عدم القضاء وقع
ارش الحاصل كونه [illegible] الواجب لعدم [illegible] تلف شيء بعد [illegible] حدث [illegible] الجناية وضمان
المالك بالطريق الشرعي الذي هو [illegible] يقتضي سقوط ارش الجناية المتجددة في جامع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذا لم يتمكن المالك من العلاج [illegible] في المسالك قال هنا اذا لم يمكن
والا سقط ارش ما زاد على ذلك لاستناد الفائت الى تقصير المالك كما لو جرح فترك علاج الجرح مع قدرته عليه فانه لا
يضمن قلت يمكن منع عدم الضمان في الجرح بل نفي الخلاف بعضهم عن الضمان لو جرح فترك المداواة حتى مات قال لان السراية
[illegible] الجرح [illegible] الفصاد مداواة [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] والتحرير [illegible] الفاضل في القصاص
من استناد الموت الى سراية الجرح [illegible] وعلى كل حال [illegible]
لكن تحقيق ان الارش الذي يضمنه الغاصب [illegible] العيب [illegible]
فهو كالعين [illegible] الجرح [illegible] بقدر
في الثلث [illegible] وصرح [illegible] جيدا والله العالم ولو كان المغصوب
باقيا بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية بلا خلاف اجده فيه بل نسبه في المسالك الى اكثر اهل العلم لان الفائت
رغبات الناس [illegible] المغصوب خلافا للشاذ من العامة [illegible] القيمة عادت الى ما كانت وقت الغصب
ثم لو كان النقصان بسبب نقصان في العين [illegible] الكلام فيه [illegible] والله العالم ولكن كان [illegible]
المغصوب [illegible] الغاصب مثليا [illegible] بلا خلاف [illegible] يعطي الفقير كالآدمي
[illegible] للاجماع عليه [illegible] ان المثلي بمثله الا
ما يظهر من ابن الجنيد [illegible] المراد من [illegible]
عدم تسلط المالك على الامر بالقيمة [illegible] للغاصب على الزام المالك بقبول القيمة [illegible]
[illegible] المثل والقيمة [illegible] الى العرف [illegible] الربع
[illegible] من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به [illegible] ان الشيء بمثله العرفي [illegible] الحيوان لما في صحيح
[illegible] البغل [illegible] من الحجر [illegible]
احتمال كون الاصل في الضمان المثل العرفي الا ما خرج بالدليل ولعله لذا ذهب الى ما تقدم من كتاب القرض الى ضمان القيمي بمثله

كالحنطة والشعير [illegible] بالمثل العرفي [illegible] الكلام فيه في محله وعلى كل حال [illegible]
[illegible] الاشياء المثلي المصطلح الذي [illegible] من التعاريف [illegible] ان كان [illegible]
عدم التجاوز في معنى الاعتداء [illegible] المثل المصطلح [illegible] كون المراد من التساوي في مقدار
الاعتداء في القتل والجرح واخذ المال من دون ملاحظة المثل او القيمة بل الحكم [illegible] وهو الحصر في الاعتداء
[illegible] وان لا يتجاوز [illegible] والمراد بالمثل ان يحكم اهل العرف [illegible] المتعدي والعادي
[illegible] كل منهما [illegible] المثل او القيمة وان كان المراد [illegible]
[illegible] الاعتداء والمعتدي [illegible] كلام الحكيم [illegible] في الاول
[illegible] الاعتداء [illegible] المثل في كل شيء [illegible] المثل [illegible]
والمعتدي [illegible] ابن الجنيد [illegible] القيمي [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] ابن الجنيد [illegible] المثل [illegible]
[illegible] المثلي المصطلح [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ضمان مطلق المغصوب [illegible]
[illegible] بالمثل [illegible] كون
[illegible] المالك بين المثل والقيمة [illegible] والله العالم [illegible]
على اعتبار المثل المصطلح بل ان كان ولا بد فيكفي المثل العرفي ولعله لذا قال [illegible] ما ذكره من
المثلي [illegible] احكام كثيرة [illegible] الاحكام بالاجماع والكتاب والسنة
ودليل [illegible] الشرع [illegible] العرف [illegible]
لم يكن [illegible] مثل التلف [illegible] الصنف الخاص [illegible] وبين الثوب
[illegible] الاجماع [illegible]
بين [illegible] والمنافع [illegible]
[illegible]
[illegible] المثل العرفي [illegible]
[illegible] الصفات والمنافع [illegible] الحيوان
[illegible] والمنافع
[illegible] المثل [illegible] المعنى المصطلح [illegible] قواعد الشرع
كان المدار على النوع لا الصنف [illegible] المراد [illegible] المالك [illegible]

ونزلوا بعضهم التمثيل بالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان وما اشبه ذلك لعل المراد تساوي قيمة اجزاء الصنف من النوع منه
بل لا اشكال [illegible] الصنف بل لا يكون التساوي من حيث الذات [illegible] الاتفاق [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] مثل النقد [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] القواعد الشرعية [illegible] الرجحان [illegible]
التساوي [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] في المالية وتفاوت
اجزاء الحنطة [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المثلي بانه المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات
[illegible] المراد من [illegible]
في [illegible] التساوي [illegible] القليل والكثير منه كالماء والحنطة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] والمنفعة [illegible] الصفة
[illegible] بالكيل والوزن [illegible] التساوي [illegible]
[illegible] بالحجريات [illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] بالكيل والوزن [illegible] البلدان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] ضبطه بكيل او وزن وجاز السلم فيه
[illegible]
[illegible] المتساوي [illegible] المثلي [illegible]
[illegible] المثل [illegible] وهو الغرب [illegible]
[illegible] المثلي [illegible]
[illegible] التمثيل بالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب والادهان [illegible] التعريف [illegible]

فروع انك قد عرفت كون المراد بالتعريف المذكور ما لا يحتاج معه الى الاعتذار المذكور عن الزبيب ... المسالك من انه اعترض
عليه بانه ان اريد الاجزاء كلما تركب عنها الشيء لزم ان لا يكون الحب مثليا لانها تركب من القشر واللب ... مختلفا
في القيمة وكذلك الجوز والزبيب لما فيهما من العجم والنوى وان اريد الاجزاء التي يقع عليها اسم الجملة لزم ان لا يكون الدراهم والدنانير مثلية لما
يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن ... [illegible]
ذكره ... [illegible]
بعد تسليم ... المثل ... [illegible]
وليس ... [illegible]
الا ... [illegible]
هذا مع انه لم يظهر ... [illegible]
فليرجع في ... [illegible]
في مثل الرجوع الى الصلح ... [illegible]
[illegible]

لزوم قيمة البغل ان تعالت والمبادرة ... الى الموت ... قبل التلف ...

قيمته يوم التلف بل لعله يشكل ... الى الرواية ... اشارة الى ... [illegible]

وهو مناسب لكون الظرف لغوا ... [illegible]

[illegible]

في العين وغيرهما بين ما ينفع نظرها او لحمها الواحد منهما او بغيرهما وغيرها خلافا لاحمد بن حنبل في الاولى ولابي حنيفة في الثلث الآخر
ثم روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصادق ان عليا قضى في عين الدابة ربع ثمنها اي قيمتها كما روى ابو العباس عن الصادق ع
انه قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي صحيح عمر بن اذينة المروي في التهذيب كتب الى ابي عبد الله اسأله عن رواية الحسن
البصري يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قال علي ع ذلك كما انه روي فيه صحاحا عن
ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها قبل يوم فقئت عينها ايا اقيم بل قيل يوم
في زمان قاله جدوده الفقيه ومنه يعلم حال المسألة وغيرها من المعروف في المسألة المحتاج الى نظر فيها لا سوى ما عن الظاهر
من انه في فقء عين البعير ربع ثمنها عيبا الحكم فيهما الى ان الجناية على اعضائها ارش فيها ولكل منهما القائل بذلك لكان العمل
خصوص العين فيها بل يمكن القول بعموم العلم بالاحتمال عموم العشر عليها فان الشهيد في غاية المرام
قال لم اعثر على غيره الاخبار الثلث ثم ان علم الاعراض عنها فلا عبرة عن اوليها وحملها على انها كانت الارش فيه ذلك خصوصا
وقد حكى الشيخ ره في ط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان
قال في الاول منها بعد ان حكم بها ان الارش في الاعضاء وروى اصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذلك
قالوا في سائر الاطراف مما في البدن منه اثنان نصف كما للقيمة وقال في الثاني اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها
وفي العينين جميع قيمتها وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصف قيمتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مع ان المحكي عنه في آخر المسألة التاسعة من الغصب الحكم بالارش والحكم اليه بعد ذهب جماد الماضي في القيمة باعتبار كونه وحدها
اللهم الا ان يريد بالارش هو ما ذكره حينئذ من النصف والكل كما انه يحتج بما ذكره من الرواية كما اعترف به في السرائر وغيرها
بل قد حصل انه نفسه روى في مبسوط ما عن المخالف يمكن حمل الرواية والاجماع المذكورة على عين الغاصب فاحد
العينين بشرط نقص المقدر عن الارش وهو كما ترى انه لم ذلك في العبد كما ستعرف منه ان جنايته على الغاصب مضمونة
بالمقدر من القيمة ولو تجاوزت قيمته الحر ودية الحر ونحوها وكلام الشيخ ره دعاوى من الاخبار والاجماع في الدابة ومن الغريب ما في
الرياض حيث حكى عن الشيخ انه قال القول المذهب في الغاصب ان الشيخ لم يعرف بين الغاصب وغيره في المسألة فتأمل
في مسألة العبد لما حمل الفاضل في الخ كلام الشيخ عليه معا وكلامه عن كلام الحامل والمحمول عن ذكر العبد على ان قوله في
اصل العينين كاكثر الجملة وحصر الحمل المذكور بعد اعترافه بانه في المسألة الثانية انه بعيد ان يدعي الاجماع والثلثة الاخرى ذكر
حمل الخ قال هذا الحمل حسن لو صحت الرواية ومع ذلك فذلك لما حكاه في الخلاف من عدم الحرف بين ذلك وغيره
الغاصب ولكن مع ضعفه وضعه ومعارضتها بما سمعت مع من القول به كما سمعت من الحمل ما حكاه الشيخ من الاجماع كما عرفت انه
لم يعرف قائلا كما حكى عن نقيضه لا فتوى ولا رواية بل فتواه نفسه فيما يراه في خلافه وقد عرفت كلمه في المسألة انه لا اشتباه في المذهب
والمشهور وذلك في ما عليه المشهور من الرجوع الى الارش السوقي مطلقا لانه مال كغيره من الاموال ولا يقاس على الانسان فيه ذلك كما لا يقاس
على العبد في الرجوع الى دية الحر وهو التجاوز فقوله هنا العبد في مع ذلك وان تجاوزت دية الحر والله العالم ولو غصب عبدا وامة
فقتلها او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة قال في الخلاف في باب الغصب اذا قتل عبدا

كان عليه قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة آلاف درهم وكذا ان كانت امة ما لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم دية المرأة الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكر في التاسعة في الباب المذكور ان الغاصب يكلف التقويم المطلوب ما عليه في الشجارة كما قال وان كان
عبدا او اقرانه فلك قتله عليه قيمته وان زادت على دية الحر لانها اكثر من ذلك بل قيل انه قد ذهب اليه بعض عبارات في باب القصاص والديات
فيما كان دية على عشرين موضعا من دون الغرض من احدهم لا يستثنى الغاصب الا الشهيد الثاني وكاشف اللثام الا انه يمكن ان
يريد ذلك منهم من حيث الجناية لا الغصب بل يمكن ارادة الشيخ ذلك فيما سمعته من خلافه بل في الخ الظاهر ان مراد الشيخ بقوله في ط
انه لا يلزم القاتل الزيادة عن دية الحر الجاني دون الغاصب لا شك انه في ط ال الغاصب وادعى من لزوم الزيادة لانه قال اذا غصب عبدا
فقطع اجنبي يده رجع السيد على الغاصب ورجع بالاكثر الامرين مما نقص وارش الجناية وان رجع على القاطع رجع بالارش وهو نصف
القيمة والاشبه مال القائل بل حصص ذلك بالجاني فلا تتعدى الى الغاصب لجريان ضمانه على الاصل فان العبد مال وان كان
منه مال بمكان في الشرع بين الاطراف والنفس بل هو مقتضى الجمع بين كلماته وعلى كل حال في المتن وان قيل يضمن
الغاصب الزائد بسبب الغصب كان حسنا بل عن ابن ادريس والفاضل وولده والشهيدين والكركي وغيرهم الجزم بذلك
ولا اشبه في المسألة التي غيرها الا كثر المتأخرين بل لعلها انه رفع الخلاف بناء على ما سمعته من الخ بحيث اتفاق الجميع على ضمان الغاصب
تمام القيمة وان تجاوزت دية الحر وذلك لانه مال مضمون بتمامه وانما اقتصر في غير الغاصب على الدية عادة بالادلة الواردة في ما عليها
على الاصل الا ان الرجوع الى دية الحر مع الجاني انما هو من حيث الجناية التي لا تنافي وجود سبب آخر للضمان وهو الغصب الذي لا
رجوع فيه ولا فرق بين ما مات في يده فانه يضمن بالتحرير وان تجاوزت بلا خلاف محقق احد فيه كما ستعرف بل لعل غير من البيان
الضمان كالقبض بالسوم والعارية المضمونة وبين كل ذلك مضافا الى تكليف الغاصب باشق الاحوال هنا ولكن يشتبه
مال على الرجوع مع التجاوز من جريان ذلك بين الغاصب وغيره في الصحيح عن ابي عبد الله في العبد قيمته وان كان فضل
في عشرة الاف درهم ولا يجاوز دية الحر وفي صحيح ابن رئاب عنه انه اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته
عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ونحوهما خبر ابي الورد في المرسلة لا يتجاوز ان العبد لا يجاوز
بقيمته دية مولاه وظاهرهم عدم الفرق بين الغاصب وغيره بل في المرسل منها عدم الفرق بين الموت والقتل بل فيه في الصحيح
الاول الاجماع على خلافه بل لعل في الدية الصحيح الاولى دية العبد في الجاني ظهور كالمرسل الذي لا يجابه بل قد عرفت
ان الموت لم يتحقق اما الجاني فينبغي الحكم فيه بعد الخلاف الذي ينبغي الخروج به عما يقتضي ضمان القيمة ولا ان تجاوزت
وليس التعارض بينهما من وجه وفي الخاص فيتم جميعا ويؤيده ما سمعته في من الشيخ والمصنف في النافع القائل
في الارشاد في المسألة الآتية وهي الجناية على ما فيه مقدر من الاعضاء حيث اتفق الشيخ فيها على عدم الفرق بين الغاصب
وغيره في دفع المقدر ما لم يتجاوز دية الحر في العضو واصل العالم وبذلك كله ظهر لك انه لا خلاف ولا اشكال
في انه يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز دية الحر بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى
ما سمعته من النصوص نعم لو قتله غير الغاصب في يد الغاصب فان لم تزد قيمته عن دية الحر فلا اشكال وان زاد الارش
اي القيمة عن مقدار الجناية الذي هو دية الحر طالب الغاصب بالزيادة دون الجاني على قول الاكثر وفي البحث السابق

ومن الغريب جزم الكم بذلك هنا وعدمه في الاول الذي هنا من نوعه كما هو واضح والله العالم هذا كله في الجناية على ما له
دية مخصوصة ولو تجاوزت دية الحر كما صرح به غير واحد بل في الكفاية لا اعرف خلافا بينهم في ذلك لكن في النس لو مات لزمه قيمته
وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا عليه الاجماع وان كان ما سمعته بل المحكي عن الشيخ في الخلاف التصريح
كالسرائر بالمعقد غير واحد على نقل الخلاف عن الشيخ في مسألة القتل كما عرفت وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لقاعدة ضمان
القيمة في المغصوب بالغا ما بلغت المقتضية الخروج عنها على الجناية لو كان ثمة حال الرجوع الى دية الحر فيها لا استبعاد في
الشرعية المبنية على حكم خفية والله العالم ولو جنى الغاصب او غيره عليه بما دون النفس كان فيه تفصيل وتكيل وقال الشيخ
حتى وعليه ففيه الاقوال الصادق ع في مرسل ابن محبوب كل عبد مثل به مثلة الذي لا ينافيه ذلك المولى فيعتق حتى عمل على
مؤيدا بان في الاعضاء تنكيل المولى وهو المشكل لما فيه من النكبة فلكن فيه وجه ذلك فيما عرفت وبكلام الاصحاب
بالعتق في التمثيل المخالف للاصل على مباشرة المولى هنا المتيقن بلا حاجة للاصل المؤيد بالنفي الا في الاعضاء الى قول آخر
كما في الا في ذلك حال الحكم مصادما باحتمال كونها المؤاخذة على سوء عمل المولى لا هو الظلم كما هو ما بين القول الاول
والقول بعدم الاعتاق بتنكيل المولى حضا عن جزم كما عن ابن ادريس بل الظم وقد وجد في كتاب العتق وان كنا
بيننا هنالك ضعفه ذلك بل بطلانه الا ان البحر الاعضاء على تنكيل المولى الذي هو المنافي لها وهو كما هو واضح ومن
الغريب ما عن الفاضل في بعض كتبه من بناء الخلاف في الحكم انها الجراح العقوبة على الاول فعلى دون الثاني
الا هو مع انه احاله على مجهول لا وجه له بعد معلومية عدم اطراد الحكم على وجه تشبهها احكام شرعية وكذا ما عن جزم بشأنه
على خروج العبد بالتنكيل عن الملكية او الولاء عن اهلية التملك بالنسبة للعبد او عقوبة محضة على الاخيرين لا على
الاول كما هو واضح ثم انه اضعف كما ادعى اجماعهم في يد الغاصب لغير حضرة الغاصب غيره والله العالم وكيف كان فمن
الخلاف ومن موضع من ط ان كل جناية على المغصوب بدنه مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته الى ان قال فيه
منزلة الدية في الحر فيما ليس مقدرا في الحر فيه الحكومة سواء كانت الجناية من الغاصب او من اجنبي بل هو كما لو كان التلف
باقرار سماوية لانه فيه مضمون بلا خلاف اجده في الاخير لكن بما لا مقدر له وما عن ط من الاعضاء وعلى حصر جناية
الغاصب ليس كذلك المسألة مبنية على اشتراك الجميع في ذلك الحكم وهو كونه مضمونا عليه وكذا مثل ذلك في تقدير شيء بدل
من الارش واما الاول فيحكيه نحو صيغة النافع والارشاد ومجمع البرهان بل عن المتقدمين المشهور مع رده بعبارة العبد
وهي نصف القيمة بل عن الخلاف الاجماع عليه من اجماع الفرقة واخبارهم ولعله يريد بالاخبار قول امير المؤمنين جراحات العبد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن ونحو المرسل في قول المرتضى اشعار بارادة الاعضاء وفي الايضاح الاستدلال على
عموم الموضع الدية حاشية بانه ما فيه من الدية فيه من العبد حيثية وعن الخلاف ايضا اجماع الفرقة واخبارهم على
العبارة وعن السرائر انه في الرجل الواحد من بني آدم نصف القيمة وكذلك الحقيقة في اليدين والمنصفة وبعل وعن
الفاضلين هنا مؤيد ما ذكرناه في المسألة السابقة من طريق الروايات الاهم من الغاصب وغيره اولا فرق بين المقام
السابق بل لعل تلك الروايات اظهر دلالة في كون قيمة العبد حيث تلف باي سبب من اسباب الضمان لا يتجاوز دية الحر وخروج

في يد الغاصب لا ينافي ذلك ولكن مع ذلك قال المصنف ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا كما هو صريح
محكي المبسوط في موضع منه بل الفاضل والكركي والشهيدين وغيرهم وعن كشف الرموز انه في مبدء الدروس والكفاية انه قوي بل في
جامع المقاصد انه مذهب الاكثر بل في الرياض ان عليه عامة من تأخر بل عن المهذب البارع ان المشهور رده مع الارش بالغا ما بلغ ولو كان
العبد في ذلك لان الاكثر ان كان هو المقدر فيه اذ هو اصل العبد في ذلك على ما عرفت وان كان الاكثر الارش فهو مال
مضمون عليه بعموم على اليد وغيره من الاحوال ولا منافاة بين المعلوم تحت الضمان بذلك يفرق بين الغاصب وغيره فيغرم الاولى الاكثر
وان زاد عن المقدر في دية الحر بحادث في الثاني فانه غير من حيث الجناية مع خاصة الا ان قد يقوى على التقدير وها حادث
ما لم تتجاوز دية الحر والا رد الى ما في ذلك حيث عليه وان هو في يد الغاصب فيجري المالك بين الرجوع على الغاصب بالاكثر الامرين
ويرجع هو على الجاني بالمقدر بين الرجوع على الجاني بالمقدر والزيادة ان كانت على الغاصب الذي يغير كل شيء يكون على
اليد ومع ما يلزم فيها ويرد والله العالم هذا كله مع عدم استغراق الجناية القيمة اما لو استغرقت قيمته بان جنى الغاصب على
ما فيه قيمته كاملة كالذكر مثلا قال الشيخ ره في محكي الخلاف كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له قد ضمن
بين الغاصب في الجناية وغيرها مدعيا عليه اجماع الفرقة واخبارهم ولعله اراد به الاخبار الملحق قول ابي جعفر في خبر ابي مريم قضى
امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ونحوه خبر غياث المراد
مع مثبته المولى في ذلك المقطوع بعدم جزء وصحة عن ملكه بذلك ولا اجماع على السلطنة ارسال المسلط في كتاب القصاص والديات
بل لعله انه حكي عليه الاجماع صريحا وظاهرا في جملة مواضع من غير اشارة منهم الى الفرق بين الغاصب وغيره عدا نادر من بعض
الناس ويؤيد ذلك كله بان في دفعه مع القيمة جمعا بين العوض والمعوض عنه بل عاجل من ان المضمون مع تلف الكل هو جميع
القيمة فقط فلا يعقل وجوب ذلك لبعض مع بقاء الجملة على ملكه والا لا يستوي الكل والبعض بل يزيد حكم البعض على الجملة وان كان
فيه بلحنه ولكن مع ذلك تخير الزائد والسابق الذي عشاق اشتمال كثير منها من النصوص السابق بقدم في غير الغاصب الذي فيه
ضمان السيد بل جزم الحلي والفاضل وولده والشهيدان والكركي بوجوب دفع الغاصب اياه مع القيمة وان كانت الجناية من غيره
وذلك لان العبد مضمون وكل عضو منه كذلك فكل عضو فاحش يلزمه شيء مع اصالة بقاء العبد على ملكه ومن هنا
يجامع اجتماع المالك العوض والمعوض كما لو قطع واحد يده وآخر رجله وثالث عينه ورابع اذنه فان السيد يأخذ من كل منهم
ما جنى كما نصوا عليه في باب القصاص ولا جمع بين العوض والمعوض لان العوض قيمة العضو والمعوض ذلك العضو العبد
ولذا لو قطع احدى يديه ورفع اليه نصف القيمة لم يجب عليه دفع نصف العبد كل ذلك مضافا الى الحرز على تقدير الدفع
عند حصول اذا كان العبد كونها بقي في قطع انفه مثلا وحمل الغاصب على الاجنبي قياس ولكن لا يخفى عليك ما في الجميع والعمدة
تناول النصوص المذكورة للغاصب وعدمه بعد عموم الحفيظة من ذلك النصوص المعروضة انها انما لتقييد عموم التناول
لا وجه لوجوب الدفع على المالك فان المقام ليس من الجمع بين العوض والمعوض الممنوع كما هو واضح وكذا الشهرة المذكورة لا كان لا اولى
بالجمع بين ذلك وكيف كان فاذا جنى جان على المغصوب بما يحيط بقيمته كان للمالك الرجوع على كل منهما ولكن لو رجع الى الجاني
واخذ القيمة منه كان له الرجوع على الغاصب بالقيمة ايضا وان احتماله لا دفع العين مضمونة في يده ومنها الجاني لاخذ قيمتها

بقدر الجناية لا يسقط ضمانها بقتله بعد ذلك وانما ذلك الفاضل في القواعد قال ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعها مع العبد او
بأرش الغاصب لكن لا يجنى اى عوض في يد الغاصب فيلزمه الجاني على اجرة المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ودفع بقيمته على الغاصب
فان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بما ذا اشترى وكان الوصف لا يجبر ان يدفع جناية الجاني الذي استقر
عليه التلف عنه فرجع بها واشترط له العبد انا هو مع التمكن منه لا مطلقا كما ان اداؤها من ماله ويحتمل الرجوع على بقية العبد مطروح
الانف فلا كلا انها تقوم مقامه مع التعذر وبما ذكرناه في البيع ويحتمل ان لا يرجع حتى يتعذر شرط الرجوع فيسقط المشروط
ولعله لا يخلو من قوة لما اسلفناه العالم ولو جنى العبد المغصوب بما يوجب القصاص نفسا او طرفا فاقتص منه ولو بعد رده الى مولاه ضمنه الغاصب
وكذا لو سرى او ابانه من قطع قطع او قتل ثم او غصبه بعد ارتداده او سرقة فاستحق القصاص عليه كان من قيمة عبد حق القتل
ولو جنى بما يوجب تعلق المال برقبته فداه الغاصب فداه باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ويحتمل ارش الجناية بالغا ما بلغ كما سيجيء
تمام الكلام فيه عند ذكر المتم كل دية الحر لكل عضو يكون فيه ضمن عليه ولو كان مشاعا من اقسامها برلها الحر او جنى على سيده بجناية
مضمونة على الغاصب ايضا لانه من جملة جناياته الموجبة النقص ولا فان قص المولى منه ضمن العاقل الغاصب ارش العضو التالف في القصاص
كما لو كرر قال وان عفى على مال ثبت المال على العبد فداه الغاصب باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد لا يجب وان كان
لا يخلو من تامل باعتبار ان السيد لا يثبت له على ماله مال ومن هنا لو كانت الجناية خطأ لم يجب على الغاصب شيئا من حيث الجناية
لانها لا توجب شيئا ثم لو تراضى الغاصب مع السيد على المال للعفو عن القصاص الذي يوجب على الغاصب النقص صح بل يتحقق وجوب
الدفع على الغاصب بعد مدة العين كما هو الواجب عليه مطلقا بعد ذلك مضمون يدفع الا زيد من قدر الجناية بعد منها صحيح
فقد الفوا بوجوب غاية الجناية المالية على الاجنبي بالا زيد من قدر الجناية فقطع بوجوب الرد من جهة الله العالم
وكيف كان فانما يضمن الغاصب نقص القيمة حيث يحصل ولو بسبب قتل العبد لا يضمن ارش نقص العضو الذي فرض
قطعه بعجز او جنايته لانه ذهب بسبب غير مضمون فيخشى به سقوط نقص جناية ولو زاد جناية العبد عن قيمته ثم مات فعلى
الغاصب قيمته يدفعها الى السيد فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية العبد من المالك رجع على الغاصب بقيمته
اخرى لان المأخوذ اولا استحقه بسبب حصل في يد الغاصب من ضمانه لو كان العبد بعد جنى بما يستوعب قيمته ثم قتله
المستوعب وجب عليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الدم لم يرجع على المالك لان المستوعب هنا لانه جنى
وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستوعب قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده مستوعب ايضا فهي التي يبيع في الجنايتين
دفعه عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا لانه متعلق به
وتعلق به حقه لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة لانه ضامن الجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه كما قلناه جميعا فان بعضه ربما يخرج كم بحث فيه العالم
ولو زادت قيمة المملوك الجاني الا انه لا تقدير لها شرعا وكلا شيء عليه للاصل كالسمن المفرط في نحو العبد والجارية
مما لا يقصد منه الحكم بالحياة ولا جائز فيه لكن عن المبسوط والجامع الحلي الحكم الا مر لم يثبت من دون غصب فاذ ثبت قيمتها فالخ
عبد ان ذا الحكمة نقص قيمته وعن ابي العباس وثاني الشهيدين نفي الحكومة وفيها انه لا دليل عليه كما عرفته والله الحاكم

بوقته م

تمه حينئذ ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده وان كان المجني م

نعتبرها م

اما لو كان لها مقدر كالخصي وقطع الاصبع الكاملة من تمام الخصيتين وثلث عشر الاصبع الاصلية مع دية الجناية كما عن الشيخ
وجماعة بل في الكفاية انه المشهور لانها مقدرة شرعا ولهذا وان لم تنقص القيمة فهي بذلك ذلك من الشيخ اذا فرض استيعاب
القيمة بانه لا يوافق ما سمعته من عدم المالك من الرد اخذ القيمة ومن هنا يتجه في المقام ذلك لا الرد مع
المقدر بل عن موضع من مبسوط الشيخ بذلك وفيها عرفت سابقا كما ان ما في القواعد من انه لا شيء في قطع الاصبع الا ما
نقص لم يخرج لا يخفى عليك ما فيه لما عرفت من ان لها مقدرا شرعا فهم في محل الوفية سقط من المقدر باقيها ويد وكان
له القيمة لا بشيء بل في القواعد لتأييد لكن قال في الاشكال لكن من كان فاضلا يتجه ان لا رد في بعض القيمة ليجمع المغصا
انا الصحيح لا يضمن بالتلف بحث اليها لعامة كما يضمن في الجناية وكان فيه صارحة والتقدير للجناية لا يضمن فيحصل ما عداها
والله العالم وعلى كل حال في يخفى ان تعتبر المدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ام الولد كلامه
فالطن نعرفه في اشتراط التحجير في المكاتب بل لو ودى البعض جرى على كل من جزئي الحر والملك حكمه كما هو واضح والله العالم
ولذا تعذر اعادة تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ولو مثلا او قيمة وملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
ولو عادت كان لكل منهما الرجوع كما صرح بذلك كله غير واحد من اساطين الاصحاب كالشيخ وابن ادريس والفاضل والشهيد
والكركي وغيرهم بل في المسالك نسبته الى مشهور ابا لا يعرف عليه بل في محل الخلاف والعسر نفي الخلاف عن ملك المغصوب منه
البدل المذكور بل فاحم على طلب بين المسلمين ثم في قواعد الفاضل ما صار سببا للوقوع في الحكم المذكور فانه قال في موضع
منها ولو ابق العبد من في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا ولا للغاصب حبس العين الى ان يعيد القيمة عليه على اشكال فان تلف
العبد محبوسا فلا رد بضمان قيمته الا ان ولا رجع الا ول بها له فاخذ وحبس العين ما دام ايجره فان تعذر دفع
البدل ومالكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عاد كل منهما الرجوع وهل يجبر على اعادة البدل طلبه الغاصب
الاشكال يمكن في جامع المقاصد ان شرح العبارات الاولى قال ما علم ان هذا الاشكال فانه كيف يجب القيمة وما عليكما الا ومن
ويبقى العبد على ملكه وجعلها في مقابل الحيلولة لا يدفع منافاته وقال في شرح الجزيرة وبعض كلامهم ان تملكه للحيلولة
يقتضي ان لا يكون في مقابل العين المغصوبة وبحقيقته بحث من اشكال وتبعهما في التمهيد حيث انه بعد ان ذكر بقاء العين المغصوبة
على ملك المالك وان ملك القيمة للحيلولة قال هكذا اطلقوه ولا يخفى من الاشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك
المالك من غير دليل واضح ولم تخل بحصول الملك كل منهما موقوفا الا او توقف ملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وان
جاز له التصرف فيه كان متجها في المسألة واستحسنه في الكفاية قلت لكنه يحتمل ما عرفته من الاتفاق المؤيد بظاهر عمل
الاصحاب لو وقف ملكية المالك للقيمة على الغاصب على عدم رجوع المغصوب عن قابلية التملك بموت ونحوه كان يرجع العاد الى التضمن
بالضياع والسرقة ونحوهما لا مانع في ان المال لم يخرج بذلك عن قابلية التملك بل مع المقطوع بها الضمان في نحو
الاخرى في نحو ونحو مما يحصل معه اليأس من الرجوع وليس هو من ضمان الحيلولة لما دل الضمان الذي هو على اليد على المالك
فظاهر فتاويهم تحقق ملكية المالك القيمة من دون كونه عين ضمانها الذي يشغل الذمة بالمثل والقيمة على نحو الاشتغال بالتلف
كما يقضي بما ملاك الضمان عليها نصا وفتوى في كل عليه ذلك كما انه يملك المالك من بالنماء المنفصل الذي في الكل الذي

كان م

تلك م

لا يرجع بملكه لصاحبه اذا دفع البدل القيمة المدفوعة عوضا عن ملكه فان العين باقية على الملك الاصلي ولانها مغصوبة وكل مغصوب
مردود واخذ القيمة من العلم والدليل الشرعي قائمة في الشيء الذي اخذ من غير مقابلة للحيلولة ان لم يكن عن اخذ الحيلولة المذكورة لم
المالك لم يجد في دفع شرعا المالك بل بعا لمكان عرضها عليه يوجب حفظه ونحو كالاحياز اليه فيما لم يكن عا بعد قيل
ما يعتبر فيه الملك كما اشار في شرح لا الكلام الذي لا يلتزم المبطل عنه عن ملك الاول بل لعل ما لو كان ولذ في خارج
مضافا الى اصالة عدم ملكه الى ما عرفته من الاتفاق عليه ولذا لم يذكر خلافا ولا اشكال في ملكه ملك نمائه المنفصل
ودعوى انه من الجمع بين العوض والمعوض الممنوع منه شرعا واضحة الفساد بل هي مجرد مصادرة ومن ذلك كله يعلم ان
المغصوب احوالا ثلاثة احدها حال وجود العين على وجه يتمكن من ردها الى مالكها فليس عليه الا رد العين اليه والمالك الضمان
عليه على معنى دخوله في ضمانه لو حصل بسببه وهو التلف او الضياع ونحوها مما يشمل الحيلولة والثاني انهم الاثر
او المغصوب هنا فليس ضمانه قيمته حتى تعيبه او ما لا سيئه ان فمحق ملك المغصوب فيها القيمة المضمونة عليه باعتبار كونها
كالدين على الغاصب في ذمته ولو كان هو يلزم ان يغنيه العين مملوكا به للاصل ونحوه من عرض الثالث حال التلف المعود خروجها
عن قابلية الملك بموت ونحوه فيتعلق مثلها او قيمتها في ذمة الغاصب فيتعلق الرد ولعله كلام الفاضل في القواعد
الذي ذكرناه منافاة لشيء من ذلك بل هو صريح كلام كثير من الاصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف بينهم وانما الاشكال
في حبس الغاصب العين الى ان يقضي ما دفعه من بدل الحيلولة باعتبار كونه كالمعاوضة الى كل من المتعاوضين حبس العوض
على الاخر حتى يحصل التقابض والاولى اختاره في عدم المعاوضة التي تقتضيها في هذا المقام وان كانت هي تحقق
معوضه فليس لا عوض كانت عنده عين لم عنده كذلك فانه الحبس كما هو واضح والاشكال الرابع في جبر اعادة الملك البدل
لطلب الغاصب عنه باعتبار ملكه له وكحصول اللزوم ولو عقد تمام البدلين بما تتم فيه الملك التي منها عدم قصد الغاصب عليه
بنحو ذلك شبه الايضاح لو كان بحيث يجبر على الرد كان نقضه البدلية اذ لا يرغب العاملون فيه وان كان فيه لم يرغب
خصوصا عن ملك المغصوب منه لا يجب عليه اعادة قطعا بل عنه في الحالين دعوى الاجماع عليه فالصانع يخرج من رغبته
المالك عنه فيه ولو ذلك ان مستحق ولو حقه ويدفعه فالى الاتفاق ظاهرا من ملك المغصوب منه مثل لا يعتبر كونه مراعى بعود المال
فينفسخ الملك حتى الاداء الذي هو غاية الضمان ومن هنا جزم في كرم بان القيمة المدفوعة ملكا المغصوب منه ملكا مراعى
بالحيلولة ولبروز الحالة في جامع المقاصد وهو واضح بل هو الذي جزم به في القواعد اولا فقال ما ارادوا ومن هنا
يتجه الحكم عنه فقال والعجب ان الحكم جزم فيما سبق بالزوم وقد تردد في ان للغاصب حبس العين الى ان يأخذ البدل وهنا
تردد في اجبار المالك على الدفع لو طلب الغاصب ويبقى عدم التردد في وجوب الدفع لان هذا الملك ثبت على طريق القهر
لاجل عدم وصول ملك المالك اليه فان كان على جهة البدلية فاذا استحق المالك ملكه وجب عوده مال الغاصب اليه لامتناع زوال
البدلين وعدم رجوع كل من البدلين الى مالكه وان كان على جهة الحيلولة فقد زال السبب فوجب اعادة الاصل لان الحال جاز كلا
الامرين الخ وان كان يدفع عجبه ما ذكرناه من احتمال كتابة ملك المالك لما اخذه على وجه لا سلط للغاصب على فسخه فان لم
الرضا بتصيير عوضا عنه اصل كما عرفت وعلى كل حال فلا اشكال بناء على ما ذكرناه في ان الغاصب المتسلط على جبر خصوصا

لا يباني م

الحيلولة م

بقبض م

تماميته م

هدام

المالك م

بعد قيام المقصود بوجوده والعوض بقائه وجب على دفعه لكن دفعه عينه خاصة او بدلها لا نمائها المنفصل الذي صار في ملكه اما المتصل
فيه مع العين على حسب تخيير صاحب البدل عند الاخذ وعلى هذا يكون معنى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي بيان ان اخذها موجب لقطع
ما اخذته مثله او بدله او مثله او قيمته حتى تؤدي العين لا انه لا وجوب للغاصب مع التلف فيستقر معه الملك على العوض بخلاف
الحيلولة فان الغاية تحمل التحصيل فاذا حصلت ارتفع ضمانها السابق بالاخص على معنى رجوع ما دفعه من المثل والقيمة بسبب الضمان
اليه مؤديا ذلك بسبب ان ما دفعه بسبب ضمانه قد كان بدلا عن العين وقد ضمنه لغرض عينه ويكون ذلك هو وجه الاشكال
في عبارة الفاضل على مخ الفساد من حيث منافاته للاتفاق ظاهرا بل قد صرح في المقامين بالزام البدلين التي ذكرناها والغاية التي
ذكرناها والمدعيا بل لا يبعد كونه من الجمع بين العوض والمعوض الممنوع فليس اشكال له حتى الا في تسلط الغاصب على جبره على ذلك
اداه لما الضامن عوضا عما غصب عنه ولا الاقوى بناء على ما ذكرناه ان لم يرجع بل في احتمال ان له الحبس حتى يدفع اليه لان وان لم يكن
معاوضة حقيقة انه كالمعاوضة وان كان لا يرجع خلافه كما ذكرناه فلو حبسه وتلف كان ضامنا للقيمة الان حتى يرجع بما دفعه اولا
بل يقوى ذلك ان علمه بجواز حبسه كما هو ظاهر عبارة القواعد السابقة وذلك لان حكم الغصب قد زال على تقدير جواز الحبس حتى
يعبر الى ان الكون بها مستحقة الا انها يضمان ايضا لا يضمن بالسوم لانه لا يصل الى كذا لما قلنا سوالت على ما لو القيمة خرج من اوفى
واللفظ بعضها كما حررناه فيه ومن هنا جعل الضمان في المقام بقيمته يوم التلف مع انه مذهب ضمان المغصوب باعلى القيم اذ
ليس هو الا التزويج عن حكم الغصب باستحقاق الحبس ووجوب دفع المالك القيمة الا وهي عنه لانه يظهر والله اعلم بالحكم عن
السيد الوعيد في شرحه للعبارة قال هنا انما يأتي على وجوب قيمته يوم التلف اما لو اوجبنا الاكثر كان له الاكثر من القيمتين الا
والثانية وان وجهه في جامع المقاصد بانه لو كان الا علم هو القيمة الاولى فقد دفعها عوضا عن العين باستحقاق وقد ذهب ما يساويها
وان كان الاعلى هو الثانية فهي المستحقة بالتلف لا الاولى والحيلولة وقد زالت بجواز الحبس ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد
الاحاطة بما ذكرناه وتبعه الا غشاء عن لفظ الا قل وكلام الذي قيل انه من سهو القلم والا فالمراد الاكثر بل في جامع المقاصد بعد
التوجيه المذكور قال وفيه نظر لان المدفوع للحيلولة لم يكن عوضا عن العين قطعا ولهذا لا يخرج به العين عن ملك المالك ولا
يستقر ملكه على المدفوع حيث كانت العين باقية على ملك المالك فضمنها على الغاصب ومخرج بجواز الحبس الى ان يعتبر القيمة
عن كونه غاصبا فوجب قيمته يوم التلف وان كان فيما قررناه مكان بقاء حكم الغصب وضمان الاعلى للاصل ولا يخرج عن
ضمانه وعن الامام بطلانه بحث يقع لا حبس الا بعد ان كان المختار وجوب القيمة يوم التلف الا ان المتجه في المقام بناء على الثانية
حيث قد ملك المالك على ما اخذ للحيلولة عن القيمة اذا فرض ان ما دفعه في الزمانين كما انتهجه مطالبة المالك بالزيادة اذ فرض كونها
الحق يوم التلف وهي فرق بينها على ضمان الغاصب لما اذا فرض العكس فيتسلط الغاصب على استرجاع الزائد نظرا الى اعدام
الاصل ولا ان دفعه ملكا عليه ونحو ذلك ومن هنا يظهر ما ذكره المقوم من ضمان على القيمة في هذا الفرض بل عليه ايضا ضمان ما تلف
من العين المغصوبة من النماء المتصل والمنفصل كما جزم به في جامع المقاصد وان استشكل فيه الفاضل في محكي حيث انه يحتمل
يرجع الى ما هو سبب الضمان لان الفرض بعقيدته بعد موجب رفع القيمة وبراءته من العين فاولى من ان يبرأ من النماء وفيه او لا انه
نلغو على المالك وثانيا منع براءته من الضمان للعين فضلا عن نمائها للاصل وانا قلنا بوجوب القيمة عليه يوم التلف مع فرض كونها

لكن الحيلولة مع عوده الى صاحبه وجود للبدل الى صاحبه واحتمال عدم الحقيقة باعتبار انه دفعه قد ذر عبره م

النائبه م

تم م

انتهى م

اعواض يوم الحيلولة الى الربح فهل يقتضي البراءة من الضمان ثم لو رض[illegible] لم يكن لها [illegible] وكلا ارادت [illegible] كانت [illegible] يوم الحيلولة [illegible]
اذ لا يجب للعين الواحد [illegible] بدلان بل شيء وهو [illegible] المالك [illegible] الحيلولة [illegible] الايدي المتعاقبة [illegible] فاستحق [illegible]
ما اعطاه المالك على من حصلت الحيلولة في يده من الايدي المتاخرة [illegible] القول [illegible] المالك [illegible] ابتداء
وعلى حسب ذلك [illegible] باعتبار حصول المغصوب في يده [illegible] المالك [illegible]
فاذا عادت العين [illegible] المالك [illegible] كانت الحيلولة في يده [illegible] الغاصب [illegible] الا ان [illegible]
الاولى [illegible] الثاني للغاصب [illegible] فذلك [illegible] على من حصلت الحيلولة في يده بل [illegible] الحكم
في خصوص [illegible] الفساد [illegible] الجميع كما لا يخفى [illegible] ذكرناه في مسئلة الايدي المتعاقبة [illegible] الحيلولة
الربح [illegible] العين [illegible] المالك [illegible] ملك [illegible] العين على ملك [illegible] من [illegible] اذا
كانت الحيلولة تقتضي [illegible] ملك المالك [illegible] الشرع [illegible] الغصب [illegible] البيع وكالشهادة [illegible] العين [illegible] ذلك
ما يحكم به في نظر الشرع ان العين [illegible] فاذا [illegible] التحقيق [illegible] على ملك [illegible] الاصل [illegible] من
الحيلولة [illegible] الحيلولة [illegible] العين [illegible] وبين [illegible] واجرة [illegible]
هنا [illegible] الاولى [illegible] انه [illegible] بعض كلام السابق في باب [illegible] العالم وعلى كل حال
فلا خلاف ولا اشكال في ان على الغاصب اجرة ان كان مما له اجرة في العادة [illegible] العين [illegible] البدل [illegible] الاجماع [illegible]
عليه لما عرفته فيما تقدم من ضمان كل ما فات في يد الغاصب ولو [illegible] المنافع [illegible] كما [illegible]
وغيره [illegible] الاجرة في العادة [illegible] الغنم والمعز [illegible] جارية كما [illegible] الطريح [illegible]
ان كلام [illegible] والفاضل والكركي وثاني الشهيدين في كتاب الاجارة [illegible]
ذلك لا ان التحقيق [illegible] بعيد الاجارة في مثلها [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] العبد [illegible]
لما [illegible] اجرة المثل [illegible] اعادة المغصوب [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] باصول المذهب [illegible] الاصل [illegible]
وان [illegible] المغصوب [illegible] المالك الانتفاع [illegible]
[illegible] ذلك المال [illegible] الغاصب [illegible] البيع ولكن لا يخفى
عليك [illegible] العين المغصوبة [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] التمكن
[illegible] الحيلولة [illegible] الا [illegible]
في جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر الوجوب [illegible] الغصب كما كان [illegible] القول بان الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
البدل [illegible] عدم وجوب الاجرة بعد دفعه وان كان [illegible] امكان القول بالوجوب [illegible] عدم المنافاة بين
[illegible] الغاصب الغصب [illegible] الضمان [illegible] الوجوب [illegible]

كان

كان [illegible] عن [illegible] الغاصب [illegible] بوجوب الاجرة [illegible] وعدم معرفة كون المغصوب باقيا او تالف
على وجه لا تكون له اجرة [illegible] والعالم [illegible] ولو غصب شيئين [illegible] كل واحد منهما لو افرد كالخفين
[illegible] مجتمعين [illegible] واحد منفردا [illegible] مجتمعا [illegible] الباقي [illegible]
قيمة بالانفراد [illegible] ثلاثة [illegible] كان [illegible] بل [illegible] الضمان [illegible]
كل نقص [illegible] الغصب [illegible] الاجتماع [illegible] الانفراد [illegible] قيمة التالف
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
باب كما هو واضح وكذا الكلام لو شق ثوبا [illegible] الشيء [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الباقي [illegible] الحاصل [illegible] الانفراد [illegible] الغاصب [illegible] الخفين [illegible]
[illegible]
[illegible] مثله [illegible]
وبين [illegible] المالك [illegible] الانفراد [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] التالف [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الشيء [illegible]
لا [illegible] الضمان [illegible]
من [illegible] الضمان [illegible]
باعتبار [illegible] التلف [illegible] الذي هي [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
لا [illegible] ضمان [illegible] التلف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
في عدم [illegible] الثاني [illegible] الكلام في نقصان [illegible]
[illegible] العالم وكيف كان فلا خلاف [illegible] ولا اشكال
في انه [illegible] الغاصب العين المغصوبة [illegible] سواء كان [illegible] الغاصب او فعل
غيره [illegible] الكلام [illegible] الغاصب

التهميد
التنبيه
الجزء
تحرير
فيها
يملك

الا [illegible] وجب على الغاصب
رده [illegible] المالك [illegible] في مال الغير [illegible] الجهل
[illegible] الغاصب [illegible] ولو غصب [illegible]
المالك [illegible] ما يتعلق بها [illegible] المالك
[illegible] الغاصب [illegible] ولا اشكال وان كان المالك المباشر [illegible] المال [illegible] المالك
المالك [illegible] ذلك
[illegible] الغاصب [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] عوض
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] بالدين [illegible]
على [illegible] المقام [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] بالحال
[illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible] العين [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
هو [illegible] الضمان [illegible] الكركي [illegible] عليه
[illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] من الغاصب [illegible] وعلى كل حال فلا اشكال
في الضمان [illegible] المباشر ضعيف [illegible] الضمان [illegible] الغاصب
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible] المغرور [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
من المالك [illegible] الغاصب [illegible] الارش [illegible] الضمان مع علم العالم
بالحال [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] المغرور [illegible]
[illegible] المغرور [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المال [illegible] الغاصب [illegible] المغرور [illegible]

اخذ الالة
بيده

والزم

وان غرم الاكل رجع على الغاصب [illegible] مباشرة ضعيفة [illegible] الضمان عليه وقيل وان كان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ضعيف [illegible] السبب اقوى
[illegible] الشافعي في القديم [illegible] الاول [illegible] المباشر [illegible]
عليه مع كونه [illegible]
الغاصب [illegible] الكلام [illegible] العالم ولو غصب [illegible] الانثى
كان [illegible] الغاصب [illegible] الشيخ [illegible] والفاضل والشهيدان [illegible] الكركي [illegible] في جامع المقاصد
الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الاعيان المغصوبة [illegible]
الحمل [illegible] الغاصب [illegible]
في المتن وغيره قال الشيخ في المبسوط [illegible] وعلى كل حال [illegible] باصول المذهب وقواعده
[illegible] الشيخ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
مع [illegible] الاشكال [illegible] الضمان بالغصب [illegible] الوجوب على من غصب [illegible] اجرة المثل [illegible]
اجرة [illegible]
الاجرة بما اذا كان المغصوب مما له اجرة في العادة وعلى كل حال [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] العالم ولو غصب [illegible]
ولو [illegible] الثوب [illegible] سواء كان النقصان بسبب الاستعمال
ام لم يكن [illegible] الاجرة [illegible] النقص [illegible] الارش [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible] استعماله [illegible]
الشيخ والفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم [illegible] الاسباب [illegible] الغاصب
[illegible] الضمان [illegible] الارش
[illegible] الشافعي [illegible] النقصان [illegible] الاستعمال [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المستاجر [illegible]

ربيع
التنبيه
يستوفي
عهده

بغير اجرة ان ابى عليه لا ينقص بزوال كونها مخيطا لم تحصل الزيادة اذ كل ذلك لا يقتضي لا كثر المذكور وانما يقتضي دخول الارش
مع ... الاول ... الاجرة لم يجب الاستعمال وانما يجب لفوات المنفعة على المالك فيجب وان لم تستعمل كما انها تجب وان لم يفت شيء
من الاجزاء ... بسبب ... الشيء واحد ... الثاني انا نمنع ... الاجزاء الناقصة في الاجرة ... لم يكون مستوطا بها الا
في استعمال الشامل ... المستوفي ... الزيادة المذكورة ... معلوم ... داخل ... الارش ...
... العالم ... النقصان ... بين الحاصة
والعامة ... على ... المالك ... الرابع ... مقام ذلك فيما
في المسألة ... الزيادة ... النقصان ... النقصان بالزيادة
... الضعف ... ارش النقصان ... بالغصب ان نقصانها
الناقص ... الباقي ... ارش نقصان الباقي
... الكبير ... ولا شيء عليه ... الغصب ... قال الشيخ
في ... النقيصة ... الطويلة ... العصر
... الزيادة ... المتأخرين ... الرابع ...

[illegible]

الفصل الثالث ...

المسألة الاولى ...

[illegible]

المسألة الثانية ...

[illegible]

ولا يتلوح منه ايضاً خلاف في منع الغاصب عن الازالة ان نقص الثوب بها ولا في اجباره مع عدم هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب
اصلاً اللهم الا ان يقال ان الشروع في العمل [illegible] النقص [illegible] النقص المحتمل الا انه كما ترى منافياً لما [illegible] كما
ما استفيد من [illegible] لما ذكر [illegible] من الاجابة وعلى كل حال فلا ريب في ان المشهور ما عرفت حكاه في [illegible] عن
الاسكافي والفاضل في [illegible] من ان ليس للغاصب قلع الصبغ بغير اذن المالك ان لم يرض ودفع قيمة الصبغ ووجب على الغاصب قبوله
[illegible] في الرياض بعد ان حكاه عن خاله العلامة البهبهاني في حاشيته على مجمع البرهان قال
وهو غير بعيد نظراً الى قاعدة [illegible] في الخلاف [illegible] عن المشهور الاول [illegible] مذهب الاسكافي محتجاً
باستهلاك عين الغاصب وعدم انتفاعه بصبغه واستلزام قلعه التصرف في مال الغير بغير اذنه [illegible] ومن العجب ايجاب
التمكين على المالك من اخذ الصبغ وان تعيب ثوبه وعدم قبول عوض الصبغ منه [illegible] على اخذ قيمة
من المالك [illegible] مع ان المالك [illegible] عليه [illegible] لم ياذن في الصبغ [illegible]
[illegible] من عدم التسلط على الاجبار المحض كما بيناه في
محله [illegible] الحاصل [illegible] من استهلاك عين مال الغاصب وعدم انتفاعه
وعلى [illegible] قاعدة تسلط الناس على اموالهم [illegible] واستلزام القلع التصرف في مال الغير لا يقتضي سقوط احترام
مال الغاصب [illegible] لا يقتضي [illegible] الغاصب [illegible] بالقلع فكذلك [illegible]
[illegible] سلطنة المالك [illegible] الغاصب عن التصرف [illegible] القلع [illegible]
لعدم [illegible] مال الغاصب [illegible] عدم [illegible] وذلك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] مال الغاصب [illegible] قاعدة تسلط الناس على اموالهم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
المالك [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] ما ذكروه من الترجيح [illegible]
لا يقتضي الوجه المذكور وان [illegible] ما ذكرناه [illegible] من الشركة [illegible]
التي [illegible] الاجبار [illegible] الشريكين [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
من [illegible] مال الغاصب [illegible] وكان يمكن
[illegible] الحاكم [illegible] وعلى كل حال [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المالك المظلوم [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] والتعطيل [illegible] ان يبيع كل [illegible]
[illegible] ذكروه وان كان [illegible]
وان كان [illegible] الغاصب [illegible]

من [illegible] كل [illegible] صاحب [illegible] ومن ذلك يعلم انه كما ان للغاصب حق المطالبة بالازالة كذا لصاحب الثوب الزامه
[illegible] بل هو اولى [illegible] الفاضل في [illegible] المبسوط والايضاح باجبار
الغاصب على الفصل مع طلب المالك [illegible] الصبغ [illegible] الغاصب [illegible] نقص ثوب المالك
لانه الذي ادخل النقص على نفسه [illegible] ايصال الحق الى مستحقه [illegible] اجبار الغاصب على
فصله الاولى [illegible] الصبغ قيمة [illegible] من نظر [illegible] عن الغرض
وكان المفصل منه [illegible] الثوب نقصان بحيث لا يفي [illegible] قيمة المفصول كان تخيير الغاصب [illegible]
[illegible] الى دليل [illegible] في القواعد [illegible] ان استغرق قيمة الصبغ او نقصت
وهو [illegible] ومما ذكرنا يعلم ايضاً انه لو اراد احدهما [illegible] صاحبه [illegible] لم يجب على الآخر [illegible] وكذا لو وهب الصبغ [illegible]
لم يجب على الموهوب له القبول [illegible] الطالب الغاصب [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الصبغ [illegible]
[illegible] قيمة الصبغ [illegible]
في [illegible] القواعد [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المالك مع عدم الرضا [illegible] الحقين [illegible] المالك
مشترك بين الغاصبين [illegible] المالك [illegible] الغاصبين [illegible]
من [illegible] الحكم [illegible]
من عدم الاجبار [illegible] الشافعية [illegible] والله العالم
ثم لا يخفى عليك انه مع عدم امكان الفصل او امكانه والتراضي بالشركة كانا شريكين فان لم ينقص قيمة ما لهما بان كان الثوب
يساوي عشرة والصبغ كذلك وصبغ [illegible] فالحاصل [illegible] زيادة [illegible] لزيادة احدهما [illegible]
[illegible] الحاصل بينهما [illegible] لكل واحد منهما [illegible] الزيادة الحاصلة
بفعل الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] زيادة [illegible] الصبغ
ولو زادت قيمة احدهما خاصة كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش [illegible]
ضمان [illegible] لا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ لعدم [illegible] مصبوغاً نقصان من قيمة الصبغ [illegible]
شيئاً لانه [illegible] المغصوب [illegible] قيمة ثوبه على الكمال لان نقص الثوب من غير تغير السوق مضمون عليه ولذا لو بيع مصبوغاً
نقصان من قيمة الثوب لا بتغير السوق لزم الغاصب تمام قيمته ولو كانت قيمة كل منهما عشرة وساوى المصبوغ عشرة [illegible]

[illegible]

المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

الفرع الاول [illegible]

[illegible]

الفرع الثاني [illegible]

[illegible]

المسئلة الرابعة [illegible]

[illegible]

وكلا خلاف في الاشكال فانه اذا المشتري بخبره وما يجده من نقصان اعيانا وغيرها لا اصالة الضمان المستفاد من عموم على اليد

وغيرها وهو مبني قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده مضافا الى اقدامه على كونه مضمونا عليه لو صح البيع عجز ان يلزم من عدم الركون

[illegible]

ذلك في صورة علم البائع بالفساد فضلا عن غيرها ومن هنا لم يفرق في الضمان المذكور بين العالمين والجاهلين والمختلفين

[illegible]

بالوطء المشتمل على استيفاء منفعة البضع وجناية زوال البكارة ولعله لذا قال بعضهم بوجوب عشر [illegible] قال وجوب العشر لو افتضها
بالاصبع فلو اكثر [illegible] فالوطء ايضا كان الانتفاع بالوطء بغير عوض الا ان ذلك كما ترى كالاجتهاد في مقابلة النص او الظاهر كالنص
المعتضد بالاصل وغيره ومن هنا استظهر في الرياض التداخل على تقدير وجوب العشر دون مهر المثل قال ولو كانت بكرا
فعليه مع المهر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالاقرب التداخل ولعله يظهر من نصوص العشر [illegible]
الذي يستتبع على القول بالقاعدة التي لا يدخل فيها ارش الجناية لكن قد [illegible] ولا [illegible] كالعشر كما تقدم سابقا في
السابعة وثانيا بان مهر المثل الملحوظ فيه ارش البكارة كما في الحرة التي لا اجد احدا ممن تعرض [illegible] ذكر فيها ارش الجناية مضافا الى المهر
[illegible] فيه [illegible] البكارة ثم لو افتضها باصبعه لزمه ارش البكارة وهل العشر او التفاوت او اكثر الامرين وجوه [illegible] كما عرفت
سابقا في جناية الغاصب ولو وطئها على [illegible] ذلك لزمه الامران لانهما سببان مستقلان والاصل عدم تداخلهما كما جزم به
كلمة [illegible] وغيره قال ولو افتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطء
لم يجب اكثر من المهر او العشر ومن ذلك [illegible] المسالك [illegible] ذكر [illegible] وجوب الامرين في الافتضاض
بالاصبع ثم الوطء قال وذهب جماعة منهم العلامة في التحرير والشهيد في الدروس الى التداخل لان البكارة ملحوظة على تقدير
وجوب المهر او العشر [illegible] باعتبارها الواجب [illegible] ارش البكارة [illegible] وجوب مهر ثيب لا بكر كما لو افتضها
باصبعه ثم وطئها فلا وجه للجمع بينهما واجيب بان ملاحظة البكارة في مهر المثل او العشر لا يقتضي التداخل لان ملاحظتها
من حيث ان وطء البكر [illegible] وطء الثيب [illegible] باعتبار الوطء لا باعتبار الجناية [illegible] البكارة من شيء [illegible]
اخر وهو ارش نقصان قيمتها [illegible] البكارة الى الثيوبة نظرا الى نقصان المالية [illegible]
من التداخل في الوطء بدون الافتضاض [illegible] التداخل فيه [illegible] ولا وجه [illegible] ويمكن ان يكون [illegible]
عليه [illegible] على خلاف بعض العامة [illegible] والله العالم وثانيا ان ما ذكره من عدم التداخل في صورة الوطء وان كان هو المحكي عن [illegible]
وجامع المقاصد [illegible] الروضة [illegible] لما ذكره من التعليل الا انك قد عرفت ظهور النصوص على كثرتها في عدم وجوب شيء
غير العشر او مهر المثل [illegible] مقام البيان [illegible] ان يكون من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص [illegible]
في مفروض المسألة [illegible] احتمال الاستحقاق [illegible] البكر وان كان [illegible] باصبع بناء على ان المراد من البكر
هي التي لم توطأ وان ذهبت بكارتها باصبع ونحوه [illegible] ارش البكارة ومهر
الثيب نصف العشر [illegible] والله العالم وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه ان القول بالتداخل في زوال البكارة بالوطء
لذلك لا ينبغي القول به في مفروض المسألة كما هو واضح [illegible] عدم وجوب اكثر الامرين من العشر والتفاوت وان [illegible]
من جناية الغاصب [illegible] للنصوص التي فيها المشتمل على الغصب [illegible] المعتبر على وجوب العشر [illegible] في القواعد من احتمال [illegible]
بل [illegible] ولو افتضها باصبعه [illegible] كما اشرنا اليه سابقا والله العالم [illegible] وجوب العشر
او وطئها بالعقد [illegible] من كون المستفاد من النصوص [illegible]
وخصوص خبر المدلسة [illegible] العقد [illegible] الجارية [illegible] فعليه مهر امثالها

ان عدم

او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ويجتمع مع البكارة الاكثر من الارش والعشر مع العقد الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل
وان كان من [illegible] مهر المثل [illegible] الا ان [illegible] احتمالا مستقلا لا انه داخل في الاكثر وعلى كل حال
فالتحقيق ما ذكرناه من وجوب العشر [illegible] جيدا والله العالم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه عليه اجرة [illegible]
غصبها الى حين ردها كما في جامع المقاصد والمسالك تقييد ذلك بغير زمن الوطء الذي قد ضمن فيه منفعة البضع ونحو
الزمن المراد بحيث لا يندرج في تقويم اجرة مثلها انه يمكن ان يكون لها منفعة مع الوطء [illegible] ثم الكلام [illegible]
منافعها على وجه يمكن جمعها او لا يمكن كالكلام السابق [illegible] في اطلاق الحكم وغيره هنا اجرة المثل [illegible]
اذا لم يكن [illegible] ودعوى انها [illegible] المثل عليه ممنوعة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا فلاحظ وتأمل والله العالم
ولو احبلها لحق به الولد [illegible] بلا خلاف [illegible] ولا اشكال [illegible] ظهور استحقاق الامة الموطوءة
في باب البيع [illegible] من الحكم [illegible] الولد الا ان [illegible] ما ذكرنا [illegible] عليه
قيمته يوم سقط حيا [illegible] لان وقت الحيلولة بين مولاه وبينه [illegible] يوم [illegible]
قيمته المولى [illegible] بل النصوص المستفاد منها ذلك [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] ان المراد بالحيلولة [illegible]
الفساد [illegible] الغاصب [illegible] الولد [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] من عدم الضمان لو سقط ميتا [illegible] والله العالم وكذا يضمن الغاصب ارش ما ينقص من الامة بالولادة بلا خلاف ولا اشكال
لما عرفت من ان ذلك كله على الغاصب وهو واضح ولو سقط ميتا قال الشيخ في محكي المبسوط لم يضمنه الغاصب لعدم العلم بحياته
وتبعه في [illegible] والدروس وفيه اشكال [illegible] الاصل عدم حياته [illegible] الشيخ بين وقوعه
بجناية وبين وقوعه بغير جناية [illegible] لو [illegible] الغاصب [illegible] ثم [illegible] قبل الولادة [illegible]
[illegible] حاله [illegible] الجنين [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] سقط [illegible] المولى [illegible] الاصل [illegible]
هو صريح [illegible] التقديري
مع [illegible] العلم بحياته [illegible] النصوص [illegible] الروح [illegible]
[illegible] بالجناية [illegible]
الجناية من الحيوة [illegible] في حال العلم بعدم ولوج الروح [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع عليه [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الضمان [illegible]
بالنسبة للحيوة والموت [illegible] بعد ولوج الروح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible] ضمان

لو لا انه

هذا

العلم

الغاصب اياه بجناية الاجنبي لدليله ان كان [illegible] الرجوع على الغاصب لعدم كونه جانيا وعدم يد ضمان له عليه على نحو ما قاله بعضهم
من عدم رجوع المالك بالمهر على من غصب جارية وباعها فوطئها المشتري لعدم الاستيفاء منه وعدم دخول البضع تحت اليد
بل هنا اولى [illegible] لم يكن دليل على ذلك الاشكال اصل رجوع المالك [illegible] جنايته [illegible] الا الغاصب ودعوى
ان القاعدة ضمان يد الغاصب [illegible] بجنايته [illegible] المغصوب [illegible] ان [illegible]
الولادة [illegible] لا يقتضي الضمان مع السقوط [illegible] الارشاد وجامع المقاصد والمسالك [illegible] من ضمان
الغاصب دية جنين [illegible] الجنين [illegible] ما [illegible] اذا كان سقوطه حيا في
زمن الولادة ومن هنا قيل ان الذي صرحت به عباراتهم [illegible] في باب الديات ان الجنين [illegible] الروح
او لم يعلم حياته [illegible] الروح [illegible] يوم سقط حيا [illegible] لو ضربها
اجنبي فسقط جنينها [illegible] الغاصب [illegible] جنين [illegible] الولد [illegible] الغاصب للمالك دية جنين
فيلزمه [illegible] للمالك [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible]
من الجاني [illegible] الجنين [illegible]
وغيرها [illegible] المالك في الرجوع هنا على الجاني [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
القواعد [illegible] الجناية بالغاصب [illegible] المالك عليه الا ان يكون هنا [illegible]
[illegible] بالرجوع على الغاصب [illegible] الثاني [illegible]
ضمان [illegible] الرجوع [illegible] الغاصبة الاولى [illegible]
سقوط [illegible] وفي الثاني دية جنين [illegible] كلامهم في المقام [illegible] لو كان الجاني هو الغاصب
ففي المسالك [illegible] للمالك دية جنين [illegible] دية جنين [illegible] القاتل لا يرث والامة رقيقة لا ترث والله العالم
هذا كله في الجاهلين ولو كانا اي الغاصب والامة عالمين بالتحريم فعليه الحد [illegible] الولد [illegible] كونه زانيا
وان طاوعت [illegible] المشهور [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوهم اللغوي [illegible] المهر [illegible]
وان [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
من المنافع [illegible] قبل [illegible]
الوطء [illegible] في الروضة [illegible] في الدروس
بل هو [illegible] الاصحاب [illegible] باصول المذهب [illegible]

ملحوظ

لا اشكال

الغاصب علم [illegible]

ملحوظ [illegible] الصحيح من [illegible] لا يمنع ان يكون [illegible] ارش البكارة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] جناية [illegible] على الغاصب [illegible]
المهر [illegible] في ثبوت ذلك [illegible] ان كان لم يطأها [illegible] البكارة [illegible]
لولاها [illegible] العشر من حيث الجناية [illegible] البكارة [illegible] النصوص [illegible]
البكارة في المهر بناء على ان العشر [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] والله العالم [illegible]
من هنا [illegible] الاشكال [illegible] الغاصب [illegible] بالولادة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المسالك ان [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] العشر [illegible] في القواعد
[illegible] القيمة [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] الجنين الذي [illegible]
ولا يخفى عليك وضوح الفرق بين المسألتين ومن الغريب [illegible] الدروس [illegible]
ترى وعلى كل حال [illegible] دية جنين [illegible] ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق به الولد [illegible] الحد [illegible] ولو كان بالعكس كان هو جاهلا وهي عالمة
لحق به الولد [illegible] والله العالم المسألة السادسة اذا غصب حبا
فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل والقائل الشيخ في [illegible] من غصب [illegible] والفرخ للغاصب
[illegible] المغصوب [illegible] من [illegible] الفرخ عين البيض
وان الزرع [illegible] الدروس [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
الا [illegible] وعلى كل حال [illegible] باصول المذهب [illegible]
المالك [illegible] غصب
[illegible] الغاصب [illegible]
عن المالك [illegible] الغاصب [illegible] مع انه [illegible]
البيض [illegible] الغاصب [illegible]
مع اشكالهم في الزرع [illegible] الغاصب ثم
[illegible] وان لم يكن [illegible] في المجلد

مهر

فجرم

في باب [illegible]

اولى

لا يخرج المال عن الملك بقبل الا بسبب الزام الموجب ولا برد المفض ملكية صاحب الاول ما يكون من عيب المحل فيها الذي اصالة ان
يكون اسقاط بعيدا لو عرف المال على فالك على انه جاز في جميع ملكية الظفر بخلاف الحب والبيض ونحوهم معلوم كيفية التكون
انه من نظر المحل على وجه يكون نظر الاول من المعتاد فيها او بالعكس فاما منهما وان كان هو على كل تقدير خارج بالدليل

ولو حفظاها عن التذكرة كسرت القدر [illegible] من صاحب الدابة [illegible] اشكال بل عن [illegible] الجزم بعدم الضمان [illegible]

كان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معهما وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت [illegible] صاحب الدابة لان [illegible]

[illegible] بل في المسالك [illegible] لكن [illegible] من ان [illegible]

صاحب القدر [illegible] اذا كان ما يبقى من القدر بعد الكسر له قيمة [illegible] قيمة القدر [illegible]

[illegible] قيمة الدابة [illegible] صاحب الدابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع عدم التفريط [illegible]

[illegible]

قلت لا يخفى عليك [illegible] عدم الاشكال في ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة التاسعة [illegible]

[illegible]

المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

المسألة الحادية عشر [illegible]

[illegible]

وح نظر طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لما عرفت من ان المحوى هو الفعل لا الاجرة ولو رضي المالك به هنا لم يكن
للغاصب حمله على الاعادة نظرا الى ان الكلام في طلب المالك الغاصب على الرد في غير باب الغصب وفي الحكم من كون ما نقل حاصلا
صغيرا او كبيرا من موضع الى موضع اخر بالنهر فانه لم يكن له غرض في الرجوع الى الموضع الاول فلا شيء عليه وان كان فاحتاج الى
مؤنة وفيه على التأمل على اشكال بل في المسائل الجزم به ... دليل على ذلك بعد ما ذكرناه من عدم الضمان بقاعدة
كلا ضرار ونحوها فتأمل جيدا والله العالم **النوع الثاني** في مسائل التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في
القيمة ففي المقنعة والنهاية ان القول قول المالك بل عن الوسيلة هو قول الاكثر وان كنا لم نتحققه لغيرهما وقيل والقائل الشيخ والحلبي و
القاضي وسلار والمفيد والشهيدان والكركي على ما حكي عن بعضهم القول قول الغاصب بل في المسالك نسبته الى اكثر المتأخرين بل في
الرياض الى عامتهم وكذا ... انه هو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة البراءة ... لكن في صحيح
ابي ولاد ... قلت ارايت لو عطب البغل ... فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك
ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك ... المالك بقيمة ما له
الغاصب الذي ... باشق الاحوال ولعله لذا قال في الكفاية لا يبعد ترجيحه وفي الرياض لولا الطباق ... من
الاصحاب على العمل بالاصل العام واطراح الرواية لكان المصير اليها في غاية القوة قلت ... الا انه يمكن حمله على ارادة
ان ذلك طريق لمعرفة القيمة مع التراضي بينهما في ذلك لا ان المراد بيان تقديم قوله مع عدم التراضي ... لم يكن قوله وما في
... عدم الحاجة اليه في اثبات قول ... ان القول قوله ... كما ذكرناه ... المراد
يحلف هو ... ما يحلف عليه او يرد اليمين عليك ... ما تحلف عليه او يأتي بشهود ... ولعل التأمل الجيد يقتضي ان المراد
بالصحيح المذكور بيان ... ومعرفة القيمة ... لكن بالحلف ... او بالشهود وهو كذلك فان كلا منهما مع ...
المعين كون القيمة كذا في الواقع ... بتقديم قول الغاصب ... تقديم ... الى نفي ... بالزائد لا على تعيين
كون القيمة كذا ... في الصحيح المذكور على ... المسألة ... من كون المراد ... الغاصب بالزائد ...
بل ان لم يحمل على ما ذكرناه من التراضي بينهما على اليمين لم يكن ... لقوله ... كون المعرفة للمالك ... بناء على ان
القول قوله وليس المراد من قوله او يرد اليمين ... المردودة المصطلحة ... على نفي ما يدعيه المنكر ... على اثبات
ما يدعيه الغاصب ... عن حمل الصحيح المذكور على ما ذكرناه ... في قواعد القضاء فتأمل جيدا والله العالم واما الثابت
المذكور فليس ... تقديم قول الغاصب في نفي الزيادة على ... لكن مع ذكره قيمة العين في المغصوب ممكن
اما لو ادعى ما يعلم كذبه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم ... كذبه ... وهل ... قول المالك بيمينه لانتفاء
الوثوق بالغاصب ... كذبا ... على ... او ... بما يكون ... منه ...
وفي جامع المقاصد ... بالثاني منهما ... الذي في الروضة والمسالك المراد ...
ولا يلزم من ... كذبه ... الاصل ... ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في السوق في
وقتها فحكم المالك ... الغاصب ... فالقول قول الغاصب ... ايضا بيمينه ... والله العالم

المسألة الثانية اذا تلف ... وادعى المالك فيه صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة ... فان القول قول الغاصب
مع يمينه لان الاصل عدمها ... اذ معرفة الصنعة حادث والاصل عدمه ... في الكفاية ... في عموم صحيح ابي ولاد ... وعرض الحكم
فيه وكذا لو كان ... في ... لكنه ... وكذا لو ادعى المالك ... بيد الغاصب ... الغاصب
فان القول قول الغاصب بيمينه للاصل ايضا والله العالم هذا كله في دعوى المالك الصفة الحادثة ... العين اما
لو ادعى الغاصب عيبا ... لكن هنا المالك كالعور ونحوه ... العيب ... وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه
لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما لكن في ... اذا غصب عبدا ... وهو اعور فقال ... اعور ... عندك
وقال الغاصب بل عندك فالقول قول الغاصب لانه غارم فان اختلفا في هذا او ... العيب ... فالقول قول السيد لانه ما كان
والفصل ... اذا مات ... في الاصل السلامة ... عيبا ... فان القول قول السيد ... اذا كان ... لان العور شاهد
موجود ... فقال ان غصبته ... وهو اعور واختلفا فقال السيد ... عندك وقال
الغاصب بل ... فالقول قول الغاصب لانه غارم وقال بعض اصحابنا فان اختلفا والعبد ... فالقول قول السيد
انه ما كان اعور ... عندي ان القول قول الغاصب لانه غارم في المسئلتين وكلا اصل براءة الذمة ... وبه قال ... كرم بعض
اصحابنا تخريج من ... بعض المخالفين والذي ... اصول المذهب ما ذكرناه ولعل الفاضل ... في القواعد
... في القيمة ... لو ادعى الغاصب عيبا ... القيمة كالعور
... قول المالك ... من الزيادة ... والثالث لو ادعى المالك ... العيب الشاهد ... في يد الغاصب
... لقول المالك ... التحقيق ما ذكره الشيخ من الفرق بين المسألتين مع انكار
المالك وجود اصل العور كما هو ظاهر قول الشيخ ... لانه الذي يقتضيه الاصل بجميع معانيه ولعله لذا جزم الفاضل
بتقديم قول المالك ... اذا كان العور ... والنزاع ... والاصل ... مع العلم
بالتاريخ ... في محله ... الذي ... لا اصل ... مع ... المسئلة ... ولعله لذا
... الفاضل ... ان اصل براءة ذمة الغاصب ... سالم عن المعارض ولهذا جزم الشيخ فيه بان القول قول الغاصب
لانه غارم وان كان لم يثبت ... من ... العيب ... ما في جامع المقاصد
حيث جعل الوجه ... في عبارة الفاضل ... الاصلين ... الاصل براءة الذمة من ... الثاني
الاصل السلامة ... العيب ... العيب ... ثم قال لا يخفى ان التعارض ... لان الاصل السلامة
في العيب يقتضي شغل ذمة الغاصب ... جميع العبد ... لا ينفي اصل البراءة لوجود الناقل عنه ولان الاصل عدم تقدم
العيب ... على ... في المسألة ... لا يخفى عليك ما فيه لان اصالة عدم تقدم العيب معارض باصالة عدم تقدم الغصب
... مع جهل التاريخ ... وهو ... الفاضل واصل ... العيب بعد وجود الذي
هو ... بها الى حين الغصب ... الاصل عدم تقدم العيب على الغصب ... كما هو واضح ومنه يعلم
ما في عبارة ... ايضا ان ... عدم تقدم ... وتأخره ... في ... مع ... من الشيخ

عدم صحة اصل السلامة مع فرض وجدان المغصوب معيبا كما عرفت ولعله لذا جاد الفاضل في ... حيث انه بعد ان حكى كلام الشيخ وابن ادريس
قال ... ان ... كان ... بعده ... الغاصب ... الغاصب بانه اعور عند المالك فلا
فرق بين المسئلتين ... من كلام الشيخ ... القول قول السيد ... الاصل
السلامة ... الموت ... موافق لما حققناه ... دعوى الغاصب انه
... تقديم قول المالك لاصالة السلامة ... اصل البراءة ... الكلام في ... المغصوب
على وجه ... للاصل ... في المقام ... ما ذكره ... جيدا والله العالم بل ما ذكرناه يعلم
ما في كثير من الكتب ... في الجملة ... فقال ... ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم
قال الشيخ وابن ادريس ... يحلف المالك لان الاصل ... عدم التقدم ... كان ... ولو اختلفا في العيب
... حلف المالك ... الشيخ ... الغاصب عند ابن ادريس ... عليك ...
الذي ... التعارض ... من اصل السلامة وعدم التقدم كما عرفت ... ذلك ... لا اصالة
لزوم العقد ... البراءة من ... الغاصب الذي ... الاصل ... جيدا والله العالم
المسألة الثالثة اذا باع الغاصب شيئا او وهبه ... ثم انتقل اليه بسبب صحيح كميراث ونحوه ولم يقل ... الفضولي
لما باع اجازه فقال المشتري ... انتقل اليه بسبب صحيح واقام بينة ... قيل ... البيع
الظاهر انه ملكه ... وقيل والقائل الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن
ادعاء الملكية كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او ... ملكي ... ولا ... بلا اجد ... خلافا
من ... الملك ... البيع ... العامة ... مع انه
الضعف ... البيع ... البيع ... البيع حقيقة يقع
على الملك وغيره ... البيع ... بالتصرف ... في ... بل ايجاد
صيغة البيع على الملكية ... في دعواه ... مع ملاحظة عموم قوله البينة على المدعي واليمين على من
انكر ... البيع ... جاز البيع ... البيع ... لم يكن
لكن في القواعد ... المشتري ... من البائع ...
معتبر والمحرز ... من الثمن ... المشتري هنا ... ليس الشراء
مطالبته ... الثمن ... القيمة
او الثمن ... الاولى ... سواء ... نعم
... المشتري ... العبد ... عدم ... في القواعد ... بعضهم
بان ما ... الملك ... في ... الكلام
ذلك في كتاب الاقرار ... في القواعد ... البيع ... بعضهم

اذا ... حيث يمكن ... فكان ... ولكن تقدم في بحث الحيلولة في
كتاب الاقرار ما يظهر منه ... التأمل في ذلك وبعضه في القاعدة ... ان لم يثبت الفسخ فلا
فتأمل والله العالم ولو ... المشتري ... العبد ... يرجع الثمن الى البائع ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقراره معا
عليه وكذا لو ... اعتقه ... العبد ... في بعض كتب ... اقرار العقلاء
ومن ... البائع ... لانه يعلم به ... العتق ... الى العتق
العبد ... في ... العتق ... ما ذكر ... والاولى ... الفرق بين الامرين
... الثاني ... على ... البائع يرجع على المشتري ... وان رجع
على المشتري ... الثمن ... العبد ... ولا ... عليه وفيه
ان ... والله العالم **المسألة الرابعة** اذا مات العبد المغصوب ... فقال الغاصب رددته قبل موته وقال
المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه ... الاصلين ... الذي لا يفيد البراءة
... الى ... على كل حال ... اصالة البقاء ... على ... الاصل
البراءة ومن هنا كان ... على ذلك ... وان قال ... فقال في ... هذه
بالقرعة ... الحكمة ... تعارض البينتين قال ... اذا غصب ... واختلفا
فقال الغاصب رددته ... وقال المالك ... ادعاه سقطا وعدنا
الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب ... العبد عند صاحبه ... سقطا ورجعنا
الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده وان ... في هذه المسئلة على القرعة كان جائزا ولعله لذا حكاه في ...
عنه في ذلك قال ... ولو اختلفا في ... الرد ... او ... المالك ولو اقاما
... المالك ... القرعة ... قال ابن ادريس ... بينة الغاصب لانها تشهد
بما يخفى ... ان لم ... بينة الداخل ... الخارج ... ما حققناه في كتاب القضاء ... ولعل
ما عن ... بينة الداخل ... كل منهما بينة ... على ما ذكر في مقابل البينة وان ... البينتين
اذا تقابلتا سقطتا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد ... ان الذي ... مذهب
الشافعي في تقابل البينتين ... مذهب اصحابنا ... الرجوع الى القرعة ... وهنا
... بينة الغاصب لانها تشهد ... على
بينة المالك ... القرعة ... الغاصب ... المغصوب ... منه
... القول قول المغصوب ... بينة الغاصب لان ... بينة المغصوب ...
تشهد ... على بينة المالك ... المالك ... البينة الى ان قال ...
على ... القرعة ... الاصل ... بينة الخارج على الداخل ... في كتاب القضاء

ثم يرجع الى الفرع في البينتين المتنافيتين ولم يكن احدهما بينة داخل وخارج [illegible]

[illegible]

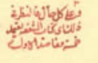
المسألة الخامسة

اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة

[illegible]



كتاب الشفعة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين [illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمنع جنسه وان كان هو خلاف الموجود فيما فيه مستفاد من التصريح به لك في آخر كلام ابن الجنيد ولم اقف على عبارة وليس النقل
كالعيان واما الصدوقان وابن ابي عقيل فقد عرفت الحال في كلامهم واما النصوص السابقة المرسل بعضها والمضعف الآخر منها في الحيوان
الذي يستبعد الجمع بينها بما ذكرناه لان السؤال في بعضها قد وقع عن بيع المملوك المشترك وحصة الشركاء على ان حمل النصوص المطلقة
على ذلك مع عدم خصوصية للحيوان في غاية البعد كاطراح نصوص السفينة والاطلاقات المؤيدة بذلك في ارادة العرض منها خصوصا
مع ملاحظة الشهرة وعدم سوقها البيان نحو ذلك في التحقيق ان الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصول العقلية والنقلية هو الاحوط
في غير المنقول وحمل النصوص في المملوك والحيوان على ضرب من الندب بل لا يبعد حملها على [illegible] والله العالم هذا كله في
المنقول مطلقا اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيها الشفعة تبعا للبيع للارض بلا خلاف اجده فيه بل عن [illegible] في موضعين بل في الانتصار
ظاهر نفيه بين المسلمين ولعله كذلك بل قد يظهر من ذكر القولين فيما لو افرد بالبيع [illegible] الاجماع وعلى ثبوتها في صورة الضم كل
ذلك مضافا الى دخول الابنية في المساكن التي قد سمعت التصريح بها في الدليل في نصوصنا ثم ليس في شيء منها ذكر [illegible] البستان
الشامل للارض والغرس وانما هو موجود في نصوص العامة [illegible] عند الاصحاب [illegible] البناء وكما انه ليس في شيء من نصوصنا لفظ البناء
بل فيها الارضين والمساكن والدور ومن هنا قد يتوقف فيما لا يدخل تحت اسم المسكن والدار من البناء كجدار ونحوه وان حكي عن جماعة
[illegible] ثبوت الشفعة فيه تبعا للارض لكنه لا يخلو من نظر الا ان يكون ذلك [illegible] ما يثبت في الارض سواء كان
مسكنا او غيره [illegible] في شمول اسم الدار لجميع ما يثبت فيها من الابواب والاخشاب والاعتاب ونحوها من المنقول التي اثبت
تبعا للدار بل في بعض كتب الشافعية دخول المفاتيح ايضا وان كان لا يخلو من منع [illegible] تبعها البيع الدار [illegible]
العبيد [illegible] الدابة [illegible] الا ان ذلك لا يقتضي التبعية في الشفعة [illegible] اسم البستان والدار والمسكن لا ما يتبعها عند
[illegible] جيدا [illegible] ان الاصل [illegible] يقتضي الاقتصار على المتيقن ولعله لذا جزم في [illegible] والتحرير وجامع المقاصد
بعدم الشفعة فيما لو كانت ارض العلو [illegible] صاحب السفل [illegible] لعدم التبعية [illegible] ولكن في [illegible] الشفعة فيها عند
الفاضل [illegible] اما لو كان السقف [illegible] فليس بثابت ولا ترجيح في التحرير
[illegible] ثبوت الشفعة فيه تبعا للارض [illegible] وعدم النقل
عادة [illegible] كونها منقولة في الاصل [illegible] الى النقل [illegible] اسم المسكن والدار ونحو الشيء
منقولا او ثابتا [illegible] شيء من النصوص ولعله [illegible] ثبوت الشفعة [illegible] ولا اشكال في الشفعة
في [illegible] العلم [illegible] والله العالم وعلى كل حال [illegible] في البناء
والغرس التابع للارض [illegible] اما لو بيع [illegible] القولين السابقين [illegible] اصحهما [illegible] اما لو بيعا مع
[illegible] البستان والدار [illegible] عدم الشفعة [illegible] المبيع من الارض فيما تابع [illegible] الاس
والغرس [illegible] المبيع وهو البناء والشجر [illegible] البستان والدار على الغرس [illegible] اسم
المجموع المركب من ذلك وهو الدار [illegible] عدم الشفعة في الدار التي ارضها غير مملوكة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] او كانت [illegible] ارضها [illegible] اسم الدار و

لكنه يمنع فيها [illegible] تحقق الشفعة ولو كان في ارض البستان او الدار زرع [illegible] الذي صرح به بعض
الشافعية [illegible] وان كان الزرع الظاهر [illegible] الشفعة فيها [illegible] بل يجوز [illegible]
اهل الجمع [illegible] عدم دخولها في اسم الدار [illegible] الشفعة [illegible] من التوابع [illegible] وان كان المحكي عن
[illegible] والتحرير وجامع المقاصد وغيرها عدم الثبوت فيه من دون تفصيل ولو كان في الدار [illegible]
[illegible] الشفعة فيها مع بيع الدار [illegible] والتبعية الحقيقية في البيع [illegible] التبعية العرفية [illegible]
على وجه يكون من اجزاء الدار [illegible] مثل [illegible] المثبت [illegible] بالخشب ونحوه [illegible] الشفعة تبعا للارض
[illegible] اسم المسكن والدار بل لا يبعد [illegible] بناء [illegible] ونحوه مما يكون [illegible] الثابت [illegible] جيدا فان
المدار ما عرفت ولولا ما [illegible] في المقام كثيرا لا يجب [illegible] من احكامها [illegible] ذكرناه حتى
[illegible] عدم الشفعة مع [illegible] والله العالم [illegible] الشفعة في ذلك [illegible] لم يدخل تحت اسم المسكن والبستان والدار [illegible] البناء
والغرس [illegible] ما يثبت في الارض [illegible] الشفعة في الحمام والدكان والرحى والبئر [illegible] ونحوها [illegible]
شيء منها [illegible] اسم البستان والدار [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البستان بل [illegible] او [illegible] ونحوه
وان كان مما ينقل [illegible] جيدا والله العالم وكيف كان [illegible] من الاصحاب [illegible] الشفعة في العبد من
المنقول [illegible] من الحيوان فضلا عن غيره [illegible] الشهيد [illegible] وقد سمعت القائل في [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الشفعة في الحيوان [illegible] وفي غيرها من النصوص لكن مع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الحيوان مع [illegible] الجمع بين النصوص [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين المملوك وغيره من اصناف الحيوان [illegible] على عدم جريانها في مطلق المنقول حيوانا وغيره
على وجه [illegible] النصوص [illegible] بحيث [illegible] وكذا [illegible] مما سمعت وكلا [illegible] الشك
[illegible] المرجحات [illegible] الاطلاقات [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible] عدم ثبوت الشفعة في غير
[illegible] كما سمعت الكلام فيه [illegible] الاصل [illegible] في محل الشفعة وان قال العلم
في [illegible] النهر والطريق والحمام ونحوها مما [illegible] باصول المذهب وقواعده التي قد سمعتها انها لا تثبت
[illegible] والشهيد [illegible] المقداد والكركي [illegible] الشهيد [illegible] حكي
عن بعضهم [illegible] من الصدوقين [illegible] ابي عقيل بل عن بعض [illegible] الاكثر [illegible] الى الاكثر
[illegible] المشهور [illegible] المتاخرين [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الى الاكثر [illegible] الشهرة [illegible] عليك [illegible]
[illegible] وابن ادريس [illegible] ولا [illegible] العرض [illegible]
فيبقى [illegible] والمحكي عن مهذب [illegible] على كل حال [illegible] الاصل المؤيد [illegible]

من النصوص المشتملة على نفي هذه الفروع الطريق والرحى والحمام بعد الاجماع على نفيها في غير القابل للقسمة ان لم يكن ذلك هو المنافي منه
بل لعل المنافي منه ولبعض ما عرفت كون ذلك مثالا لكل ما هو [illegible] احتمال الحمل على التغيير بعضهم ان الحمل عن
ابي حنيفة واصحابه وابن شريح والثوري وما للشيخ احد القائلين بثبوت الشفعة في ذلك نحو ما سمعته من المرتضى وهم اهل [illegible]
من غيرهم بل عن الخلاف الاجماع [illegible] جابر العامي عن النبي صلى الله عليه وآله انما جعلت الشفعة فيما لم يقسم باعتبار ان لم لا تدخل الا
على ما يمكن قسمته ويصح اضافتها اليها او وصفا ولهذا لا يصح ان يقال السيف لا يقسم ولا لم يقسم فالنفي ها هنا بمعنى عدم الملكة لا بمعنى
السلب [illegible] لعل الاستدلال به باعتبار كون المنفي بها وصفا او [illegible] العموم والا فالنفي ها هنا غير الوجه المراد موجود في
المدعى من طرقنا كقول الصادق عليه السلام في مرسل [illegible] الشفعة لكل شريك لم يقاسمه وقولهم في عدة اخبار والشفعة لا تكون الا لشريك لم
يقاسمه بل قد يقال بظهوره ايضا في ذلك لكن لا من حيث [illegible] بل من حيث [illegible] يقاسمه ولا يقاسمه [illegible] ايضا خصوصا مع
قوله في احدها ايضا اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة في ذلك [illegible]
[illegible] على ان المراد بذلك من حيث احتمال [illegible] الشريك [illegible] اذا ارفت
وان كان فيها ما فيه باحتمال كونه لتجدد الشركة [illegible] العلماء اظهر في ذلك لان الشفعة انما شرعت لازالة [illegible] عن
الشريك الى المشتري [illegible] ان يكون الضرر الذي يناط به الشفعة في [illegible] النص وكلام الاصحاب [illegible] من جهة [illegible]
القسمة ليس [illegible] الشريك [illegible] القسمة [illegible]
الشريك [illegible] القسمة فلا يمكن ان يكون [illegible] الضرر الذي يناط به الشفعة بل المراد ان [illegible] سلطنة الشريك [illegible]
على اي حال [illegible] شريكه [illegible] من ذلك [illegible] الشريك [illegible]
لا يختلف فيه القابل للقسمة وغيره ثم [illegible] ذلك انه [illegible] المراد [illegible] والعموم [illegible] بما سمعت [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] بما سمعته [illegible]
[illegible] الشفعة في ذلك [illegible] في اصل دخول الحمام [illegible]
وغيرها في مرسل [illegible] الشفعة في [illegible] المساكن [illegible] الارض [illegible]
وان كان هو [illegible] مثل الحمام والطريق والدكان المعلم بثبوت الشفعة فيها مع فرض ثبوت القسمة كما [illegible]
وكيف كان فهل [illegible] بالضرر [illegible] عن الاجبار على القسمة ان لا [illegible]
او لا [illegible] يشفع بها [illegible] اذا كانت [illegible] بعد القسمة [illegible] ما ثبت
الشفعة [illegible] على القسمة [illegible] في بحث القسمة [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
حيث نقص القسمة وان كان لا [illegible] الحمام او الطريق او النهر لا [illegible] الشفعة بعد القسمة وان لم
يمكن [illegible] الا بالاجبار [illegible] وتثبت الشفعة اما اذا قلنا انه [illegible]
امكان الانتفاع [illegible] الوجه السابق او عدم النقص الفاحش بالقسمة [illegible] في ثبوت الشفعة [illegible]

توقف قابلية القسمة على وجه تحقق فيه الاجبار على [illegible] الضرر [illegible] الشفعة [illegible] فلو كان احد الدكانين ضيقا بحيث لا يمكن الانتفاع
به بعد القسمة على الوجه السابق ولا يجبر [illegible] نقصا فاحشا لم تثبت فيه الشفعة على القاعدة [illegible] على اعتبار قابلية القسمة [illegible]
[illegible] بحيث يمكن الانتفاع به على الوجه السابق بعد قسمته ولا نقص فيه ثبتت الشفعة كما لو كان الحمام واسعا بحيث [illegible]
الشريكين حمام وكذا الطريق والنهر والبئر [illegible] بحيث [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] في ثبوت الشفعة [illegible] قابلية القسمة [illegible] القواعد [illegible] وكذا لو كان مع البئر بياض ارض [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] البئر لاحدهما [illegible] على الوجه السابق [illegible] الشفعة [illegible]
الضرر [illegible] بذلك [illegible] قابلية القسمة [illegible] المنقسم [illegible] لم تثبت الشفعة الا
ان [illegible] قابلية الارض [illegible] الكلام في [illegible] الرحى [illegible]
الشركاء [illegible] ان يكون كل منهما [illegible] الصريح [illegible]
الرحى بحيث [illegible] الرحى [illegible]
[illegible] بان يجعل موضع الحجر لاحد [illegible] البيت [illegible] الانتفاع كل منهما على الوجه الذي [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البئر [illegible] الارض على [illegible] البئر لاحدهما مع قسمة الارض
[illegible] الشفعة [illegible] لو امكن جعل [illegible] الارض على حمام او بيت
[illegible] الحمام او البيت لاحدهما امكن ان تثبت [illegible] في وجوب قسمتها [illegible]
[illegible] الارض الذي [illegible] المتن [illegible] حال وجوب [illegible] في كتاب
القسمة في القضاء [illegible] والله العالم ثم المراد بالشفعة في الرحى اذا بيعت مع الارض [illegible] وكذا البئر على نحو
ما سمعته في البناء والغرس والله العالم وكيف كان فهل [illegible] دخول [illegible] في الشفعة اذا بيعا مع الارض [illegible]
نظر كما في [illegible] اذ ليس من [illegible] ان [illegible] الارض [illegible] منقولا [illegible] ولكن الاصح ثبوتها كما عن [illegible]
[illegible] ما حكي عن بعضها [illegible] لاسم الدار والحمام [illegible] اذا كان من جملة [illegible]
المشتري [illegible] المنقول [illegible] الاسم امكن القول [illegible] الحمام والرحى
[illegible] عدم الدخول [illegible] لم يكن الشفعة [illegible]
[illegible] في المنقول [illegible] والله العالم [illegible] لا تدخل [illegible] الشفعة [illegible]
من المنقول [illegible] الاول [illegible] الشفعة في المبيع [illegible] سمعت من الشيخ [illegible]
في انه لا تثبت الشفعة في الثمرة [illegible] الاصل والارض [illegible]
من المنقول [illegible]
بيع الاصل [illegible] في الزرع [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
في الارض [illegible] عن العامة [illegible] الاجماع [illegible] الاصل والنصوص [illegible]

الدين من طريق العامة والخاصة التي منها [illegible] لا شفعة الا لشريك لم يقاسم نعم تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب
[illegible] اذا بيع معها بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل في [illegible] الاجماع عليه وان كان [illegible] على الطريق [illegible]
والوسيلة [illegible] ما سمعته من النص [illegible] على عدم الفرق [illegible] في بعضها [illegible]
بل لكن [illegible] من الفاضل [illegible] على عدم الفرق بين الدار والبستان [illegible] ذلك [illegible]
في بعض [illegible] عدم [illegible] القسمة للاشتراك في الطريق [illegible] منصور بن حازم [illegible] عن دار فيها دور [illegible]
واحد في [illegible] بعضهم [illegible] في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار [illegible]
فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة [illegible]
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رجل اشترى نصيب بعضهم [illegible] الطريق [illegible]
صاحب الطريق [illegible] مع الدار [illegible]
هو محل البحث بل ظاهرها ثبوت الشفعة في الطريق خاصة [illegible] الاول الذي ظاهره [illegible] عدم الفرق
بين كون الدار مقسومة بعد ان كانت مشتركة او [illegible] من اصلها [illegible] والكفاية والرياض [illegible]
[illegible] والمهذب [illegible] والجميع [illegible]
مع الاشتراك في الطريق [illegible] لكن في
[illegible] الشفعة في غير المشفوع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشريك [illegible]
ان يكون [illegible] الشريك [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] على عدم ثبوت الشفعة في الدار [illegible] الشريك
اذا كان الطريق مشتركا [illegible] النصوص [illegible]
الشركة [illegible] المعلوم عدم اعتباره في الغرض [illegible] الاخبار [illegible]
بين [illegible] في عدم ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشركة [illegible]
اعتبار الشركة بالفعل كما ذكرناه [illegible] منصور [illegible] بالشركة في الطريق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاصل [illegible] التخصيص [illegible] الشركة مع عدم القسمة [illegible]
الطريق او الشرب [illegible] شركة في الاصل [illegible] الشركة [illegible] المشفوع [illegible]
عن الطريق [illegible] معلوم [illegible] عن القول [illegible] ثبوت الشفعة في [illegible]

الذي
هو الاشتراك مع عدم القسمة [illegible] الصحيح المزبور عدم اعتبار كون الطريق [illegible] للقسمة [illegible] مع الدار في ثبوت الشفعة فيها [illegible]
لو بيع مع [illegible] القسمة في الجميع [illegible]
[illegible] في ثبوت الحكم المزبور الصحيح المذكور الذي [illegible]
عدم اعتبار ذلك [illegible] الخروج [illegible]
اعتبار ذلك [illegible] الاشتراك في الطريق [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة للاشتراك في الطريق [illegible] الشفعة [illegible] والله العالم
وان كان [illegible] الدار والطريق [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الطريق ان كان [illegible] والشريك [illegible] مع الدار [illegible] بالبائع [illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible] وان شاء اخذ الجميع وان لم يكن [illegible] اخذ الجميع [illegible]
فيما ذكرناه من عدم اعتبار قابلية القسمة في الطريق في ثبوت الشفعة في الدار [illegible] الشفعة
[illegible] اخذ الجميع [illegible] الشفعة في غير الطريق [illegible]
اذا كان [illegible] القسمة [illegible] الشيخ [illegible]
بل اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
للاصل [illegible] الضرر [illegible]
الجزم [illegible] طريق المشتري الى الطريق [illegible] الشيخ [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشفعة في الطريق وان كان قابلا للقسمة [illegible]
[illegible] الشفعة في الطريق [illegible] الدار لعدم الشركة فيها وان كان [illegible] من ثبوت الشفعة فيها [illegible]
ذلك كله [illegible] ثبوت الشفعة من قابلية الطريق للقسمة [illegible] الشيخ على كل حال [illegible]
الجميع او يترك كما سمعته من [illegible] ثبوت [illegible] مع سعة الطريق [illegible]
[illegible] عن الدليل [illegible] والله العالم [illegible] الشريك
اعتبار [illegible] الشفعة في [illegible] على عدم ثبوتها في الكثير [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الصحيح المزبور في [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] النصوص [illegible] في ذلك
[illegible] الشفعة فيها كما هو واضح
[illegible] الكثير [illegible] الاصحاب [illegible] كما [illegible] والله العالم
هذا كله مع بيع الارض مع الطريق او الشرب واما لو بيعت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض [illegible]

مضافا الى الصحيح والموثق المذكورين ثم [illegible] في الطريق او النهر [illegible] كان كل منهما واسعا [illegible] على ما عرفت من اعتبار ذلك

في الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصف [illegible] وجود المشفوع [illegible]

[illegible] الوصف العام [illegible] الشركاء [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في الشفيع وهو [illegible] الشفعة [illegible] كل شريك [illegible] في الطريق او النهر [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الاسلام [illegible] المشتري مسلما [illegible]

[illegible] الجوار [illegible] مذهب الاصحاب

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] الجوار [illegible] ابي حنيفة وجماعة من العامة

[illegible]

السابقة على عقد البيع كما لو كان الشيء مشتركا بين عشرة فباع احدهم نصيبه اما اذا كانت لاحقة كما لو كان الشيء مشتركا بين اثنين فباع

احدهما نصيبه لاثنين دفعة او ترتيبا ثم علم الشريك بذلك فالظاهر ثبوتها كما عن الشهيد في حواشيه وذلك لو باع احد الشريكين بعض

[illegible]

والغائب حيث ذكروا التأجيل الأول بالنسبة إلى إحضار الشفعة المال بالثلثة أيام وانه متى انقضت ولم يحضره بطلت شفعته سواء

كان ذلك لعذر أو لغير عذر [illegible]

[illegible]

ثم ظهور الربح والذي يحكم باجماعهم اولا بالبيع انما هو رب المال فلا يتصور له شفعة على كل حال ... ولو اشترى
المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان المال له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء
قلنا ان العامل يملك بالظهور او بالانضاض ... وان لم يكن ظهر ربح لم يكن للعامل اعتراض ... عن عمله اي

[illegible]

ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف ثم دفع الى المشتري وهكذا ثم خرج الشقص مستحقا بعد ان تزلزل في الاخذ منه كما في ... كان

ويكون على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه اي المشتري في الاخذ من البائع اذا الشفيع انما ياخذ من المشتري ثم ... الاخذ

بعضهم من بعض ظاهر لان الغائب جزء من الشفعاء فالاخذ من المشتري وعلى كل حال فالدرك عليه لاستحقاقهم جميعا الشفعة

على المشتري فان تزلزل في الاخذ [illegible] كالنائب لا يغير هذا الحكم ولكن [illegible] بان ذلك لا ينطبق على قواعد

[illegible]

الفرع السابع [illegible]

[illegible]

الفرع الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع التاسع [illegible]

[illegible]

الفرع العاشر [illegible]

[illegible]

المقصد الثالث [illegible]

[illegible]

الملك عنه ولا يسقط الرجل شفعة فيتعين الدرس ولكن الاصل براءة الذمة منه هنا بعد اخذ الشفيع بالثمن الذي اشتراه ثم الحقه
منوزوة التحقيق بنا به على الرهن الخيار الذي لا يبطل باخذ الشفعة كخيار الشرط ونحوه فينقض ان شاء ويدفع العيب او المثل كما
في غير الرهن [illegible] اجد احقا احتمل هنا هنا وكلما ذكرناه سابقا وان كان هو مقتضى قاعدة الخيار [illegible] نعم في الجمع
والرهن ويسقط الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان غير خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري [illegible] او عشناه على انقضاء
الخيار كالشيخ [illegible] على انقضائه [illegible] لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة بقاء الخيار فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت
الشفعة ولا استقرار الاخذ وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بالملك بالعقد نظرا الى عدم الفائدة خير
قبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز [illegible] وان منع من العين
والفائدة تظهر [illegible] النماء ونحوه واحتمل [illegible] المشتري بالاخذ [illegible] الانقضاء [illegible] الغرض الثمن وقد حصل
من الشفيع [illegible] خيار الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست منحصرة في الثمن [illegible] ولا يخفى
عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه هنا وفي بحث الخيار ما فيه من محال النظر والله العالم وكيف كان فهو اذ كان [illegible]
الشفعة للمشتري الاول الذي في ضمن الخيار للبائع [illegible] بالشفعة [illegible] الاول
فان فسخ [illegible] الاخذ [illegible] قبل [illegible] شفعة البائع [illegible] ملكه حين الفسخ ولها المشتري [illegible] وكذا
في سقوطها [illegible] ثبوت الشفعة [illegible] على الشقص الذي هو وجود الملك [illegible] الاخذ
البيع [illegible] والله العالم هنا ولا يتوهم من ذكر
العقدة [illegible] كون البيع بعضه في ثبوت الشفعة اذ الظاهر ثبوتها [illegible] على [illegible] الملك ان كان
[illegible] الفسخ من البائع والمشتري [illegible] الخيار والله العالم وليس للشفيع
تبعيض حقه اذا كان انتقال الى المشتري على الوجه الذي قدمناه في الفرع الثاني كما صرح به الشيخ والفاضل والشهيدان
والكركي وغيرهم بل لا اجد فيه خلافا ولا نزاع [illegible] سمعت [illegible] في الشفعة في الدار والشركة في الطريق
الواسع [illegible] في المسالك [illegible] الشفعة ولانه [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible] الذي لا يقبل [illegible] المشتري [illegible]
الشفعة [illegible] على الشقص [illegible] عند الاصحاب
[illegible] الجميع او يترك [illegible] نصف الشقص [illegible] شفعته في الجميع لان العفو عن البعض [illegible]
الفاضل والكركي [illegible] الشهيدين [illegible] نصف الشقص [illegible] التبعيض [illegible]
محمد بن الحسن الشيباني [illegible] عن ابي يوسف [illegible] في الجميع [illegible] البعض [illegible] الجميع لعدم [illegible]
[illegible] بالصريح مع [illegible] فوات [illegible] النصف [illegible]
ما ذكر [illegible] الاخذ نصف الشقص [illegible] لان العفو عن البعض [illegible] ان يكون ذلك اخذا للجميع
ولو اقتصر على قوله اخذت نصف [illegible] البعض [illegible] اخذ الكل [illegible] كان [illegible]

ما اذا احتمله في الصورة الاولى المفروض فيها التبعيض بالبعض خاصة والله العالم وكيف كان فلا خلاف بين الخاصة والعامة
نصا وفتوى في ان الشفيع ياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد لا ازيد من ذلك وان كان قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما
يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او جزية [illegible] الثمن [illegible] من الثمن وان كانت [illegible]
اما [illegible] الكلام فيه منفصلا [illegible] ودفع [illegible] المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الشفيع الزيادة [illegible]
من الثمن بل كانت هبة من المشتري للبائع [illegible] على الشفيع [illegible] الاصل [illegible] الثمن نعم لو كانت
الزيادة في زمن الخيارة [illegible] الشفيع يلحق بالعقد لان الشفيع بالثمن الذي [illegible] عليه العقد وكذا الكلام في النقيصة قيل وهو مبني على
مذهب الشيخ من عدم الانتقال الا بانقضاء الخيار [illegible] لو كان [illegible] الحكم بما اذا كان الخيار للبائع [illegible]
بالانتقال اذا كان المشتري خاصة [illegible] بالتميم في البيع [illegible] الحكم [illegible]
خاصة واحتمال [illegible] على مذهبه في البيع [illegible] الانتقال [illegible]
على القول بانتقال الملك بالعقد [illegible] في عدم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على التفصيل [illegible] الانتقال للمشتري لا يبعد ان تلحق الزيادة ولا النقيصة [illegible] على القول بالانتقال في الحالين
ولعل الاولى [illegible] ان الثمن [illegible] ما وقع [illegible] العقد سواء قلنا بالانتقال [illegible] الشيخ [illegible]
المبيع [illegible] من الخيار [illegible] الثمن [illegible] قبل استقرار العقد وان كانت [illegible]
وكذا الحط البائع من الثمن بعد العقد لم يلحق بالثمن بالعقد [illegible] كالزيادة [illegible]
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد [illegible]
صريح [illegible] ان لا اشكال [illegible] القابض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] من المعاوضة [illegible] التسليم
[illegible] في التسليم على احد بخصوصه [illegible] اشتراط تسليم الثمن في حصول الملك
[illegible] بالثمن [illegible] مع دفع الثمن
[illegible] دفع الثمن في حصول الملك [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] القابض هنا
[illegible] ملك الشفيع [illegible] الاخذ بالشفعة على دفع الثمن [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] ملك الشفيع [illegible] واعلم ان الملك للشفيع يحصل بالاخذ
[illegible] دفع الثمن كما ان الملك يحصل في البيع بالعقد [illegible] التسليم [illegible] عدم [illegible] الملك على
التقابض [illegible] ملك الشفيع [illegible] تسليم الثمن [illegible] على زيادة على الاول وذهب بعضهم الى الثاني
[illegible] على تقدير [illegible] دفع الثمن جزء من السبب [illegible] حصول الملك بالاخذ [illegible]
[illegible] النماء [illegible] الثاني [illegible]

وكذا الكلام [illegible] على ثبوت الشفعة [illegible] بل لما كان الاصل [illegible] على حقوقهم [illegible] الاصل عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الجميع من النص والفتوى [illegible] ثبوت الشفعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] دفع الثمن [illegible] الاصحاب [illegible] الشفيع
الشقص [illegible] دفع الثمن [illegible] التوكيل [illegible] القول المزبور
على الغائب [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] والله العالم
[illegible] الشفعة بعضه من الثمن [illegible] الاجماع [illegible] كما تقدم الكلام
في ذلك [illegible] ملك المشتري [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]
شرط [illegible] الصفقة [illegible] الجاهل والعالم [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] والله العالم
وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وغيرهما بل الاجماع بقسميه عليه
بل المحكي [illegible] من الرواية في نصوص الفريقين [illegible] بالثمن [illegible]
ارادة نفس الثمن الذي ملكه البائع [illegible] الشفيع [illegible] الثمن المدفوع للبائع مثل كالحيوان والثوب
والجوهر وغيرها من القيميات [illegible] الفاضل [illegible] الكركي [illegible] في الكفاية [illegible]
عن بعض [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] علي بن رئاب [illegible]
ومجمع البرهان [illegible] النهاية والمهذب [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الفاضل [illegible] الارشاد [illegible]
الشهيدان [illegible] الشفعة [illegible] الرياض [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] القائل بالثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
شفعة [illegible] الشفيع [illegible] الاجماع [illegible] وعلى كل
حال [illegible] القول الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
من تعارض [illegible] الاصل عدم الشفعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]

[illegible] من الاخذ وهو اما بالفعل او القول كما تقدم [illegible] والذي ذكره سابقا [illegible] بالفعل بان ياخذ
[illegible] دفع الثمن الى المشتري [illegible] واما اللفظ كقوله اخذت وتملكت ونحو ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] سقط
من الشفعة [illegible] الاول [illegible] الاصل في المسألة [illegible] الفاضل [illegible] الشفيع
الاخذ بالعقد [illegible] الشفيع [illegible] دفع الثمن او رضي المشتري بالصبر [illegible]
او تملكت [illegible] الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاخذ القولي [illegible] دفع الثمن [illegible] الشفيع الشقص [illegible]
الثمن [illegible] الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن [illegible] الشقص [illegible] بالثمن او
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] بالاخذ [illegible] دفع الثمن في حصول
الملك [illegible] الشفعة [illegible] المعاوضة [illegible] العين [illegible] احد العوضين [illegible]
الاخر ولا [illegible] الدفع شرطا [illegible] الاخذ [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] الاشتراط المذكور [illegible]
ثلاثة ايام [illegible] بالمال [illegible] الاصحاب [illegible] في اشتراط ذلك [illegible]
[illegible] في عدم اعتبار دفع الثمن في الملك [illegible] القولي [illegible] الباب [illegible]
مع الاخذ باللفظ دفع الثمن في حصول الملك [illegible]
[illegible] الشفعة من الحقوق كالخيار [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
المشتري [illegible] الشفيع مع دفع الثمن [illegible]
[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
للاخذ بالاستحقاق [illegible]
بل [illegible] الشفعة [illegible] الاستحقاق [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الرضا بالصبر [illegible] ثلاثة ايام كما عرفته سابقا [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] ثبوت الاستحقاق [illegible] مع الثمن
على الوجه المزبور [illegible] اشتراط الخيار [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

كتب الى الفقيه في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وحول [illegible]
انهدمت الدار وجاء سيل فاذهب نقضها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله
الذي نقد في ثمنها فقال يضع عنه قيمة البناء فان قيمة البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له الا الشراء
او البيع الاول ان تم ثم ومن المعلوم عدم صدق ذلك على الفقيه بل قد سمعت ان ابا طاهر [illegible] في الشفعة عين الثمن التي دفعها جودا على
حقيقة اللفظ وان كان يمكن دعوى القطع بجواز [illegible] المراد المثل [illegible] من انه بعيد بعد العلم بارادة الحقيقة فالاقرب
الى المجازات اليها ان كان مثليا فالاقرب اليه مثله وان كان قيميا فالاقرب اليه قيمته وهنا واضح اما اختصاصا بالمثلي
فلا اذ لو كان الثمن قيميا فلابد من اعتبار مجازه حيث لا يراد الحقيقة ولا لازم اختصاص الحكم بالحقيقة [illegible] في المثلي
لان المثل ليس بحقيقة بعضه كما لا يخفى [illegible] المثل [illegible] في المثلي [illegible] البيع او الشراء [illegible] كما سمعت [illegible]
بل [illegible] الرواية الواردة في بيان محل الشفعة [illegible] القيمة في جميع ما ذكرنا [illegible] بالمثلي
[illegible] المثل [illegible] خصوصا على الغالب من كون [illegible] المثل وكذا [illegible]
ايضا من المناقشة فالاولى [illegible] الحسن بن [illegible] فقد [illegible] العلامة التي [illegible]
ذلك [illegible] الشفعة [illegible] كون الثمن قيميا او غيره اذ لم يذكر انه في الدار [illegible]
فما في الشفعة [illegible] وبالجملة فان المانع من الشفعة غير [illegible]
[illegible] على الشارع [illegible] من [illegible] انها ليست من [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] في الصحيح [illegible] الذي [illegible]
انها [illegible] من الاجماع المحكي والروايات [illegible] والشهرة المحكية [illegible] كما [illegible] عليك
كون نفي الشفعة في الدار [illegible] الثمن المذكور [illegible] السؤال [illegible] ذكر [illegible]
الشفعة [illegible] لاحتمال عدم [illegible] في السؤال بل كان [illegible]
[illegible] هذه العبارة على ان [illegible] بل [illegible] في ذلك [illegible]
المعروف من فتوى ابي حنيفة والشافعي [illegible] ثبوت الشفعة [illegible] ذكرنا ان المبيع [illegible]
فان المبادر منها [illegible] لا يأتي [illegible] الشراء [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة في [illegible]
يحتمل ان يكون [illegible] من [illegible] البعض [illegible]
بالعرض [illegible] الرواية [illegible] على كل حال ان المسقط للشفعة كون الثمن المذكور [illegible]
الذي هو نفي الشفعة [illegible] بالشركة في الطريق او [illegible] الجواب
ان السائل [illegible] عن الشفعة في الدار المشتراة [illegible] الامام [illegible] الشفعة [illegible]
ذكره السائل ومن هنا قال [illegible] انها [illegible] العالم ومن الغريب [illegible] بعض الكتب
من المناقشة في [illegible] رجل اشترى [illegible] ان كان [illegible] كما هو عندنا في

شفعة قيمة لكن من الغلط الذي [illegible] الجوامع العظام وكتب [illegible] ومن الغريب في الكتاب [illegible] في شرح [illegible]
وقيل تسقط الشفعة [illegible] الاحتمال [illegible] لانها مقصورة على من اشترى [illegible]
[illegible] الاحتمال ويحتمل ان يكون [illegible] الشركة في الدار [illegible] اذ هو كما ترى لا ينبغي ان يصدر من [illegible] وعلى كل حال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] العرض [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] من [illegible] الشفعة [illegible] اسقاط الشفعة
[illegible] في [illegible] العالم [illegible] الشفيع تحقق الشفعة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الحال [illegible] لا اشكال [illegible] الكلام [illegible] الشفعة كما
[illegible] الكلام [illegible] لا خلاف ولا اشكال [illegible] الطلب [illegible] لم يبطل الشفعة وان قلنا
بالفورية [illegible] القول [illegible] بعد [illegible] وغيرها وكذا [illegible] كثرة الثمن [illegible]
كما [illegible] فبان قليلا او [illegible] كون الثمن [illegible] فبان [illegible] فبان [illegible]
[illegible] الشفعة مع كون الثمن [illegible] كون المبيع [illegible] او العكس [illegible]
او انه اشتراه [illegible] اشترى [illegible] او بالعكس او انه اشترى الشقص [illegible]
فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس [illegible] عن الفورية [illegible]
لها ضابطا فقال وجملة ان الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] صحيح ثم بان [illegible] شفعة [illegible]
الكركي قال [illegible] البيع [illegible] الصحيح [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] صحيح [illegible] الفورية [illegible] المسلم [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] البطلان مع [illegible]
[illegible] من [illegible]
في [illegible] من [illegible] العقاد [illegible]
[illegible] ثم بان [illegible] على القول بالفورية [illegible]
[illegible] العالم [illegible] كان [illegible]
بخلاف ما لو كان [illegible] الطالب [illegible]
بها كما في [illegible] الحبس [illegible] العلم بها [illegible]
الحق [illegible] كان [illegible] باطل [illegible] عليه دفع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] الضعف [illegible] كان [illegible] الطالب [illegible] العلم
[illegible] الشفعة [illegible] العلم [illegible] بالاشتغال [illegible] وان قدر على

مثل انتظار الصبح لو علم ليلا ولو كان مشتغلا بعبادة او حاجة او صلاة او غيرها [illegible] على قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وان كان
التطوع سابقا له وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي صابرا اي سوابقها [illegible] وكذا بالصبر الى [illegible] ومتعلقاتها
الواجبة والمستحبة التي يعتادها وانتظار الجماعة وتحري الحضور حيث يكون الطريق مخوفا [illegible] ليس في
الخف ونحو وعلى الثياب والخروج من الحمام [illegible] والسلام على المشتري [illegible] بالمعتاد ونحو
ذلك مما ذكره الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم [illegible] تشييع المؤمن والجنازة وقضاء حاجته وعيادة المريض
وما جرى هذا المجرى مما لم تجر العادة بالاعراض عنه [illegible] لا يسقط الشفعة حتى
لو تمكن من التوكيل [illegible] فان العذر الذي لا تسقط معه الشفعة [illegible] عن ترتيب
كالاشتغال بالصلاة والطعام وقضاء الحاجة ونحوها وهنا لا يجب عليه التوكيل [illegible] الانتظار [illegible]
[illegible] كالسفر والمرض والحبس [illegible] وهنا يجب عليه
المبادرة او التوكيل مع القدرة [illegible] فلو علم بالشفعة [illegible] بطلت شفعته ولو عجز عنهما
لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة وان تمكن منه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اول الفصل الثاني لكنه [illegible] هنا كلام
اما كان غائبا [illegible] حضور المشتري [illegible] قلت ان كلامهم
في المقام [illegible] ثبوت الشفعة [illegible] صريح او كالصريح في عدم وجوب المبادرة الى القول المذكور [illegible] مما ذكره
[illegible] عن الفورية من [illegible] عن القول المذكور الذي [illegible] ومنه يعلم ان الاخذ
بالشفعة ليس عبارة عن القول المذكور بل هو مع دفع الثمن [illegible] لا يثبت حق الشفعة [illegible] كما ذكرناه سابقا [illegible]
على القول المذكور [illegible] من تملكات العين [illegible]
ذكرهم كيفية [illegible] الشفيع بالسير الى حضور [illegible] المشتري [illegible] الشفعة الذي هو فوري
هو في الحنفية لا يحتاج معه الى ذكر كيفية الفور في سير الى المشتري بل يحتاج الى اصل حضوره معه [illegible]
وكيف كان فظاهر الاصحاب [illegible] بل عن الفاضل [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
مع عدم [illegible] الشفعة [illegible]
الفور على وجه تكون الفورية [illegible] بل
ذكر الاعذار المذكورة [illegible] عدم وجوب الاشهاد على
الفور [illegible] يحتاج
الى الاشهاد [illegible]
فان ترك الاشهاد [illegible] وهو
يثبت باقرار المشتري او بينة الشفيع [illegible]

او

احد الشروط معللا بان الاشهاد قائم مقام الطلب [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] لان الاشهاد قائم مقام الطلب [illegible] لا يعلم الا
الا بالاشهاد والشفعة على خلاف الاصل [illegible] بعد الاحاطة بما ذكرنا [illegible]
[illegible] احضار الثمن في استحقاق الاخذ بالشفعة او في التملك بالقول او الفعل [illegible] على المتيقن
[illegible] ثبوت الشفعة [illegible] بالثمن [illegible]
اكثر الاصحاب المذكورين في بيان الاعذار وفي كيفية المبادرة [illegible] في عدم الاكتفاء بالاخذ القولي [illegible] مع ضمان الثمن
على وجوب السعي الى المشتري والقائلين بالفور [illegible] على الفور [illegible] الى المشتري او
[illegible] الاشهاد [illegible] تملكت الشفعة او اخذت [illegible] لان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري
[illegible] من عدم الدليل على وجوب القول المذكور [illegible]
[illegible] في تملك الشفيع الشقص بالشفعة حكم الحاكم ولا حضور الثمن [illegible] ولا حضور
[illegible] عند علمائنا [illegible] الاحتياج على ذلك وقال ان الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب لا يحتاج الى حضور المشتري ورضاه
[illegible] المشتري [illegible] الحاكم [illegible] في الطلب [illegible] حضور الشريك او الحاكم
[illegible]
اذا ثبت ان المطالبة [illegible] على ما جرت العادة [illegible] وجوب الشفعة [illegible] العرف والعادة فان لم يكن مشغولا
[illegible] وان كان مشغولا [illegible] كالصلاة والطهارة والاكل [illegible] وان كان وقت الصلاة [illegible]
ويصلي [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible]
اذا وجبت له الشفعة [illegible] المطالبة [illegible] العادة [illegible] المشتري [illegible] شفعته وان [illegible] الحاكم
[illegible] شفعته [illegible] تبطل شفعته فان [illegible] الحاكم والمشتري [illegible]
المطالبة بطلت شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] لا دليل على بطلانها [illegible] هذه العبارات [illegible]
من بعض العبارات [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالشفعة [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام لمن كان في المصر [illegible] احضار الثمن [illegible]
[illegible] احضار الثمن [illegible] الاخذ بالشفعة او في التملك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاشهاد [illegible] الاصول والقواعد

والملاق نصوص الباب بثبوت حق الشفعة لصاحبها بمجرد البيع مع عدم الاهمال منه ونحو ذلك هنا بل وكذا في الخيار والاقالة والفسخ
وان كان الاقوى ما عرفته ولعل اهمال الاصحاب ذكر الاعذار الحاصلة للشفيع بسبب المشتري اتكالا على ظهور الامر فيها [illegible] على عدم الاعذار
المتعلقة بالشفيع ثم [illegible] ان السلم لا يخرج من [illegible] وان وقع من الكركي فيما سمعته والعالم والهادي وكذا [illegible] ما ذكرنا
من الاصل المقتضي لاجل استحقاق الشفعة فهو على شفعته كما صرح به غير واحد [illegible] ببعضهم بما اذا كان قريب العهد
بالاسلام او نشأ في ناحية بعيدة لا يعرف الاحكام مع ان الاصح خلافه [illegible] عدم كون ذلك من الضرر [illegible] التي لا يعتذر فيها
الا من كان كذلك وكذا الحال في [illegible] ضمان [illegible] السقوط [illegible] من الاول الذي اعتبر
فيه عدم السقوط كما هو الموافق لما ذكرناه من الاصل بل هكذا الحال في النسيان وان تردد فيه في محكي [illegible] بعض الكتب
ان السقوط به لانه معذور لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا والذي [illegible] الاعتبار في سقوطها على اهمالها
الكل منها من باب [illegible] وان الحق بعضهم على ذلك [illegible] المراد منه [illegible] ما سمعته من الاعذار ذلك بل
سقوطها بغير [illegible] من ذلك بالمسقطات والله العالم ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين كما صرح به الشيخ وبنو البراج
وحمزة وادريس والفاضل وولده والشهيدان والكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل لا اجد فيه خلافا بينهم لان الاستحقاق لها
حصل بالعقد الذي [illegible] الشريك [illegible] وهو [illegible] النص والفتوى فليس للمتبايعين اسقاطه مع
[illegible] نعم لما كانت ادلة الاقالة [illegible]
الشفيع [illegible] تحصل [illegible] الفسخ من حين لكن عن الشهيد
في حواشيه [illegible] من فسخ الاقالة والرد [illegible] بالنسبة الى الجميع فتكون الاقالة والرد فسخا بالنسبة الى الثاني
اذ بالنسبة الى الشفيع خاصة [illegible] الاول
نماء الثمن بعد الاقالة والرد للبائع ونماء المبيع للمشتري وعلى الثاني العكس [illegible] ذلك عنه قال الاول
ان الاقالة والرد [illegible] الفسخ [illegible] حق الشفيع اسبق كان الوجه
البطلان [illegible] كما هي القاعدة في الفسوخ [illegible] الا ما عساه
يظهر من الشهيد [illegible] ان [illegible] نماء الثمن بعد فسخ
الاقالة يكون للبائع ونماء المبيع للمشتري [illegible] فسخ الشفيع [illegible] عدم [illegible] من
الاقالة والرد [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه [illegible]
لا [illegible] حق الشفيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
بان للشفيع فسخ الاقالة والرد [illegible] المتبايعان [illegible] الشفيع [illegible] على المشتري
[illegible] بل قيل ان الاجماع البسيط والمركب على عدم كون ذلك كالفضولي الموقوف على الاجازة من الشفيع
الا [illegible] المشتري [illegible] ابن شريح [illegible] عدم صحة التصرف

بما فيه العامة والخاصة على خلافه [illegible] والمراد من [illegible] الدرك باق على المشتري [illegible] فسخ الشفيع الاقالة والرد [illegible] في
[illegible] الدرك [illegible] على المشتري لا [illegible] الاقالة والرد السابقين لا ان المراد [illegible] من كون الشفعة على البائع
للشفيع ان يشفع [illegible] من ملك البائع [illegible] السابق على الاقالة [illegible] الدرك يكون على المشتري لا [illegible] احتمله
بعض الناس بل ادعى انه الموافق لقواعد الباب [illegible] ويحكى الاجماع على ان الدرك على المشتري [illegible] على بقاء الشفعة
صحة الاقالة والرد [illegible] على المشتري ولا ينافي ذلك كون [illegible] من البائع [illegible] ما يقتضي اشتراط
[illegible] من المشتري [illegible] الفاضل [illegible] الشفيع من البائع فيما اذا اختلف المتبايعان [illegible] ان للشفيع
الاخذ من البائع [illegible] الفاضل والكركي والشهيدين
وغيرهم بل [illegible] الدليل على ضمان درك [illegible] من اسباب الضمان
[illegible] الاجماع [illegible] الشفيع من المشتري [illegible] الانتقال [illegible] احتمال
سقوط الشفعة من اصلها [illegible] الشريك الاول [illegible]
من [illegible] المشتري [illegible] الشفيع في العين [illegible]
الدرك [illegible] على المشتري [illegible] ابن شريح [illegible] دعوى الاجماع من المسلمين
على [illegible] وعلى كل حال [illegible] والشفيع بان على
شفعته [illegible] من البائع [illegible] على المشتري [illegible]
الى الشهيد [illegible] الاصل [illegible]
فضلا عن [illegible] الاجماع المسلمين [illegible] ثم لو رضي الشفيع بالبيع [illegible]
يكن له شفعة [illegible] كالرد بالعيب [illegible] عندنا خلافا لابي حنيفة [illegible] البطلان كما تقدم [illegible]
[illegible] عبارة الفاضل السابقة [illegible] حكم الرد بالعيب [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
سقوط الشفعة [illegible] الرد بالعيب الثابت بنفس العقد الذي [illegible] الشفعة [illegible]
العقد [illegible] الشفيع [illegible] الرد بالعيب [illegible]
بتمام العقد [illegible] بنفس العقد [illegible]
[illegible] الشفيع على حق المشتري باعتبار
ان الثمن [illegible] الشفعة عن تمام
ولذا كان حق البائع مقدما على حق الشفيع اذا كان له الخيار [illegible] يرجع المال اليه وان شفع الشفيع
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]

حيازة البايع الا الاجماع ان تم والا فلتحقيق بقاؤهما وسقوط الشفعة لسبق تعلق حقهما عليه فتم جيدا فاطلع العالم وكيف كان فالخلاف
احده بينا في ان تصرف المشتري في الشفعة قبل الاخذ صحيح يترتب عليه الاثر ما دون الا ولما سالم عن معارضة تعلق حق الشفيع بعد ان لم
يكن دليل يقتضي ان مثل مانع من التصرف كحق الرهانة الا القياس المردود عندنا فيكون ح كحق تعلق حق الدين بالتركة الذي لا يمنع الوارث التصرف
لو اداه وان تسلط بعد ذلك على فسخه ان لم يدفع بحق الدين بل لا خلاف اجده في ذلك ايضا بين العامة الا فيما يحكي عن ابن سريج منهم فقال
تعلق الحق المزبور مثل حق الرهانة وهو كما ترى ثم لا يبطله الشفعة حق الشفيع بلا خلاف اجده ايضا بيننا لسبق تعلقه وبطلان ما دل على ثبوته
بل ولا بين العامة ايضا الا ما يحكي عن المروزي منهم من سقوطها ح وهو واضح الضعف عندنا وعندهم لكن تصرف المشتري يقع على نوعين
احدهما ما يثبت به الشفعة ايضا كالبيع وثانيهما ما ليس كذلك فان كان الاول كالوباع المشتري كان الشفيع في البيع والاخذ من المشتري الاول
وله ان يأخذ من الثاني بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال لان كلا منهما سبب تام في ثبوت الشفعة فيتخير الا اختيار ح
وكذا لو زادت العقود على الاثنين فان اخذ بالشراء الاول دفع الثمن وبطل المتأخر مط وان اخذ بالاخير اخذ بشرط وصح السابق
مط لان الرضا به ح لازم الرضا بما سبق عليه وان اخذ بالمتوسط اخذ بشرط وصح ما تقدمه وبطل ما تأخر عنه فلو باعه المشتري بعشرين
فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ويرجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشفعة في
من الثالث وهذا ضع عشره وكذا الثاني وان اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين وان اخذ من
الثالث صحت العقود ودفع ثلثين كما هو واضح ثم ينبغي ان يعلم ان الحكم بكون الشفعة للمشتري ان الثابت له من الاول ويكون انتقال
ع للمشتري والشفيع بر من الرتب الثاني بل لا يبعد القول بعدم اثر العقود المتخللة بعد تعلق الشفعة لعدم الدليل عليه بل لا يبعد
بطلان الشفعة ح بناء على منافاة مثله للشفعة بها كما سمعت من بعضهم في مثل ذلك وان كان الثاني كما لو وقفه المشتري او جعله
مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل ولا اشكال لسبق حقه بل عن ظاهر الاجماع على ان له نقض
المسجد وان كان قد بناه مسجدا واخذه بالشفعة فما عن بعض العامة من عدم جواز نقض الوقف واضح الضعف بخلاف ما سمعته سابقا من بعضهم
من عدم جواز مطلق التصرف للمشتري واخذ من سقوط الشفعة مط والله العالم وبما ذكرنا يظهر ان الحال فيما لو كان وهبه المشتري
بعوض او غير عوض هبة جائزة او لازمة ضرورة كونه كغيره من التصرفات التي للشفيع فسخها والاخذ من المشتري بالثمن الذي اخذ به فيملكه هو
دون الموهوب الذي قد انفسخت هبته وصار الدرك على الواهب الذي هو المشتري لامتناع صحة الهبة مع ذلك كما صرح به غير واحد
بل لا اجد فيه خلافا بينهم لكن في قواعد الفاضل والثمن للواهب ان يأخذه ان لم تكن لازمة ولا يخلو من اشكال فان قلت يرجع المتهب بما دفعه
عوضا او لا يخير بينه وبين الثمن وهو كما ترى ضعيف في الحقيقة وان عصمه كلامه الاول بان للواهب ان يرجع في اصل الهبة فلا ان يرجع
بثمن الموهوب ومقتضاه انه لم يرجع يكون الثمن للمتهب وغير مع ان مقتضاه ايضا ان لا يكون اشكال ح كون الثمن للمتهب اذا كانت
لازمة ان في ذلك لا يتم الا على تقدير كون الاخذ بالشفعة غير مبطل للهبة وقد عرفت سابقا ان الاحتمال انما يكون بالبيع السابق الذي
يمنع معه الحكم بصحة التصرف اللاحق كما اعرفت بما سابطلة البيوع المترتبة مضافا الى معلومية منافاة كون الاخذ من المشتري والدرك
عليه لبطلان الهبة وثبوت عدم الثمن للمتهب ونحو ذلك ويجري ايضا فيما ذكره من الاحتمال الذي ظهر امرنا من بطلان الهبة بالاخذ بالشفعة لسبق
حق الشفيع ومن امكان الجمع بين الحقين لان حق الشفيع انما هو في العين ولا فائدة له في ابطال الهبة من دافع فيأخذها ويبقى الهبة على حالها ويكون

المراد

المراد من الابطال ابطال اختصاص المتهب بالعين لا ابطال اصل الهبة ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا من ان الشفيع انما يأخذ
بالبيع الاول من المشتري الذي يكون الدرك عليه والثمن له فليس ح الا ابطال الهبة ورجوع الامر كما كان قبلها ودعوى انتفاعها
في حق الشفيع خاصة دون الاجنبي بعضها ان منشاها دعوى الدرك عن المشتري ح بطلان الفسخ لا يقبل التجزي كان دعوى احتمال كون
الدرك على غير المشتري فانه لم يعد المتلف والتجزي والتبعيض في الاحكام لا ينبغي ان يصغى اليها اذ هي مجرد تجشم في مقابلة الادلة الشرعية
ومن الغريب بعد ذلك ما في الايضاح من ابن الجنيد كون الثمن للمتهب في اللازمة وما عن حواشي الشهيد من ان المنقول ان الهبة ان كانت
لازمة كون الثمن للموهوب له مط وكذا ان تصرف بها المتهب بما لانه نفاذ لم نعرف فيها لاحد من اصحابنا الصريح كلامهم خلافه كما لا
يخفى ومن ذلك يظهر ان ضعف ما ذكره الفاضل بقوله فان قلت معناه ان كان قلنا بكون الثمن للواهب فان كان المتهب قد دفع عوضا
للهبة فقد فات العوض فيرجع به وان قلنا بان المتهب يتخير بين العوض وان يدفع الهبة لفوات العين فيرجع به وبين بدلها فيأخذ
الثمن لان حصول العوض له فيها من طرف الواهب مجان ذلك كله كما ترى لا ينبغي ان يسطر ولعله من خرافات العامة والله العالم
وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في ان الشفيع يأخذ من المشتري لانه المالك من اهل الشفعة انه يكن المشتري قد قبض صار الحق للمشتري
فهل له من يعزم بالثمن وقع يكون الدرك عليه بلا خلاف اجده فيه ايضا بل عن التذكرة والسرائر الاجماع على ذلك وعلى الاخذ من المشتري
ما لو يأخذ من البايع بمعنى الانتقال اليه من البايع الذي انقطع سلطانه عن العين بالبيع منه وصار للمشتري ولكن لو فرض ان الشفيع
طالب بشفعته وكان الشفعة في يد البايع قبل ان اخذه من البايع او هو كما صرح به غير واحد ولا يكلف المشتري القبض
من البايع مع امتناعه ولو التمس في الشفيع بلا خلاف اجده فيه وان قال في الكفاية انه المشهور مشعرا بوجود مخالف لكنا لم نتحقق
لم يحك عن الشافعية قول بان له ان يكلفه ذلك لان الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري وقد منع واضح ضرورة عدم دليل على
وجوب ذلك خصوصا بعد كون الاخذ عنه قهرا بلا معاوضة وتراض بينهما واما الواجب عليه رفع يده عنه وكل مانع من جهته
لان الشقص بالشفعة صار ملكا للشفيع باخذه ايجاد وجد من يد كل من هو في يده ولا حق له على المشتري بحيث يكلفه بقبضه حتى
يقبضه عنه خصوصا بعد ان لم يكن له ذلك ثم في ذلك لانه يقوم قبض الشفيع مقام حقه قبضه ويكون الدرك لما عرفت من ان
الاخذ ما انتقال الملك اليه منه عليه اي على المشتري وان قبضه الشفيع لا من البايع مع ذلك بل لعل المحكم عدم التزام المشتري
بحصوله من البايع لو فرض عصيانه وليس الشفيع منع الثمن الذي هو حق المشتري بمباشرته ذلك عنه باخذه بالشفعة عليه حتى يحصله
الشقص لعدم المقاومة فيما الوجه القابض كما عرفته سابقا وعلى كل حال فليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري
ولو بالاقالة من الزائد بين البايع بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال لاصالة اللزوم وانحصار حقه في الاخذ من المشتري
قيل لو اشتغل بالفسخ بعد علمه بالحال بطلت شفعته لمنافاته مثله للفورية ولو كان لا يعلم فله ح الفسخ والاخذ من البايع
لم يصح لم يترتب عليه اثر ولو كان الشقص في يد البايع وقبضه الشفيع من يده لما عرفت من عدم حق له في الفسخ ولو بالاقالة نعم
اخذه من البايع بمعنى انتقاله اليه موضوع كونه ملكا للمشتري بل قيل ببطلان شفعته ح لمنافاته للفورية وان عرفت ما فيه
نظر بل قد يقال بحصول اعلان الشفعة بقصده تملكه وان غلط بقصد كونه من البايع ان لا دليل على اعتبار قصد الانتقال من المشتري
او عدم قصد كونه من البايع وانما الثابت من الادلة انتقاله من المشتري اليه لا ان المعتبر في الشفعة قصد ذلك فيكفي قصد تملك

الشفيع بالثمن اصدق الاخذ بالشفعة ح ولعل ذلك غير صادق لان الملك وغيره من عدم صحة ذلك لو نقل او ... اراده عدم ترتب الملك
عليه لا ان اخذه بالشفعة ح باطل ومن ذلك يعلم ان المعتبر في الشفعة حصة تمام الشقص بالثمن من دون ملاحظة كونه من المشتري او البائع
وان كان بعوض ما ينتقل اليه من المشتري فتم جميعا فاشتريا ووقع العالم ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري
بل با فرضها وبه قبل المطالبة او بعدها او بفعله قبل مطالبة الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك وفاقا للمشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى مرسل ابن محبوب وقوله في حسن الغنوي فهو احق به من غيره بالثمن ولما الزم علم الضمان
حتى لو كان بفعله من دون ان تصرف في ملكه تصرفا سابغا ولا يكون مضمونا عليه والعائب لا يقابل بشيء من الثمن ولا يستحق الشفيع
في مطالبته شيئا كالغصب في يد البائع فان المشتري يتخير بين الفسخ والامضاء ولكن في مع ... ان حصل الصور او بعده ولا او لا منها
ما كان ذلك بفعل المشتري قبل المطالبة والمصرح به في الحدائق بها بالاخير قال وفيه نظر لان المشتري وان تصرف في ملكه الا ان
حق الشفيع قد تعلق به فيكون ما فات منه مضمونا كما يجب عليه عين المبيع ولا استيفاء في تضمين المالك ما يجني على ملكه اذا تعلق به حق الغير
كالرهن اذا جنى عليه الراهن وقد سبق في كتاب البيع وجوب الارش على البائع اذا تعيب المبيع ثم ينبغي ان يكون هنا كذلك وفي
سنر كلامه المحقق كرم على الماتن ثم قال الثاني والثالث ان يكون ذلك بفعل المشتري فظ سواء طالب الشفيع بالشفعة ام لا فان
كان في عدم المشتري على تحير الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن والترك وتعرف مع ما سبق ان ذلك ليس بفعل المشتري وما ذكره من مضمون
عليه وجوابه مع النقص اما ما المغصوب بعض المبيع والذي يعتبر النظر ثبوت الارش في الصورتين ايضا وكلام المحقق كرم ومطابق
لذلك فان عرض المسئلة اذا اتفق الشقص من غير تلف شيء من العين من غير تعقيد بكون ذلك بفعل المشتري وكونه بعد المطالبة
ونقل ثم حكى عن بعض الاصحاب وجوب الارش عن الكل هنا التعيب في المبيع لو كان في يد البائع ثم قال ينبغي ان يكون هنا كذلك وهو مختص الخلاف
قلت لا يخفى عليك ما في ذلك من منافاته لما سمعت من المرسل المنجبر بما عرفت والاجماع المحكي المؤيد بالعمل ولو بقيد اصالة عدم
الضمان لعدم العرف بين المقام وبين المبيع في يد البائع المعلوم ضمانه عليه بدليله بل يمكن دعوى اجماع الاصحاب على خلاف في الجملة
فالمراد من دل ان تمام ما ذكره في الفاضل في كرم لا سيما اذا اشترى شقصا من دار فانهدمت اما بفعل المشتري او غير فعله
فلها احوال الاول ان يتعيب من غير تلف شيء وكانفصال بعضها من بعض بان يشقق جدارها او تميل اسطوانها او يتكسر
جذعها او يضطرب سقفها فالشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا يكون تعيبه في يد المشتري كتعيب المبيع في يد البائع
فانه يخير بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وعند بعضهم لا يسقط الارش فينبغي ان يكون هنا
كذلك وفي كما ترى كلام احد ما قابل ولا ظهور بل ظاهره ما هو المشهور وقوله فينبغي من تتمة القول الذي حكاه هو في الخلاف كلام
ان كان كذلك ذلك بان يساوي في الشفيع بالخيار بين ان ياخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل اولى كان له ان ياخذ العرصة بحصتها
من الثمن بالاجزاء الموفقة اهل قول العدل المشتري حيث يكون بالملاحظة موافقا لما في بعض الصور ومع انه لم يعرف خيره بين المطالبة وعدمه يمكن
ان يكون مراده عدم دخول الانقاض بالشفعة لصيرورتها منقولة بالانهدام فياخذ العرصة حينئذ بما يخصها من الثمن كما هو المحكي
عن احد قولي الشافعي وهو في مسئلة اخرى غير ما نحن فيه كل ذلك مع ان قوله حق الشفيع تعلق به ان اراد حق المطالبة فمسلم ولكن
بمجرده لا يوجب الضمان على المشتري فلا بد من دليل يقتضي الاصل والقياس على الرهن ليس من مذهبنا فان المبيع في يد البائع مع انه

مانع

خارج ضامن بغير لانه ملك المشتري دون البائع مستقل بالدليل من قوله كل مبيع تلف قبل قبضه كما تقدم في محله وان اراد به الملك فممنوع اذ لا ملك
قبل الاخذ بل لو قلنا بعدم ضمان الاثم وان كان باذنه ما ورد الاصل فحسن اذ لم يتغير المشتري اذ لا موجب لضمانه ولو قلنا بكونه ملكا
للشفيع حصل بعد ما ذكرناه من ان الاخذ بالشفعة ليس من المعاوضات فاستبعاده وجوازه لانه المشتري يحكي من عدم رغبته حتى
فيما هنا تعيبه لا برجع الى محصل على وجه يكون دليلا شرعيا موافقا لاصول الامامية وقواعدهم ما له الحكم في كل حال
قال الانقاض للشفيع بما فيه كانت في المبيع او منقولة عنه ابلاحة احدهما قد يجعله بل في المسالك تعاد في الاجماع عليه قد
سمعت ما احتمله في عبارة الخلاف ويحكي عن الشافعي في احد قوليه اخذ العرصة خاصة بتمام الثمن في وجه او بما يخصها من كلا
في ان الاصح ما ذكره المصنف لتعلق الحق بها غير منقولة وكان لها نصيب من الثمن الذي ياخذ به الشفيع فلا يلزم بدفع الثمن لما عداها
لما فيه من الضرر ودفع ما يخص العرصة خاصة مناف لقوله فهو احق بها بالثمن فتم جميعا وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة بالشفعة
ضمنها المشتري على المشهور كما هو حاصل ما عن الغنية الاجماع عليه مع العلم بالمطالبة بل لا ينبغي الاشكال فيه بناء على ارادة الاخذ
من المطالبة بحيث يصير به ملكا للشفيع فيضمنه المشتري كضمان المغصوب ام لو اريد من المطالبة ارادة الاخذ بالشفعة كما هو مقتضى
وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ فهو مشكل ان لم يكن اجماعا فان قال المصنف في مختلف
عدم موجب الضمان في حافظ الايضاح وجامع المقاصد توجيهه ان الشفيع استحق بالمطالبة اخذ المبيع كاملا فتعلق حقه به فاذا نقص
بفعل المشتري ضمنه لكن كما ترى لا يقتضيه الضمان في غير هذه الصورة التي اعترفوا بها فيعدم الاستحقاق الشفيع ليس بالمطالبة
بل بالبيع ولذا كان مصرا على الشفيع فلو فرق بينها ان يكون له ذلك بفعل المشتري او غيره وكيف كان فقد حكي الخلاف
في ذلك عن الشيخ والمنا اليه اشار المصنف بالقيل وقد سمعت عبارة الخلاف الحاكية عن ذكر المطالبة وعدمها واما المبسوط فقال
فان تصرف المشتري شقصا فوجب للشفيع الشفعة فنقص بنقص او هدم قبل ان ياخذ الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين ان ياخذ
ناقصا بكل الثمن او يدع سواء في ذلك كان هدمها المشتري او غيره اما هدم من غير فعل احد وكان ان احرق بعضها او كانت
ارضا فغرق بعضها فالشفيع ان ياخذ ما بقي بجميع الثمن او يدع لانه ان هلك بامر سماوي فهو ظاهر وان هدمه فهو قد هدم ملك نفسه
واذا اخذه بالشفعة اخذه ما اتصل به وما انفصل عنه لانه جميع المبيع وقيل انه بالخيار بين ان ياخذ الموجود بما يخصه من الثمن او يدع
والذي يقوى في نفسي انها اذا انهدمت كانت الالة باقية بها فاما ان ياخذها والالة بجميع الثمن او يتركها وان كان قد استعمل
المشتري اخذ العرصة بالقيمة وان احترقت اخذ العرصة بجميع الثمن او يترك ونحوه عن جامع الشرائع ولعل في الخلاف اليه يشار
عدم ذكر المطالبة بل جعل العنوان عدم اخذ الشفيع بالشفعة طالب بها او لم يطالب بقرينة ذكر المادة غير الاخذ من المطالبة في
كلامهم يكون هنا الفاء والاحلاف حتى لو قيل بالملك بها او بغيرها عن كونه خارجا لانه يحصل به الملك والاولى العرض في كلام قبل حصول الملك
للشفيع ثم انما ظاهر التفصيل في خصوص تلف البعض بين ان يكون بفعله وبين ان يكون بالافة الالهية انه ياخذه بما يخصه من الثمن
لان هلاك هو الملاك الملك فيه ولم يعرف ما بعده والثاني بما ياخذه بما يخصه من الثمن في صحة ما سمعته من ظن وقد اعيا به في الحاق
بين الغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يدفع ما يخصه من الثمن من غير زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد
هلك بان ذهب بجهتها الله او بجهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشيء من ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع

وان سلم جميع الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته وهي كما ترى اجنبية عن ذلك وعلى كل حال فقد ظهر في الكتب الاكثر على
الفرق بين فوات الجزء والوصف اذا كان بالهدم وهو كما ترى لا يخلو من نوع بل لعل المراد بالسيل الذي يورد الكلام في ذلك خصوصا مع ملاحظة كون
المفروض فيها ان السيل جارف وهو مستلزم لذهاب بعض الانقاض خصوصا اذا كانت من الطين ونحوه مما يذهب بالسيل بل قد يقال
ان قوله فيه السيل او الغرق مطلق لا يختص بخصوص مورد السؤال فيشمل ح صورة تلف المشتري ايضا باحراق ونحوه بل لعل قوله او نحو غيرها
من غير [illegible] بالثمن يقتضي ذلك ايضا ضرورة كون المراد منه بيان احتساب الشفيع من غير [illegible] الثمن تلف بعضه اولا وليس المراد منه
احتساب الكل بالكل في البعض بالبعض ولا اجبار للشفيع البعض اختيارا وهو معلوم العدم وكذا لا دليل على كون التالف
في يد المشتري مضمونا او يأخذ من ضمانه كما [illegible] ملكية المبيع له [illegible] ولا [illegible] على الشفيع بعد عدم [illegible] الا ان يشاء
[illegible] ولا اقل من ان يكون ذلك هو المتيقن من مشروعية الشفعة التي عرفت انها على خلاف الاصل على انه لو كان ذلك
من ضمانه لاتجه كون الهدم ونحوه ايضا من ضمانه [illegible] عدم مقابلة ذلك بالثمن [illegible] بعد ملاحظة المقابلة [illegible]
[illegible] البائع بل [illegible] بيد المشتري في [illegible] المصرح ايضا على البائع [illegible] المشتري [illegible] معيبا وقد ذهب بعض الاصحاب
في [illegible] التخيير بين الاخذ بتمام الثمن او الترك ولكنه [illegible] عنه [illegible] مما وقع من الفاضل والشهيد
والكركي وغيرهم من ضمان المشتري لو كان التالف بعض اجزاء المبيع التي تقابل بالثمن سواء كان بامر سماوي او بفعل [illegible]
[illegible] بعضهم المفروض [illegible] ذلك [illegible] محل الكلام في الصور الثلاثة السابقة [illegible] الهدم او التعيب مع عدم تلف شيء
من اجزاء المبيع التي تقابل بالثمن [illegible] الخلاف في خصوص ما اذا كان بفعل المشتري بعد المطالبة [illegible] جملة من عبارات الاصحاب
كعبارة [illegible] التابع [illegible] الاستثناء وخصوص ما لو تلف بعض الاجزاء الذي هو غالب [illegible] المفروض في [illegible]
[illegible] في الرياض من حيث [illegible] ذكر الكلام في الصور الثلاثة قال ثم ان الحكم بعدم الضمان على المشتري حيث توجه انما هو
اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل بشيء من الثمن ولا قيل بنقص من الثمن على الاشهر [illegible] ايجاب دفع الثمن في مقابلة بعض
المبيع ظلم وفيه نظر [illegible] الحكم في العبارة هنا [illegible] ذلك [illegible] من الخبر [illegible]
من الملازم المرسل [illegible] شمول لتلف بعض الاجزاء بالسيل [illegible] ظاهر [illegible] ويكفي في [illegible]
[illegible] بعدم القول بالفصل فيخرج عدم ضمان المشتري [illegible] بين تلف بعض المبيع وغيره [illegible] يكون ذلك بامر
او بفعل المشتري قبل المطالبة [illegible] ارادة الاخذ بالشفعة [illegible] العزيز [illegible] عقد [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible] المشتري بعض اجزاء المبيع [illegible] لعدم [illegible] بعدم الضمان [illegible]
[illegible] ممن لم يتعرض [illegible] تلف بعض الاجزاء واما الجميع [illegible] في التعيب [illegible] بعد المطالبة [illegible]
المراد بها [illegible] الاخذ بالشفعة او ارادة ذلك [illegible] العزيز فان كان الاول فلا ينبغي الخلاف
في الضمان اذا كان بفعل المشتري من غير فرق بين التعيب والاتلاف [illegible] وان كان الثاني [illegible]
من الاشكال [illegible] عدم الضمان ضرورة عدم [illegible] الثابت بالعقد [illegible] فان كان [illegible] لوجب الضمان
ثبت [illegible] الضمان معها ايضا كما هو واضح [illegible] الاجماع [illegible] العالم [illegible] ذكرنا [illegible]

في الفهم

في المقام [illegible] من عبارات الاساطين كالفاضل والشهيد وغيرهم [illegible] العالم ولو غرس المشتري او بنى على وجه لا يكون ظالما
ذلك بان قسم مع الشفيع [illegible] بالشراء بل باظهار الوكالة عن البائع [illegible] ذلك فطالب الشفيع [illegible] الشفعة كان
المشتري القلع [illegible] ارشه [illegible] بلا خلاف اجده فيه من غير حاجة الى [illegible] الشفيع وان كان الارض ملكه [illegible] ملكه ولم
[illegible] عن المكان [illegible] المشتري [illegible] لا يجب عليه اصلاح الارض [illegible] كما صرح به الفاضل في [illegible]
[illegible] لا يمنع [illegible] العيب الذي [illegible] الطلب [illegible] ملكه [illegible] الشقص [illegible] الشفيع الذي قدم باخذه بالشفعة على ذلك
[illegible] المحكي عن ابي علي [illegible] الفاضل [illegible] الارش لو حصل في الارض نقص من القلع
[illegible] الشفيع [illegible] عدم ذلك مع جهله بالشفعة [illegible] المشتري القلع كان له
وعليه ارش النقص من الارض [illegible] تخليص ملكه [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] الشفيع فكان عليه ارشه [illegible] ملكه لم يكن عليه [illegible] الشفيع القلع
عدم وجوب الارش لان النقص [illegible] من المشتري حيث [illegible] الملك [illegible]
بان [illegible] بين الشفيع والمشتري [illegible]
هذا التفصيل [illegible] الطم عليه [illegible] كون القلع [illegible] النقص [illegible]
الغير [illegible] الشفيع [illegible] طلب القلع [illegible] الاذن في [illegible] الغاصب [illegible]
بالحكاية [illegible] كلام [illegible] في كلام [illegible] بالتفصيل الذي حكيناه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المفهوم في كلامه وعلى كل حال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر يقتضي ذلك وقاعدة الضرر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العالم [illegible] المالك في [illegible] الجواب في الدار [illegible]
لا يقتضي [illegible] على [illegible] في ملكه [illegible] المالك [illegible] الارض [illegible] ضمان
[illegible] الذي كان السبب فيه اقوى من المباشر [illegible] في [illegible] سبب الضمان بعد [illegible] والاصل البراءة واما
نقص الارض الحاصل بالغرس [illegible] النقص [illegible] الانهدام لكن في المسألة هنا [illegible]
[illegible] ذلك لان هذا الناقص [illegible] الثمن [illegible] المشتري كالنقص بالانهدام [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الارش خصوصا اذا كان بعد المطالبة [illegible] القول [illegible] الكركي الذي [illegible]
في المسألة السابقة [illegible] المطالبة [illegible] القول [illegible] الانهدام [illegible]
وان كان لا يخفى [illegible] هناك كما انه لا يخفى عليك [illegible] الفاضل هنا والتفصيل [illegible]
[illegible] ان للشفيع ان يأخذ بكل الثمن [illegible] مع تفصيله السابق [illegible] في المسألة [illegible] يقتضي عدم ضمان
النقص الحاصل بالقلع ايضا [illegible] بكل الثمن [illegible] الشامل [illegible] بالغرس والقلع [illegible]
بالقلع لا [illegible] الاخذ بكل الثمن [illegible] الشفعة [illegible] بكل الثمن [illegible] العالم

وكيف كان فإن امتنع المشتري من الإزالة كان الشفيع مخيراً بين الإزالة ودفع الأرش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ويكون له مع
رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة كما صرح به غير واحد منهم في قواعد الفاضل تخيير الشفيع بين قلعه مع دفع الأرش على إشكال
وبين بذل قيمة البناء والغرس إن رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة بل في إيضاح ولده أن الإشكال الأول في
الأول في القلع وغيرها من أن حق الشفيع أسبق من بناء ضار كالاستحقاق بالغصب ومن أن المشتري تام الملك قبل أخذ الشفيع
وهذا ملك تام ومن بنى في ملكه لم يتعد كالذي لا شفعة عليه وجواز انتزاعه من باب ليس موجباً للعدوان [illegible] والأرش ثبت
في الموهوب إذا غرس أو بنى ورجع الواهب على القول بالجواز فكأن الشفعة موضوعة لإزالة الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني في وجوب
الأرش مع القلع الثاني في وجوب الأرش مع القلع [illegible] من أنه نقص دخل على ملك المشتري لمصلحة الشفيع ولا [illegible] وهذا مذهب الشيخ
في [illegible] ومن أن التفريط حصل من المشتري حيث زرع من أن الملك متزلزل [illegible] في [illegible] أن الإشكال الأول واضح
الفساد ضرورة عدم تصور وجوب الإبقاء [illegible] ملك الشفيع مشغولاً بملك المشتري على الدوام [illegible] انقطاع حقه من الأرض [illegible]
وجوب [illegible] على الشفيع أو بذل القيمة وإن لم يرض [illegible] كما ترى [illegible] الكركي [illegible] اللزوم [illegible] إن احتاج
إلى بيان [illegible] إذ [illegible] الإبقاء بالأجرة [illegible] في المقام ولعله لما [illegible] من كون صاحب الأرض كالمغصوب [illegible]
امتناع المشتري من الإزالة [illegible] على كونه مطلوباً ومقصوراً فإنه لم يرض بالإبقاء [illegible] على القول بالأجرة كما هو
واضح [illegible] ما ذكره من الإشكال الثاني في محله وإن كان وجوب الأرش هو الذي صرح به الشيخ وابن زهرة وابن إدريس والفاضل
في جملة من كتبه والشهيدان والكركي على ما حكي عن بعضهم لكن الإنصاف [illegible] بعدم وجوب الأرش بل [illegible]
[illegible] وجوب الإزالة عليه بعد طلبها من الشفيع [illegible] على نفسه [illegible] في الأرض [illegible] منه
[illegible] بالقلع كونه على ما [illegible] البناء والغرس في أرض الغير [illegible] من القلع وكون الابتداء [illegible]
[illegible] لم يحصل من المالك [illegible] التي تقدم الكلام [illegible]
ولما كان [illegible] على القلع [illegible] مال الغير [illegible] صاحب الأرض [illegible] جيداً [illegible] والله العالم [illegible] لو كان
المالك [illegible] الأرش [illegible] وجوب [illegible] مع طلب الشفيع [illegible] الامتناع [illegible]
الثاني [illegible] أن الأرش الذي يجب [illegible] على الشفيع [illegible] ما بين كونه مقلوعاً وثابتاً [illegible] مستحق
للبقاء [illegible] عوض [illegible] وإن كان المراد به النقص الذي قد يحصل عليه بنفس القلع [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] الشفيع [illegible] الامتناع [illegible] إذا كان ذلك
الحاكم [illegible] أن الأرش [illegible] لا يحصل [illegible] إذا فرض عدم تفاوت [illegible]
لزم الأرش للقلع وإن أريد به تفاوت ما بين كونه [illegible] القلع [illegible] ذلك [illegible] غير المستحق [illegible]
المستحق [illegible] التي [illegible] البقاء [illegible] رضاه [illegible]
[illegible] لو فرض أن المالك [illegible] الإبقاء [illegible] على الشفيع [illegible] الأرش [illegible] والغرس [illegible]
[illegible] جيداً [illegible] العالم وأما [illegible] ذكره الفاضل في الثاني مع عدم رضاء المشتري بالقيمة [illegible]

على الرضا

على الرضا وليس له أخذ البناء والغرس بالقيمة [illegible] المالك ولكن في الإيضاح أن جمهور أصحابنا على ذلك [illegible]
[illegible] وإن كان لم [illegible] ذلك [illegible] للشفيع [illegible] بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن يدع الشفعة أو يأخذ ويعطي قيمة الغرس
والبناء أو يجبر على القلع ويعطيه قيمة ما نقص [illegible] كان الشفيع مخيراً بين أن يعطي قيمة ما أخذه من المشتري وبين أن يترك
الشفعة فلم نجد غيرهما [illegible] على كل حال [illegible] في ضعفه بل هو مناف لأصول المذهب وقواعده بل يمكن إرادة الشيخ ذلك
مع الرضا [illegible] العالم [illegible] على كل حال [illegible] يبذل القيمة [illegible] على المالك [illegible] غير مستحق البقاء [illegible]
بل مستحق القلع بالأرش [illegible] إلى المالك [illegible] لم يقوم [illegible] البقاء في الأرض ولا مقلوعاً [illegible]
بل [illegible] يقوم الأرض [illegible] الغرس ثم [illegible] قيمة الغرس [illegible] يقوم الغرس [illegible] بأجرة [illegible]
[illegible] ولكن قال [illegible] على قول الشيخ بأن الشفيع لا يملك [illegible] القيمة [illegible] وهو مشكل
[illegible] لا يظهر على الثاني منهما [illegible] غير مستحق [illegible] مع الرضا [illegible] في التقويم بل [illegible]
من [illegible] الإشكال في جعل الثاني من [illegible] التخيير [illegible] عدم [illegible] الزائد [illegible]
التقويم [illegible] الغرس [illegible] الأرض [illegible] زيادة القيمة [illegible]
لا [illegible] المشتري [illegible] قيمة الأرض [illegible] مجموع القيمتين [illegible] المشتري [illegible] الثاني [illegible]
بوجوب دفع الأرش مع القلع [illegible] على الإبقاء [illegible] القلع لا [illegible] ضمان الأرش [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا يقوم مستحقاً للبقاء في الأرض مجاناً ولا مقلوعاً [illegible] مع الأرش [illegible]
[illegible] غير مستحق القلع [illegible] بذل الأرش [illegible] الأرض [illegible] المالك [illegible]
وإن اختار القلع [illegible] الأرش [illegible] النقص [illegible] بعد [illegible] مما ذكرناه [illegible] الاستحقاق [illegible] البقاء
[illegible] الأجرة [illegible] الأرش [illegible] البقاء [illegible] بالقلع [illegible] عن حال
[illegible] الأرش [illegible] بالقلع على القول به [illegible] المختار [illegible] إلى شيء من ذلك [illegible] القول في الأرش في
الغرس في الأرض [illegible] السيل [illegible] ما تقدم [illegible] الكتب السابقة والله العالم
وعلى كل حال [illegible] اختار الشفيع [illegible] القلع [illegible] الأرش على
[illegible] عليه [illegible] الإبقاء [illegible] كما هو واضح [illegible] المشتري [illegible] مع الشفيع [illegible]
[illegible] على [illegible] يكون الغرس والبناء [illegible] كان الشفيع لا [illegible] الشفعة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الشفيع بالشفعة [illegible] والله العالم وأما الثالث [illegible] عن الشفعة [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] الشفيع [illegible]
إن أخذ بها [illegible] المسألة [illegible] التخيير [illegible] النزول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الغرس والبناء [illegible] عليه [illegible] ولكن [illegible]
يجبر الحاكم على [illegible] الأجرة [illegible] الامتناع [illegible] القلع [illegible] والله العالم [illegible] الشفعة

تبعا كالرد في البائع مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر يعظم وكزيادة اغصان الشجر ونحو ذلك مما هو نماء متصل بالعين
التي تعلقت الشفعة بها فالزيادة للشفيع بلا خلاف اجده كما عن جامع المقاصد بل لعل الاجماع عليه بين المسلمين بل بلا اشكال في شيء منه
بتغيير تلك العين التي تعلق بها حق الشفعة نعم في ذلك الرد في بكر الحال الحاصل بعد المدة المعلومة والثمار المتجددة اخيرا بعد ذلك
عن قبيل النخل وزاد بعضهم قبل ان يغرس ولكن المراد هنا المغروس فيكون تابعا للارض اما في المغروس فلا شبهة في عدم
تغيير الغرس في الشفعة [illegible] اذا كان [illegible] الارض اما اذا كان تابعا واسفل النخل [illegible] ولكن لا يكون
نخله حتى فيطلع منها ثم يغرس فهو عدم بتغيير الارض في الشفعة محل منع خصوصا مع فرض كونه بعنوان الشفعة البستان في الحائط
كان بعض صور الجمهور الذي الخبر [illegible] الاصحاب [illegible] لم يكن للشريك الشفعة فيه
لعدم دخوله في البيع واما ما ليس من اغصان الشجر او سعف النخل بعد الابتياع فتعلق حق الشفعة به فلا يبعد بقاؤها فيه حتى
لو قطع منها الاصل ولا شك كالاحجار المنفصلة من الدار وكذا كلما كان كذلك من الكرب ونحوه ونحو كونه من النماء المنفصل فيختص به
المشتري بعضه [illegible] حق الشفعة به حال الابتياع ولا دليل على زوال حقه لو كان كذلك حال الابتياع امكن منع الشفعة
فيه لكونه منقولا لا حكم حال الابتياع ولا يتبعض به حق الشفعة بل لكونه حين من المشفوع الا عن المشفوع والله العالم
هذا كله في النماء المتصل على الوجه المذكور اما النماء المنفصل المتخلل بين العقد والشفعة كسكنى الدار وثمرة النخل
بل والنخل بعد التأبير فهو للمشتري بلا خلاف بل ولا اشكال [illegible] وان كان [illegible] الطلع
الذي [illegible] فيه حق الشفعة فهو للمشتري وان [illegible] على الشجر [illegible] المنفصل ثم لو [illegible] النخل [illegible] الطلع [illegible]
فاخذ الشفيع قبل التأبير [illegible] الشيخ في [illegible] ان الطلع للشفيع [illegible] السعف كما [illegible] اليه [illegible]
في بيع البستان [illegible] من الفاضل [illegible] الشفعة [illegible] اذا كان الطلع غير مؤبر [illegible] الشراء ثم اخذ
الشفيع قبل التأبير ولكن [illegible] باصول المذهب وقواعده اختصاص هذا الحكم بالبيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] من ذلك [illegible] اذا باع النخل [illegible] الارض [illegible] شرط الثمر في
البيع كان للشفيع اخذه [illegible] من [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] الثمر وان [illegible] على [illegible] من بيع المشفوع وغير المشفوع الذي [illegible] الشفيع
[illegible] من الثمن [illegible] وكذا الحال [illegible] كان [illegible] في [illegible] المشتري [illegible]
الثمر [illegible] اجماعا كان [illegible] من ان [illegible]
في الربع الذي هو [illegible] والله العالم بالحادي [illegible] من [illegible] فان كان الشفيع [illegible]
جاز وكذا ان [illegible] من [illegible] الدار [illegible] عن بعض [illegible] من الدار الواحدة
[illegible] وان كان الدار [illegible] المشتري [illegible] الشركة في [illegible] الشفيعين [illegible] الشركة
تكون الشفعة [illegible] بخلاف الدار [illegible] الشركة [illegible] كما اشرنا [illegible] عند البحث في [illegible] جاز
الشفعة [illegible] والله العالم ولو [illegible] الثمن الذي [illegible] المشتري [illegible] للغير [illegible] كان الشراء بالعين [illegible]

تحقق

لتحقق البطلان في البيع الذي هو سبب استحقاق الشفعة وان كان الثمن في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع وان خرج الثمن مستحقا بلا خلاف
اجده في شيء من ذلك ولا اشكال والله العالم ولو دفع الشفيع الثمن الى المشتري فبان مستحقا فيما ان كان الشفيع عالما به لم تبطل شفعته على
التقديرين اي كون ثمن المشتري معينا او في الذمة ضرورة كون البيع صحيحا وهو سبب الشفعة والمستحق هو ما دفعه الشفيع الى المشتري اذ المراد
تقدير اخذ الشفيع الشفعة بالثمن المستحق بان قال تملكت الشقص بهذه الدراهم او الثمن الذي رضي المشتري في ذمتي فالملك
[illegible] ثم دفع المستحق [illegible] من كتب الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] البطلان لان
[illegible] على الفور [illegible] عليه الفور بعد العلم [illegible] بطل اذا علم الشفيع باستحقاق الثمن
[illegible] من كون الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد دفع الثمن [illegible] الملك [illegible]
وجهان [illegible] البطلان [illegible] الفور [illegible] الثمن [illegible] البطلان
[illegible] الاصل عدم [illegible] لا يخفى عليك [illegible] المراد [illegible] الشفعة
[illegible] ثم قال [illegible] مع العلم بان كون الثمن معينا [illegible] لانه
مع [illegible] الاخذ [illegible] فان الاخذ صحيح ثم [illegible] الواجب [illegible] قلت لا [illegible] الاحسن
اذا [illegible] المشتري [illegible] ثم دفع المستحق [illegible] الشفعة [illegible] ثم [illegible]
في المجلس [illegible] البطلان [illegible] الفور [illegible] الذي ذكرناه ثم قال [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] والله العالم ولو ظهر في المبيع عيب حال البيع فاخذ المشتري ارشه
[illegible] ذلك [illegible] في المبيع [illegible] اخذ الشفيع [illegible] الارش الذي هو كالجزء من الثمن
هو الباقي بعد الارش فيأخذه الشفيع وان امسك المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذ الشفيع بالثمن او ترك لان الثمن هو ما
جرى عليه العقد كما ذكره الشيخ واحد [illegible] والله العالم مسائل ست

الاولى قد عرفت فيما سبق [illegible] الشفعة على الفور [illegible] المشتري [illegible] الصفقة
[illegible] الشفيع الاخذ بها ثم بان [illegible] الربع بخمسين [illegible] لم تبطل الشفعة وان كان هو مقتضى الفورية
للاخبار [illegible] على [illegible] بعد [illegible] وكذا لو قال اشتريت الربع
بخمسين [illegible] ثم بان انه اشترى النصف [illegible] لم تبطل شفعته [illegible] الثمن الزائد [illegible] المبيع الناقص فلم
يحقق [illegible] الذي هو [illegible] كما تقدم [illegible] الضابط فيه واصل الحكم
[illegible] من حيث كثرة الثمن [illegible] المبيع [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الحال [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ويمكن [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاصل [illegible] الترك [illegible] الاول اقوى [illegible]
والله العالم المسألة الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وثبت الملك [illegible]

دفع الثمن اما رضا بالصبر الى الميسرة او بالعجز ما يشمل التأهل المريبة لاتركه الا جزء به ان كان جاهلا لم يصح وان علم بذلك ودفع ذلك ثم
اخذ ذات الثمن بالثمن اما لم يصح مع الجهالة لتضمنه الغرر كما لو قدم المشتري شاهدا على الشراء بالثمن المجهول ونحو ذلك بعد الدخول على
الغرر لا يرتفع حكم المرتب عليه من بطلان المعاوضة مع وجوده والغرض ان الشفعة في المعاوضة لا نه ياخذ بالثمن الذي يأخذ به من بيع
اشترط علمه به حين الاخذ حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل لان الثمن يزيد وينقص والاغراض تختلف فيه فلذا ذكر هنا
خلافا لبعض العامة ومع ضعف دليله المقدم ودعوى عموم حال الحكم بالغرر بل لعله لذلك اشترط الشرط اي العلم بالثمن في مقصده
ومعكوس وان كان البحث لغيرهم ثم ذكر الشيخ وابن البراج والقاضي وابن الشهيد ان والكركي وغيرهم على ما حكي من بعضهم اشتراط العلم
بالثمن الجميل انه لم يذكره هنا فضلا عن الاولى في المقنع والمقنعة والنهاية والوسيلة والغنية والمهذب والكامل ومعظم القران والسرائر
والنافع والتبصرة بل في مجمع البرهان لا دليل عليه من عقل ولا نقل الا ان يكون اجماعا كما قلت هو كذلك بعد عدم ثبوت عموم النهي عن الغرر او لا
وعدم ثبوت كونه اعماد بينا فيها الغرر ثانيا ثم قد يدعى ان الشفعة على خلاف الاصل والمتيقن من شرعيتها الاخذ بها ان لم يكن المنساق
من نصوصها هو حال العلم بالثمن مضافا الى ما عرفت من اعتبار دعوى الثلث بها ومع عدم العلم به لا طريق الى معرفته ولا حتمال الاجزاء
بدفع ما يعلم بالثمن لا يكفي في قطع الاصل المزبور لكن ذلك كله لا يقتضي اشتراطه على كيفية اشتراطه في البيع بحيث لا يجدي قول المخبر
بالشفعة وان علم بها بعيدة ذلك وحضر اللهم الا ان يدعى ظهور قوله نعم هو احق من غيره بها بالثمن وليس له الا البيع والشراء والهال في
ذلك واضح المنع مرادا ان اقتضاه اعتبار دفع الثمن والعلم به حال الاخذ بالجملة الذي يمكن استفادته من الادلة عدم الشفعة مع
الجهل به على وجه لا يحصل انه اخذ بالثمن والشراء الاول كموت البائع والمشتري ولا بينة او نحو ذلك وهو الذي قد يظهر مما حكي من العلم
وغيره من كون الجهل مسقطا للشفعة لا مانعا ولعله لهم الى الاشتراط من حيث ذلك ونحوه ضرورة عدم اشتراطه وبالجملة ما ذكرهم من
من الشرائط وانه لا يخلو البيان وما جده ما جده مفهوم اللفظية في عبارات الفقهاء ولعل ذلك هو المرجع عند من اقتصر على ذكره ذلك في
الثمن دون المثمن ولكن مع ذلك لا احتياط لا ينبغي تركه خصوصا بعد ما عرفت من انه على خلاف الاصل والله العالم **المسألة الثالثة**
قد عرفت سابقا انه يجب على الشفيع تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الثمن لما تقدم سابقا من توقف
حصول الملك عليه مع طلب المشتري له فلو حصل الملك للشفيع قبله وان اخذ بالشفعة ثم قد يشكل ذلك بناء على حصول الملك بالقول
المزبور بان الشفعة معاوضة او كالمعاوضة فيعتبر فيها التقابض ولا تقديم الثمن الا على القول بانه لا يجبر بعضهم بالاخذ بعينها كما في البيع
المبني على التراضي من الجانبين فلم يكن احد المتعاوضين اولى من الآخر بالبداءة فيتقابضان معا مع انه قد قيل بوجوب تسليم البائع اولا
هنا انه لا يخلو الا ان ذلك كله كما ترى لا يوافق اصول اصحابنا ومقتضى القول المزبور تسليم المشتري الشقص اولا فهو دون كونه الثمن والله هو العالم
المسألة الرابعة لو بلغه ان المشتري اشترى الشفيع اللهم الا ان يريد التأجيل الابتداء من احدهما لا التقابض والله العالم
ذات الشقص لنفسه فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس فبان انه اشترى لنفسه او انه اشترى بثمن فبان انه اقل او بالعكس بطلت الشفعة لما عرفت
من اختلاف الغرض في ذلك عند العقلاء وقد عرفت ضابطا وغيره مما يتعلق بذلك مما لا حاجة الى الاعادة والله العالم الحمد لله هذه
الامثلة كما صرح بذلك الفاضل في القواعد مع انه كان بمعنى على التهذيب والله العالم **المسألة الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة
بزرع على وجه شرعي وجب على الشفيع الصبر الى اوان الحصاد مجانا كما في عدد وكذا الحكم في كل ما لم يكن له امد ينتهي اليه المعروض انه لم يبعد

الفتح

الشفيع او بالاذن مع الاشاعة والا فيتخير فيكون مدة كالمستغرق المستحقة للمشتري ولا يكلف الازالة لان ذلك لا اصل لها مع التغليظ
في التعلق ولكنه كما ترى لا يرجع الى دليل معتد به شرعا خصوصا اذا كان الزرع بعد القسمة على الوجه الشرعي فاخذ الشفيع بالشفعة فان لم يكن
اذن من الشفيع بالزرع حتى يكون كالعارية التي قد عرفت البحث فيها سابقا ودعوى كونه كالمشتري الا يرضى ان الزرع يبقى بعد
التسليم لكان صحيح الحكم في المشتري اذا لم يكن عرف يقتضي ذلك على وجه يكون كالشرط الضمني على ان متعين ذلك ومن الاذن عدم
الشفيع الشيخ الجاري لوضع من المشتري كان لها اولا انه ينتظر ولعله لذلك قال في جامع المقاصد لا يجبر المشتري الى مدة ما خذ الشفيع خالية
فسخ الاجارة من دون ترجيح لكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا مع فرض طول مدة الاجارة وبالجملة تعارض الاحتمالات لا تنافي الاصول
الواضحة ومن هنا كان الحكم عن جامع الشرائع انه يجبر المشتري على القلع مع ضمان الارش كالغرس قبل التجدد وابناء على ما ذكرناه
الارش وان كان لم يعتبر احد الجبر والله العالم وعلى كل حال في الارشاد وكذا ايس ويحكى عن شرح الارشاد للفخر ان الشفيع بالخيار
بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال ان الارض لا تنتفع بها مشغولة
ولا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع به من غير طائل بل يجوز له التأخير للاخذ لان التأخير يتحيله بلزوم تعجيل الثمن وفي الجواهر
الاجماع معه صريحا ويحكي عن ظاهر المحرر ولا يجوز له التأخير في ذلك لا يخرج من قولهم بان الشفعة على الفور ومثل ذلك لا يثبت عذرا
كما لو بيعت الارض في غير وقت الانتفاع فانه لا يجوز تأخير الاخذ الى وقت الانتفاع بها ولعله لذا قال المصنف وكذا الفاضل في محكي
جواز التأخير مع بقاء الشفعة ترددا لكن لا يخفى عليك قوة الاول لان الشفعة ان كانت على خلاف الاصل الا انه لا يبعد تعلقها بمكان
مقتضى الاصل بطلانها اصلا بعدم دليل على الفورية خصوصا في ذلك خصوصا بعد ما سمعت ما ذكروه من الاعتبار الذي لا ينبغي الا
على ارادة سقوطها مع اهمالها وعدم الاخذ بها لا مع الغرض الصحيح عند العقلاء وكذا الكلام في ذي الثمرة التي يجب تبقيتها اي
الى اوان قطعها اللهم الا ان يدعى ان الثمرة تمنع الانتفاع بالماخوذ هنا فلا عذر والله العالم **المسألة السادسة** قد عرفت فيما تقدم
انه اذا استقال البائع الشفيع الاقالة او بالعكس فالترجيح لانها انما تصح بين المتعاقدين وهما البائع والمشتري دون الشفيع الذي
يلغيه من المشتري كما هو واضح والله العالم **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى الشقص
ما فيه الشفعة بثمن مؤجل قال الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة على ما حكي عنهم انه للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن
في محله وهو المحكي عن ابي حنيفة والشافعي في الجديد لاختلاف الذمم في ذلك فيجب اما التعجيل واما الصبر الى حلول الاجل ولا ينافي
ذلك الفورية بعد ان كان التأخير لغرض صحيح عند العقلاء وليس هو الرغبة عن الشفعة ولكن قال الشيخ في النهاية يأخذ الشفيع
الشقص من المشتري عاجلا ويكون الثمن الى وقت حلوله ان كان المشتري مليا وان لم يكن اقام مليا ان اخذ به كذا قال الشيخ ولكن واضح
الضعف لما عرفت من انه لا يلزمه الثمن عاجلا بالمال الا ان ارادة المشتري علم الحكم وقد عرفت انه بالعكس عند الحكم وكذا فيه من تأخره عنه بل هو المحكي
اي عن المقنعة والمهذب والغنية والسرائر بل في محكي المبسوط نقله عن قوم من اصحابنا وعن الحبر وحده الله اليه غير المقيد ممن تقدم وتأخر
لان من الشفعة على التفريع في الطلب الاجل هنا في الحاوي والثمن في الحال زيادة صفة في الثمن لا يلزم بها الشفيع فلا بد
من جعله ثم يلزم احد المحذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير ثبوتها او الزام المشتري بزيادة لا موجب لها ولا ظلم للضرار بان الاذن
انه لو جوزنا له التأخير لم يلزم ذلك الا ما عرفت من انه على الفور على ما عرفت انه في الحضر ولكن لا يجوز له التأخير الى اتبانه بالزيادة صفة

وهو تعجيل الثمن من غير موجب بل لكونه أهون عليه بإبقاء الثمن إلى مدة الأجل ثم بعد حلوله مع عدم إرادة نفس الشفيع لا يحصل إلا بالمساواة في
التعجيل وهو ينافي المنع الذي ذكره الخصم لا ينقض ما عرفت من التخيير مكان التخلص بالكفيل ونحوه في الحال مع ذمة من عدم كون الشفيع
ممن يبقى الشفعة حتى على الفور بعد سقوط العذر بما عرفت هنا ولكن في الرياض المناقشة بأن الخبر المزبور إنما دل على عدم وجوب
تعجيل الثمن على الشفيع وهو لا يستلزم وجوب الأخذ بالشفعة حالا إلا على تقدير اعتبار الفورية المعروض عنه كالمجمع عليه هنا التخيير
بين الأمرين اللذين ذكرهما في مذهب حينئذ ما ذكره الأصحاب وهو في غاية القوة إن لم يكن إحداث قول ثالث في المسألة وكذا فيه
أنه لا ذوق حج لجواز التأخير بعد فرض ثبوت الشفعة بلا أجل ضرورة إمكان الفورية بالشفعة بلا ضرر على الشفيع ولا ينافي الفورية
عند ضرورة إكمال لاشتراط القول بالفورية كما على الراضي إلى أن يكون عدم تأخير الشفعة إلى حلول الأجل وما سمعته من الدليل على الفور
والشيخ ره حمل التأخير للعذر الذي لا ينافي الفورية الذي هو ما عرفت بقوله على الراضي بعد الحمل الثاني في أن الشفعة مطلقا مع
بقاء الثمن في ذمته إلى الأجل لا يلزم بها إلى الأجل لأن الذمم غير متساوية وبالجملة ما ذكره في غاية السقوط على القول بالفورية كما
أنه هنا ما قلت إن مما سمعته منهم من وجوب دفع الثمن إلى المولى استحقاق الشفعة قبل أن يحصل إثبات الشرط كما كشف
الاول في ذلك حكم بعدي الشفعة وإن لم يقبض عليه المالك حال العصا احتمال الاختصاص بذلك بعد الأجل بحيث يكون مجبورا عليه ولا فيه
الراهن ما قالوا إلى المولى لأجل الشفعة قوله وإن حين حبس بالثمن ما في الكتاب من أنه ليس للشفيع إلا البيع والشراء إلا ما وجب
على بيعه فيها بالتمثيل على بطلان الشفعة بالتأخير عن الشراء إليه في المدة وحيث بعد مضي مدة وإن فيها بعد الأجل الثاني أو أبي
سابقا وليس في شيء منها الغرض من الثمن المؤجل على أن منتهى في العلة ذلك في كيفية المطالبة بالشفعة في المؤجل وغرض الخصوص
كان ذلك لكون صريحه إنما في كيفيتها فإنه لو كان المراد من الثمن في الصورة المزبورة ما يشمل المؤجل لكان المتجه اعتبار جميع ما يذكر
شرطا فيه بين المشتري والبائع من المكان والرهن والكفيل وغيرها لذلك لا فرق بين اشتراط الزمان وعدمه واشتراط غيره من
المكان ونحوه مما يرجع إليه ولا أظن أحدا التزم به وأنه أيضا من شرط النفي المذكور للمؤجل على الحلول فلا وجه لاشتراط الكفيل
بعد عدم ثبوت الحق وعدم اختلاف الذمم في ذلك لأن ترجع الذي لا يجب بناء على الكفيل بحيث يقطع به الملاذ والأداء
وحيث كان الحق الثابت منها مع ذمته عند الكفيل عليه خصوصا مع العلم بحال الشفيع وأما ما يناسب بعض الأعتبارات فلا أو العامة
القائلين بذلك كأحمد ومالك والشافعي في القديم وأنه يجبر عليه أنه لا يجب على المشتري قبول ضمان البائع لو بذل الشفيع حالا
لعدم الكفيل عليه فكذا لا يجب على البائع قبوله من المشتري كما إذا عجل حق الحلول وكان أن يكون المشتري غرض بالتأخير لعلم
الفقيد بلحظة في العقد الثاني بذلك ولكن لا يخفى أمر كلامهم في غيره وقد تحمله في الرياض بناء على مذهب الخصم ثم قال
ولا يبعد اللازم عليه الغاية إلى أن الحكم بالتأجيل في حق الشفيع إنما هو لعادة محضة واستيفاء لا عن لزوم التعجيل به فإذا أسقط
حقه ورضي بالتعجيل لا يجب المشتري عن عدم قبوله مع ولا إلزام عليه في الثمن بعد تسعة مع ذمته ولا أن اللازم في غاية الشكل يمكن
لجواز الشفعة مؤجلا مدة ورد أن منع ذلك كما عرفت دعوى ظهور قوله بالثمن إنما يكون بالتأجيل مع عدم كون الأجل بالنسبة إليه
كالأجل بالنسبة إلى المشتري لو كان الأمر كما عرفت من ظهور الأدلة في اعتبار الخصوصية التي في عقد الشفعة عندنا وإنما كلامنا
على الثمن الذي مقتضاه أن الشرع عدم القبول وإن بذل الشفيع حالا إذا الكفيل بعد ما عرفت من أن الثمن عن الحلول بالشفيع الذي

الشفعة

الشفعة مراعاة للضرر عليه ولا يبقى حصول كمال الضرر عليه بأدائه بالكفيل مع عدم قبول الثمن حالا من حيث وجوب تعلق الشفعة إن ترتب على
ذلك وأيضا قد عرفت أن الشفعة حق حادث الأصل والمنقض عن سبب حادث على الأخذ بالبيع ودفع الثمن بعد حلول الأجل لم يكن إجماع على كفالة
الصبر من المشتري في ثبوته في ذمة الشفيع أمكن المناقشة في ثبوتها مع ذلك بعد كون حيا له على الشفيع ومطالبته بالإيجاب لم الشفيع حالا
على كل حال فقد ظهر الحسن في ذلك كله أن المتجه اعتبار الحلول عليه في أخذ الشفعة ثم حكم الشفيع حالة كونه أجل ما بالثمن
والمراد منه من حيث المقدار وصفا بن مهاب وغيره ذلك مما اشترطه البائع هل يكون حالا إن اجل المشتري عند الشفيع إرادة التأخير
بشفعة من حيث الزيادة لم يبنا على الفورية وبحال لا يخرج إلا بالمجمع من جواز ما يبنا ومطالبة ما يكون مما عن حق المال حقيقة المالك لم يثبت
حق الشفعة بحالة العام ما الضرر على المشتري بذلك هو الذي أو خلاف فضيلة ما فيه الشفعة من أجل خط لما يسقط ولكن الإجماع
المحكي لو حيز قطع بسقوطها مع الاحتمال وغيره من حيث كونها كالعوض ومعه عند الفساد ومع تخليص عدم كون فالك عند
بهذا الناظر يكون مختلطا بما ذكرنا من أن الشفعة على الحلول ... ومع ذلك كلام الشيخ ره قد تعرض له الأمر ... العالم

المسألة الثالثة

قال المفيد والمرتضى وابن الجنيد والشيخ في بعض الخلاف وابن إدريس ويحيى بن سعيد والعلامة في والفاضل في الشهيد
في الكركي في المقنعة وابن فهد والضميري وغيرهم على ما حكي عن بعضهم أن الشفعة تورث ولعله لعموم سوابق أدلة الإرث وكذا الملك
سقوط ملك المرتضى من صريح الإسراء الإجماع عليه أو لم يبين ولد كما في شيء وخصوص المرسل في الشعر قال ما ترك الميت
من حق فهو لوارثه المشتري حيا في الخيار ونحوه بل قيل إنه متفق عليه ولكن نحن القدمة وغيرها مما هو كالشفعة ومقيد ملك الوارث
لا فائدة في أخذها السحيضة مدة وكذا مع ذلك قال الشيخ في محكي الخلاف هنا والمهذب والوسيلة والطبري لا تورث بل عن ط
نسبه إلى الأكثر ... لرواية محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم قال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ولكن هو إلى طلحة بن زيد بتري بل قيل إن محمد بن يحيى عن ...
فيه أن الظن كونه الخزاز ... الكلم عن حديث طلحة من القوي لو الموثق ولا تكاد ... لعشا إجماع العصر وأن صوان
يدعى هذا وأن ذلك غير مجد بعد إعراض من عرفت عنه ... خلاف الأكثر الحكم ومن هنا كان الأولى الشرب إياه سواء أكان
وما عدم الحجة منهما عدم الخروج بمثله عن العموم خصوصا بعد رجوع الشيخ في الخلاف الأولى في كتاب البيع المتأخر عن الشفعة ومعلوم
كون النهاية متون أخبار وبعاية الصدوق إلى من تلزمه كما لا يخفى على من لاحظ كتاب فقيهه الخلاف ...
المحكي عن الثوري وأبي حنيفة وأحمد في الغريب ... المشكلة الى حيل المطلق ... العمل الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله سلم

المسألة الرابعة

هي أن الشفعة بناء على أنها تورث كالمال تقسط على النصيب لا الرؤوس فلو ترك زوجة وولدا كان
ولا يقال بعد الثمن والولد الباقي بالإضافة أجمع فيه ... من زعم خلاف من عرفت إذ قال في المبسوط في ... الميراث في الشفعة ورثه
على فرائض أهله الخلف وجب ... الثمن والباقي لابنه ... ابدا عنده ... على الرؤوس جعله
جنبا لصقين ما ... أما إذا ما قال في محكي كم اختلف الشافعي قال بعضهم إن الشافعي قال إنها على عدد الرؤوس بتعليله
الذي عنده وقال بعضهم هنا لا يحفظ عن الشافعي أن جماعة لو ادعوا أخذها الشفعة بحسب حصصهم وهو واحد لأنهم يرثون
بالشفعة عن الميت لا أنهم يأخذونها عن الميت بالملك ... لعدم بيانه ... على كما قال ان كان لا ... بل المسألة أخذ

[illegible] الشفعة [illegible] الموروث [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] القول بالعيب [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشركة [illegible]

في المقام لما عرفت [illegible] العالم وكيف كان [illegible] الشفعة وان قلنا بالسقوط [illegible]

عن الموروث الذي [illegible]

جميع الورثة [illegible] البعض [illegible]

فاذا عفى البعض [illegible] الشفعة [illegible]

من عدم تبعيض الشفعة [illegible]

[illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشريك [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الموروث [illegible] العالم [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] استحقاق المطالب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العالم

المسألة الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] البيع [illegible]

العلم [illegible] البيع [illegible] حال البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

حال الشفعة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشريك [illegible] حال البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشريك [illegible] حال الشركة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

الذي هو خيرة الارشاد والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان وفي المسالك لا يخلو من قوة لكن لا يخفى عليك ما في التعليل المذكور المقتضي
لعدم [illegible] في الصورة السابقة من الغريب الاشكال هنا منه مع الجزم بالسقوط في الاولى [illegible] عن الجزم بعدمه هنا والعلة
[illegible] بالبطلان [illegible] الاشكال في ذلك [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] ولو جعل الحيلة الاخذ في الصورة [illegible] البطلان [illegible] من القائلين بالسقوط فيها لكن
ذلك ان الذي [illegible] البطلان [illegible] الشراء [illegible] السقوط [illegible]
السبب [illegible] الشراء [illegible] السبب [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] والتفصيل بين حال العلم والجهل [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الباطل والله العالم وعلى كل حال فلا اشكال في ان المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع
بناء على ثبوت الشفعة [illegible] كونه شريكا [illegible] المشتري الثاني [illegible] الشفيع في [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible] **تفريع** [illegible] الشفيع [illegible] شرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول [illegible] بالعقد [illegible] يكون شريكا [illegible] المشتري الثاني
فيأخذ الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الثاني [illegible] الخيار للبائع
[illegible] الشفعة للبائع عند الشيخ [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
في الخيار [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
غاية الضعف [illegible] انتقال المبيع الى المشتري [illegible] الشفعة [illegible] والله العالم
المسألة الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث او اجنبي وحابى فيه بان باعه بنصف ثمن مثله فان خرجت المحاباة من
الثلث صح بلا خلاف ولا اشكال وكان للشريك اخذه بالشفعة بما وقع عليه العقد من الثمن [illegible] وان لم يخرج منه بان لم يكن له
مال [illegible] الثلث [illegible] المحاباة [illegible] ان
[illegible] وما اخذ الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المحاباة [illegible] البيع في
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] البيع من الجانبين [illegible] الثلث [illegible] البيع [illegible] الثمن
[illegible] الثلث [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] والثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] المبيع [illegible]
الثمن [illegible] فسخ البيع [illegible] الثمن [illegible] بعض الثمن [illegible] بعض المبيع [illegible] الثمن [illegible]
الفسخ [illegible] البيع [illegible]

المشتري

المشتري باخذه الاخر بقسطها من الثمن [illegible] البيع [illegible] فاخذ الشفيع ذلك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المحاباة من ثلثها [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المريض البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فسخ البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] كتاب الوصايا [illegible] من الثلث [illegible] البيع
في الجميع بالثمن من الاصل [illegible] الشفيع [illegible] المريض [illegible] من الاصل [illegible]
والله العالم ثم لا يخفى عليك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]
المسألة السادسة اذا صالح المشتري الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة كما صرح به الشيخ [illegible] والفاضل [illegible]
والكركي [illegible] بلا خلاف [illegible] بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] عندنا
[illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible] المسقط [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] الصلح [illegible]
في المقام [illegible] المسقط [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] الشفعة [illegible]
مع عدم ظهور [illegible] المسقط [illegible] السقوط
[illegible] بالسقوط [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] العدم [illegible] على النحو
[illegible] الشفعة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الصلح [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]

على خلاف فتوى [illegible] بعد ذلك وليس في ذلك مخالفة الكتاب والسنة [illegible] المراد عدم الاخذ [illegible] ابطال السلطان
كما انه لا ينافي ذلك عدم صحة اسقاطها من ذي الحق [illegible] اثبات الشفعة له وان كان [illegible] العموم
الصلح صحيح وان لم يكن من حصل له سبب الاستحقاق [illegible] بالصلح [illegible] من ذي الحق [illegible]
ينتقل اليه [illegible] من القسم [illegible] الاجنبي [illegible] عدم [illegible]
الى [illegible] عمومات الصلح والشروط [illegible] ذلك [illegible]
اما لو تم الانتقال الى السالم [illegible] فلا يتحقق اصل الحكم هنا بل اذا اشرع في عقد الصلح كان ذلك [illegible]
فيبطل [illegible] الصلح [illegible] كان [illegible] مع الصلح مع الوكيل [illegible] الراجح [illegible]
وامكان سلب الشفيع قبل العلم بثمن البيع او [illegible] عن [illegible] الاعتبار [illegible] الصلح [illegible]
وان كان عوض الصلح بعض الشقص [illegible] تبعيض الشفعة المزبور كما هو [illegible] والعالم **المسألة السابعة** اذا باع
شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او [illegible] الثمن عن المشتري في نفس العقد او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط
بذلك الشفعة [illegible] عدم منافاة [illegible] على [illegible] عن الشيخ [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] السبب الذي [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لم تسقط شفعته كما هو مقتضى [illegible] عن [illegible]
[illegible] من القول [illegible] اجازة البيع [illegible] الشفعة باجماع القائلين [illegible]
المنافاة للفور [illegible] مع القول [illegible]
على ان الشفعة [illegible] اللازم [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
وقوع البيع [illegible] موجب الشفعة [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] شرط السبب [illegible]
[illegible] السبب مطلق البيع الموجب للانتقال الى المشتري [illegible]
[illegible] كلام الشيخ في شرطية الخيار في البيع [illegible] كون الخيار للبائع [illegible] البيع [illegible]
شرط [illegible] الشيخ [illegible]
وكذا لا تسقط الشفعة لو كان الشفيع وكيلا [illegible] الوكيل في [illegible] البيع
الشفعة [illegible] شرط لحصول الرضا بالبيع [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الرضا بالبيع [illegible] الخ [illegible]
[illegible] مطلق الرضا بالبيع [illegible] فان البيع هو السبب في ثبوت الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] عن الوكيل كما هو واضح [illegible] العليل
بالمرام التي يمكن [illegible] في الوكيل على [illegible] الصغير [illegible] والعالم **المسألة الثامنة** اذا اخذ الشفيع بالشفعة
[illegible] البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين [illegible] في الاشكال [illegible]

حاصلين [illegible] على [illegible] مع الارش [illegible] كان الثمن الشفيع [illegible] الارش [illegible] الرد للشفيع بان الشفعة
[illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] الرد [illegible] البيع [illegible]
الاصحاب [illegible] عدم الارش [illegible] على البائع الذي [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] من البائع للاصل [illegible] من المشتري بالثمن بل [illegible] المشتري [illegible]
حصل المشتري على البائع [illegible] من الثمن [illegible] البيع [illegible]
في البيع [illegible] الشفعة [illegible] استحقاق الشفيع [illegible] الثمن الذي [illegible] المشتري [illegible]
هو المعلوم من عدم [illegible] الثمن [illegible] استحقاق المشتري [illegible]
ان [illegible] استحقاق الشفعة بالثمن [illegible] الارش [illegible]
المزبور [illegible] والعالم [illegible] الشفيع كان المشتري الخيار في الرد [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الانتقال [illegible]
ثم ان اختار الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشقص [illegible]
للشفيع بالشفعة [illegible] الحكم المزبور [illegible] الشفيع
والمشتري [illegible] الشفيع [illegible] دون المشتري [illegible] المشتري [illegible]
اخذه والمشتري [illegible] ارادة الشفيع [illegible] بالبيع [illegible] العليل [illegible]
المشتري [illegible] وتحصيل الثمن [illegible] باخذ الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع حصل المشتري [illegible] المشتري لان الشفيع انما [illegible] اذا استقر العقد
[illegible] في البيع [illegible] الخيار [illegible] الشفيع
الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة من المشتري
ان كان [illegible] بالبيع [illegible] الشفيع [illegible] العقد [illegible]
بالبيع [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] وان كان المشتري
بالتقديم [illegible] على كل حال [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
المشتري على [illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
ليس [illegible] الشفيع [illegible]
من شيء [illegible] عن الشفيع [illegible] الرجوع [illegible] الارش كان [illegible]
في [illegible] الثمن [illegible]
استحقاق الشفيع [illegible] الثمن [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] كما هو واضح [illegible] الشيخ [illegible]

بل لعل الظهور خلافه ومن الغريب ما قيل من ان الشيخ بنى على ان [illegible] لكان للمشتري الارش لكان الثمن للشفيع مجهولا فيبطل
اخذه بما خرج العوض الارش المحض [illegible] اهل الخبرة المحتاج الى الزمان [illegible] لا محالة كما لا ينبغي ان يخطر
ماسه العالم وكذا الحكم لو كان علم الشفيع بالعيب دون المشتري ثم [illegible] الشفيع فله رده على المشتري لحدوث الشقص
من غير [illegible] استحقاق الارش ما عرفت من [illegible] عن الشفيع [illegible] ولا يطيح خبر جهلا بالحال المقتضي
من انه يأخذ بالثمن وهو ما بعد الارش [illegible] ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد لجهله ولا ارش للمشتري لعلمه
ثم لو علم الشفيع ان المشتري اشتراه بالبراءة من كل عيب فهو كما لو علم المشتري [illegible] وقياسه [illegible] بان المراد
وان علم بالشرط المذكور [illegible] والشرط [illegible] على المشتري [illegible] في عبارة القواعد [illegible] ان المراد [illegible]
انه لم يظهر عيب [illegible] الشرط المذكور في حكم العيب [illegible] ماسه العالم **المسألة التاسعة** اذا باع الشريك الشقص
بعوض معين [illegible] كالعبد [illegible] لا يستحقه [illegible] احتمال [illegible] الشقص بالقيمة فاخذه الشفيع
وحكم [illegible] البائع في الرد بعيب كان للبائع رده على [illegible] المطالبة بقيمة الشقص [illegible] انما [illegible]
البائع في العبد [illegible] من الرد ولا [illegible] ان يرجع الشقص من الشفيع [illegible] الصحيح لا يبطل الشفعة
[illegible] بعد حصول [illegible] لثبوت الشفعة وهو البيع [illegible] لان رجوع البائع في العين
[illegible] الشفيع [illegible] اذا اخذ القيمة [illegible] وقيل بقيم حق البائع لا
الفسخ الى العيب [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] منزلة المشتري في رد
البائع [illegible] ملك المشتري [illegible] في حكم [illegible] كلامهم [illegible]
خلاف [illegible] ان للشفيع فسخ الرد بالعيب [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
هنا [illegible] بان [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] في سبب الفسخ [illegible] العقد
لذلك كان [illegible] في سبب الشفعة [illegible] مع العقد [illegible] من هذا الوجه [illegible]
الشفعة [illegible] الحنفي [illegible] ذلك [illegible]
خلاف [illegible] لو كان الخيار للبائع مشروطا وشفع الشفيع كان للبائع فسخ البيع والشفعة [illegible]
الخيار الحاصل بالعيب والشرط [illegible] للعقد [illegible] الخيار بالشرط سابقا على حق الشفعة [illegible]
بعد تمام العقد الذي [illegible] الشرط [illegible] الحاصل بالعيب [illegible] التسليم [illegible] الخيارين [illegible]
في الحق [illegible] كان [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] البائع قبل اخذ الشفيع [illegible] البائع في [illegible] والشفيع في [illegible] بثبوت الحق بالبيع
بتقديم السابق في الاخذ [illegible] البائع [illegible] الشرط [illegible]
على تقديم الشفيع [illegible] العيب
الا بعد العلم بالعيب [illegible] العقد مع الجهل [illegible] حق الشفعة [illegible] تمام العقد

ثم الصفحة

لكن الانصاف عدم خلو دعوى [illegible] في ثبوت الخيار بالعيب [illegible] كما ذكرنا في المسألة [illegible] كما ان الانصاف عدم حصول اجماع عليه
في المسألة [illegible] حق البائع قبل اخذ الشفيع [illegible] ولو كان [illegible] البائع [illegible] قبل اخذ الشفيع احتمل
تقديم حقه [illegible] الشفعة [illegible] البائع من الشقص والشفعة [illegible] حق الشفيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] للبيع والشفعة [illegible] البيع [illegible]
حقه [illegible] الا انه [illegible] المقام [illegible] ثم لا [illegible]
انه [illegible] الفسخ [illegible] البيع الذي [illegible] الشفعة [illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قبل الاخذ بالشفعة [illegible] الكلام فيه [illegible] وكيف
كان فلو عاد الشقص الى المشتري [illegible] لم يملك المشتري [illegible] البائع [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البائع [illegible] ملك المشتري الشقص [illegible] البائع [illegible] على المشتري [illegible]
بالاخلاف [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] على المشتري [illegible]
رد العين الى [illegible] الفسخ [illegible]
بالسبب [illegible] الذي [illegible] ملك المشتري [illegible] البائع [illegible]
بالسبب [illegible] الذي [illegible] البائع القيمة ثم [illegible] العين للمشتري [illegible]
في خروجها [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع بالفسخ [illegible] السبب [illegible] الذي [illegible] فسخ البائع [illegible] المشتري
العين [illegible] السبب الحاصل [illegible] ماسه العالم [illegible] القيمة [illegible] المشتري [illegible]
قيمة الشقص [illegible] الشفيع [illegible] بالمذهب [illegible]
[illegible] في الشهيدين [illegible] انما ياخذ بالثمن [illegible] بالشفعة [illegible]
الى اخذها البائع من الثمن [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] الشقص [illegible] البائع [illegible]
الثمن الذي [illegible] الفسخ [illegible] الثمن الذي [illegible] المشتري [illegible]
الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي [illegible] المقام والارش الذي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] العقد
[illegible] الفسخ [illegible] الرجوع [illegible] الشفيع [illegible]

لم تحضر اذ المحكي من عبارته تقييد الرد دون غيره بحج وعلى كل حال [illegible] صغير ما عرفت وله العالم هذا كله لو كان

الفسخ من البايع بعد اخذ الشفيع واما لو كان الشفعة بعد المشتري ثم اخذ الشفيع من البايع الثمن العيب على ان منع الشفيع لانه

حق السابق وعلى ما عرفت من اختيار العلامة في استحقاق خيار العيب فينفسخ الفسخ الحاصل من رد البايع وعيب المبيع الملك للمشتري على

مقتضى العقد بحاله باخذه صبر بقيمة الثمن سليما لان الذي اقتضاه العقد الاول بما اخذ البايع من المشتري قيمة الشقص وان زاد

عن قيمة الثمن لانه مقتضى فسخ رد الثمن ولا يرجع بها على الشفيع كما عرفنا الحال فيه ولعله هذا نوع من تبعيض اثار الفسخ لا تبعيض

الفسخ الذي يحصل من فسخ الشفيع الحاصل على ما عرفنا كما سمعنا من الشهيد بناء على انه كالماء هنا كلام مع رد البايع

الثمن واما لو حدث عند البايع قيمة كما يمنع من رده الثمن كعيب او غيره فرجع بالارش لان المشتري احتج على نحو ما سمعت في المبيع لو

يرجع المشتري على الشفيع ان كان قد اخذ قيمة العوض الصحيح لمده ولا مراد ثم ان كان قد اخذ بقيمته معيبا رجع عليه بالقيمة

الصحيح لنحو ما سمعت في رجوع الشفيع عليه بالارش [illegible] الشفيع ح بالعيب والارش الذي هو من مقتضى العقد المتقدم الا

في الثمن عوضا ذلك وكذا القول حتا لو رضي البايع به ولم يرده مع المانع من رده واختار الارش له الرجوع ولم يطالب في القطع عدم استحقاق

على الشفيع كما ان الظاهر عدم استحقاق الشفيع له على المشتري لو كانت في المبيع وانه العالم **المسئلة العاشرة** لو كانت دار الحاضر وغائب

وحصة الغائب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الشيخ في الخلاف تثبت الشفعة وتبعه ابن حمزة والاكثر [illegible]

في المال الذي ليس له بيان ثبوت الملك بعنوان الصحة على الطريق وغير باعتبار كون ذلك ولا معارض وفي حمل الحاكم اشبه

باصول المذهب وقواعده ان كان المراد الثبوت في نفس الامر على وجه يترتب عليه الملك والحكم كي لا انتزاع من يد الشفيع وذلك

من الشفعة تابع لثبوت البيع وقد عرفت انه لا يحكم في بيع المال الذي ليس له بيان ثبوت ذلك وان كان المراد جواز اخذ

الشفيع من يد المشتري الشقص بل ان على نحو اخذ المشتري له من يد مدعي الاذن عن الغائب الى ان يحضر فيثبت بالجواز لكن في القواعد ولو ادعى

الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب بعضه فتحمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد عقد لا يتنازع على الغرض ويحتمل

كالمحكي عن كل ورس ثم عن التحرير انه الاولى ثم وفيه انه ليس العلم بكونه مال الغير لاستحاله انتزاعه على الغير الا انه قد عرفت جوازه

منه ولعله باعتبار كونه ذا يد ولا معارض له كما في نعم يعود في الشفعة محله على وجه [illegible] الزود الذي هو الجاحد في ذلك باعتبار العدم

كما في المتن بعد ان حكي عن الشيخ الثبوت انه المحتمل لعادة المعنى الذي ذكرنا والاول الثاني لان عنوان الشفعة وان وقع تحقق

الشريك وهو غير متحقق هنا اذ ثبت الشفعة لان ليس ما دام لها تطلب على العود وجواز اخذ الشريك لا يعني الشقص للمدعي بيعه

الشفيع لانه قد لم يتحقق عنوان ثبوت الشفعة بخلاف جواز الشراء منه فانه لا يعتبر فيه ان يكون الشراء المعتبر لمن الشريك

في الحكم الذي يدل عليه في الشرع بانه لا يعلق الشرع حتى الفوري فيه ولا يرجع الى الاذن بل هو تابع للحكم الشرعي المعلق على عنوان

حاصل والفرض عدم تحقق ومن ذلك يظهر ان الحاضر حضر فانه يعلم ان صيغة العقد لما بان لدى القرار في حق الغير فالحكم حكم الشفع

وهو ان من بيع مال الغير وقد يدعى الوكالة لعدم علمه ثم يجوز الشراء منه بالعدم وكذا الوادعي الشراء عن

ح ثم لا تثبت الشفعة بعد الشراء مع الحكم بعوده ووقع في الجمع بين ثبوت الشفعة والتي يختلط بالبال ان المراد ثبوت

الشفعة وانتزاع الحاكم الشقص وتسليمه الى المدعي كما هو للشاهد من ذكر المدعي هو مخالف لظاهر المعنى لانه بحجة دعوى الشراء

مال الغير لا يقتضي الثبوت شرعا وليس المراد بجواز الشراء منه لو ادعى الوكالة الحكم بالوكالة وان كان المراد جواز اخذ المدعى في ذلك

بدعوى من بيع المال الشراء فليس ببعيد كما يجوز له الشراء ولا هبة ونحوهما من التصرفات ثم يكون الغائب على حجته اذا رجع عليك

ما فيه بعد القدم وما ذكرنا وحكم الحاكم على من في يده المال بعد ما حد له الشراء منه بائتمان احدهما الحكم المتعلق بمالهم كما على الغائب

الذي هو على حجته بل لا وجه لعدم الانتزاع منه بعد ما يحاد به له على الشفعة مع فرض جواز الاخذ منه بالدعوى المذكورة التي هي

اقرار في حقه ودعوى في حق الغير نحو الحكم بالانتزاع ممن في يده الكالي ثم الشفيع بعد الحضور يحضر البيع جبرا في يد المشتري ثم قلنا

نعم جواز الاخذ على وجه يترتب الشفعة بحيث جواز الانتزاع وان كان له اخذ الشفعة لان مع دفع الثمن وصاحب صدق المدعي

ذنب عليه حكم الملك كما في الاحتجاج لم يكن صاحبها ثابتا في الظاهر ولكن يكون قيد كما في نفس الامر اجراء الكلام في جريان احكام

الشفعة من الطرفين بعد رضاه وانتزاعه منه قهرا وعلى بطلان الشفعة مع عدم الفورية وغير ذلك من احكامها بمجرد دعوى الوكالة والقرض

الا ان في احكامها شرعية منها يصح لم يحقق كلاهما الشك والاصل عدم ترتب هذه الاثار بمجرد الكلام وغير ذلك

كله والمراد انما الهناك نظر المصنف دخوله من وجه ولكن الانصاف مع ذلك كله ان الجواز لا يخلو من وجه والله العالم وعلى كل

حال فلو قضي بها للشفيع ثم حضر الغائب وانكر الاذن بعد ما يحضر الغائب بعده ويحرره وان لم يكونا اصل في الشفيع

دفع الشقص منه الشفيع ولا جرة عليه من حين قبضه الى حين رده لعموم على اليد ونحوه وكذلك لا اشكال في ان الشفيع

اي لا ضمان عليه حال البايع ان شاء لانه السبب في الاتلاف او على الشفيع بالجرة زمان قبضه لانه المباشر التلاف في كل حكمهما

بل في المسالك نحو ان شاء بل وعلى المشتري بما كان في يده ويد الشفيع المتربين كما عليه لعموم على اليد فانه كالغاصب بعد هنا

ان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع ولا على المشتري لاعتراف يكون المالك له اظلم له بالاخذ ان رجع عليه

المظلوم لا يرجع على غير ظالمه وان رجع على المشتري او الشفيع رجع كل من المشتري والشفيع على الوكيل لانه غرم اذ لم يصدقه

ما ينبغي بشيء على الوكالة والا لم يرجع من صدقه ذلك عليه لانه لاعترافه بظلم المالك في ذلك كله وانه قد صرح ابعد الاخطار

بما ذكرناه في كتاب الغصب ولكن فيه او القرض قوله المحكي عن ط ان يرجع مدعي الوكالة على الشفيع لو رجع المالك عليه لانه

التلف في يده وهنا والغرم القصاص ثم يتم مع اعترافه كما للعدم في دعواه الوكالة كما للغاصب الذي يستقر عليه الضمان مع التلف

وتبلاك ولو الحال ان الظاهر المنشر باصول المذهب وقواعده الشيخ في كتاب الغصب والله العالم

في العبارة ما ذكرنا من عبارة ما قد قال وكذا الودائع في المسالك مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع لكن هنا لا يرجع الشفيع على الوكيل

لو رجع عليه بلا حاجة الى الرجوع على الوكيل بعد العوض الى الشفيع ولو الخفا الشفيع اعتمادا على دعوى الوكالة لم يرجع عليه

وقياسه لا يرجع الوكيل على الشفيع وان كان لهذا السبب في المتلف لاعترافه بانه لا يرد المالك الحال عوضها فكيف يرجع

بلا خلاف على غير ظالمه لكن الموجب لذلك تقصيره من حيث ... باحسن ما في التحقيق دعوى عدم رجوع احدهما على الاخر لاعترافه الرجوع نظلم

الراجع له في الرجوع لكان الشريك غائبا ما على الحاضر حصة الغائب في ان اشترى من الغائب حصته احتمل الحق في الشفعة

من كانت الصيغة في يد حصول شفعة ثم الوارد على جحد فالاولى الاقوى وكذا لو باع الغائب وادعى الشفيع ان الغائب

اوجب الشفعة وقدم الغائب في الكل البيع اولا وان تقدم وادعى بعينه ويا خذ الشفعة ويطالب بحجره من شاء منهما في طلب الوكيل

ويرجع على الشفيع بتلف المنافع [illegible] وان طالب الشفيع لم يرجع على احد منهما [illegible] ما ذكرناه [illegible] والعالم والمشتري
[illegible] الشفيع [illegible] ما اشتريته [illegible] العقد
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
العقد [illegible] العالم [illegible] الشفعة [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن ادريس انه يبطل الشفعة [illegible] المطالبة [illegible]
وعلي بن الحسين [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الترجيح
في [illegible] المهذب [illegible] البرهان والكفاية [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] والاجماع المحكي [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثمن [illegible] الراجح [illegible]
كل [illegible] الشفعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] شفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] ابن حيان [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
لا يجعل [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
بالشفعة [illegible] ابي حنيفة وابن ابي ليلى [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
في [illegible] البيع [illegible] العلم [illegible]
لا [illegible] الشفعة [illegible] العلم بالبيع [illegible]

[illegible]

والحدث [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

وفيه منع قيل ببعض عبارة النهاية عبارة الوسيلة وجامع الشرائع لكن يستفاد منها الحجة في غير مسألة السقوط بعد اقتناء الاسقاط قبل
البيع وكذا من ابن ادريس السقوط بالسكوت وعدم المبادرة مع الحضور وعلى كل حال فالمقتضى ماولى للسقوط دعوى الشك
في ثبوت الشفعة في الحال المزبور وقد عرفت ان الاصل عدمها خصوصا مع ملاحظة الحكمة في شرعيتها الضرر ولا ريب في عدمه في الفرض
المزبور بل المنساق من اطلاق الادلة غير الحال المزبور
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع
وغيرها من كتب الاصحاب قال رسول الله لا يحل ان يبيع حتى يأذن شريكه فان باع ولم يأذن فهو احق به
الشافعية وفي رواية لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا باع ولم يأذن فهو احق به وفي رواية صحيحة عند مسلم فهو احق بالثمن
[illegible]

لحق الشفعة ... البيع ... وان كان لا ياثم ...
صحة ... حق الشفعة بعد البيع ... الشفيع ... قبل البيع
ذلك ... مع امكان ...
... في ثبوت الحكم ... لا ريب في ... ثبوت الشفعة في الحال المزبور والاصل ...
[illegible]

لكن حصل بالاستفاضة الموجبة للظن الغالب فلم يشفع لم يبطل شفعته لعدم الدليل على ثبوت البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ان اخذ الشفيع الشقص بالشفعة ولكن مقتضى ذلك انه لا يحلف بالقول المشتري ح لا ما يقوله البائع لاعتضاده كونه لا يدعي الاخذ منه ولا البائع

من دون استحقاق الشفيع الانتزاع منه فلا يحلف البائع وذلك لا نظر فيه كون المشتري انما الشقص لا ما قاله من الثمن الذي حلف المشتري

على نفيه ومن ذلك يظهر انه لا يجبر لما في جامع المقاصد من ان الحجر على المخالف هنا والدعوى بين الشفيع والبائع ويكون الدعوى بين الشفيع

والمشتري ومن ذلك يعرف اخذ الشفيع من المشتري المعترف بكون الثمن كذا فلا دخل للبائع الذي صح في الفرض الحجر الشقص

لا الى الثمن كما انه يظهر لك النظر فيما سمعته من عن غيره جميعا فان المسلم من المشترك ولا يسهل الخطب فيها ان الشم بين اصحابنا عدم

بل الاقوال قول البائع مع قيام العين والقول قول المشتري مع تلفها اذ يمكن فرضها في صورة المخالف هنا لاحقا كما اذا كان الاختلاف في

جنس الثمن بان قال البائع انه كذا حنطة مثلا وقال المشتري انه كذا شعيرا فانه لا ريب في كون الحكم هنا ما عرفته في البحث السابق

ولكن ينبغي التامل في تحرير المخالف في دفع الثمن في تحالف الشفيع وان يحمد من المشتري والدلالة عليه وان المخالف انما هو في تعيين الثمن

وان الشفيع حقه على المشتري دون البائع وان الفسخ العارض للبيع الصحيح بسبب من المتعاملين لو حكم لا يبطل الشفعة ونحو ذلك

في المقام ونظائره والله العالم والمقاصد من حيل الاسقاط ولو احتيالا وما يمنع رغبة الشفيع بالاخذ والكلام عدم الكراهة في ذلك

فضلا عن الحرمة الا بالوجه الاول الذي يتبع المبايع باشتراء الادون او اعتبار الشرك في الادون بسهل في كثير وكيفيتها ان يبيع

بزيادة عن الثمن الذي يبذله في شيء على وجه لا يرغب فيه معها ولكن مع المواطاة بينهما على دفع قبل الثمن ان الاخذ عوضا قليلا

اخذ الشفيع بكل الثمن الذي اشتمل العقد وكما لو باع بثمن زائد ثم قبض بعضا ما اراد من البائع للمواطاة على ذلك ولكن لا يخفى ان

في المقام وجوب تمام الثمن للمشتري مع المواطاة المذكورة على وجه لو فرض حلف البائع في ذلك اخذها على المشتري لكان يكون ذلك

صريح كلامهم لكن في المحرر لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما ظهر له صدق في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما

رضي بالعقد المتواطا وهو مع ما فيه من صعوبة تصور حلف المشتري في المواطاة على وجه طلبه ببينة الكثير انه لا يطالب تمام الثمن

او اخذه مخالف الوعد انما يتبين ولا ثم في على الاصح فضلا عن حرمة المال وثبوته على الشرط المصرح على وجه يكون للمشتري

دون الشفيع كما لو تواطيا على الافراد في العقد فطالب البائع مثلا بذلك كان له ما عليه في الباطن ولكن من معروف المسلم

قطعا ولا ينافي ان المسلم لا يخلص الى الشفيع على وجه نظيره ما هو المعروف من عدم جواز الحكم عند المعروف بحيث يؤدي الى

سقوطها بامثال هذه الحيل ولو لطعام او كفاح حيلها على وجه لا يشتمل صحتها او نقل الشقص بغير البيع كالصلح والهبة ونحوهما

مما لا يتعلق به حق الشفعة لما عرفته سابقا من ان موضوعها انتقال الشقص بالبيع دون غيره من النواقل كما هو واضح ولكن لا يخفى

انضمام لعوض كثير المرغب عنه او غيره ذلك مما يقتضي عدم اخذ الشفيع بما دان اكثر بعض الاشياء لذلك والله العالم ولو احتال الشفيع

على حيلة الابتياع فصدق وقال المالك بالثمن القول قوله مع يمينه كما صرح به الفاضل والشهيدان والكركي لاصالة عدم الاجرة له

ولو لم يقبل لزم التحكيم في الحبس على تقدير صدقه اذ لا حاضر وياس مع العلم بطلان الشفعة يجب عدم ترتب اثر على استحقاقها لا يعقل

العلم بالثمن الذي هو شرط في الاخذ مطلقا لكن انه لم يكن اجماعا امكن المناقشة في تحميل الميل لعسر من دون تبيين بانه مدع ثان

الاصل عدم الفيان والله العالم ولو ادعى انه لم يحلف مضمنا بالنكول ان كان الشفيع يدعي العلم بقدره ونحوه ثبت له اخذ

بالشفعة وان لم تنقض به حلف الشفيع على ما يدعيه واخذه وان كان لا يدعي العلم به انما يدعي علم المشتري فان الاحتمال فيه سماع

بعد ذلك لعدم امكان الحكم به وان ادعى الشفيع على ان المشتري يعلم بعين المشتري حتى يبين مقدار ثلث كما لا يخفى عليك جريان مثله

النكول السابق هنا ايضا والله العالم ولو ادعى الشفيع العلم بالثمن من اول الامر من غير دعوى العلم به على المشتري وادعى المشتري الغلق

فهل يثبت يمين الشفيع هنا في جانبه تحير نظر قلت اقواه العدم ولعله لذلك اقتصر على الغلق وهو المناسب لكلامه الثم ودعوى ان

اذا حلف على الغلق بطلت الشفعة سواء ادعى الشفيع العلم به اولا كما ان الامر والله العالم ولو ادعى المشتري غيران عدم العلم بالثمن كما

كان عرضا تلف او لعلمه البائع ولم يخلف فيه ولا اعلم قيمته فالقول قوله مع يمينه بلا صلة مع لا استحالة وكما ان الاحتمال يكفي

والعلم بما ادعاه وذلك ما هو غير مطلق الاصل وهو ممكن ولم يقبل بل لزم تحليفه في اليمين والله العالم هنا كلما كان الجواب

بعين المصنف اما قال لم اعلم عين الثمن مستمرا على ذلك في مقابل الدعوى صحيحة ولو كلف جوابا صحيحا اعني ذلك مطلقا في اول

الامر بل باجمال او باطل الدعوى فيه تاتيها بل ربما صرت بين ان يعلم بكونه لا يعلم ابتداء من حين الشراء وهو غير مسموع لاختصار بالجهالة

البيع وان يكون جزءا من جانب الاصحاب السابقين فلا يجب تفصيله وح فيلزم بجواب صحيح فان احتمل حتى يجيب قلت قد يناقش

بان احتمال اللعبد كان في صحة ولا دخل له الجواب فيتبين حتى يجيب على الوكيف كان في المتن وغيره ولذا كان مختصر ان

قال الشيخ يد اليمين ح على الشفيع وينقض على المشتري تجاه علمه ايام مع فرض دعوى العلم بها لعدم امكان حلفه ثم

في ذلك لو فرض دعوى الشفيع هنا عدم علمه لكن ادعى على علم المشتري حلف على ذلك ما الزم المشتري البيان ثم ان عين ثمنا وطالب طلب

الشفيع حكم بمقتضاه ولا اشكال قلت لا يخفى عليك ما في اصل القول المذكور من كون المحكم الامر بالبيان او الافتراء بيمين

الشفيع كما هو واضح والله العالم **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا اي الشفيع والمشتري في قدر الثمن

بيعا فقال احدهما عقد الشراء فقال المشتري الف مثلا وقال الشفيع خمسمائة ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه عند الشيخين

وسلار وابي الصلاح وابن ادريس وبني زهرة والمحقق وسعيد والفاضل والشهيد وغيرهم بل اجمعهم نقلا وتحصيلا بل لا يكاد يوجد

فيه خلاف الا من الاسكافي ومن تابعه من الشهيد ثانيا في المسالك فالقول قول الشفيع على ما نقل لا انه الذي ينتزع الشيء من يده ولا انه الذي

بالعقد ولا انه الغارم ولا انه ذو اليد ولا انه الذي يترك لو ترك ولا ان المشتري لا يدعي على الشفيع او لا يدعي شيئا في ذمته

ولا بحث فيه ان الشفيع استحقاق ملكه بالشفعة بالعقد الذي يعرف الشفيع والمشتري فلذلك لا يلزم من قول المشتري بالتزامه

ان يكون مدعيا عليه ما لم يكن رضاه في الاصل لانه لا يدعي استحقاقه ايا عليه فلا يطالبه بعيرها لكن مع هذا كله قال في ذلك

الى قول الشفيع وفاقا للاسكافي فتابعه في ميراث الساقي كالاول فيمنع كون المال للشفيع قال اعني حكمه لا بيده فقد

يقدم قول المنكر في كثير في المبيع وغيره حضوصا مع تلف العين مخصصه هنا بما اذا كانت العين باقية لكون قبضهم قول البائع في

الثمن مع بقاء العين مع كونه تخصيصا الدعوى المدعي القائم بعينه رضاه ان تتميم قول البائع ح ليس هذه العلة بل لعله

ورود في ذلك كما قرر في بابه وعن ثم خالف فيه جماعة واطرحوا الرواية لما الضعف سندها او خالفها الاصول وغيرهما

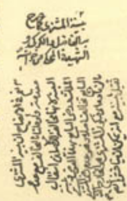
قول المشتري مطلقا او حكموا بالتحالف اليه في قدر الثمن لا اختلاف وتقييد الرواية بالوضع التراجع مع تلفها ان صدقها الا من فمنه تقول

بل وتلك في ان التراع ليس في العقد لانهما اتفقا على وقوعه صحيحا واستحقاق الشفعة بها انما التراع في العدد الواجب على الشفيع

الى المشتري في الثمن المشتري به في نية مرتبه يعيبه الشفيع والشفيع منكره فيكون المشتري هو المدعي والشفيع هو المنكر ثم

اعترض على نفسه بان العقد لا يتشخص الا بالثمن المعين فيكون الاختلاف فيه في نوع الاختلاف في صفة العقد لان المتشخص بشخص بالف
غير المتشخص بشخص بمائة فرجع الى الاختلاف في العقد وهو اعلم به لانه من فعله دون الشفيع واجاب بان العقد في العقد الواقع
على الشخص مع كون الثمن [illegible] امر متفق عليه وانما التنازع فيما زاد على ذلك وهو راجع الى حكم المشتري وانكار الشفيع
على ان هذا لو تم لزم تقديم مدعي الزيادة في كل معاوضة سواء كانت العين باقية ام لا وهم لا يقولون به ثم اعترض على هذا بان
عقد البيع مثلا انما يقوم بالمتعاقدين فليس لاحدهما اولى من الآخر فلم يقدم قول مدعي الزيادة مطلقا بخلاف الشفيع الذي
هو خارج عنه فالنزاع بينه وبين من كان العقد عنده واجاب بجواز وقوع العقد من غير البائع كوكيل المشتري او بالعكس ثم تنازع
من بعد حضور الوكيل فيلزم تقديم قول من يدعي العقد عنده وكذلك لو الخصم الى الحال وبالجملة فمرجع التقديم الكونه منكرا و
الاصل معه نظرا الى الخبر الخارج من الاعتبارات التي يلتفت اليها من التابع وانما هي مناسبات لا تصلح للعلة اما الاخبر
فانه متى ما اتفق [illegible] الاخذ الشفيع بالشفعة ما يجب المشتري على اخذ الثمن في ذمته او مطلقا بناء على ان اخذه العين في
الثلاث بدل الثمن المتفق عليه والحصر لتعذر ما يدعيه المشتري فاذا اخذ الشفيع باعترافه عمن ملك الشقص ويبقى التنازع بينه وبين
المشتري في القدر الزائد ولو كان حكمه مبنيا على اعطاء المشتري ما يدعيه لزم امكان ان يدعي الثلاث ... دعوى تقدم كثرته
فيه بالشفيع من عدم ان يثبت المشتري بعموم الدعوى يخفى ولا يخفى على كل من ... الآخر ... على الزوج
كون الثمن الذي وقع عليه العقد فكيف يتصور عليه بعد عدم ثبوت كونه ثمنا ... دعواه لا تثبت واصالة عدم الزيادة صالح
لاثبات كون الثمن الناقص لم يتعرض الشهادة الثمن ... الشفيع ... المشتري ... في ذمته ... لكن
... لكنه مع الخبر ... اذا اوضح ان كيفية الدعوى فيها في تشخيص ما انعقد عليه من الثمن بانه خارج عن محل
التنازع الذي هو الاختلاف في ابتداء الخبر ومن هنا يعلم انه ما في تفصيل صاحب الكفاية الذي نقله من هذه العبارة وعبارة
الكركي بين وقوع التنازع قبل الاخذ وبعده فيقدم قول المشتري في الاول والشفيع في الثاني مضافا الى مخالفة الاجماع من انه
خرق للاجماع المركب واما ما ذكره من التنافات للخبر فيه انه لا يقتضي كون الشفيع هو المنكر ... كان الرجوع
الى العرف فالظاهر ... بان المنكر هو المشتري وان لم يكن العكس ومنه يعلم ما في ... الحج ... فلمي
الجواب عن المناقشة الاولى العددية في العقد الواقع على الشخص مع كون المجهول ... متفق عليه الى ... الاتفاق
بينهما بعد فرض كون التنازع بينهما في تشخيص العقد الذي لا قيد مشترك بينهما فان المجهول ... مستقلا ... نحو
يكون حصول ... بينهما والتنازع في ... الامتيازات ... الاتفاق ... في تشخيص كونه ثمنا
كما هو واضح ... ومن هنا يصح ان يدعي كون كل منهما مدعيا ... الاصل كما ذكرناه في الاختلاف في العقد
ويقابلها الدعوى في تشخيص العقد مضافا عن المقام الذي عنوان الحكم فيه دعوى الثمن الذي وقع عليه تشخص العقد ولا دبي في
عدم ... قول الاحد ... ثم يتوجه اليمين الشفيع على المشتري في نفي ما ادعاه من الثمن كما انه يتوجه اليمين للمشتري
عليه في نفي ما ادعاه مع احتمال العدم لانه لا فائدة فيه بعد وقوع اليمين منه ولكن على كل حال لا يثبت الثمن هو ما
ذكره احدهما الا مع ... اليمين من احدهما ... على ان ... ما ذكره كل واحد منهما ... الشفيع ... لا يمنع

ما يقوله المشتري لاصالة عدم الانتقال والبراءة الشفيع من العهدة بالزائد الثمن الذي يدعيه فانه انما الشفعة ... العلم به
لكل منهما وان اختلافهما تعلق بعين دفع الشفيع ما يدعيه المشتري يوجبه لما ثم لانه يتخير على التقديرين وليس فالاولى ما يقتضي
منع الثلاث مع دفع الزيادة على الثمن المعلوم عند البائع ثم حكمها الكرم ... المشتري مع كذبه ... صدقه ... وهو
جيد لكن لو اعترض عليه وكلا ... وان ... المشهور ... الاخذ بما يدعيه المشتري الا انه ليس ليثبت
كون ... الا ... الشفيع ... ذكره من ادلة المشهور ... كون قول المشتري
من الطرق الشرعية لاثبات كون الثمن الذي وقع عليه تشخص العقد ولكن مع ذلك كله لا محيص عن القول بالمشهور المحكي عليه الاجماع في
الذي ... اسقاط ... كلام مع عدم البينة ... او يحكم ... انه اذا قدم احدهما فقد ...
كلك بناء على ما ذكر من ان كل منهما ... المشتري الذي هو منكر ... اليمين ... القضاء
اشاد ... اليمين ... البينة ... الشهادة ... القبول ... دفع اليمين من المنكر البينة ... في هذه الصورة
وجه ... مع ... بينة ... شهادة ... ذكرناه ... كون المشتري مدعيا ... ومن هنا
استظهر ... بل في الاول ... لتقديم بينة المشتري ... كما ... كما ... منكرا ... هو
... الشفيع ... المدعي ... ان ... البينة ... قبول بينة ... المنكر
مدعيا وليس كل من ... قبول بينة المنكر بل العمل ... كما صرح ... ذلك ... دعوى بعض
من ان ما ذكر ... كل منهما بينة حكم بينة المشتري ... من ان المنكر الشفيع ... تقديم بينة
المشتري الذي هو الداخل ... كون ذلك ... تقديم بينة الداخل ... ان ... كما ... اولى ... له
ما هو ... من ... الزيادة ... في تقديم بينة ... تقديم قول ... فيهما اولى ... اثبت من
تعارض البينتين من المدعيين الا انه يرجح بينة المشتري بتقديم قوله بعدها فيقوى جانبه بذلك ومن هنا ظهر ... الضعف
المص بقوله ... القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ... الداخل ... الكفاية ... الخارج
... تقديم بينة الخارج بناء على ان الشفيع والداخل المشتري وان كان ... من ... ذلك
لان كل منهما مدع وان ... مع عدم البينة على حسب ... تقديم بينة المشتري هنا
بخلاف الداخل والخارج لان بينة الداخل ... بينة الخارج وفي صورة النزاع البينة تشهد على نفس
العقد كشهادة بينة الشفيع ... في الحقيقة ما ذكرناه من ان كل منهما مدع وان تقدم قوله مع البينة ... على
يكون ... الكركي ... الشهيدين ... تقديم بينة الخارج عند ... بل ... البينة على
المدعى ... الخارج ... الخلاف ... زيادة الثمن والشفيع منكر
اي ... المنكر ... بينة ... كل ... من التوضيح
... عدم ... والتحقيق ... الحالة ... وعليه ... الحكم
عن جميع الشرائع القول ... اذ ... العقد ... داخل ولا خارج ... كما زعم





[illegible]

[illegible] قال صاحب [illegible]

على المشتري [illegible] ثبوت المبيع بالثمن [illegible] على البائع [illegible] كون الشفيع [illegible]

ثبوت الشفعة [illegible]

[illegible] للشفيع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

مشكل [illegible] العالم [illegible] الشفيع وان [illegible]

[illegible] الشفيع

ليس هو [illegible] والشفيع [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة اذا ادعى [illegible] الشفعة [illegible] العالم

ان [illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] شرط الشفعة [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان تعين الفاضل والشهيدين والاكثر كذلك تقديم بينة الشفيع لكن لا يخفى عليك ان حاصله تقديم بينة الخارج على الداخل الذي هو الشريك
باعتبار كون القول قوله مع عدم البينة والبحث في تقديمها او بينة الداخل حررناه في كتاب القضاء لكن مع ذلك ان ظاهر البحث يكون جواب
الشريك مع الابتياع لا الايداع [illegible] مما يكون به بينة زيادة على الاول كما وقع [illegible] بقوله الشفيع [illegible] كون كل منهما
[illegible] الشريك يسمع مع البينة [illegible] على الانكار [illegible] اذا ادعى [illegible] اسقاط البينة
عليه [illegible] لكن الابتياع لم يكن عليه اليمين [illegible] لا يسقط عنه اليمين بالبينة [illegible] في المسألة الاولى
[illegible] في [illegible] في الفرع [illegible] الشفيع بينة انه كان [illegible] عدم
ثبوت البيع بها لو ان زيدا باع [illegible] لا يكون [illegible] سابقا [illegible]
وما ذكره [illegible] الشفعة من [illegible] البايع باعتبار [illegible] الشفعة [illegible]
باسقاط للشريك بسبب البيع ولو ادعى الشريك ان زيدا باع [illegible] لكن الشريك يقول [illegible]
الشفعة [illegible] والله العالم ولو ادعى الشريك بيع الذي [illegible] الشفعة
بيع على حصته [illegible] الشفيع [illegible] الابتياع [illegible] فالقول قول [illegible]
استحقاق الشفعة [illegible] بينة الشفيع لان الايداع [illegible] الابتياع [illegible]
حيث يكون [illegible] المسألة [illegible] وعشرين [illegible] اما ان يكونا مطلقتين او مؤرختين او بينة الايداع [illegible] مطلقة او
بالعكس [illegible] التاريخ [illegible] تقديم تاريخ الابتياع [illegible] تاريخ الايداع [illegible] كل
واحدة من البينتين للملك للبايع او المودع بان تقول بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه [illegible] الايداع [illegible] ما هو ملكه
[illegible] عشرين [illegible]
السابق تقديم بينة الشفيع [illegible]
في هذه الشق مع [illegible] تقديم بينة الايداع في التاريخ على بينة الابتياع [illegible] بينة الايداع مطلقة [illegible]
الابتياع [illegible] بينة الابتياع [illegible] ان البايع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة الايداع
ثم [illegible] تقديم بينة [illegible] الابتياع
[illegible] التاريخ [illegible] بان البايع باع ما هو ملكه [illegible] بينة الابتياع [illegible]
على بينة الايداع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] بينة الابتياع [illegible]
الاخر [illegible] المودع [illegible] تاريخ [illegible] الشفيع [illegible] الفاضل والشهيدين [illegible] بينة الابتياع [illegible]

بعضها

وبعضها ان [illegible] الملك [illegible] الموجع [illegible] البيع [illegible]
ما لو تقدم الايداع [illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بينة الشفيع [illegible]
بينة الشفيع [illegible] الملك [illegible] العلم بالملك
في زمان متقدم على عدم العلم [illegible] بينة الابتياع [illegible] ان
لم يترجح بالملك والله العالم [illegible] بينة الشفيع ان البايع باع [illegible] بينة الايداع مطلقة [illegible] بينة الشفيع
[illegible] البينة على [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة الخامسة**
اذا تصادق البايع والمشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع
بالشفعة مع كون الدرك على المشتري [illegible] العلم [illegible] ذلك
لا [illegible] الشيخ والفاضل [illegible] الشهيدين [illegible] حكم الثمن [illegible]
[illegible] الشفيع فان المشتري [illegible] البايع [illegible] ان [illegible] البايع
[illegible] الشفعة [illegible] الحاكم [illegible]
مع ان المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible]
الثمن [illegible] الشفعة [illegible] البايع [illegible] الثمن والبايع [illegible]
الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الثمن [illegible] البايع الى المشتري [illegible]
او دفع [illegible] البايع [illegible]
الشفيع والبايع [illegible] الثمن على المالك [illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة
الشفيع [illegible] البيع والله العالم **المسألة السادسة** لو ادعى على [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] السؤال [illegible] على عدم
[illegible] الحاكم [illegible] الشريك [illegible]
للشفيع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
حتى [illegible] عدم العلم [illegible] السؤال [illegible]
عدم العلم [illegible] الشفيع [illegible]

يدفع للحاكم الى ان [illegible] وعن حواشي الشهيد انه ينبغي [illegible] الشيخ الا ان [illegible] او يدفع الى الحاكم الى ان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب احياء الموات من الارضين بفتح الميم [illegible] الذي اتفقت الامة على جوازه بل استحبابه والمرجع فيه العرف [illegible]

ليس له حقيقة شرعية [illegible] قول ابي جعفر في الصحيح قال رسول الله من احيا مواتا فهو له [illegible]

في الحسن كالصحيح قال رسول الله من احيا ارضا مواتا فهي له وقول ابي عبد الله في خبر السكوني قال رسول الله من غرس شجرا

[illegible]

وكيف كان فالنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين [illegible]

[illegible]

انقطاعه او الاستيجام بل لا بد من ان يكون ذلك على وجه يعد معه مواتا عرفا والا فلا يتحقق بعضه في الارض العامرة عرفا كما هو واضح
ولما ان الموات اصلا او عارضا بعدما [illegible] للامام ثم الاختلاف فيه بل الاجماع محصلا عليه فضلا عن المنقول في الخلاف والغنية
ومع ذلك [illegible] صريحا ظاهر [illegible] والشيخ في الكفاية على ما يحكى عنهما بل عليه ايضا ما لا النصوص التي يمكن دعوى تواترها
وفيها الدال على انه من الانفال [illegible] عليه [illegible] من النصوص ان الارض كلها للامام وقد ذهب اليه بعض [illegible] المحقق
خلاف كما عرفته [illegible] في كتاب الخمس [illegible] واما ان الاذن شرط في تملك الحي فلم [illegible] الاجماع بل عن الخلاف وغيره [illegible] في جامع
المقاصد لا يجوز لاحد الاحياء من دون اذن الامام وانه اجماعي عندنا وفي [illegible] الشيخ الاجماع على انها تملك اذا كان الاحياء باذن
الامام وفي [illegible] لا شبهة في اشتراط الاذن في احياء الموات [illegible] بدون [illegible] مضافا الى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير
بغير اذنه وفي [illegible] على [illegible] تقدم في كتاب الخمس ما يدل على [illegible] فلاحظ وتامل [illegible] الكلام
في اعتبار كون المحيي مسلما كما هو [illegible] المتن [illegible] الكافر بذلك وان اذن له الامام [illegible] الاجماع عليه [illegible] اذن
الامام لشخص في الاحياء [illegible] ملكها الحي اذا كان مسلما ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان
اذن له الامام في احيائها [illegible] عندنا [illegible] شرط كون المحيي مسلما فلو احياها الكافر لم يملك عندنا وان كان
الاحياء باذن الامام لكن [illegible] الشرط الثاني اي يملك بالاحياء ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الكافر باذن الامام ففي تملكه
نظر من [illegible] بالمسلمين والنظر في [illegible] محض اذن الامام له في الاحياء للتملك اذ لو اذن [illegible] لم يكن بد
من القول بملكه والى [illegible] الشيخ نجم الدين [illegible] اذن الامام له [illegible] قطعا بحصول الملك وانما البحث
في ان الامام هل يفعل ذلك نظرا الى انه كافر واهل [illegible] من الاحياء وكلام الاصحاب [illegible]
مع الاذن [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال في جواز الاذن له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية [illegible]
قلت لا اشكال [illegible] الامام في حصول الملك [illegible] اهل للملك لم ياذن الامام له [illegible]
تحصيل الاجماع فضلا عن النصوص على عدم اعتبار [illegible] الاحياء وبالاذن من الامام [illegible] بل يكفي الاذن منه [illegible]
هو سبب حصول الملك مع [illegible] على الوجه المعتبر انما الكلام في اعتبار الاسلام مع الاذن [illegible] على تقدير [illegible]
لترتب الملك على الاحياء ولا مانع [illegible] شرعا في عدم ترتب الملك على الاحياء والكافر وان اذن في الاحياء الامام [illegible]
الاذن في اصل [illegible] عنه [illegible] الشهيد في [illegible] الوهم [illegible]
دعوى الاجماع من [illegible] على عدم ترتب الملك على احياء الكافر وان اذن له الامام [illegible] وكلام الكركي
وان كان التحقيق خلافه لظهور النص والفتوى في كونه سببا شرعيا لحصول الملك مع حصول شرائطه التي منها الاذن [illegible] سواء كان
المحيي مسلما او كافرا بل هو المصرح به في صحيح محمد بن مسلم سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها فما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا
شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم وصحيح ابي بصير سألت ابا عبد الله عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان
يشترى منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم
وغيرهما الى غير ذلك من النصوص بل لولا الاجماع على اعتبار الاذن لكان مقتضاها الملك بالاحياء مطلقا ثم قد سمعت ما في المسالك

وجه الكافي الى ان الامام لا يجيز ذلك [illegible] على الامام واما الاجماع المزبور فلم نتحققه بل لعل المحقق خلافه فان المحكي عن صريح
وفي المسالك وجامع الشرائع وظاهر المهذب واللمعة والتنقيح عدم اعتبار الاسلام قال في ط الموات عندنا للامام لا يملكها احد
بالاحياء الا ان ياذن له الامام واما الذمي فلا يملك اذا احيى ارضا في بلاد الاسلام الا ان ياذن له الامام وبعينه عبارة يحيى السرائر
بل عنه في الخلاف نسبة الخلاف في ذلك الى الشافعي وانه قال لا يجوز للامام ان ياذن له فان اذن لغيره فاحياها لم يملك ونحن
الغريب دعوى الاجماع المزبور [illegible] من ان الذي يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
لا ياذن [illegible] هذا الخلاف [illegible] كلام الاصحاب بل لا وجه له ضرورة كون الامام مع وجوده اعرف بالمصالح
المقتضية لذلك [illegible] ذلك مضافا الى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين [illegible] من العامرة في ايدي الكفار
مما كان منه بالاحياء وان احياهم فاسد لعدم الاذن [illegible] الامام وكذا الظن [illegible] الجزم به
ومضافا الى قوله [illegible] الكافر حال الغيبة مع انه لا تفصيل في النصوص كما لا يخفى ان اشتراط اذن الامام انما هو مع ظهوره اما مع
غيبته فلا والا لامتنع الاحياء وهل يملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة وجدت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد
على القواعد في بحث الانفال من الخمس انه يملك به ويحرم انتزاعه منه وهو محتمل ويدل عليه ان المخالف والكافر يملكان
في زمن الغيبة حقهم من الغنيمة ولا يجوز انتزاعه من يد من هو بيده الا برضاه وكذا القول في حقهم من الخمس عند من لا يرى اخراجه
[illegible] باصناف المستحقين الخمس [illegible] ارض الموات [illegible] ولا يجوز انتزاع ارض الخراج من يد
المخالف والكافر ولا يجوز اخذ الخراج والمقاسمة الا بامر سلطان الجور [illegible] ارض الخراج
مع [illegible] وان كان [illegible] العمومات [illegible] في حال الغيبة
[illegible] التخصيص على حال الظهور [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] عدم الفرق بين حالي الحضور والغيبة [illegible] النصوص المزبورة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الكافر [illegible] الملك بالاحياء [illegible]
الاذن [illegible] حال الحضور [illegible] النصوص [illegible] السبب الشرعي الذي
[illegible] على اشتراط [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] حال الاحياء
الغيبة [illegible] الاذن [illegible] اشتراطه في زمن الغيبة [illegible]
دليله الاجماع [illegible] في زمن الحضور [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] حال الحضور [illegible]
حال الغيبة [illegible] الاجماع [illegible] الملك [illegible]
لا باذنه [illegible] زمن الحضور والغيبة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

ماذا لما يظهر من بعض وكلا بينا الذي وجرى من اغتنام الكفار وان كان لنا تملك ما يجب الحرب كأبي أموالهم وكيف كان فلا خلاف
ايضا في ان عامر الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح للمسلمين قاطبة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه [illegible]
غير الى [illegible] ولا على احد منهم بالخصوص [illegible] بلا الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص
[illegible] بخصوص منهم فضلا عن غيرهم بيعها وكذا رهنها وكذا هبتها [illegible] الملك كما ذكر في
كلامه مضافا في كتاب البيع وان ما وقع من بعض من ملكها [illegible] الارض فيه [illegible] من الغنيمة
وذكرنا ايضا في كتاب المكاسب البحث في الخراج المتعلق بها [illegible] لم يصح احياؤها على وجه
عليه الملك [illegible] بالاحياء معروف [illegible] اشتراط [illegible] في الملك بالاحياء
[illegible] وما كان منها موات وقت الفتح فهو للامام بلا خلاف [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه
[illegible] مضافا الى النصوص التي اشرنا اليها انفا [illegible] كتاب الخمس [illegible] من الغنيمة [illegible]
ما لا للامام قبل الفتح [illegible] بالفعل [illegible] كونها عامرة [illegible] الفتح
عدم [illegible] كونها معمورا قبل الفتح ثم خربت [illegible] استصحابا لحكم [illegible]
تقدم الحادث [illegible] الفتح [illegible] القران الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر في هذا الزمان [illegible] وقت الفتح [illegible]
ان [illegible] الموات [illegible] وقت الفتح للامام [illegible]
ولكن لم يعلم انها وقت الفتح [illegible] على ان الارض كلها لهم [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاحياء [illegible]
وكذا الكلام [illegible] الاجماع عليه [illegible]
عن [illegible] الاسلام [illegible] للامام [illegible]
الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
في الموات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الموات [illegible] للامام [illegible]
[illegible] الموات [illegible]
ولا ريب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] كالمفتوحة عنوة [illegible]

والعطية نحوهما لم يزل ملكه عنها [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قبل ذلك معمورة [illegible]
[illegible] بالشراء والعطية [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] بالاحياء بلا خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ملك البائع [illegible] بالاحياء [illegible] الارض [illegible] باستصحاب
[illegible] بالاحياء [illegible]
لها بالاحياء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالاحياء [illegible] الملك بالاحياء
ثم [illegible] الملك بالاحياء [illegible]
[illegible] الملك [illegible] وعلى كل حال [illegible] كانت
معمورة [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسبب الاحياء [illegible]
في [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] الخراج [illegible]

الدعوى كون البيع المزبور فضولياً لا يرجع الحاصل خصوصاً بعد استفاضة النصوص [illegible] الظاهرة في
الملك [illegible] على الطسق الذي هو بمنزلة الاجرة وان كان المراد [illegible] كل ذلك
مضافاً الى ما ذكرنا من الاشكال في اخراج [illegible] انتزاع الارض من يد مالكها والى ما عرفت من [illegible] المشهور
اصالة بقاء الملك المستفاد من العموم الذي [illegible] الملك [illegible]
كلام الخلاف [illegible] وخبر سليمان بن خالد المنجبر بما سمعت انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري
انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحضور والغيبة في عدم الملك بالاستيلاء لتحقق ما ذكرناه كل [illegible] في ان مضافا الى ما في ذلك من المنافات لما ذكرناه [illegible]
ملك مسلم كانت له [illegible] كونه معينا فكيف يملكها الثاني [illegible]
حتى يكون [illegible] الاقوال الساقطة [illegible] كان خارجا لكن [illegible]
الذي اشير اليه في كلمات بعضهم [illegible] بالاحياء وان المراد من [illegible]
من الاختصاص [illegible] الماء [illegible] للامام [illegible]
[illegible] احياء ما لم ياذن له الامام [illegible] بالاحياء [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المسلمين الا ان يكون [illegible]
[illegible] بالاحياء [illegible] ذلك [illegible]
الذي [illegible] بالاحياء للمسلمين والكفار [illegible] الاسلام [illegible]
طائفة من المسلمين [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] كان باذن الامام [illegible]
للامام [illegible] موات [illegible] الاسلام [illegible] بالاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] موات الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الموات [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الثاني [illegible] الموات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها [illegible] الرجل فيقول له [illegible]

واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس [illegible]

ارادة البيع [illegible] عن الشيخ [illegible]

[illegible] الطريق المشترك [illegible]

[illegible]

على ذي البئر المزبور بلا خلاف معتد به اجده فيه عندنا في التقدير المزبور وان استفاض حكاية الشهرة عليه وفي [illegible] الاعتداد بالمخالف
بل لم نجد فيه ذلك [illegible] بالاجماع عليه كما في [illegible] على ما حكي بل عن [illegible] الاجماع على ان حريم البئر المعطون
ذراعا وفي الغنية روى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين بئر العين الى العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا [illegible] من جانب [illegible]
منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف [illegible] الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرنا كل ذلك مضافا الى خبر عقبة
بن خالد المنجبر بما سمعت عن النبي من احتفر بئرا فله اربعون ذراعا حولها لمعطن ماشيته وخبر السكوني عن ابي عبد الله قال
رسول الله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع [illegible] الا انه زاد وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وفي الفقيه البدي
قضى رسول الله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم [illegible] حماد بن عثمان المروي في
الكافي عن سمعت الصادق يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها قال وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او
طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا [illegible] وكانه اشار الى الخبر [illegible] عن ابي الحسن علي بن
ابي طالب كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك
خمسة وعشرين ذراعا وعلى كل حال [illegible] البئر العادية [illegible] الى احداث [illegible]
لان ما كان في زمن عاد وما شابهه [illegible] الزمن الاول كان لها [illegible]
فيها [illegible] ثم قال [illegible] بسبب اختلاف الروايات [illegible] بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه في السقي منها
وموقف الناضح والدولاب ومتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه
والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه [illegible] العادة [illegible]
[illegible] وان حكاه في الكفاية عن ابي علي [illegible] المختلف [illegible] المكان الذي [illegible]
محفورة قبل الاسلام [illegible] عن رسول الله ان حريم البئر اذا كانت محفورة في الجاهلية
ذراعا وان كانت محفورة في الاسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعا ثم قال ولو كان بالبلاد ما لا يستقي الماء منها الا [illegible]
كان حريم بئر الناضح [illegible] في الحديث عن رسول الله ان حريم بئر الناضح ستون [illegible] ذلك
[illegible] تلك البلاد [illegible] عن ابن الجنيد في الناضح ما سمعت [illegible]
[illegible] من الشافعي [illegible] بين النصوص [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
ولولا ذلك لامكن الجمع بوجوه [illegible] الا ان ذلك [illegible] النص والفتوى [illegible]
[illegible] حريم العين [illegible] في الارض الرخوة [illegible] والصلبة خمسمائة ذراع الذي [illegible]
الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
بن خالد المنجبر [illegible] ابي عبد الله قال يكون بين البئرين اذا كانت [illegible]

ذراع

ذراع وان كانت ارضا رخوة الف ذراع [illegible] مرسل حفص عن ابي عبد الله المروي في الكافي يكون بين العينين الف ذراع
وخبر مسمع ايضا عنه قال رسول الله ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع وما في خبر السكوني عنه ايضا ما بين العين الى العين يعني
القناة خمسمائة ذراع ولكن مع ذلك [illegible]
الحكم وان كان الاول اشهر [illegible] محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد رجل كانت له قناة
في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى كم يكون بينهما في العرض [illegible] الارض اذا كانت صلبة
فوقع ان على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله ونحوه خبر [illegible] قال كتب رجل الى الفقيه [illegible]
في الالفاظ [illegible] الكاتب [illegible] المكتوب [illegible] عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخر [illegible] ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة اخرى
فذهبت قناة الاول [illegible] يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت صاحبها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى
فلتعور [illegible] وفي الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن خالد [illegible] قضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل [illegible] عن ابي عبد الله في رجل احتفر قناة واتى لذلك
ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء
الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مياهها

في البلاج ولعل المانع في المقام هو عدم ثبوت هذا التخصيص لمحل الموقف العموم بما يحتاج اليه الساكن مما يعد من حقوق الدار بحادث
ما كان كذلك كالتراب الصاعد بتحويلها مما يرجع اليها انه لا يحتاج اليه الساكن فهذا راجع اليها ايضا نحو بئر المعطن المحتاج اليه الحريم
باعتبار الابل والماشية التي تستقى منها ثم جميعها حاصل العالم ورعا بوبه علي ش من ان حريم القرية مطرح القمامة والتراب
والوحل ومناخ الابل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها مما جرت
العادة بوصولهم اليه والسير لهم المنع فيما بعد عن المرعى والمحتطب بحيث لا يبلغ عرفا الا نادرا المنع مما يضرهم مما يظنونه
ولا يتقيد حريم القرية بالصحيح من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة هذا كما ترى كثير مما يرجع الى الساكن
بل هو مما يليه كما هو ظاهر العالم هنا في ذلك والمراد بيان الدخول في الحريم في الضرب الذي يرتفع في البائع يعني
اشياء المحرم في قبالة الباب على امتداد الموات بل الى الطريق السالك ولو بازدياد وانعطاف كن الحاجب عن الظلال
وهو مبنيا في جامع المقاصد وليس المراد منه استطراق الحرم في سوق البائع استحقاق الحرم في قبالة الباب على امتداد الموات بل
يجب نفي احيائها في قبالة الباب اذا ابتنى الى الحرم لا يحتاج الى ازدياد وانعطاف جار لان الحاجب عن الى في ذلك ذكره في
كرم لكن فيه تضييق تصحيحه بما اذا لم يحصل منه كثير عادة لا بسبب انسداد او طول الطريق ونحو قلت مع ذلك احياء ذلك
بعد فرض اعتياد استطراق الذي هو من الاحياء او بحكمه ثم ان الظاهر اعتبار التحديد المذكور في الملاك والمحدد له وان كان هو
للسلوك الوجدان طريقا عامة واهل العالم وكيف كان فكل ما ذكرنا من ثبوت ذلك الحريم لما نحن فيه لا يجري اذا ابتكر في الموات
اما اما بملء في الملك المحروم ولا بد منه وله في فيه كما عن الشيخ وابني زهرة وادريس من الاصحاب بل في الكفاية نسبته الى
الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وهذا الفارق في اجتماع الناس على املاكها وعدم تعامل ضررها بمعارضة باعتبار وعدم الاولوية
اصلها من الاخر ولذا كان المشاهد في البلدان عدم الحريم فصح وان كان يمكن ان يكون لمشاع في الاحياء او لغير وهنا
صح في عقد وغيرها بان لكل منهم التصرف في ملكه بما شاء وان تضرر صاحبه وانما كان ظاهر لو جعل ملكه بيت حدادا او قصار
او حماما على خلاف العادة نعم في كره هنا اذا احتاط واحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فضلوا فليغلب على الظن ذلك
يؤدي الى الخلل في حيطان جاره فاظهر الوجهين عند الشافعية الجواز وذلك كما اذا احتاط في الشيء في داره وفاعيفا ... عنه
او حبس الماء في ملكه بحيث ينتشر النداوة الى حيطان الجار ولو اقتصد ما مبلغه ... حيث لا ... فان
لا يمنع في الصورة السابقة فيها اولى وان قلنا بالمنع فيها يحمل ... لان الضرر من حيث التأذي بالدخان ... الكلمة
واشباهها وكذا البحث في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر الى الاجابة للاملاك المشتركة في الملك كيفيتها اذا ...
في ملكه بالرعد ... الجار ... ولكنه يكون فعله مكروها ... الشافعي وقال ... يمنع
لا ... ولو ... والحق في جميع ذلك لكن قال ... الاخير ... النزول البرد والثلج ولو برى
اصلها ... المقاصد فقال في ... اذا احتاط واحكم الجدران
بحيث يليق بالقصد ... ان فضل او يغلب على الظن انه يؤدي الى الخلل في حيطان جاره في ... ضعفا
... في جدران جاره او حبس الماء بحيث تنتشر منه النداوة اليها او حصل ذلك من ماء الحمام فوق الضمان نزدد وظاهر
حكاية ذلك عن ... التي ... الا ان المحكي عن الجامع المنع والتردد ... والحق في كل حال ... التردد

المزبور

المزبورة الشائع ... الكفاية ... هذا الحكم في صورة تضرر الجار ... الاخبار ... في المضرة والاضرار
وعن الحديث المحمول ... الخاصة والعامة المستفيضة ... الاخبار المذكورة من نفي الضرر والضرار في ملك الضار وتعيينا
بان الحديث نفي الضرر المستفيض ... من الحديث الدال على ثبوت السلطنة على الاطلاق ... وعموم ايهم ... بين
الفريقين والتعارض بينهما تعارض العموم من وجه والترجيح للثاني بحكم الاصحاب كما عرفت ... اذا السلطنة منع المالك من
التصرف ... من الجار او مساويا او اقل بحيث لم يتفاحش ... لا ينافي ... في هذه الصورة ...
قال واما في ما عداها فالعلم ... ذلك ... كان ... الاصحاب ... الاطلاق
ملك المضار ... ومع ... المالك ... الحاجة
كالتقييد ... الاخبار ... ترجيح نفي الضرر ... التخصيص بصورة تفاحش الضرر ... الغير ولك
دعوى ... من الجزم بالمنع ... مع ذكر ما ... الغير كما ... ما في
كثير من اخبار ... احكام البناء ... المالك ... في ملكه ... الزائد ... بل في
... جامع المقاصد ... كون المسألة اجماعية بحيث يكون التفصيل ... الاجماع على ان التصرف من المالك
... بحكم ... الضرر ... وان كان ... العموم من وجه ... وقول العلماء
ان الجار كالغير ... باب المقدمة ... الغير او لا مع او بين ... باحد
والعموم ... كتاب الغصب ... او ارسلها ... مال الغير ... عدم الاجماع على كل جميع
صور المسألة ... ان الشيخ ... في ملك الغير ... وبالجملة الظاهر ان المسألة
لم ... الاجماع ... المتصرف في ما له ... على الضرر في مال الغير ... فعله
بحيث يكون له فعل ... مال الغير ... من فعله ... مال الغير ... فعل منه ... زيادة
فعل ما يحتاج اليه ... وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله
نعم لو كان التصرف في ماله ... حصل الضرر ... للمالك لم يمنع منه وربما كان فيما ذكرنا سابقا
من مسألة الضمان ... ما له ... ولاحظ ... في المقام والله العالم

فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا ... الى البلاج او شرع ... الغير احيائه
... من الحريم التابع للملك الذي يرجع في مثله الى العرف مع ملاحظة الاحياء ... ولم يكن ...
الاغصان ... العروق ... في تحريم ... في
ذلك ... النخلتان ... الرجل في حائط الآخر ...
حدود ... في كل نخلة ... من جرائدها حين ... ولو ... البيان ...
فانه ... الحرب ... الداخل والمخرج ... من الحقوق التي تمنع الاحياء ... والله العالم نعم ...
ثبوت الحريم المذكور ... ذلك ... في ثبوت الحريم للغرس
الذي يعمل ... على اصل الموات ... والله العالم الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا

العبادة كونه ومنى والمشعر وغيرها من الاماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها الله تعالى مناسكا للعبادة وشرفها كما شرف
بعض الازمنة [illegible] في الحقيقة ليست من الموات الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع فضلا عن عدم [illegible] بها المسلمين عليها
وتعلق حقوقهم بها بل هي اعظم من الوقف الذي يتعلق بحق الموقوف عليهم بجواز الصيغة من الواقف فان الشرع الذي هو المالك
الحقيقي قد ادعى على اختصاصها بمصالح العبادة من دون اجراء صيغة منها كما جعل الله مسجدا كمسجد الحرام ومسجد الكوفة ونحوهما
من [illegible] التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فالغرض [illegible] الجبل المزبور من [illegible] بل غير [illegible] الملك
المصلحة من غير [illegible] اجرائها في ذلك وبين زيادة [illegible] ان الله [illegible] حصل كل جزء منها كالمكث
من الغرب [illegible] لا يضر ولا يؤدي الى [illegible] يحتاج اليه المتعبدون كالبيت [illegible]
بل [illegible] هنا الباب [illegible] يؤدي الى اخراجها [illegible] بعض من تاخر عنه على
ذلك [illegible] ان المنع من جهة مزاحمة الناسكين [illegible] العلماء [illegible] وغيرها مما لا يخفى بعد
ما ذكرناه [illegible] التعبد [illegible] الفساد [illegible] للتناسك [illegible] عدم
الاذن [illegible] او لا يجوز [illegible] من المكان [illegible] مع ان القول بالملك [illegible] القول بالجواز مطلقا
الا ان يجعل [illegible] الاضرار [illegible] التفصيل [illegible] **الشرط الرابع** الا
يكون مما اقطعه امام الاصل الذي لا خلاف فيه [illegible] الموات من مال الذي هو
سلطه عليه مع انه اولى بالمؤمنين من انفسهم كما اقطع النبي [illegible] بالمدينة بين ظهراني عمارة
الانصار [illegible] اقطع [illegible] الزبير حضر فرسه اي عدوه
بل قيل ان الزبير اجرى فرسه حتى قام [illegible] طلب الزيادة فقال اعطوه من حيث بلغ السوط واقطع بلال بن الحارث
العقيق [illegible] انه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحم فلا يصح رفع هذا الاختصاص
بالاحياء [illegible] بين المسلمين [illegible] العقيق للتحجير
[illegible] الناس [illegible] التحجير [illegible]
ما [illegible] التحجير [illegible]
استصحاب عدم الزوال [illegible] العالم [illegible] الاختصاص المزبور [illegible] عدم تملك الموات بغير الاحياء
ولكن مع ذلك [illegible] الاختصاص [illegible] بالاحياء ولا الاخلو
[illegible] الزمان [illegible] الاشكال لا احتمال
جواز احياء الغير [illegible] الارض التي ملكت بالاحياء [illegible] العالم [illegible] استغناء
عن هذين الشرطين [illegible] والتحجير [illegible]
[illegible] **الشرط الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير عندنا [illegible] اختصاصا [illegible]
[illegible] بالاحياء الذي هو [illegible] التحجير [illegible] بالاحياء [illegible]
عن ذلك [illegible]

الراس [illegible] في كلام جماعة كالمسالك وغيرها وان كان [illegible] في غير [illegible] ومن الملك الا
انه يمكن تحصيله وعدم ذكره [illegible] شرطا مستقلا [illegible] الشرط الرابع [illegible]
ان قال والتحجير [illegible] ان التحجير [illegible] الملك [illegible] الصلح عليه نعم
[illegible] في الطرف الثالث حكاية [illegible] عن بعض فقهائنا [illegible] ان التحجير احياء [illegible] فهو
[illegible] الاجماع على عدم تملك التحجير [illegible] جامع الشرائع [illegible]
وكيف كان فلم نجد [illegible] من النصوص هذا اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الى الوقف والسوق والمسجد ونحوها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المزبور [illegible]
[illegible] التحجير [illegible] البيع والاسلام [illegible] عدم الملك
مع ان التحجير [illegible] التحجير [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالاحياء [illegible]
والتحجير شروع في الاحياء [illegible] التحجير [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] على التحجير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض الكتب [illegible] من الشروع بالاحياء [illegible]
بعض كتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشروع في الاحياء [illegible]
الشروع في الاحياء [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] على التحجير [illegible] الاحياء [illegible]

من بيع بجهاد في احيائه بين من تعرض له كالشيخ وابن جوي والعاملين والشهيدين وغيرهم عليها حكي عن بعضهم معللين له بتعطيل
المزارع التي هي منفعة للاسلام ثم ان ذكر عند له في التاخير لمصلحة ادّ مئان غيبة العمال او الاوا في الصيد تخير امهله الامام بعينه ار
ما يزول معه العذر فان لم يذكر عذرا الزمه باحد الامرين وان ابى اوجه الى سيد ... حيث يجب علمياه ولا يتقدر عندنا
بمدة في الاغلب ... الا بسيال ... يشتغل بالمزارع ... الناس في ... ذلك ذكر العامة انه قال في
الاسعاد الذي هو من اجل كتب الشافعية ... ان يشتغل بالمزارع عيبة المجهول ان ... احياء ... الاهمال بان مضى زمن
يعد مثله ... موضع ... الحاكم احيا او ارفع ... على الناس في حق مشترك ... كالروضة في شارح
ثان ذكر عذرا او استمهل امهل مدة قريبة ... للضرر ... ثلثة ايام على الاصح ... الحاكم فاذا مضت ... يشتغل
بالمزارع بطل حقه وان استمهل ... ولم يذكر ... اصل الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا اعرض الامام
انه لا حق له ... انه يبرهن ... وكما ... لم يبطل ... وقال ... انهم سابقا ما ... ما يطيق
احياءه بل ينبغي ان يقتصر على قدر كفايته ... على الناس فان ... احياءه او زاد بناء على قدر كفايته ... ولعله
ان يحيي الا بمقدار ما يطيقه وعلى قدر كفايته ... في ... بعد ان ... كما ... المتولي ... كما ذكروه مما
يناسب اصولهم التي منها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ومطلق الاجتهاد ... اصولنا التي مقتضاها الوقوف على
ما جاء من اهل بيت الوحي والذي عثرنا عليه مما يناسب لذلك ... الى بعض القواعد التي يمكن ... صاحب ... عن
العبد الصالح ان الارض ... يحييها ... عطلها ثلث سنين ... منه ... ومن
وقفت الى ... الحديث وان كان ... على ... الذي ... الا ... من ... شي اليه
عنهم ... الذي لا ريب في جوازه ... بالصلح ... الا ان يكون اجماع على ما ذكروه والله العالم
كما ان ... يحكى ... من ... ذلك ... اثار التحجير ... لا ... الاستصحاب
بقاء الحق وان ... لانا ... سببا في ثبوت الحق لا يقتضي ... الا ... الاصل ... اذا ازال
الظالم ... بنفسها ... الحق الا ان ذلك ...
... اذ من ... لا ... كالمحجر ... ان مقتضى ... الشرعية ... الحق ... لا
ان يكون اجماعا كما عرفت والله العالم هذا ... ولكن ... الذي ... احياها ... احيا ...
الامام ... لم يرفع السلطان ... او ... ما ... الاحيا ... بين من ... له ...
ما هو ... في حق غيره كالراعي قبل ... الامام ... ما ... ممن ... من ... لا ... التحجير ...
من اهل الاحياء وان كان ... ممنوعا ... دخل في ... ان ... الملك ... خاطبه ...
وطالبه ... قيل ... لا يبطل ... الامر ... ويطالبه ... الذي ...
ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرناه والله العالم ... الذي هو اولى بالمؤمنين من انفسهم ان يحمي لنفسه من الارض الموات
وغيره من المصالح كالحمي لنعم الصدقة ... والضوال ونحو ذلك في ... النبي ان يحمي لنفسه ولعامة المسلمين بلا خلاف ولا
عندنا ... الامام ... الذي هو ... كل ... انه من ... لا ... الحمى ... كون الموات

وان النبي ... حمى ... ولعامة المسلمين ... فيه ... من العرب اذا انتجع احدهم بلدا مخصبا
واوفى بكلب على جبل ان كان ... او على نشز ان لم يكن به جبل ثم استعوى الكلب ووقف من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث
انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس ... ذلك
... عن ابي الحسن ... عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس قد حمى رسول الله النقيع لخيل المسلمين ... لبس
حمى لنفسه ... انه لم يحم لنفسه وانما حمى النقيع لابل الصدقة ... الجزية وخيل المجاهدين وبالجملة ذلك ... كان
جائزا له ولكنه لم يفعله لنفسه ... وما ... الامام ... ما يحكي عن الشافعي من ...
بالنبي ... ولا ... المسلمين ان يحمي
بلا خلاف ... من ... عمر بن الخطاب من انه حمى موضعا ... وكل ...
بل هو مخالف للمعروف ... الخبر المذكور الذي ... في الجواب ... الظاهر ... مجهول ...
المرعى ... بعض الصحيح ... ان الناس ... اي واحد ... عن
... المراعي لحاجة ... الا اذا كانت الارض له فله ان يحمي ...
ال... بيع المراعي ... الارض ارضه ... الكلام الا ان يكون ...
ذلك بل ... جوازه ... حتى قيل انه من خواص الامام ... من ... الناس ... في عدم الجواز ...
عرفت ... مفهوم الخبر المذكور ... على ... الارض ... في جواز الحمى ... اذا كانت مباحة ... اول
على اشتراك الناس في النار والماء والكلاء وعلى كل حال ... ولا خلاف ... الحمى ... ما دام
... اذا ... بالحمى ... الناس ... بعض ... على المسلمين ... لا ...
في ... ذلك عدم جواز الاحياء وعدم ترتب الملك ... الاذن ... ولعله ... الشرائط
وان كان من ذكرهم ... يكون الجميع ... الحكم المذكور ... يجوز نقض الحمى ولا تغييره
... مع ... المصلحة ... الكلام في ان ما حماه النبي او الامام لمصلحة ... يجوز نقضه
... جواز نقضه ... والشهيدين ... ان حماه ...
الذي ... الامام
... بعد
... في
الامام ... بعد
... ما
في زوال المصلحة ... الامام ... زيادة المصلحة ... زوالها ... والله العالم

الطرف الثاني

في كيفية التحصيل ... الاحياء ... في العرف ... على كيفية خاصة
لمن تقدم عليه ... ان ... الرجوع ... الا ان ... احياء

بين خلافه ذلك كما ستعرفه إن شاء الله لما كان هو بعض [illegible] محتاجا إلى التنبيه تعرض له الأصحاب وكيف كان فقد عرفت

[illegible] القصد [illegible] أرض [illegible] بجميع أجزاء الماء [illegible] يكفي إحياء بلا خلاف [illegible]

بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيدين والكركي [illegible] على ما حكي عن بعضهم [illegible]

وعلى كل حال فلا يعتبر [illegible] مع ذلك [illegible] الباب [illegible] والعرف [illegible]

[illegible] كما أن [illegible] السقف [illegible]

[illegible] القصد [illegible]

[illegible]

[illegible] اشتراط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن المطلق [illegible]

وذكر إشارة إلى ما ذكرنا قال [illegible] أو أحوط [illegible]

الإحياء إنما يحصل [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] الإحياء [illegible]

[illegible] وعلى كل حال [illegible] الرجوع في الإحياء إلى

العرف [illegible] الذي [illegible] أصل المذهب [illegible]

[illegible] أصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذهبين [illegible]

[illegible] ابن البراج الذي ذكر [illegible]

[illegible] الشهيدين [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكورات [illegible]

[illegible]

[illegible] السقف [illegible]

الباب

الباب [illegible] السقف [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] التحجير [illegible] كتاب [illegible]

ويحكى المبسوط والمهذب [illegible] التحجير [illegible]

[illegible] شرح [illegible] قال في الفرض

[illegible] التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السقي [illegible]

[illegible] الإحياء [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] التراب [illegible] سوق الماء [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible]

وكذا الكلام في [illegible] جامع المقاصد [illegible] الشافعية [illegible]

[illegible]

[illegible] والمهذب [illegible]

[illegible] الحرث والزرع [illegible]

[illegible] المياه [illegible]

[illegible] التحجير [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] اشتراط سوق الماء [illegible]

[illegible] الإحياء [illegible]

[illegible] الإحياء [illegible]

[illegible] المياه [illegible] التحجير [illegible] سوق الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible]

السقي بان يكون دخوله على جهة الرشح [illegible] بالسقي [illegible] كثيرا [illegible] السقي [illegible]

[illegible] للسقي [illegible] بما ذكرناه [illegible] وكان كل واحد منها [illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الارشاد اقتصر على [illegible] بعض الاشجار والنهر للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث ولم

[illegible] الحائط والمسناة بل اشترط [illegible] تحصيل الاحياء [illegible] قطع المياه الغالبة وظاهر الاكتفاء [illegible]

[illegible] بما ذكرناه [illegible]

[illegible] الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والاكتفاء

باحدها خاصة [illegible] الماء [illegible]

لم يكف الحائط وكذا المسناة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الارض مهيأة للزراعة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] بالحائط [illegible] الاحياء [illegible]

الماء مع الغرس [illegible] الزرع في الاحياء [illegible] الاستيلاء عليها [illegible] الزرع

بعض الاشجار والنهر للانتفاع وسوق الماء [illegible] والغيث والسيح [illegible] تحصيل الاحياء [illegible] قطع المياه الغالبة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الغرس [illegible] الحائط والمسناة [illegible]

الزرع [illegible] الغرس [illegible] العرف [illegible] ذلك

[illegible] بما ذكرناه [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الماء [illegible] اشجار او مياه غالبة [illegible]

[illegible] الموات للعطلة والحجر المهيأة للانتفاع الذي [illegible] بعض النصوص [illegible]

الانهار [illegible] ذكرناه يرجع الى [illegible] الغرس وسوق الماء اليها تحقق الاحياء وكذا لو كان

[illegible] المياه الغالبة [illegible] احياء

[illegible] الانتفاع الذي هو ضد الموات [illegible] بالفعل

[illegible] وسوق الماء [illegible] او قطع

المياه الغالبة عليها [illegible] من هذه الثلاثة [illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الاشجار [illegible] اسم البستان [illegible] على الارض المهيأة [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] اسم البستان على الشجر [illegible] الغرس في الاحياء [illegible]

[illegible] الغرس مع سوق الماء [illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] عدم اشتراط الغرس [illegible]

[illegible] من الثلاثة [illegible] بان كانت الارض [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

ما يجمع بين قطع الاشجار ودفع الماء [illegible] من تهيئة السقي

كما ذكر [illegible] الزرع [illegible] الى السقي [illegible] الماء [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] الغرس [illegible] في كلام الفقهاء [illegible] والحاصل ما ذكرناه

على ذلك [illegible] في الكفاية وفيه ان ما ذكره [illegible] وفيه ان ما ذكره [illegible]

[illegible] ما ذكره من اصطلاح الفقهاء [illegible]

بعض باعتبار [illegible] في صدق الاحياء [illegible] بين الزرع والغرس [illegible] العالم

واما ما ذكره اخيرا [illegible] الاحياء [illegible]

اذ قد ذكرنا سابقا [illegible] وان كانت [illegible] الارض التي لا رب لها [illegible] وكيف كان

[illegible] التحجير [illegible] المحجر [illegible] بعض الشافعية [illegible]

بالشروع [illegible] الموات [illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الارض [illegible] السقي بالماء [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible] التحجير وعلى كل حال [illegible]

تحقق الاحياء بالتحجير الذي هو الشروع [illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] حصول الملك بالتحجير في الارض [illegible]

[illegible] الحرث ولا الزرع [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاحياء [illegible] التحجير [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] كون التحجير كالاحياء [illegible] الملك [illegible] المهذب [illegible]

[illegible] الاحياء [illegible]

[illegible] التحجير [illegible] الاحياء [illegible]

عن المهذب [illegible] التحجير [illegible] الاحياء [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحجير [illegible] الملك [illegible]

[illegible] تحجير [illegible] احياء [illegible] الموات [illegible]

ما ذكر في الطرف الثالث الذي هو في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والمشاهد والوقوف المطلقة كالمدارس

والخانات والربط والمقابر والمساكن ونحوها [illegible] الناس [illegible] الموات [illegible] احياء [illegible]

كل ... [illegible] ان تكون مملوكة ... [illegible] فلا يكفي الاستطراق ... [illegible] الا باذن ... بالاجماع واما ان لا يكون مملوكة فاما
ان يكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والربط او يكون منفكا عن الحبوس الخاصة والعامة وهو المراد ... [illegible]
في ذلك ومنشاؤه عدم ملك السابق ... [illegible] ... كالبيع ونحوه من ... [illegible]
كما اشرنا اليه سابقا وعلى كل حال ... في العين ... الطرق ... الاستطراق ... الناس ... [illegible] ولا يجوز الانتفاع بها
بغير ... [illegible] الاستطراق كالجلوس ... بالمارة ... الناس ... [illegible]
ولكونه ... [illegible] ... الطرق بغير الاستطراق ... [illegible]
ووقف ... [illegible] ... ما كان ... [illegible]
ومع ... [illegible] ... الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق ... [illegible]
نقل ... [illegible] ... الطرق بغير الاستطراق ... كالوقوف والجلوس ... [illegible]
والمعاملة ونحوها اذا لم يضيق ... [illegible] ... بالمنع من ذلك ... [illegible]
... [illegible] الكلام ... الذي ... [illegible] ... الواقف على الماشي ... [illegible]
وما ... [illegible] الماشي ... [illegible] الواقف ... [illegible] ان الوقوف
من موضوعات الطريق لان الماشي قد يحتاج الى الوقوف ... [illegible] في الطريق ... [illegible] لكن
... [illegible] الماشي ... [illegible] ان الماشي على القاعد ... [illegible]
... [illegible] القاعد ... كان الضمان على الماشي ... [illegible] ان ذلك ... [illegible]
... [illegible] من الطريق الاستطراق والضمان ... [illegible] الجواز ... [illegible]
... [illegible] الكلام ... [illegible] من تقديم حق الاستطراق على باقي المنافع عند التعارض ... [illegible]
في ... [illegible] بعض المنافع التي يحتاج اليها الاستطراق من جلوس ونحو
... [illegible] الاستطراق ... [illegible] الطريق من ... [illegible] الاعمال ... [illegible] ونحوها
باعتبار ان ذلك ... [illegible] الاستطراق ... [illegible] الاستطراق كالجلوس للبيع ونحوه
... [illegible] في تقديم حق الاستطراق ... عند التعارض ... [illegible] كان ... الجالس ... [illegible]
... [illegible] الذي لم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الذي ... [illegible]
... [illegible] من كتب الفاضل ... [illegible]
... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الزمان ... [illegible]

ان ...

ان صفة الطريق ... [illegible] ... [illegible] فلا يزيد على ... الظلم
يمنع من مكانه ... [illegible] في مكان كان ... [illegible] من مكانه ... [illegible]
... [illegible] في موضع ... [illegible] عدم ... [illegible]
او الصور ... [illegible] الكلام فيه في الغصب ... [illegible] لفظ الحق ... [illegible]
... [illegible] الظلم ... [illegible] اللفظ ... [illegible] النصوص ... [illegible]
يكون الصالح ... [illegible] عدم ... [illegible] عدم ... [illegible] الغرض
الذي هو ... [illegible] الظلم ... [illegible]
... [illegible] بين الناس ... [illegible] المعنى ... [illegible] الاشتراك ... [illegible]
ذلك من حق السبق ... [illegible] النصوص ... [illegible] بارادة المعنى ... [illegible]
... [illegible] الرحل ... [illegible] في المساجد ونحوها
انما هو باعتبار ... [illegible] الرحل الموضع الذي ... [illegible] بالمكان ... [illegible]
... [illegible] المكان ... [illegible] من النصوص ... [illegible]
... [illegible] المكان ... [illegible] في الصلاة ... [illegible]
... [illegible] الاشتراك ... [illegible] وبهذا ... [illegible]
في ... [illegible] ... [illegible] الشيء ... [illegible]
... [illegible] الطريق والمسجد ... [illegible]
... [illegible] الرحل ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الخروج ... [illegible] العود
في مثل الخروج ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] الجلوس ... [illegible] بالمارة ... [illegible]
... [illegible] بالمارة ... [illegible]
... [illegible] بالمارة ... [illegible] الطريق ... [illegible] بالمارة ... الجواز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] بالمنافع ... [illegible] النفع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ...
... [illegible] الطريق ... [illegible] الاستطراق ... [illegible]
... [illegible] الجلوس ... بالمارة ... [illegible] ... الكلام في السقف

ولا ينافي ذلك ثبوت حق الاستطراق بعد ما سمعت من الاجماع على جواز الاستطراق [illegible] المضر [illegible] ليس للمستطرق [illegible] احيانا [illegible]
المنظر لا يستطرق [illegible] ما يصلح لغيرها اذا اثبت [illegible] الاستطراق في الجملة [illegible] كل [illegible] من [illegible]
الجالس في الشوارع [illegible] الطرقات اذا لم يكن [illegible] المستطرق [illegible] الاستطراق [illegible]
ولا ينافي في اشتراك الناس [illegible] وان كان الثابت [illegible] الاشتراك [illegible] كله [illegible]
استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد [illegible] العبادة مع علم [illegible] المنفعة [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] البيع عليه [illegible] حاصل [illegible] الجواز على وجه الكلية [illegible]
ان المدار على [illegible] المنفعة [illegible] كما هو واضح [illegible] الاتفاقات [illegible] العالم [illegible] لجلوس البيع [illegible] الشارع [illegible]
ثم ان [illegible] المنع [illegible] المنفعة كالرحاب [illegible] العادة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] المنفعة [illegible] الجواز [illegible] الجلوس للبيع [illegible] الرحاب [illegible]
لكن لا يخفى [illegible] الجميع من [illegible] الرحاب [illegible]
[illegible] البحث [illegible] استثناء [illegible] عدم المانع من ذلك [illegible]
[illegible] الى [illegible] على عدم [illegible] الطريق على [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاستطراق من المنفعة [illegible]
[illegible] شرح [illegible] اختلفوا في الجلوس للبيع والشراء [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] بالمكان [illegible] الانتفاع [illegible] التفصيل
[illegible] المنع من ذلك في الطريق المسلوك [illegible] الرحاب المتسعة [illegible]
[illegible] العامة والخاصة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عدم الضرر [illegible] الجلوس للبيع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المانع [illegible] كون المدارك [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المنع [illegible] العدم وان كان [illegible]
[illegible] الجلوس للبيع والشراء [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الجلوس للبيع [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] العدم
[illegible] الجلوس للبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في المسألة السابقة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الحرج من العامة
[illegible]
[illegible]

[illegible] يرجع بالليل [illegible] اليوم الثاني وكذا الاسواق التي تقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة اذا اتخذ منها
مقعدا كان احق به [illegible] بينها [illegible] على [illegible] عدم [illegible] ثبوت
الحق المشترك بين الناس [illegible] من [illegible] من [illegible] القائل من [illegible]
من [illegible] الفاضل [illegible] لا سبب [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
ان [illegible] العود [illegible]
[illegible] العاملين [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الدليل على ذلك [illegible]
مع كون المسبوق اليه [illegible] العالم ثم قال [illegible] المسألة [illegible] اما المراد
الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق [illegible] المكان [illegible] الجالس [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] ذكر ما سمعته من التذكرة قال هنا كلامه في
[illegible] اما الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
اليوم اذا [illegible] كلام [illegible]
الذي [illegible] المكان [illegible] في بعض الكتب [illegible] العالم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
من [illegible] القانون الشرعي [illegible]
يجب ان [illegible] الجلوس في المواضع المتسعة [illegible] الشوارع [illegible] الجلوس [illegible] للجلوس [illegible]
[illegible] السابق [illegible] عدم جواز انتفاع [illegible]
[illegible] حكم الموات [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المستطرقين [illegible] على المارة [illegible]
عدم العرف [illegible] الاستطراق بين المسلمين [illegible] الانتفاع [illegible] المارة [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
ذكرناه [illegible] من بعض العامة

قطائع

ان النهي للاحرام [illegible] المصلي [illegible] المضعف [illegible] الحكي من حواشي الشهيد تقديم [illegible] قال [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] كما نرى على انه [illegible]

[illegible] العالم [illegible] من الطريق [illegible] ثم علم [illegible] لم يكن عليه شيء

[illegible] بالبائع [illegible]

اشترى [illegible] زيادة من الطريق قال ان كان [illegible]

[illegible] زيادة من الطريق قال ان كان [illegible]

[illegible]

بعد فرض عدم الرحل ما تمامها لا يتوقف على مكان الشروع ولو فرض كونه اقرب للعود لا ينبغي بقاء الاولوية المذكورة وان ادى
ذلك الى بطلان صلوته كما هو واضح ثم ان نظر الاصحاب هنا في بيان حكم المفارقة مع بقاء الرحل الذي قال انه شيء من امتعته وان قل
اما البقية فالمتنقل يوجب الاحقية ولا بد من وصوله اليه بنفسه واستقراره عليه وقد يظهر من الحكم من الشهيد الثاني في
حكي عن الفاضل في المحرر في كتاب الصلوة انه لا فصل الا في الرحل في المسجد وجمع بين ذلك وبين كلامه هنا بحمل [illegible]
على تقدم رحله من غير استقراره عليه وكلامه هنا على الاستقرار ثم الخروج بعد ذلك ولعل واحدة من الاستقرار مطلقا الكون
[illegible] عدم مدخلية في ثبوت الاحقية مع الوصول اليه وقد يتحقق السبق بمثل ذلك عرفا وان لم يصل اليه لكن يحصل [illegible]
حق حضور سبب ظهور كلمات الاصحاب في الثاني في [illegible] العالم لكن لا يخفى عليك [illegible] على احقيتنا سابقا في الطريق [illegible]
ثبوت الاحقية ببقاء المتاع اذا كان صغيرا بحيث لا يلزم المكث في المكان [illegible] لو كان كبيرا [illegible] للمكان
مثلا [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] التصرف [illegible] في المكان [illegible] وان كان [illegible]
توهم ذلك لكن قد عرفت عدم الدليل له وعليه لا فرق بين الصغير والكبير [illegible] اسم الرحل لا [illegible] ونحوها [illegible] العالم
وبذلك يظهر [illegible] النظر في بعض كلمات بعض [٢] ما سوى العالم واما المدارس والربط فيجمع [illegible] بيانها
مثلا من له السكنى ممن هو متصف بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما اذا اشترط ان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحث الشرط
بان يكون موقوفا على قبيل مخصوص او نوع من العلم [illegible] الساكن فهو احق به [illegible] عدم جواز ازعاج احد [illegible]
المستحقين لذلك فان ازعاجه ظلم يمنع عقلا ونقلا بلا خلاف اجده فيه وان طالت المدة ما لم يشترط الواقف امدا
فيلزمه الخروج عند انقضائه بلا فصل [illegible] في المدرسة ودار القرآن الا ازعاج اذا تم [illegible]
من ذلك ويقوى الاحتمال [illegible] الشاغل بالعلم او القرآن ما لم [illegible] الواقف [illegible] المدرسة [illegible] الربط
[illegible] عن الموضوع بتمام الغرض [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] عدم معارضة [illegible] الطريق والمسجد [illegible]
كان الناس [illegible] الازعاج مع [illegible] المكث [illegible] يكون كالملك [illegible]
[illegible] المشتركة وصار كالملك الذي [illegible] الازعاج [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] عدم جواز الازعاج [illegible]
ولو ادى طول [illegible] الى الباس الحال بحيث يمكن لو ادعى الملك [illegible] على الناس [illegible] جواز الازعاج
[illegible] بالوقف وعلى كل حال [illegible] لو اشترط مع السكنى الشاغل بالعلم [illegible] فاهمل الزم الخروج ان
لم يخرج بنفسه بلا خلاف ولا اشكال [illegible] على حسب [illegible] جواز [illegible]
الشرط لم يجز ازعاجه لكونه خرج من [illegible] وكيف كان [illegible] لحاجة [illegible]
[illegible] او قضاء حاجة وما اشبه ذلك ولا يلزم تخليف احد في الموضع [illegible]
[illegible] ذلك وبعض [illegible] زيادة [illegible]
لا مكان [illegible] مع فرض عدم رحل له [illegible] الوقف العام لا [illegible] الا بالاستيفاء [illegible]

باجارة من حاكم مثلا في الساكن [illegible] الاستيفاء [illegible] عدم [illegible] في الحقيقة [illegible] استيفاء مفقود
على [illegible] حصل [illegible] بالسبق [illegible] الاستيفاء المنفعة وان لم يكن له رحل [illegible] في المسجد
والطريق كان الجميع من واد واحد [illegible] الا ان [illegible] ذلك الواقف [illegible]
افادة المسبوق اليه بالسبق [illegible] المدارس مثلا [illegible] الاعيان الموقوفة كالكتاب [illegible]
فانه اذا كان في [illegible] الا [illegible] المسجد والطريق ولكن لا يخفى عليك ان ذلك
كله [illegible] الناس [illegible] الاعصار ان المدرسة والرباط ونحوهما اذا لم يشترط الواقف
كيفية خاصة [illegible] جال [illegible] المسجد في جواز الانتفاع [illegible] استيفاء المنفعة المشتركة
[illegible] بالسبق على الوجه الذي ذكرناه والمنفعة المقصودة للواقف [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] جواز الانتفاع [illegible] مع عدم [illegible] المعارضة [illegible] يمكن ان يكون الواقف
[illegible] مثلا [illegible] يكون مقصوده ذلك [illegible] الذي [illegible]
للغرباء والضعفاء ونحو ذلك [illegible] الى الشرع [illegible] للواقف [illegible] ذلك [illegible]
شرعية [illegible] المال عن [illegible] الواقف [illegible] الى الشرع الذي [illegible]
من المسجد [illegible] للعبادة مثلا بخلاف المدرسة [illegible] فان الشاغل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] المسبوق على ذلك [illegible] العالم
وكيف كان [illegible] ان يمنع من [illegible] ما دام متصفا [illegible] السكنى اذا كانت العادة [illegible]
من الوقف يقتضي [illegible] الاصح [illegible] لم يجز
لا [illegible] الا ان يبلغ [illegible] العالم [illegible] الساكن [illegible] خارج [illegible]
من الامور الضرورية [illegible] الساكن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وان لم يكن له رحل [illegible] وان ما سبق اليه [illegible]
لا [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] مثل العرض [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] لغرض [illegible]
مثلا [illegible] العادة [illegible] الزمان
وعن [illegible] الاشكال في [illegible] الكفاية [illegible] المدرسة والرباط [illegible]
زمان [illegible] كالمسجد [illegible] الملك [illegible] دون [illegible] الطالب [illegible]
بالمستحقين [illegible] الطلب [illegible] وان [illegible]

فائدة

كما انه [illegible] في الاستباق للجلوس
للبيع مثلا في الطريق مع عدم [illegible]
بالمارة [illegible] استبق اثنان
[illegible] الى موضع من المسجد [illegible]
اليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجتماع جاز [illegible]
[illegible] الترع بينهما [illegible]

الى ايام انا ناظر وقد يشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق اذا راها فانه نوع الاستحقاق [illegible] من اليه الامر بعلم

فلا اشكال اما اذا لم يعلم [illegible] لانه ان قيل ان يصير حق سابق [illegible] على غير ولا يزال ومن ان المدرسة

المسكن لا لوضع الرحل وانما جاز [illegible] الكركي بان المنازع [illegible]

بالمزوج مع بناء الرحل بمن خرج عن [illegible] لا يخرج عن كونه [illegible] عادة بمن [illegible]

[illegible] بحيث يؤدي الى التعطيل ويمنع عن [illegible] على الارشاد وحواشي الشهيد [illegible]

[illegible] الرحل [illegible] بحيث لا يخرج عن [illegible]

[illegible] في المدارس [illegible]

بل في الكفاية [illegible] من هذه الكلمات [illegible] عن عدم تحقيق الحال [illegible] في ذلك

[illegible]

[illegible]

الترجيح بشكل السبق فيرجع الى القرعة [illegible] اذا كان الاشتراك بحيث استواءهما في السبب المقتضي له ولعله لذا قال

في الدروس وقيل يقسم وهو حسن لو كان من المحتاج اليه [illegible] وان كان تحقق القائل المزبور بما سمعت [illegible] بعض

الشافعية وذكر عن بعض علمائنا ان الحاكم ينصب من يقسم بينهما [illegible] الى ما يرجح

منها على القول بالقسمة [illegible] ولعل المراد جملة الاولين من عدم قبول القسمة كونه

لا كلام فيه من حيث القلة [illegible] فيرجع الى [illegible] القسمة فالمتجه ما

يكون في حيز العدد الواسع بحيث يزيد [illegible] مطلوب كل واحد منهما [illegible] لا يبعد القول

بالقسمة [illegible] لاستحقاق [illegible] في الامور المشكلة [illegible] حكمها اما ثابت

حكمها بدليل شرعي [illegible] التقدم في السبيل الضيق المكان [illegible] القول بالقرعة

[illegible] من القسم [illegible] في القرعة في التقدم [illegible]

[illegible] في التقدم [illegible] مطلوبا [illegible] ثم ان كان المعدن واسعا

[illegible] على الغرات

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] عدم

امكان القسمة [illegible] او لعدم قبولها [illegible] في هذه المقامات

[illegible] على ما يقتضيه النظام [illegible] عدم حصول الملك [illegible] في الغرض [illegible] عدم جواز

[illegible] من حيث النظم [illegible] الحال في [illegible] السبب الذي [illegible] الملك [illegible] لترجيح احدهما على

[illegible] القرعة [illegible] الباقي على الاباحة [illegible] من سبق [illegible] ما ذكرنا

[illegible] عن الملك [illegible] الواسع والضيق [illegible] دعوى القرعة

بينهما في التقديم [illegible] ضيق المكان وعدم الزيادة على الحاجة ثم [illegible] القرعة [illegible] من القسوم [illegible]

[illegible] في الواسع [illegible] على القسمة [illegible] ذلك من عدم [illegible]

حصول السبب [illegible] في شيء من الادلة [illegible] الملك [illegible] كان المعدن

او الماء [illegible] على الحاجة [illegible] الظالم [illegible] الامكان [illegible] مقدار حاجتهما [illegible]

[illegible] فالمتجه [illegible] عدم قبول القسمة للقلة

[illegible] مثل [illegible]

ان الاولى القرعة في التقديم مع [illegible] ضيق المكان سواء كان المعدن واسعا او ضيقا [illegible] من القرعة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الحيازة [illegible] لكان المعدن [illegible]

[illegible] الى [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] من تعلق الحق الذي لم يثبت كونه [illegible] عن الملك والسبب [illegible]

وبتر

[illegible] عليه وان [illegible] من بعض [illegible] احتمال ان الامام [illegible] من باب [illegible] من سبب

الاستحقاق [illegible] كان سببه اقوى [illegible] التقديم [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الضعف [illegible]

من [illegible] ترجيح الاقوى على غيره [illegible] المباحات السابقة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] العالم وكيف كان فمن فوائدنا [illegible]

وعن الشيخ [illegible] المعادن [illegible] بالامام [illegible] من الانفال [illegible] الارض [illegible]

وعلى [illegible] الملك [illegible] بالاحياء [illegible]

[illegible] في [illegible] الكلام السابق [illegible] في [illegible]

[illegible] الناس [illegible] سواء [illegible]

في [illegible] اذن [illegible] الموات [illegible]

[illegible] للامام والمسلمين في [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المعادن [illegible] المذكور [illegible]

الناس [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] المعادن بالامام سواء كانت ظاهرة او باطنة

[illegible] الارض [illegible]

للامام [illegible] من [illegible] المعادن [illegible]

للامام [illegible] المعادن بالخروج عن ملكه [illegible] ضعيف [illegible]

في [illegible] الامام [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] الانفال [illegible] وهو [illegible] الموجود

في [illegible] الموات من الارض

[illegible] في الانفال [illegible] الملك [illegible] عن القول بالملك

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] بالاحياء الذي [illegible] الامام [illegible]

في [illegible] الموات [illegible]

[illegible] العالم [illegible] المعادن الظاهرة

واما المعادن الباطنة [illegible] كمعادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص [illegible]

[illegible] الارض [illegible] حكم المعادن الظاهرة [illegible] بالحيازة

[illegible] الظاهرة [illegible] الارض [illegible]

من حكم الباطنة وعلى كل حال فـ[ـفي] اي الباطنة تملك بالاحياء الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها بلا خلاف اجده بين من
تعرض له كالشيخ وابن البراج وابن ادريس والفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل عن ظاهر المهذب
والسرائر الاجماع على ذلك بل الظاهر ان الحكم كذلك سواء قلنا انها للامام او للناس ولعله لصدق الاحياء الذي هو سبب الملك
ولا يلاحظ ما سمعته من خبر [illegible] كان احياء كل شيء بحسبه ومن هنا يملك البئر ببلوغ الماء الذي فيها اذ هي كا
لجوهر الكائن فيها [illegible] بعض ما [illegible] ذلك [illegible] كان ملكا للمحيي [illegible] الظاهر او كيف كان
فلا اشكال ولا خلاف في انه يجوز للامام اقطاعها قبل ان يملك بل [illegible] الاجماع عليه لانه [illegible]
في ملكه او بحكم الموات المندرج في عموم [illegible] والخبر [illegible] انه اقطع المعدن الباطن بل عن الشافعي ايضا
لا يقدر [illegible] من العمل عليه ولا احد منه [illegible] من التعطيل والتضييق على الناس مع انه في [illegible]
قال على [illegible] للامام ان يقطع [illegible] الظاهر الملاك [illegible] او وجه [illegible] الباطن وان كان [illegible]
الشافعي [illegible] من المتن والشيخ وابن البراج والفاضل والكركي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم من انه اذا اهمل المحيي له
[illegible] العمل اجبره الامام على [illegible] او رفع يده فان اعتذر [illegible] انظره ثم [illegible] سابقا اذ الاشكال
الا ما سمعته من [illegible] من التعطيل والضيق ولعله لذا [illegible] الشافعي [illegible] الكن [illegible]
كما في صحة [illegible] الذي يخشى منه التطويل المفضي الى التعطيل هنا [illegible] ان حقيقة احيائها ان يبلغ نيلها
بلا خلاف اجده [illegible] مع ذلك [illegible] في مطلق الاحياء [illegible] عرفت البحث
فيه [illegible] ان المقام [illegible] احتمال [illegible] الاحياء وعلى كل حال [illegible]
ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها [illegible] الذي [illegible] في التحجير [illegible] احيائها [illegible]
هنا [illegible] الخلاف في انه يجري فيه ما تقدم في التحجير [illegible] العمل [illegible] الامام السلطان



[illegible] الى [illegible] كما عرفت الكلام في ذلك كله مفصلا ثم انه قد عرفت سابقا ان من ملك [illegible] باحيائها ملك
حريمه وهو [illegible] الى العرف المختلف باختلاف الاحوال [illegible] عن المهذب من انه
اذا احيا المعدن فهو احق به وبما حوله [illegible] الى ان يخرج منه ما يخرج [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] في الموات [illegible] ان المعادن الحاجة [illegible] والسقي ونحو ذلك [illegible]
ولا يتقدر ذلك [illegible] بل العرف [illegible] وقيل [illegible] الحفر الموضع لا
بالفضل ولكن لا يخفى عليك [illegible] في [illegible] الحفر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وان [illegible]
الذي ولا يخفى عليك [illegible]
وما [illegible] عليه [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] الحفرة [illegible] الى ذلك [illegible]
المكان الذي حفره [illegible] الا [illegible]

يملك حريم المعدن [illegible] العليل وغير ذلك من كان على ما اذا كان من منع اخر حتى الاول اما العالم **فروع** بل
وفرع **الاول** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن باطن ملكه تبعا لها بلا خلاف اجده فيه كما عن [illegible] والسرائر [illegible] الظاهر
الاول بل الثاني نفي [illegible] المسلمين [illegible] اجزائها وان [illegible] حقيقة [illegible] الدار [illegible] ملكه [illegible]
كان ما لا بد منه احياها او لا [illegible] الشافعي [illegible] الثاني دون الاول وفيه ما لا يخفى من انه على الحالين من اجزاء الارض
التي ملكها بالاحياء [illegible] الكن [illegible] كان [illegible] الاسلام عليها [illegible]
الظاهر [illegible] كان [illegible] وكذا [illegible] ارضا فظهر فيها معدن [illegible] كيف كان [illegible] ما تقدم
سابقا من عدم ملك الامام المعدن في [illegible] المفتوحة [illegible] المسلمين وان كان [illegible]
للملك لكن قد عرفت سابقا [illegible] الامام او المسلمين وبين ملك المحيي [illegible]
بذلك [illegible] العالم **الثاني** لو حفر ارضا [illegible] المعدن [illegible] المبسوط والمهذب [illegible]
للمانعين [illegible] المسلمين [illegible] وعن [illegible] الكركي [illegible] الاشكال في ذلك [illegible] المنقول و
مندرج في [illegible] المسلمين [illegible] الحفار [illegible] الاباحة [illegible]
ثم [illegible] ذلك ولكن لا يخفى عليك ضعف الاخير بل [illegible] ما ذكر
للاول الذي [illegible] العالم **الثالث** لو [illegible] المعدن [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] الاول اما الثاني [illegible] كتاب الجعالة
[illegible] المعدن [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المهذب [illegible] المعدوم حال [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] وان كان [illegible]
في [illegible] المسلم [illegible]
الذي [illegible] لصاحب المعدن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العالم واما الماء الذي هو احد المشتركات [illegible] والاجماع [illegible] الناس شركاء في ثلث
النار والماء والكلاء [illegible] ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء [illegible] في [illegible]
[illegible] بلا خلاف فيه بل الاجماع [illegible] عدم الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] عصار
[illegible] المسلمين [illegible] الفاضل عن
[illegible] الماء [illegible] الشيخ [illegible] الكلام فيها مع ان الش
ان من حفر بئرا في ملكه او مباح لتملكها [illegible] الماء [illegible]

وان كان بعض غير واضح التوجيه في الملك [illegible] احدا غلب عليها [illegible] حفرها [illegible]
صاحب في ملكه ابتداء [illegible] ويكون اولى [illegible]
البناء في غاية الفساد كما تقدم في كتاب الغصب [illegible]
بالبئر الحريم لمن اراد حفر بئر [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible]
فيكون [illegible] بيع الشرب [illegible]
ملك الماء [illegible]
كل موضع [illegible]
بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه [illegible]
الناس شركاء في [illegible] وبخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع فضل الماء [illegible]
من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ [illegible]
[illegible]

عنه

[illegible]

تحقق القائل بالعلة الشيخ باعتبار رأيهم ذلك لمولانا الباقر ان لم يكن اولى يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته نوع ضرع
من كلأ او حفر البئر حلم يقصد التملك ولا غيره مما لا ينوي اختصاصه به لا ينتضب الحوز اختلالا فيكون احق به مما ليس منتفع المحتاج
عن الفاضل عنه في شرب الماشية والزرع وعلى كل حال نعم ان مسلك الاصل عدم وجوب بذله ايضا فيما كان لو غيره
حق نموها الحجر من جهة كونه كالمملوك بالنسبة الى الاشاعة الا ان في ان ذلك لا ينافي على السبق الى الماء المباح الذي لا
يجوز له المنع مما زاد على حاجته ولا طلاق ما دل على ان الناس فيه شرع سواء وجزم بما سمعته سابقا ولعله لما ذكره كما سمعته
بل منها ايضا ان لا وجوب الرجوع فضلا لحاجة الغير لكنه لا يرى من الفرق بينها وكذا يقبل في ماء العين والنهر لما سمعته من الادلة
السابقة وفيه ما عرفته من هنا قال في اللمعة ولو قيل لا يجب بذل الا الفاضل مع ضعف التمليك كان حسنا لعموم الناس مسلطون على
اموالهم وغيره بل قد عرفت منه القائل بما سمع عدم ضعف التملك فقد يشكل عدم الوجوب بما عرفت بناء على ان ذلك كالسبق
الى المباح دعوى معلومية خلاف ذلك شرعا يحكي مشهادتها على حصول الملك به اشعار لم يقصد الدوام كما سمعته سابقا في
الاحياء الذي ما نحن فيه فرد منه عندهم على ما هو الظاهر من كلماتهم بل صرح بعضهم وعلى كل حال فاذا وقف مقارنة الاهل ارض
فن يسوق اليها نهرا من بالانقطاع بلا خلاف فيه ممن تعرض له ولا اشكال بناء على سقوط مثل الاعراض لما يروا الا ان كان
دا ولى مزيد لك اذا لم يكن مقارنا … لو كان كون الحجر له يسقط بمطلق المفارقة كما هو مقتضى المتن وغيره فهم
لكان كون السبق الى الماء المباح ابلغ في ذلك وكيف كان فاطلاقه وحقيقة الا انه يخرج من المياه المباحة التي يكون السابق
حق جها بعدم حاجته ومن ذلك يظهر لك ان كلامهم في ذلك غير منقح لان مقتضى السقوط بمطلق المفارقة كونه كالسبق الى المباح
ومقتضى عدم وجوب بذل الا الفاضل ان يكون له حق كون الحجر … عدم الدليل عليه في الحيازة لم يقل بالملك … بالحفر
الذي هو نوع من الاحياء والذي سمعت البحث فيه سابقا حتى مع ضعف العدم ان يكون ذلك كالسبق الى المباح والله العالم
واما ما كان منها مباح الاصل كمياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء كما تقدم سابقا ومع فمن اغترف منها شيئا باناء
او … حازه فاصعا التملك في حوضا او مصنع … بلا خلاف ولا اشكال كما عرفت الكلام فيه سابقا والله العالم والبئر التي
اذا احتفرها في ملكها فاستوجبه اذا ان ملكها كما صرح به غير واحد … من الموات الذي يملك بالاحياء واما اذا
كان لمسلم فينبغي ان يكون فيها البحث السابق في الارض الميتة عند احياء المسلم لها ومن … البحث في ملك ماء البئر في المملوك
للمسلمين من الارض المفتوحة عنوة ويعتبر فيه عدم ملكه لها الا عرض من اثر الملك … في
المعدن الباطن فيها ايضا بناء على ان احتفاره من الاحياء لكن قد سمعت نحو كلام الاصحاب ان لم يكن صريحه ملكه المحيي مطلقا الا
ان يريد جامع احراز ما ذكروه سابقا من شرط الاحياء وما هو حجر البئر … الارض الموقوفة للمسلمين … عدم الملك ايضا
بل لكونه ايضا ولكن لم اجد شيئا من ذلك محررا في كلامهم هنا وتقدم جملة منه في كتاب الغصب وغيره من الكتب السابقة
… ينبغي ان … ان من اراد … في ارض … الغير ان ينقل منها … الى البئر فيكون الماء … وفي الارض
المباحة ينوي تملكها ثم … والله العالم وهنا مسائل **الاولى** ما يفيضه النهر المملوك … احيائه نهرا من الماء المباح … كشط
الفرات وجملة قال الشيخ في … لا يملكه الحافر للاصل كما اذا جرى السيل الى ارض ملكه بل الحائز اولى به من غيره لان يده
وسابق اليه الا انه … على ذلك الا ما يحكى عن بعض العامة ثم عن ابي علي اعتبار عمل ما يصلح … وحده في غلات الماء …

لتوقف

لتوقف صدق الحيازة التي هي فصل من افعال المكلف المقصود فعلا وتركا على ذلك لكن فيه منع واضح ضرورة صدقها بعد كونه موضع الغرف
من الارض ربما جا السيل في ملك الغير الذي لم يقصد حيازته ولم يجعل الارض معدة لذلك وانما هو شبه … مثل الصيد
من غير قصد … من تعرض له … في الخبر اسماعيل بن الفضل سألت ابا عبد الله عن بيع الكلأ اذا كان
سيحا … الرجل الماء فيحيه الى الارض … وفيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما احب … بل هو مخرج عن النصوص السابقة في …
كان الحائز واحدا فلا بحث واما اذا كان فيه جماعة فان … على … لم … فان …
… لا بحث … بالاجزاء بان … التفاوت … ذات …
على قدر … في … الماء … يكون … في تلك … ويجري كل منهم … ويجعل …
… الثلث … النصف … الثلث
… وهكذا … كل منهم … ما شاء … من هذا النهر …
على … كون … جاز رجوع احدهم … استيفاء الآخر … في … الاشكال
في صحتها مع الاتفاق … الاصل … قبل استيفاء الآخر … وان كان الاجمع
… المساوي …
بالكيل … الرجوع … الذي …
على حسب … الماء … والله العالم … الرجوع
ويجري والله العالم وكيف كان … الشيخ مع … على …
ملكهم الماء … احق به … كان … جريب من الارض … الف جريب … من احد عشر
جزءا … والباقي … اجزاء وقد عرفت … الاصل الذي يبتني عليه هذا التفريع ومن هنا قال في اللمعة … بينهم على قدر
انصبائهم من النهر الذي … النفقة … العمل … الموافق … الشرعية كما عرفت والله العالم
ثم انه قد يظهر من قول … ما يفيضه النهر … عدم ملك ما … من ماء هذا النهر … على … النهر
… الفاضل … بالطير … في ملك … وعلة لعدم … النهر …
… النهر لعدم حيازته … تقتضي ملكه … بالنسبة اليها … كالطائر … الدخول في الملك
كونه حيازة مع عدم الاستيلاء كما هو واضح والله العالم **المسألة الثانية** اذا استجد جماعة نهرا … في … اولى
لانه … فاذا … الماء … فيه … الماء … ان … فان ذلك
… وكان بينهم على قدر النفقة على عمله اذا كان … على عمله … على … التفاوت فانه يكون النهر
ملكا لهم على حسب … النفقة … كما اذا كان … احدهم … والآخر … العمل
كان المدار على العمل … ان … النهر على قدر النفقة … ذلك … على … زيادة
… التفاوت في الملكية … مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركا … اذا … حيث

بلغ

كل منهم بعضه مستقلاً عن الآخر في المحيز بان كل واحد منهما يحفر ارضا الى ان يقارب صواحبه فيجعل كل منهم من حفره قدرا ما الى حفره
بعد مراعات النسبة بين الجميع فيكون ذلك النهر على حسابه ويقسم الماء الجاري فيه حينئذ في الملكية على الاصح وقال الاحمد على
ما سمعته من الشيخ وكذا الماء في القواعد الفاضل او مصرحا بالجماعة ملكوها على نسبة الخرج حصص بحسب الحصص كلا في حوزها بالمحكي
الحواشي عن المجلسي ان هذا مختص بما اذا اشترك في الحفر اما اذا حفر بعضهم شيئا ثم الاخر بعضا اخر ملك كل واحد بقدر عمله
لا يخرج اذا لم يكن لخصوصية الارض بل لتفاوت سوى الحفر فان يجري ايضا الى ما ذكره كما هو واضح واما العالم الى كان لاحسان
ومع ثبوت عدم هذا النهر الملك لغيره بها فلا التابع لم يجز لصاحب النهر ان يعلي بالماء ويجريه الى ارضه لصاحبه ولعله الصحيح
كما جعل الماء الفغيرة فاصل كانت لرحى غلطهم بقيته ما الغير لرجل او رجلين ما اراد صاحب الغير ان يجري الماء الى ارض في
غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك فلم لا قرنه يتقي الله عز وجل ويعمل بالمعروف ولا يضار
اخاه المؤمن الحديث مؤيد بقاعدة نفي الضرر والضرار ولكن حيث انه مناف لقاعدة تسلط الناس على اموالهم [illegible] ترجيحها
عليها واستحسن المنع فلا بد من حمل الصحيح المذكور على صورة وضع الرحى بحق لازم على صاحب النهر لعارية كما عن ابن ادريس التصريح
بتقييده بذلك جمعا بينه وبين القاعدة المذكورة المعتضدة بعمل الاصحاب بخصوص ترجيح على قاعدة نفي الضرر والضرار [illegible]

المسألة الثالثة اذا اجتمعت املاك على ماء واحد مباح ولم يف ذلك النهر المباح مثل سيل الوادي جميعا [illegible]
[illegible] في القليم والامن قاح بها ما جهول وهو الذي لم يعرف منشأه اي اصله في طلق الماء الذي علاقه حابس [illegible] الزرع
الى الشراك والشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه كذا بحسب ارساله قبله وهكذا في الوادي الى ان [illegible]
بلا خلاف اجده في اصل الحكم لما سلف الاجماع عليه مضافا الى النصوص من الطرفين من طريق العامة ان النبي صلى الله عليه واله قضى في شرب
نهر في سيل ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل وفي اخر [illegible] في السيل ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين
ثم يرسل الاعلى الى الاسفل وفي ثالث ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال اسق يا
زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال يا زبير اسق واحبس
الماء حتى يبلغ الى الجدر ثم ارسله ومن طرقنا الخاص خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق [illegible] المشايخ الثلثة وفي مسنده
ابن ابي عمير الذي هو من اصحاب الاجماع ومراسيله كالصحيح فضلا عن حسنه قال قضى رسول الله في سيل وادي مهزور للزرع
الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وكذا ايضا في النهاية قضى رسول الله في سيل وادي مهزور
ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك [illegible]
دونه وفي الفقيه قضى رسول الله [illegible] الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق والزرع الى
الى ان يبلغ الشراك وفي محكي [illegible] اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل والشجر الى القدم والزرع الى الشراك وعن محكي
السرائر [illegible] الفقيه [illegible] عن غياث كما سمعت قال وفي خبر اخر ان الزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين [illegible]
حفص بن غياث عن الصادق قضى رسول الله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل [illegible] الماء الى الكعبين ثم
الماء الى الاسفل الذي يليه وهكذا حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء الا ان جمعها كما ترى متفقة على تقديم الاعلى على الاسفل نحو
الاول الذي والفاضل في جملة من كتبه بل المحكي عن [illegible] والسرائر والغنية وغيرها [illegible] الشهيد [illegible] بما اذا لم يعلم السابق في

الاحياء

الاحياء والا قدم وتبعه عليه الكركي وثاني الشهيدين وغيرهم بل في الكفاية تعليله بان النصوص لا عموم فيها بحيث يتناول هذا القسم
وفيه منع واضح ولا وجه للتعليل بان السابق في الاحياء قد تعلق حقه بالماء قبل غيره وان كان في اخر النهر لعموم من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو احق به [illegible] الرجحان لتقديم الاخير بالشهرة [illegible]
ارضا على هذا [illegible] الاملاك وان [illegible] كما ستعرف [illegible] المحكي عن غيره عدم مشاركة السابقين
من اطلق هنا وكذا صرح [illegible] بانه لو سبق انسان الى سيل ماء [illegible] ثم احيى [illegible] كان الاول
السبق ثم الثاني ثم الثالث [illegible] كلامهم [illegible] ما اذا لم يعلم السابق من الاطلاق المذكور [illegible]
في الكلام في [illegible] الكعب [illegible] على التحديد بالشراك للزرع فلا
اشكال فيه اما الشجر فيكون [illegible] المثل واما اختلاف التحديد بالساق والكعب للنخل [illegible]
على قوة الوادي وضعفه [illegible] على ارادة العظمين الناتيين المتصلين بالساق فيكون الوصول هو الوصول الى ابتداء
الساق كما سمعته من الغنية [illegible] وصوله الى الكعب الذي هو العظم الناتي في ظهر القدم [illegible] على
ان التعبير بالكعب [illegible] في النافع والنهاية التي هي متون اخبار [illegible] التعبير بالساق الذي هو [illegible] اخبار العامة
من التحديد بالجدر [illegible] الزبير [illegible] الانصار [illegible]
ثم حمله [illegible] ان ذلك ليس [illegible] الكعب [illegible]
عدم تعرضها للشجر وان قال في الرياض [illegible] بين الكعب او الساق [illegible]
الساق [illegible] او وسطه [illegible] الساق او وسطه [illegible] على ابتدائه الذي هو متصل
بالكعب العرفي الذي هو وان كان خلاف ما ذكرناه من معناه [illegible] في كتاب الطهارة الا انه لا باس بارادته هنا [illegible] كثيرة
في النصوص والفتاوى [illegible] الجمع بذلك [illegible] القول المذكور بعيد [illegible] الشجر الى القدم والنخل
الى الساق [illegible] على ذلك التقدير فربما لم يكن بعد الفصل محسوسا بحيث [illegible]
[illegible] الفرق بين التحديدين بان يراد من الساق [illegible] لم يرتفع الخلاف [illegible] الكعب على
اي تفسير الساق على هذا التقدير [illegible] الفرق بينهما [illegible] قبل الوصول الى
منتهى الكعب المتصل بالساق [illegible] من العمل [illegible] الساق [illegible] سلطنة
الاسفل على الاعلى في [illegible] وعلى كل حال [illegible] على السوا
الارض [illegible] ولعله [illegible] الكفاية من انها لو سقيا
معا [illegible] عن الحد السائغ شرعا [illegible] من النصوص [illegible] بالسقي [illegible]
بحسب الامكان [illegible] لم يقف [illegible] الماء [illegible] العادة وسقط اعتبار التقدير
الشرعي [illegible] الكفاية قلت [illegible] باعتبار الغالب [illegible] الزيادة في بعضها نحو ما لو
فرض [illegible] الارض [illegible] التقدير [illegible] لو احتيج [illegible] الارض [illegible] اعتبرت
الحاجة [illegible] بالتحديد [illegible] المذكور في النصوص [illegible] ولكن لا يخفى

لكن انما لا بعد استيفاء الاول تمام حاجته وان ادى ذلك الى حرمان الابعد بل لو لم يفضل لا شيء له بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه لا من احد بمقدار حاجته بل لا حق للثاني الا بعد ما فضل عن الاول [illegible] الذي صرح به الفاضل
والشهيدان والكركي وغيرهم انه ان تعددت [illegible] في الاقرب ثم ذكر الشهيدان المهاياة مع الضيق فان تعاسر الاقرب ولكل
ذلك غيرها المهاياة باعتبار وعدم لزومها عليهما مع التعاسر [illegible] ولكن قد يناقش بان المتجه في المقام ما سمعته
من السابق في المعدن الذي هو باق على الاباحة اهم ايضا كالماء هنا وقد اطلق الاكثر هنا ان الاقرب وظاهرهم تقديم [illegible]
الاقرب الى [illegible] تمام حاجته ثم [illegible] من الكركي [illegible] الكلام معهم هناك في المقام [illegible] فان
ليس الا لكونهما متساويين في الاحقية اما باعتبار كونهما معا في فوهة النهر او لعدم العلم بتقديم احدهما على الاخر مع
[illegible] الاقرب [illegible] تمام حاجته [illegible] ومع تعذرها
في الاقرب في التقديم [illegible] الى ملكه
او لغير ذلك قال في القواعد بعد ان ذكرها فان لم يفضل عن احدهما شيء من [illegible] ثم [illegible]
وليس له السقي بجميع الماء لمساواته له في الاستحقاق [illegible] التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ومعناه
كما في جامع المقاصد ان الاقرب اذا اخرجت [illegible] في السقي وليس له الا السقي بمقدار حاجته [illegible]
بعضه بل ينظر الى مقدار زمان السقي [illegible] وعدم [illegible] والمفروض ان زمان الثاني
فامر عن زمان الاول لان المفروض ان [illegible] في سقي الثاني [illegible] الزمان الثاني
يوزع على كل من [illegible] وهو ما يبقى [illegible] من التوزيع لا مقدار
حاجته ثم يرسل الى الثاني مثلا لو كان زمان السقي الاول [illegible] عشرة ايام [illegible] والباقي
ثمانية ايام [illegible] بان كان زمان سقي الاول [illegible] ايام [illegible] ومجموع المدة التي
لا يبلغ الزمان [illegible] ثمانية ايام [illegible] خمس [illegible] الثمانية
ارسل الماء الاول [illegible] الاستحقاق [illegible] جواب
عن سؤال مقدر [illegible] الحكم باستوائهما في السقي [illegible] تقديم احدهما على الاخر
ولولاها لم يتحقق ذلك [illegible] قلت لا يخفى عليك ما في ذلك كله [illegible] الاستحقاق
قسمة الماء بينهما [illegible] نصيبه [illegible] القواعد التي هي [illegible] يحصل
الاشكال [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] الى
حق في الماء [illegible] على وجه لا يمكن [illegible] التوزيع كما انه
يمكن كون احدهما [illegible] تمام حاجته [illegible] كما هو مقتضى [illegible] الكلمة
فضلا عن المقام الذي [illegible] التقدم في الاحياء مع الاشتباه واهل العالم [illegible] اكثر [illegible]
الاحياء [illegible] في الماء اذا [illegible] منها [illegible] على
جانب النهر [illegible] الخارج [illegible] العالم [illegible] احدث

بناء

بناء على ان النهر المذكور فان عارض الموات على وجه يحصل ضرر عليهم او بعضهم لم يكن له ذلك الا برضاهم سواء بنا اهله كما في الموات
وانه لم يعارض احياءه زمان كانت احق من الجميع لان [illegible] لا حق المالك [illegible] على انه ما لا بيان في انتفاعهم [illegible]
على النهر او حينئذ معارضة [illegible] في تقديم ما كان منها [illegible] ان لم يكن غيرها السابق في الاحياء واهل العالم **المسألة**
الرابعة [illegible] على شرط هذا الوادي الذي يتعلق بحق الموات السابقة فان لم يكن فيه تضييق ولا منع
للمحدث [illegible] السابقين الذين هم اولى [illegible] الذي به استحقوا [illegible] من اعظم المرافق فلا يستحق
الا بعد استيفاء الاولين فان لم يفضل عن كفايتهم شيء [illegible] الاول [illegible] المتاخر [illegible] وهكذا
[illegible] اخيرا وان كان [illegible] الى احيائها الاقرب [illegible] فلو لم يبق لاحدهم [illegible] عن
كفايتهم ومن ذلك [illegible] في [illegible] الفاضل والكركي [illegible]
[illegible] السابقين [illegible] استحقاقهم
[illegible] السابق قبل [illegible] الاحياء
وقد شاركهم المتاخر في ذلك [illegible] السابق [illegible] سال
[illegible] الاخر
مع استغنائه فلا [illegible] مع [illegible] السابقين [illegible] ومع حاجتهم [illegible]
وذكر [illegible] بعد استيفاء [illegible] الى السقي مرة اخرى هل يمكن [illegible] عدم التمكين [illegible]
[illegible] بن الصامت [illegible] الماء [illegible]
الصادق [illegible] الاحاديث [illegible] الاول
[illegible] فيسقط الاحتمال
[illegible] الثاني [illegible] المتاخر
مع [illegible] الماء [illegible] السابقين [illegible] من النهر [illegible] اذا
كان [illegible] اصول [illegible]
[illegible] الموات [illegible] من الاول
منع المسلمين [illegible] العالم [illegible] النهر [illegible]
وعن ذلك [illegible] على حسب استحقاقهم [illegible] في
تمام الحقوق [illegible] الضرر والضرار
[illegible] على كل حال [illegible] النهر [illegible] يصل الماء الاول من
[illegible] الاول [illegible] الى الثاني [illegible] الى ان
[illegible] على حسب استحقاقهم [illegible] الماء [illegible] جميعهم
[illegible] الحاجة [illegible] عليهم

كما لو كان بنيانا في ذلك انها جهة لا ولى هنا اصرة ما انه يجب عليه حصة من المؤنة في الجميع او لا يجب شيء لما بعد ملكه على حاله
فان المراد عدم لزوم مؤنة الحفر لما يخرج من ملكه عليه بعد فرض عدم توقف الحفر الى ملكه على ذلك اما مصرف الفاضل عن الجميع
الذي يعود نفعه اليهم اجمع فلا وجه لعدم لزومه مع وصول النفع والقرب اليه وعليه يحمل اول النهر ولو فرض عدم مزيد لا ينتفع
لرفيه الخ عدم [illegible] الا ان يقرب باعتبار الشركة [illegible] الثاني عليه من جهتها مقدار ما ينتفع
منهما اما ان لم يكن لذلك دخل في ملكه [illegible] من ذلك [illegible] الشريك باعتبار ان ما بعد ملكه وان لم يكن مملوكا
الا انه من ضروريات ملكه [illegible] مع الفرض المزبور [illegible] عن الشهيد في الحواشي احتمال الحكم
لكن في جامع المقاصد ان الاول لا يجب [illegible] الوضع [illegible] في الباقين [illegible]
الا شتراك المزبور يجب عليه ذلك كما وجب عليه في مصرف الماء الفاضل اللهم الا ان يفرض ان منع شركته من اللحوق
المزبور [illegible] في شيء اصلا ولم يكن عليه ضرر [illegible] وهو خارج عن الفرض [illegible] والله العالم
ثم انه لا يخفى من [illegible] الفاضل هنا الالزام بالمؤنة المنافاة لما تقدم من عدم اجبار احد الشريكين الاخر على العمارة
باعتبار منافاة الوجوب لعدم الاجبار [illegible] ان المراد هنا لا [illegible] فان الحكم [illegible]
الوجوب [illegible] على كل واجب [illegible] الا ان المراد هنا اللزوم [illegible] على النهر وادا
المؤنة او كان احدهم غائبا [illegible] الحاكم [illegible] اللزوم الذي يجبر عليه الشريك مع الامتناع [illegible]
المراد انه حيث تحقق الوجوب باحد اسبابه [illegible] الممتنع [illegible] جامع المقاصد [illegible] على احد
من امور متعددة اما الاصلاح او البيع او الاجارة او القسمة ان امكنت [illegible] المتعددة [illegible] في الحكم [illegible]
واحد غير معين من متعدد وكل واحد لا يجبر عليه بخصوصه وان اجبر على واحد غير معين [illegible] المدارج على رفع
ضرر الشريك والله العالم **المسألة الخامسة** قد ذكرها المص في النافع [illegible] الكتاب [illegible] الشيخ في
التهذيب في باب بيع الغرر [illegible] الموثق عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست له [illegible]
[illegible] من جملة [illegible] ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع
ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي [illegible] ما احب ان يبيع ما ليس [illegible] سكناها
[illegible] ابيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي [illegible] في النهاية اذا كانت
الارضان في يد [illegible] ولم يبرح [illegible]
[illegible] على ما ذكر في هذا الحديث [illegible] كيف يجوز [illegible] بيع [illegible]
بيع شيء [illegible] اللفظ [illegible] الشرعي [illegible] المعروف [illegible] بيع [illegible]
الذي ذكره [illegible] في الارض [illegible] اذا كانت في الارض [illegible]
[illegible] في نهاية [illegible] من الاجبار [illegible] اللفظ [illegible]
المراد [illegible] الفاضل [illegible]

المسألة

الصواب
ان يكون المراد بقوله فليبع تصرفه فيها اي الاثار الموجودة من الابنية والسقوف ولا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصبا بل يجب
ان تكون عاريه وهو الظاهر اذ تصرف المسلمين انما يبنى على الحمل على المشروع وان كان هو غير نقي [illegible] في النافع انه يمكن تنزيله على ارض
عاطلة [illegible] احياها غير المالك باذنه الا ان ذلك لا بد من تنزيل البيع فيه على بيع الاثار او ارادة الصلح الذي يقع مثله
على حق السكنى الذي [illegible] بعدم منافاة [illegible] كونها للغير المجهول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فيه بجواز بيع الرقبة [illegible] على الكل [illegible] ولا ريب في منافاته للقواعد [illegible] الا ان يريد بذلك الاستيفاء [illegible]
في البيع باعتبار كونها مجهول المالك [illegible] لعدم الظهار [illegible] الحديث [illegible] بيعها احدهما
بيع [illegible] الا [illegible] على الاثار التي [illegible]
عليها [illegible] ذلك كله وخصوصا ما ذكره ابن ادريس من [illegible] بل [illegible] من المتن والفرض [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] بالخبر المزبور [illegible] مع عدم العلم بارادة الامام من قوله عبد صالح فيه وان كان [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] ووجوده في التهذيب [illegible] من الراوي [illegible] من الكاتب والله العالم
بحقيقة الحال ۵ تم كتاب احياء الموات ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب اللقطة والحمد لله رب العالمين وفضله [illegible]
بحق الائمة المبامين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم
[illegible] ابد الابدين
ودهر الدا[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها المال المخصوص على ما هو المعروف بين أهل اللغة كالأصمعي وابن الأعرابي والفراء وأبي عبيد بل عن الأزهري أن عليه أهل العلم بل عن الأزهري أنه قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين بل قال الأصمعي أجمعت الرواة على رواية خبر زيد الجهني بالتحريك ولكن مع ذلك كله فقد حكي عن الخليل أنها بالسكون للمال وبالفتح للاقط كما هو الغالب فيما كان على وزن فعلة نحو همزة ولمزة وضحكة وهزأة من الغريب اختيار ... مع ... بل عن الأزهري عن الليث السكون ولم أسمعه لغيره بل عن ابن بري ... من عد السكون من لحن العوام وذلك لا تكاد تصل لقاطة فتكثرت ... بالتخفيف ... وقالوا القاطا ... فقالوا القطة ... وهو مفقود في ... الكلام وإن كان هو كما ترى ... ولكن ... على كل حال ... على ما يشمل الآدمي الحر ومنهم من خصها بالأول ... كتابا آخر ... حقيقة ... كان ... في بعض النصوص ... في الخبر ... من ... اللقطة فقال ... أو للذئب قال فضالة الإبل قال ... تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ... من الثاني عن الصادق قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال إني وجدت بعيرا فقال ... وكان ... كان في الملقوط إما إنسان وإما حيوان أو غيرهما ... أحكام تخص ... فهنا أقسام ثلاثة ...

الأول في اللقيط وهو ... حال ... نهاية اللقيط الطفل ... المولود ... وربما كان ... وعلى كل حال ... في ... المجنون ... الطفل

في محله لانه المتيقن من النصوص وكلام اهل اللغة وجريان السيرة به وكذا لا ريب في سقوطه في طرف البالغ العاقل بل الاجماع منعقد عليه

مضافا الى الاصل وغيره وان وجب استفادة من الحاكم وحفظ نفسه فيه في الطفل المميز تردد من انه مستقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع امكان الحمل ونحوه هنا ايضا كما ان الاستدلال على الحكم بالمعاملة ... عند خوف التلف ... في غير هذا الموضع ينبغي القطع
بالجواز معه لما لا يخفى من تظافر النصوص على ثبوت الالتقاط الذي له احكام مخصوصة بذلك ... ونصوص الذي كثرة الجمع
ما ذكرناه في ظهر الاصل المذكور من جهة ... الا لقطة الصبي ... وان كان من اعطائه بعده من محقق
الضياع وان كان المحكي عن الشيخ في ... الفاضل والشهيدين ... الحكم ... للعلة المذكورة لكنه واضح الضعف ... بعلم
مالكه ... لا يكون ... الفضل ... عن محل البحث لما تذكره من ان البحث ... فيه وصف الضياع كما انه ينبغي بعد تحقق
كونه مملوكا ... على ذلك ... العلم ... بالدين ... وصغير ... الكلام في تملكه ... التعريف سنة
الذي عليه ... الحكم ... الا الى ... كالفاضل ... البحث ... لمن وجد
قال ... صاحب ... البعلم ... الى العام ... فيحفظ ... مع الكلمة وليس للملتقط ... ذلك
... العبد يحفظ ... الكبير ... الا ... في ... ملك الصغير ...
كما عن ... في المسالك لكن ... الكبير ... في جواز البيع بالاتفاق ... الملك
... كما صرح ... ولا باس به ... الملتقط ... التعريف ... الا ... العز ... وعدم الاسلام
في المال الصامت من غير ... المملوك بين الصغير والكبير ... الصحيح ... التقاط الكبير والصغير ... بكم
... الاصل ... التعريف ... احتمال ... تملكه من غير تعريف كالضالة ... عليه ... الاصل
... صحيح ... في ... الحديث ... الضالة ... ولا تشتري وان كان ... مملوك ... الزنا ... وابيع ان اصيب
هو مملوك ... على الملتقط المملوك ... ملك ... المملوك ... فيه ... العالم
وعلى كل حال ... من غيره ... عدم ... المملوك ... كونه ... لم ... بلا ... كغيره من ملتقط المال
... بعضه ... وكذا ... الا بينه فان القول ... الملتقط مع ... للاصل ... عن
... عليه ... في النفقة اذا ... عليه ... من المال الصحيح ... في جواز ... البيع فيه من دون
استيذان الحاكم ... ولعله ... لا ... التقاط ... شرعا لكن في ذلك اذا التقط العبد ... عليه من ينفق عليه
... امر الحاكم لينفق عليه او يبيع ... اليه ... الملتقط ... الى ان
... ثم ... ولا يمكن ان يبيعه ... الجميع في النفقة ... الى الجزء
الاخير ... الاتفاق ... عليه ... كالعبد ... لا ينفق عليه ... الذي ... للاصل ... صاحب الاصل
ولا يخفى عليك ما فيه من ... الصحيح ... في الضالة ... في
ولا ... البيع ... في النفقة ينبغي ان يرجع امره الى الحاكم ثم ... منهم ان ... الا استيفاء
... العبد ... جواز بيعه ... اذا كان ... عدم ... الدين في ...
العبد ... دون المولى ... العالم وان ... المولى ... في ... الا ... يرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان
... قبل البيع ... العقد ... الانفاق ... في ذمة المولى ... العبد ... فرض النفقة
نعم لو كان المراد بذلك بعد البيع لم ... اداء ... المالك ... الانفاق ... النفقة

على العبد ... حال ... كما صرح ... كما ... من ... الرجوع ... ومن ثبوت العتق ... كان
... كما او ... في رجوع الوكيل ... بعد موت الموكل ... المباشر ... المال
ذا ... العالم ... الطالب ... الا ان ينكر العتق بعد الالتقاط
... اللقيط ... قلت ... في كتاب ... النظر في
وامر العالم **المقصد الثالث** في الملتقط ... البلوغ والعقل والحرية ... بين العامة والخاصة
بل ... لا اشكال ... الالتقاط ... لا التقاط الصبي وان كان ... ولا المجنون ... حال
جنونه ... كان المجنون ... الحاكم ... الملتقط المجنون ... الصبي ... على ارادة
ان الحاكم ... كان ... كما هو واضح ... مع انه لا ينبغي ... من الحاكم
... اللقيط ... العالم ... العبد ... الا ... خلافا ... الكليف ... الكفاية
انه ... بلغ ... البرهان ... الاجماع ... بل في جامع المقاصد ... الاصل ... على
شيء اذ هو مشغول باستيلاء المولى على منافعه ... الالتقاط ... الملتقط وهو مشغول بخدمة مولاه
اللقيط ... ان اذن له المولى كما ... المولى ... كما صرح به غير واحد ... ملك
بل ... مع الاجازة ... في المسالك ... الملتقط ... العبد ... احكامها ... العبد
قلت ... العبد ... المولى ... الاذن ... الاولى ... بلا ... ان
وعلى كل حال لا يجوز للمولى الرجوع ... بالفاضل ... الكركي ... الشهيدين ... المدبر والمكاتب
... ان كان
... الالتقاط ... بلا خلاف ولا
اشكال ... الالتقاط ... الالتقاط ... ثم
كما هو واضح ثم ... الفاضل ... الشهيدين وغيرهما عدم اعتبار الرشد في الالتقاط
السفيه ... بالغ ... فالمشهور
... شرعا ... كان عدلا ... جامع المقاصد ... في الجواز مع عدم اشتراط العدالة
... على ... الطفل الذي ... لم يمكن ...
... الطفل ... عدم جواز التقاط
بناء على ... الكلام فيها ... على تقدير عدم اعتبارها ... الاسلام في الالتقاط
المحكوم باسلامه ... الفاضل الشيخ ... بلوغ ... عليه ... ولعل ... اولم
... ولا ... العبارة ... المرتب ...
الشيخ من ... الاصحاب ... الالتقاط من غير تقييد ... في المال الذي عرف
بينهما في ... محل البحث ... اللقيط المحكوم ... الذي لا ... كما اعترف به غير واحد

في جواز التقاط الكافر له [illegible] الظاهر جواز ذلك [illegible] واحدا وان كان [illegible] الشيخ [illegible] الفاضلين [illegible] والمحقق الكركي
في حاشية الارشاد من اشتراط الاسلام وان لم يكن الولد محكوما باسلامه [illegible] حمله على ارادة نفي الحكم بكونه كولد الزنا من الكافرين
او المسلمين والا كان مخالفا للاجماع بل [illegible] في اشتراط [illegible] بالاطلاق [illegible] السالم من معارضة نفي السبيل
الذي هو دليل المنع في الولاية [illegible] لانه لا سبيل للكافر على اللقيط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ودعوى [illegible] فيكون [illegible] واضحة المنع لعدم [illegible] هذا الوجه بل [illegible] الحكم باسلام
الطفل بالتبعية [illegible] من التقاطه [illegible] التبعية شرعا [illegible] بالفراش الشرعي
لان لكل قوم نكاح [illegible] واما التعليل الثاني [illegible] من
ذلك وان [illegible] العارف [illegible] مذاهب [illegible]
بمنع التقاطه [illegible] ان كان الاقوى [illegible] الخدع
لا حكم [illegible] الذي [illegible] جواز التقاط [illegible] القائل [illegible]
اليه [illegible] ولو كان الملتقط [illegible] الحاكم [illegible] العدل لان [illegible] ولا امانة الفاسق
[illegible] من [illegible] في الشيخ عدم الاشتراط [illegible] الفاضل في بعض كتبه [illegible]
[illegible] في كشف الرموز ان الفاسق يجوز له اخذه بلا خلاف عندنا
[illegible] من [illegible] اليه [illegible] البعض [illegible] الشيخ [illegible] وان كان
[illegible] الحاكم [illegible] الالتقاط كالصبي والمجنون والكافر [illegible] الثلاث
يجوز التقاطه [illegible] الشرع [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] خصوصا
[illegible] الاكتفاء [illegible] تحت اسم اللقيط الذي هو عنوان
الحكم الشرعي والاصل عدم اشتراط شيء [illegible] في عدم اعتبار العدالة في
لقطة المال الذي هو محل الخيانة وبان الاصل في المسلم الامانة [illegible] الشارع في امور كثيرة
كالطهارة والتذكية وغيرها [illegible] بين المال والطفل بان لقطة [illegible] المال [illegible]
[illegible] في المال [illegible] الحاكم [illegible] الطفل المطلوب فيه حفظ
النفس [illegible] الامور التي [illegible]
فيه [illegible] عدم [illegible] على ان ائتمان الكافر
على الكافر [illegible] ائتمان المسلم على المسلم [illegible] الفسق [illegible] الحال [illegible]
فيه شيء من ذلك وان لم يكن الاصل [illegible] العدالة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] اصول الامامية [illegible]
[illegible] العادل [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] والله العالم

ولو التقط

ولو التقط بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل والقائل الشيخ في ط وان كان خصوصا
الثاني ينتزع منه [illegible] في موضع التقاطه [illegible] الجواز وفاقا للفاضل والكركي وثاني
الشهيدين [illegible] الاصل [illegible] الذي لا يقيد بالاعتبار [illegible]
ظهور [illegible] الاعتبارات [illegible] العام
[illegible] على اصولنا [illegible] جواز السفر به [illegible]
[illegible] التقاطه [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
من دون [illegible] السفر [illegible] وان كان [illegible] في العلم
[illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible]
كله [illegible] الكركي الذي [illegible] العدالة في الالتقاط
[illegible] السفر [illegible] التقاطه [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] والله العالم
ولا ولاء للملتقط عليه [illegible] الاجماع [illegible] اكثر اهل
العلم [illegible] انما الولاء لمن اعتق [illegible] الولاء له والنبح
[illegible] والله العالم واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه [illegible] اللقيط ولا يتبرع بلا خلاف اجده
[illegible] والمتأخرين [illegible] الوجوب [illegible]
على السلطان من بيت المال بلا خلاف [illegible] احمد [illegible]
سواء [illegible] الرجال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الشرع [illegible] بيت المال لمصالح المسلمين والله العالم وهل [illegible] بالسلطان [illegible] على الملتقط [illegible]
[illegible] تحمل [illegible] سلطان [illegible] الزكاة او ما اعد
او ما كان [illegible] استعان بالمسلمين الذي [illegible] الملتقط بلا خلاف [illegible] النفقة [illegible]
واجب على الكفاية [illegible] على المشهور [illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العبار
[illegible] على المسلمين [illegible] جامع المقا

هو الاظهر فان الواجب على الكفاية رفع حاجة المحتاج لا التبرع اشتغال الذمة به مع ان الملتقط من جملتهم فلا وجه لرجوعه
انفاقه على المنفق عليه الا ان يقال انه وان كان من جملتهم لكن لما لم يجب عليه التبرع كما لا يجب على المسلمين وقد جرى بدونه وتبرع
او متصدقا لم يحرم له الانفاق بقصد الرجوع قبل الياس كما جزم به في جامع المقاصد الا انه كما ترى مناف لظاهر كلامهم خصوصا مع
المتن وما شابهها الظاهر في ارادة التبرع بل ما حكاه من كونه لم نعثر وان حكاه في اثنائه عن بعض وجوه الشافعية ولم يرتضيه بل
فيها فان لم يكن في بيت المال شيء الى ان قال وجب على المسلمين القيام بكفايته ولم يجزم بتبعيته ثم طريقه طريق النفقة على
محتاج عاجز فاشبه الفقير المزمن والمجنون والمشاة الى ان قال لكن فعلى هذا اذا قام به البعض سقط عن الباقين فحصل
الغرض به وان امتنعوا باسرهم استحقوا العقاب [illegible] الامام فان امتنعوا قاتلهم فان تعذر استقرض الامام على بيت المال
وانفق عليه وهو قول الشافعي والثاني ان طريقه طريق القرض حتى يثبت الرجوع لانه [illegible] فاشبه المضطر
يرجع اليه بالعوض كما يبذل القيام الطعام المضطر بالعوض [illegible] من انه يجوز ان يكون رقيقا او يكون له مال او قريب
فعلى هذا ان تيسر الاقتراض استقرض والا قسط الامام نفقته على الموسرين من اهل البلد الى ان قال ولو احتاج الامام
الى التقسيط على الاغنياء [illegible] مع امكان الاستيعاب ولكثرتهم [illegible] التوزيع بينهم السلطان على من يراه يجب اجتهاده
فان استووا في نظره تخير فاذا اعطوا اغنياء ولم يكن للبلد او القرية او احتاج الى الاستعانة بغيرهم استعان ولو راى
المصلحة في الشارب عليه في الانفاق منهم فعله وهو كما ترى ظاهر في اختيار الاول مع انه قد اشتمل على مسألة التقسيط
التي اشار اليها في الدروس قال لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين
من يراه فان التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المحصور ولا رجوع لمن يعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وقد احتمل
ذلك جماعة بحصول حسن الحال وحفظ المال الغير في المال ومقادمه الى الشيخ في المبسوط ونسبه علي في التحصيل الى استحباب
الرجوع ويؤيده ان من يطعم الغير في المخمصة يرجع اليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما
سبق اخذ منه ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من المنافاة للترتيب المذكور المذهب ومن عدم الانطباق على اصول
المذهب التي منها عدم القول بغير دليل وكثير من الاحكام المذكورة لا دليل عليها بل فيها ما ينافيها بل الظاهر كثير منها
ان لم يكن صريحه كون ذلك على ما في الفاعد كفالة الامام للمسلمين مع امتناعهم ووجوب الكفن على الناس مع الرجوع بها على
الترتيب الذي علم يجب عليه الامر حيث الصلة فلا تكون دينا الا ان يجعلها الحاكم كذلك الى غير ذلك مما هو مناف لا
هنا كلما اريد وجوب الانفاق على الوجه المذكور مع ما ذكره في الدروس من ضعف التردد فيه فعلى ذلك ضعيف
عدم وجوب بذل النفس المحترمة وان اريد البذل الشرعي كان التردد فيه في محله ودعوى ضعفه ضعيفة لعدم الدليل على
وجوب الانفاق على جهة عدم الرجوع في غير الارحام على الوجه الذي سمعته في كتاب النكاح لكن عليه ينبغي تقييد رجوع
انفاق الملتقط عليه حتى بما ينفقه اذا لم تمكن من التبرع ولا وجب عليه لانه من المسلمين ولم نجد في كلام احد منهم
اشارة الى ذلك وهو من جملة العبارة في كلامهم مضافا الى انه الاجمال فيما ذكروه من الاستعانة بالمسلمين فما الذي جاز له
الانفاق الذي يرجع به ان لا يعلم ارادة المسلمين اجمع او بعضهم في خصوص القرية او البلد او مطلقا بل فيه اجمال الامر وهو انه
مع فرض وجوب ذلك عليهم يجبر اجبار الامام لهم ولما الملتقط الى غير ذلك مما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه ان ما سمعته في ذلك

انه

اشتغاله باحتمال بيت المال الى الوجوب على المسلمين التبرع في النفقة والاقراض فانه لا تخلف في ذلك وان بعد عليه في الرياض
وخلاصة الكلام انه لا يخفى ما ذكروه من وجوب الاستعانة بالسلطان ثم بالمسلمين الا على دعوى وجوب ذلك عليهم وهما
مما لم نعثر له على دليل على وجوب الانفاق على مجهول الحال على جهة التبرع على وجوب حفظ النفس من ذلك كما لا دليل على
وجوب السعي في تحصيل التبرع على الملتقط حتى يجب ما ذكروه من ان الرجوع للمسلمين لاحتمال حصول متبرع ولعله لذا لم يعتبر في المقنعة
والنهاية بلفظ يشعر بالندب قال في الاول اذا التقط انسان لقيطا فهو حر فعليه ان يرفع خبره الى السلطان لاقام
لانفاق النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان ان وجد بالمسلمين في النفقة فان لم يجد من يعينه على ذلك
انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بالمنفق بما انفق عليه الى ونحو هذه العبارة عن في النهاية
وفي الوسيلة اذا التقط احدا استحب له ان يرفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يجد مساعدا فاذا بلغ واليسر رجع عليه
ان شاء وفي الغنية واذا تبرع الملتقط بالانفاق عليه لم يرجع بشيء اذا بلغ وايسر وان لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على
الانفاق من سلطان او غيره فانفق للضرورة جاز له الرجوع وبالجملة كلامهم في تادية هذا المعنى في غاية التشويش فان عبارة المتن
وغيرها صريح في وجوب الرفع الى السلطان ثم يمكن دعوى الاجماع على انه لا رجوع للملتقط بما انفق وان نوى الرجوع مع وجود
المتبرع من سلطان او غيره بل لانه يجب على الملتقط تحصيله حتى يياس ولا انه يجب على الامام او على المسلمين الانفاق التبرعي
ولعل وجهه كون مطالبته به بلا ضرر وجبر المنافي وغير ذلك مما جعل جواز انفاق الملتقط والرجوع بما انفق ان شاء من دون
رجوع الى السلطان او مسلمين وهو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الانفاق التبرعي على احد هنا هو الحق في
المسألة والله العالم والهادي وكيف كان فقد قال في الرياض ما سمعته منهم فان تعذر الجميع انفق عليه الملتقط
ورجع بالنفقة اذا ايسر اللقيط اذا نوى الرجوع بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن الحلي والاصل المقطوع بما سمعته من الخبرين
المعتضدين بعمل الاصحاب وقاعدة لا ضرر ولا ضرار المقتضية لوجوب ذلك عليه لكن لا يعطي الجانب بالنسبة الى الخبرين المزبورين
اعتبار نية الرجوع نعم الاجماع والسيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نية التبرع اما اذا لم ينو شيئا منهما فقاعدة
اليد والاتلاف وقد اطلاق الخبرين تقتضي جواز رجوعه ايضا بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة وغيرها من اعتبار التبرع في عدم
الرجوع ولعل مراد الجميع وان صرحت العبارة وقاعدة العالم هذا وفي ذلك ما انفق عليه غير الملتقط بنية الرجوع فكذلك
على الاقوى لاشتراك الجميع في المقتضي وكانه اخذه مما في جامع المقاصد قال في شرح نحو عبارة المتن ينبغي ان يراد انه اذا
تعذرت اعانة المسلمين ومعها لانهم اذا بذلوا النفقة قرضا لم يكن بينهم وبين الملتقط فرق بالنسبة الى مصلحة اللقيط فلا وجه
لتوقف انفاقه قرضا وهو مبني على ما ذكروه سابقا من كون وجوب الانفاق على المسلمين تبرعا او قرضا وقد عرفت ما فيه بخلاف
ما سمعته من المسالك الظاهر في ارادة الانفاق التبرعي مع ان يمكن ان يقال ان الملتقط باعتباره لا يجب عليه جاز له الانفاق
بنية الرجوع للخبرين المزبورين اما غيره فلا دليل على ذلك في حقه كما هو واضح ثم ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد كما صرح به
غير واحد للاطلاق الخبرين وان توقف اثبات ذلك من دون بينة عليه وما عن التذكرة او ظاهرها من اعتباره لا يرجع مع
عدم الحاكم قائم مقام اذنه وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة اطلاق المزبور وكذا ما في جامع المقاصد من انه لا حاجة الى [illegible]
بنية الرجوع اذا اقتصر عليه الا في ستان ولا تعين اذ هو كما ترى ايضا وعلى كل حال فلا خلاف اجده في انه ان انفق

مع امكان الاستعانة بغيره تبرعا او تبرع هو لم يرجع به فرع عرفت كون نفقة اللقيط من المطلقات اما الولد الذي له نفقة وان كان فقيرا
للاطلاق المذكور لانه استبعد انتفاء الرجوع ومنع الاصحاب بصفة الاصحاب عليه ثم ان ظاهر الفاضل في القواعد اثبات
التفصيل المذكور فيما صرف العبد الملتقط بل في جامع المقاصد انه هو مقتضى كلامهم وفيه ان كلامهم ظاهر او صريح في نفقة الحر
لا العبد الذي هو مال كالعاقل الذي يمكن الاتفاق عليه بها كما اشار اليه في الجواهر ما تقدم في الرجوع على المالك ثم ان ظاهر [illegible]
المدارك كون النفقة صدقة مع الاعسار لانه لم اجد عاملا به فيمكن ان يراد بجواز حصول ذلك صدقة لا انه يكون ذلك فيها
او يراد به جواز احتسابه صدقة الى ذكره من سهم الفقراء اما الغارمين كما صرح به في القواعد لكن في جامع المقاصد بعد ان نقل
من عبارة الفاضل ثبوت ذلك هنا قال ويشكل في سهم الغارمين الفقراء فان صرف الفقير الزكوة مما يوقف عليه الملك وهو
نوع اكتساب فلا يجب لما ذكرناه ويبعد جواز اخذ المنفق ذلك بعد صرف اللقيط البالغ ملكه على صيغته ثم يصرفه في ذلك
في سهم الغارمين لان صيرورته ملكا للمدين ليس شرطا فيجوز الدفع الى صاحب الدين وان لم يقبض المديون وفيه انه لا يتم لكان
الزكوة له حرفة جاز احتسابها عليه من سهم الفقراء وان لم يرض لكونه احد اموال الله كالك والفرض انه متعين كما تقدم
في كتاب الزكوة فليتأمل فيما ذكرناه هنا وما يظهر لك النظر فيما فيه ثم قال ولا يخفى ان هذا الحكم انما هو بعد
المقابلة فلا يمكن الرجوع عليه ثم يمكن الاخذ من ماله باذن الحاكم ومن سهم الغارمين حرفة امكان الاحتساب عليه ايضا
صبيان كان مديونا واما الحاكم او الهادي **المقصد الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ
اخذ اللقيط واجب على الكفاية وتبعه الفاضل والشهيد وغيرهما بل في المسالك وغيرها نسبته الى الاكثر بل في الجواهر نسبته
الى معظم الاصحاب بل في غيره نسبته الى المشهور وان كان المحقق سوا نقله في نظائره فلا تدفع لضرورة المضطر ولكن في
الجواهر بالمذهب للاصحاب اكثر في الخارج من الداخل لقيل بالتخصيص وفي الثاني فيمنع كون الالتقاط كذلك مطلقا
على ان البحث في التقاطه لا في حفظ النفس الذي هو اعم من الالتقاط ثم هو واجب عقلا ونقلا لكونه احسانا فعله
من ذلك قال العلم هنا وفي التذكرة الوجه الاستحباب للاصل وفي اللمعة التفصيل بالوجوب مع الخوف على النفس و
الاستحباب مع عدمه واستوجهه في المسالك وغيرها وربما نوقش فيهم بخروج صورة المذهب بكون الطفل في محل التلف
يظهر الاشكال في الحال فيه ولكن فيه انه يكون حقا في الطفل المميز بناء على صحة التقاطه ثم ان تحقيق الكلام في
الالتقاط من حيث كونه كذلك اما ان توقف عليه حفظ النفس فانه لا كلام في وجوبه مقدمة لحفظ النفس المحترم
المعلوم وجوبه ضرورة في المغني ويجب في صورة التوقف خاصة فلا اعتقد وجوب الحفظ من دون الالتقاط كما انه لا
يخفى التلف عليه على وجه يجب عليه الحفظ فلا يجب انه مباح ولكن لا بأس بجعله للاحسان واما العالم ثم انه يجب على
الملتقط الحضانة المعروفة وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة منفردا ونحوه ان لم يجد على حسب ما يجب عليه لاحفاظ
فقد يكون الحاجة من الملتقط من بقائه وبالعكس والجاهل ان يصيبه شيء من ذلك ومما كان في النصوص المذكورة نوع
اشعار به ثم ان ظهر ميل الى القاضي الذي هو اولى بالحفظ وانه في حفظه وهل له ذلك مع عدم العجز فيه نظر من ثبوت
في فرض كفاية فلا مراعاة له انما المنهي عنه ابطال العمل وغير ذلك وهو الكلية ولا يرد هنا في كتاب الصلح عدم سلب
ذلك لهم استصحاب حق الحفظ الثابت عليه ولذا كان خيرة الجواهر كما ذكر في الوجوب هنا للفاضل لكن فالجواز للاصل

بالوجوب

باعرف وكما انه قبل التقاطه وهو ممنوع عنه وكلاية الملتقط عليه واما العالم **المسئلة الثانية** اللقيط يحكم بحرية وتملك
كالكبير ويد دالة على الملك كيد البالغ بل له اهلية الملك والتملك كما صرح به الشيخ والفاضلان والشهيدان والكركي وغيرهم
على ما حكي عن بعضهم بل لا اجد فيه خلافا بين من تعرض له بل عن ظاهر المخلوف في غير وجه فانه ابعد عليه مال الالتقاط او علم انه له
عليه ثم ان ماله يرجع اليه او نحوها ثوب شدا عليه تحته وكذا ما يوجد تحته او فوقه من فراش او غطاء او غيرهما وكذا ما كان في ثيابه او في
جيبه او مشدودا عليه بل وكذا لو كان على دابة او على جمل او وجد في خيمة او فسطاط قيل لوجد لك فيه في الخيمة
والفسطاط فان في كل شيء بحسب حاله وكذا لو وجد في دار لا مالك لها غيره ظاهر الا ان ذلك لا يخرج عن نظر ان لم يكن اجماعا
سيما اذا كان الطفل غير مميز ولا قصد له اختيار له وكان القصد الغرض بان يلا دليل يدل على الحكم بالملك فيشمل اليد المربوطة بعد
سلب الشارع نظائر الصبي والمجنون واقوالها فضلا عما علم انه من فعل الغير وان الاستيلاء الماثور للطفل كان بواسطة فعل اخر
واحتمال الاستناد في الملك الى اليد الاضح على تقدير كونه ملكا له بحسب منهما منع دلالته على الملك فلو شرعا في احتمال الابدال
له من ان تم ملكا شرعا عليه وحينئذ يكون الحكم بالملك تعبدا فذلك وكان محلا للنظر فاولى من ذلك النظر فيما يوجد بقربه
او الى جانبه الذي قال العلم فيه تردد وما اشبهه انه لا يقضي له به وتبعه الفاضل والكركي والشهيدان بل في محكي الكفاية ما كان قريبا
مثل ان يكون بين يديه صرة فيه يحكم بانه بيده عليها انه لا قيل فيه وجهان احدهما يكون يده عليه لان اليد يثبت بمشاهده
ويحكم به مع ما يكون في جيبه وبيده فهما حسنا ليس باحدهما والوجه الثاني ان يكون يده عليه لان العادة جارية ان ما بين يديه يكون
له شيئا للاثنان وبين يدي الطرف والشيطان وغيرهما قلت كما قال الشيخ اشارة بذلك الى المساواة بين الصغير الكبير الذي صرح بها
في اول كلامه كالعلم ولا ريب في الحكم بان الامتعة الموضوعة في السوق قرب الشخص البالغ له تعلقا حقيقيا في المقام قرينة
اخرى على ذلك كما تعضد تعضد مساوي ثيابه فيها الى ذلك له بل من الفاضل في كلام انما استقرب الحكم بانه له معها لانها في
الدلالة عليه في الشامل هذا الصحيح بحسبه وكذا الارشاد الشارح الرضي اذ يعين بحسبه في ذلك المعنى عدم الحكم به لذلك القائل
القرينة القوية الموجبة للظن الغالب بان كانت الرقعة بخطه مكتوب اليه ونحو ذلك الكركي فانه في شرح قول الفاضل
ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او على رأس بيته اول الحكم مع طيها فيه بالكثرة بخطه وان كان معه رقعة انه له على اشكال العدل الاستظهار
ودفع الاشكال الى الجميع قال الاصح انه ان اثبت الكتابة خطا قويا كالصلات التي تشهد القرائن بصحتها حصوصا ان عرف حيث
خط من يوثق به وعمل بها اما اذا يجوز العمل بالامور الدينية بخط الفقيه اذا امن تزويره وما تأثير الظن القوي هنا اذا لم يكن الرقعة
من جانب اخر ولا دعوى معه ولا قرينة اخرى تشهد بخلاف في التعدد بل قال الايم ولا يشترط في الحكم كون الرقعة معه بل لو
كانت في المتلبس ادكان حكم بان عليه ولا تعارضه وشهد بها الشهيد في شرح قال محكي ويقتضي بانه ربما اجد به لوجوب الحكم
به الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها اقوى قلت لا يخفى عليك ما في ذلك كله من الاشكال ضرورة عدم
اعتبار مثل هذه الامارات بعينها لم يكن صاحب يحكم بها بالقضاء وهو اثبات اليد والملكية بمثل هذه الامارات الظنية
لا نعرف لها بهذا الطان دعوى المدعي بعد معرض ثبوت اليد او الملك بنحو ذلك لا بحجة ولا اجماع في المقام فلعله اقيس
فالقول بغيره على الا حكام الدينية المحصور طريقها الا من بالكتابات كالفتوى ونقد ذكرنا في كتاب القضاء حكم الكتابة في مثله فلاحظ وتأمل
واما العالم او الحاكم فكذا يظهر لك البحث لو كان اللقيط حاكما ذكره ممن عليها متاع ونحو ذلك في المنع عدم القضاء له هنا الخ
القضاء ٢

[illegible]

المسألة الثالثة لا يجب عندنا الاشهاد عند اخذ اللقيط [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة اذا كان للمنبوذ مال [illegible] الملتقط [illegible] الاذن الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة الخامسة** اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم [illegible] تغليبا لحكم الاسلام [illegible]

[illegible]

على اجراء حكم المسلم عليه حيا وميتا في الطهارة وغيرها ومن الغريب ما من بعض الناس من تسليم الاتفاق على الطهارة دون اسلام
لترجح الظاهر وان لم يكن محكوما بالاسلام بل ضعف بقاء تبعيته لابيه ان ذلك وان كان محكوما بكونه [illegible] تقدم في كتاب الكفارات
عند البحث في الاجزاء بعتق من الرقبة المؤمنة ما يدل على التأثير فلو كان نحو اصحابه الكافرين لم يحكم باسلامه بلا خلاف
ابعد حينئذ الاصل السالم عن معارض ما ينفي انقطاعه بتبعية السابي على انا نحكي عن احمد بن حنبل بلا ريب في منعه كضعف
الحكي عن وجه الشافعية من الحكم باسلام صبي الذمي الذي لا حظ له في الاسلام وان كان في دار وان ماتا بعيرهم ولم ينعقد ملكه
عليه جاز عليه وهو كافر ولا يجدي ما لنا المسلم لدى الشارع كما هو واضح وانا العالم بحصول اليقين بتبعية الا ما التي تقرر بها
المهم هنا خاصة لعدم مخالفة غيرها في لقيط دار الاسلام الذي لا حاجة في الاحتياط في الحكم بذلك فيها المراد بها
كما في شرح ما يتفق فيها حكم الاسلام ولا يكون بها كافر الا معاهدا فان لقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها احكام
الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد وبعضها وان كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم
مسلم فيها كما في الاسلام فلا ولا يجوز كون المسلم فيها مختفيا تفسير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما
ينفذ فيها احكام الكفار ولا يسكن فيها مسلم الا مسالما فلقيطها محكوم بكونه من اهل الا ان يكون فيها مسلم ولو كان تاجرا او
كان فيها كافر كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المار من المسلمين وفي محكي التذكرة دار الاسلام على ثلاثة اضرب البلد في الاحكام
لم يعهد المشركون كبغداد والبصرة فلقيطها محكوم باسلامه فان كان يكون الذي كان لا اسلام فيها ولا سيما عليه ما كان
كان دار كفر فغلب عليها المسلمون واخذوها صلحا واقروهم على ما كانوا عليه على ان يؤدوا الجزية فان وجد فيها لقيط
نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن فانه يحكم باسلامه لما ذكرنا وان لم يكن هناك مسلم اصلا حكم بكونه كافرا لان الدار
كفر والثالثة دار كانت للمسلمين وغلب عليها المشركون مثل طرطوس فاذا وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك
مسلم مستوطن حكم باسلامه ولا فلا وفي دار الحرب مثل الروم فان وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك اسارى فانه
يحكم باسلامه وان لم يكن اسارى ولكن التجار فيه وجهان احدهما يحكم باسلامه والآخر الحكم بكونه في التذكرة جعل
دار الاسلام على ضربين وهما الضرب الاول والثاني في التذكرة وجعل الثالث المذكور اخيرا في دار الكفر فدار الاسلام عنده
ما ان وجد دار الكفر ما كان وفي القواعد الثالث بغير الدار وهو المراد في اللقيط فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام
الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكونه ويكون كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو
تاجرا او اسيرا وفي جامع المقاصد ان المراد بدار الاسلام في عبارة الكتاب ما اراد خطها المسلمون كبغداد او دار فتحها المسلمون
كالشام ثم حكى عن شيخ تعريفها بما سمعت وقال انه اضبط في المسائل تعبدات ذكرها شيخ وكي قال في غير هذا الموضع كان
ان المراد من دار الاسلام هنا في المواضع حكمهم بان سوق المسلمين يحكم على الحوم وجلوده بالطهارة كما سبق في ابواب
المسلم الواحد لا يكفي في ذلك اذا كان اصل البلد للمسلمين ولا يصدق عليه سوق المسلمين قلت لا يخفى ما في ذلك
في الاحكام من مضى التعرف من تعليق الحكم على دار الاسلام ودار الكفر ولا تعرضا في الرياض وغيره العنوان الفاعل لكن
استبعاد اعتبار وجود المسلم في الالحاق لم يعرف بها بين دار الكفر واحتمال الا لا للكفار وبدار الاسلام وان لم يوجد فيها مسلم
صالح للمولد منه ولا يصدق عليه لا معنى لها الاسلام معه لا بارادة نفوذ احكام الاسلام فيها وان كان اهلها الكفار او نحو ذلك

الصحيح

الصحيح في المدرك اعتبار وجود المسلم في الحاق الحكم بالاسلام ثم لا يخفى عليك ان التغليب المذكور للاسلام ولو بوجود واحد ليس الا لحكمة
في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه شاف لمقتضى شدة لحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب مع انهم لم يعتبروا في الدارين ما المستوطنين
الذين يمكن كون احتمال التولد منهم من احدهم الذي هو اولى من المجوسيين وما الذي هو عام الى ذلك مع اقتضاء الاصول العملية عدم الحكم
باسلامه وكونه لان الاصل كما يقتضي عدم تولده من الكافر يقتضي ايضا عدم تولده من المسلم فكذا اصل الحرية يقتضي الحكم بكون المشكوك
فيه على الوصف المذكور للاسلام والولادة على الفطرة قد عرفت اعراض الاصحاب عن العمل به من شاء ولذا اولوا بعضهم بارادة التزويج
فيكون بعد الفطرة اي بعد البلوغ ثم لا يخفى ان الشرع نص في ذلك في بلاد الاسلام الغالب فيها المسلمون واما الحكم في النصوص بالحرية
فهو عام من الاسلام فلا يلازمه مع ان كلها انما هي في البعض الافراد المذكورة في كلامهم محل شك ان منع فلم يبق الا الاجماع
ان تم على سائر ما ذكروه ولعله محل شك في المحبوس في طامورة ونحوه ان دليل في ذلك كله قولهم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو
بملاحظة الاخبار ونحوها في الصحاب على مسمى ما يقتضي تغليب احتمال الاسلام على احتمال غيره ولا يندرج في ذلك عدم اعتبار احتمال
الناشئ من غير الساكن في البلاد كالمستطرقين ونحوهم لعدم الاعتبار فيه فيبقى جيدا حال الحق العالم وعلى كل حال فان بلغ و
اعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته على الاقوى كما في شرح ومحكي كشف الاتضاح ولعله الى جميع ما عن ظ ان الاقوى انه لا يقتل
بل يضرب ويهدد ويحكم باسلامه قبل رجوعه الى الاسلام لان الحكم باسلامه وقع ظاهرا لا باطنا فلا مانع من بنوته وانما
بنينا على دعواه سلم اليه وبعض الحكم باسلامه وليس الا انه اطارف ونحوه تغليبا لطرف الاحتمال اذ هو تعليل بالمعلول على شيء
انما يجدي مباشرة الاسلام وتبعيته احد الابوين او السابي فانه برهان لم يتبدل فيه بالعلم وهو المعلول لكن في عدم الرد
في ذلك ولعله ما عرفت ومن حيث سبق الحكم باسلامه فهو مسلم كفر بعد اسلام فيندرج في تعريف المرتد بل في المحرر بالجزم بانه
مرتد يستتاب والا قتل بل في المحيط جامع المقاصد الحكم بكونه مرتدا في الحكم بطهارته واجراء الاحكام اولاد المسلمين عليه وكذا
الاسلام هو الاصل لان كل مولود يولد على الفطرة وفيه منع الاصل المذكور كما عرفت والاول الحكم بكونه مرتدا لعدم صدق
عليه الاطلاق بل يشرع ما في المحيط بعدم جريان حكم المرتد عليه والله العالم **المسألة السادسة** عاقلة اللقيط عندنا كما في كره ولك
الامام الذي هو وارث من لا وارث له ولا عاقلة اذا لم يظهر له نسب يعلم به ولم يتوال احدا على وجه يكون ضامنا لجريرته خلافا
للمحكي عن العامة من ان عاقلته بيت المال لان ميراثه له ولعله كان في عبارة الشيخين ايهام لذلك في المسألة المتقدمة فانهما اقوا
اجمعهم حقه ميراثا للمسلمين فان ترك مالا كان ماله لبيت مال المسلمين ومحكي في النهاية وفي محكي ط فان كان عمدا فالامام
فان رأى المصلحة ان يقتص اقتص وان رأى العفو على مال وجعله في بيت المال لمصالح المسلمين فعل وان كان خطأ فانه يجب
المال ويجعله ميراثا في بيت المال بلا خلاف وفي محكي الخلاف اللقيط اذا مات ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال وبه قال
جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة الا انه يمكن ارادتهما بيت مال الامام الذي هو للمسلمين في الحقيقة لان جميع انفاله يصرفها عليهم
وعن الشيخ في ط انه قال اذا قلت بيت المال فعندي بيت مال الامام قلت ويؤيد ذلك اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على
ان ميراث من لا وارث له للامام كاتفاق النصوص على انه من لا عاقلة له من الحكم في مسألة الولاء بميراث من
لا وارث له للامام المسلمين وقال جميع الفقهاء بيت المال وهو لجميع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولا ريب في ان
اللقيط المذكور مع الفرض المذكور ممن لا وارث له فيكون للامام الذي هو عاقلته فان الذي يعقله هو الذي يرثه ولا يخفى عليك

الاستيفاء او خطأ ما دام صغيرا لان عمد الصبي خطأ بلا خلاف ولا اشكال فاذا بلغ وعقل لم يزل احد في عدم القصاص كبيرة وفي
خطائه المحض الدية على الامام الذي هو عاقلته وفي شبيه العمد الدية في ماله كجنايته على المال عمدا او خطأ ان لم يكن بيع مال اشتغل
دية او ذي جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية للوارث ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا للوارث من اشتغل
الوارث له مال وضمان فلم العفو على مال بلا خلاف ولا اشكال مع رضا الجاني عليه كغيره على حسب ما مر في محله وان كانت
الجناية على الطرف قال الشيخ في ما لا يبعض له الامام لان القصاص للمشتري وهنا ليس من اهله ولا نرضى الله لانه لا يدري
هل يرضى او يطلب القود وهو كالصبي المجني على الحرم لا يبعض على ابيه ولا جده ولا الحاكم بل يوخر حتى البلوغ ولا قبل
بجواز استيفاء الولي هنا وفي الصبي الذي مع الضبط ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير
مع وجود السبب بل لا خلاف فيه ولا اشكال في الخطأ العمد ولا شبهة بل لا يجوز له التاخير المنافي لمصلحته كما في حقوق الولي وكذلك
وقاله الاكثر كان ذلك في العمد العموم ولا شبهة بل اصل ناخير الى وقت البلوغ مع احتمال فوات المحل لتفريطه في حق الطفل ثم عن كونه
منع استيفاء الدية بعد لا عنه وقيل منع ايضا لعموم الولاية وفي عدد لو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ فطلب القصاص وفي اشكال
بينا من ان اخذ المال المجعول له الا اسقاط القصاص وكانه عوض بذلك المعاهد قال فيما اذا كان الوارث واحدا
مثل من عمد ما وقد حملها ابو قال القود له وصح ظهيرة بيان ... بل الصبي حتى اذا بلغ كان في المال له سواء كان في الطرف
او نفسا وسواء كان الولي ابا او جدا او الوصي الى ان واحد فاذا ثبت الوالدان فيهن الطفل والمجنون فان القاتل يحبس
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لان في الحبس منفعتهما للقاتل بالعيش ولهما بالاستيثاق فاذا ثبت هذا فاراد الولي
ان يعفو على مال فان كان الطفل في كفاية لم يكن له ذلك لانه يفوت عليه التشفي وعندنا له ذلك لان له القصاص اذا
بلغ ما يبطل التشفي ثم نقل الخلاف بين العامة فيما اذا كان معسرا واراد ان يعفو الولي على مال واختار ان له العفو ثم و
للصبي القصاص اذا بلغ وغيره مما لا يخفى من انه لا سلطان للولي على اخذ المال من الجاني بغير رضاه والصبي معسرا اذا كان رضاه
اسقاط الحق بعفو ... الذي هو السقوط الممنوع منه فسلط الصبي عليه ودعوى ان المشروع للولي تناول المال على
الوجه المزبور اما شك وان دفع المال بعنوان الاسقاط وقبض الولي كذلك لا شاهد لها بل الشاهد على خلافها و
ثبوت خيار الحيلولة في المغصوب على وجه على كل المالك الى زمان حصول العين لا يقتضي الثبوت هنا الا بالقياس الممنوع عندنا
حتى لو ... ذلك الا ان يكون بعقد صلح يشترط فيه الخيار ... يحضر فيها بلوغ الطفل فيفسخ الخيار الى ولا
فالفضولي لا يحضر فيملك الدية فضلا كما هو واضح والله العالم ثم ان الحبس في المجنون الذي لا افاقة له ... بل
في الحق لو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء وحصة ... الحبس ... بتعجيل عقوبة الجاني عليه بلادم
ولا مقتضي في العقوبين ان الولي في الكل ... مصلحة المولى عليه ... بعموم الولاية والله العالم
وكيف كان فلا يتولى شيئا من ذلك في المقام الملتقط لانه لا ولاية له في غير الحضانة خلافا للمحكي عن الاسكافي
من اسنادها عليه وقوله ... المعروفة ... من ... بل ... حاصل
الاجماع ... الفاضل ... والله العالم ثم ان ما تقدم من ... الدار في الاسلام
واما الحكم ... بالطريق الشرعي ... اجمع عليه اهل العلم على ان اللقيط حر

دونها

ودعواه ... على مسالة الى النصوص المذكورة والاصالة المستفادة من النص الفتوى بل في العقل مزيد احتياج الرشيد
المسبب بمقتضى الاصل عدمه بل من ذكر ان المنقطع في دار الحرب ولا اصل فيها اسلام لا ورد عندي الحكم بحرية لكن يجب الرشيد
بالاستيلاء عليه وان قال ... انه يكون رقا وان كان ... باس فانه ... الذي هو استيلاؤه على المحكوم
بكونه شرعا ... على كل حال
فيقتضي ما ذكرناه ... على ... في القصاص ... الا انه ... المسلمين العوام على
بعد الحكم بحريته للاصل ... كل ما لا يلزم ... ذلك المال ... من انفق عليه ... المال
وان ... على ... سقوط القود للشبهة ... احتمال الرق في جنب الدية ... الا ... بينهما ذلك
ومن القيمة على اشكال وان وجه باشتراط شرط القصاص وبان ... الدماء لا ... يجب ... عليه الاحتياط ونحو
ما لا يخفى عليك ما فيه ... شرعا ... الاحتياط ... احكام الحسا
الجاني ... كل من كان ... الحرية ... على ... الخطأ ... على بيت المال ... من خطأ الحكام و
اصل البراءة ... لا ... من القاعدة الشرعية الثابتة ... ولا دليل على سقوط القصاص الثابت بالمعنى
ذا ... النفس بالنفس ... المال ... في ... وكذا الكلام فيما ذكر
من الاشكال ... الشارع ... بسقوط القود للشبهة فيجب الانتقال الى الدية ومن
المال في الجنة ... لا ... مثل ... عليه ثم
... شرعا بحريته ... من القصاص ... ومن الشبهة ... ما ... الدية ... منها
... استيفاء القصاص ... الانتقال الى الدية ... الا احتمال ... بحريته
... بل ... بان القائل ان يقول ان الرق ... من ...
... الواجب ... الواجب القصاص ...
... بالقصاص ... الدية ... حيث ... عليه
فيكون ... الواجب ... الدية ... الواجب هو الدية على كل من التقديرين الذي
... ان يكون الواجب ... على كل من تقديري الحرية والرقية على ... الى
... المعلوم الثبوت ... والله العالم ... لا ... الخ
نفي الحكم بالقصاص وان كان ... والله العالم ... ذكرنا يظهر لك الحال في **المسألة السابعة** التي
هي ... فانه ... كان عليه الحد بلا خلاف ولا اشكال ... القاذف الرقية كما ... الاصل
لحصول ... ولا شبهة وان قال القاذف ... بل ... ومن ... في ...
الخلاف ... في ... الكتاب ... والقواعد ... الا
في ... لان الحكم ... المحصل ... الاشتباه الموجب لسقوط الحد الذي هو
... بالشبهات ... التي ... في ... والقاذف عليه الحد ...

على الحكم بموجبه ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص ويتجه الفاضل في لفظ التحرير وكره في الارشاد والشهيد
والكركي لانه في المتن كما هنا اشبه باصول المذهب وقواعده ثم عليه اليمين كما صرح به من تعرض له [illegible] لكن فيه انه منافي لدرء
الحدود بالشبهات التي لا ريبة في كون الغرض منها المنع الفعلي عند دعوى الزوجية بل يلزم من ذلك كون الاحتمال كافيا من
دون دعوى الحدود شبهة كما انه لا وجه لاحتمال عدم الشبهة في الشيخ مع الدعوى الكلام فيعلم بطلانها وان لم يتمكن من اثباتها
ومما يلائم ذلك مزيد تحقيق في الحدود اذ ثم وجد الله يوفق بين المقام وبين القصاص الذي ليس من الحدود التي تدرء بها الحدود
بالشبهة ولعله لذلك اشار الفاضل في حد [illegible] الحد حيث التغرير [illegible]
الا ترى باب القصاص [illegible] من المعلوم انقطاع اصل البراءة
بقاعدة [illegible] المراد من ذلك تحقق الشبهة المسقطة الاول بخلاف الثاني وان كان في قبيل المبرر قاصرا
عن تأدية ذلك بل لا يخلو كلامه من منافات لما سبق [illegible] احتمال الفرق بينهما في غاية البعد خصوصا بعد ملاحظته
احتمال سراية قصاص الطرف الى النفس والله العالم وكذا الكلام لو قال القاذف [illegible] الحد عليه [illegible]
موجره والله العالم ومن الغريب ما من مجمع البرهان من فرض المسئلة في قذف الصغير الذي يتولى القاذف في الحاكم
[illegible] بعبارة الارشاد بل ذلك مع ان قذف الصغير لا يوجب الا [illegible] والله العالم **المسئلة الثامنة** يقبل اقرار
اللقيط [illegible] مجهول النسب على نفسه بالرقية اذا كان بالغا رشيدا [illegible] ولا كان مدعيا لها
قبل اقراره [illegible] كان [illegible] كما صرح به غير واحد [illegible] بالاجماع ولعله كذلك اذ لم اجد فيه خلافا
الا من الحلي فلم يقبله [illegible] لحكم الشارع عليه بالحرية [illegible] جريان حكم الاقرار
من قوله اقرار العقلاء [illegible] على نفسه [illegible] قواعد الفاضل والايضاح
وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل اذ [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] في كتاب الاقرار [illegible] المسئلة [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible]

مطالبته [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام لان [illegible] الزوج
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كالبيع [illegible] النكاح [illegible] ان
كان قبل الدخل فعليه نصف المهر وان كان بعده [illegible] والله العالم
في [illegible] والله العالم **المسئلة التاسعة** اذا ادعى اجنبي [illegible] قبل على وجه يثبت به النسب [illegible]
وان لم يتم بينة [illegible] مجهول النسب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اقرار العقلاء [illegible]
[illegible] من التشكيك في ذلك [illegible]
ذلك في [illegible] كما تقدم تحقيق المسئلة في كتاب الاقرار [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
في [illegible] باسلامه [illegible]
[illegible] جامع البرهان [illegible] والكتاب [illegible] والارشاد [illegible]
والتحرير [illegible] الاجماع [illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت النسب [illegible]
البلوغ والرشد [illegible] الفاضل في جملة من كتبه [illegible] والكركي [illegible] الشهيدين [illegible] تحقيق المسئلة
في كتاب الاقرار [illegible] الاسلام [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] مسلما
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] النسب [illegible]

التعارض والترجيح لما عرفت واحد العالم وقيل والقائل الشيخ في الحجج بكون ان اقام الكافر بينة جنونه فالاحكم الحاكم بإسلامه
لمكان الدار وان لحق بعبر بالكافر وتبعد الفاضلية عنده والجوين لان البينة اقوى من تبعية الدار ولكن فيما عرفت وكذا كان
واحد العالم ويلحق بذلك الخامس التنازع وفيه مسائل الاولى للملتقط واللقيط لو اختلفا في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره
اللقيط فالقول قول الملتقط بيمينه في قدر المعروف كما في ... ومع ... ويحكى عملا في الجامع بان القول قول
اللقيط لم يلتفتوا الى ان الاصل العدم فيا زاد على قدر المعروف فيقدم قول اللقيطة في الزائد وذلك ...
وما هو بالانفاق في دفع ضرورة الطفل ظاهر فيقبل قوله ... الى الاخر ... بالملتقط ان تقاعد عنها احد
من ذلك ولهذا لا يلتفت الى الاصل وان كان موافقا لدعوى الملتقط قلت قد عرفت سابقا انهم قالوا ...
في الانفاق ... الحاكم ... ومجرد

بالوجه بعد فرض الاحتياج اليها في تعيينه لعدم ثبوت حق لكل منهما ومع الثبوت لا يجري ... وذلك كل من ... لما ذكرنا من
ان المخبر بثبوت الاشتراك بينهما ولكليهما الترك على وجه لا يكال الى حضانة الآخر وكانه ... لما ذكرناه الكركي في حاشية
الكتاب قال بعد قول الماتن ولو ترك الخ ليس على اطلاقه بل هو مشروط بان لا يضعا ايديهما عليه اولا على القول بالفرض اما على القول
بالتشريك فلا ... لان لكل منهما نصيبا من الحضانة وان كان لا يخفى عليك بعض ما فيه ... لما ذكرناه ... العالم
هنا ... ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا ... اللقيط
ومقتضاه جواز ترك الموسر للمعسر والحاضر للمسافر والمسلم للكافر بل هو مقتضى قول المصنف في **المسئلة الثالثة** التي هي حين
سابقتها وانما اعادها لبيان عدم الفرق بين الملتقطين مع تساويهما ... اذا التقطا اثنان وكانا جامعين لشرائط
الالتقاط بحيث كل واحد منهما لو انفرد اقرع بينهما ... ويحتمل التشريك كما سمعت سواء كانا موسرين
او احدهما حاضرين او احدهما بل وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ...

فيما يمكن بقاؤه الى اوان البيع الى حاله كمبيع البعير وان احتاج الى [illegible] فالمتجه حصول المبادرة الى الدواب المذكورة جميعها [illegible]

المعنى المستفاد من نحو حفظها وكونه سالما من ما يجوز الغرض كما لو عده [illegible] يجوز التقاطها ويجري عليه حكمها لا انها بقول

مطلق كالبعير المعلوم فقارن ما بينه وبين الجاموس مثلا والحمار في الصبر عن الماء وسرعة العدو وغير ذلك كما هو واضح بل

التفاوت بينه وبين الفرس [illegible] في ذلك وعلى فضلا عن غير الفرس من اهل العالم [illegible] المذكور في المال الصغار

قال ان الاحجار الكبار كاحجار الطواحين والجباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها مما [illegible]

اخذه لمعوان [illegible] الا بلغة من [illegible] اما بالاسعاد بالجوع او العطش او غير ذلك [illegible]

هذه الاشياء [illegible] من مكانها [illegible] الحيوان فاذا [illegible] الحيوان [illegible]

السفن [illegible] الشارع [illegible] الاخشاب [illegible] على الارض اما السفن [illegible]

[illegible] اذا [illegible] كما [illegible] وان كان [illegible] ان جميع ما ذكره [illegible]

اسم الضايع عليه [illegible] ان [illegible] من المال [illegible]

اللفظ [illegible] في كلام بعض [illegible] وقد سمعت [illegible] النصوص المذكورة [illegible]

[illegible] مراعاة مصلحة المال [illegible] في ذلك ولا ريب في [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الا بجواز التقاطها مع [illegible] اسم الضايع

عليها بل ان كان [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العالم وكيف كان فهذا الحال [illegible] البعير

ما [illegible] اذا كان [illegible] واما [illegible] البعير [illegible] غير كلاء وماء [illegible]

[illegible] كالمباح وكذا حكم الدابة والبغل والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء [illegible]

[illegible] ان [illegible] صاحبه من جهد [illegible] غير كلاء وماء لم [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] المشتمل على [illegible]

[illegible] الصايع [illegible]

والماء واما [illegible] ان [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن بن صالح [illegible]

[illegible]

اخذه [illegible] الناس [illegible]

[illegible] في غير كلاء ولا ماء [illegible]

[illegible] غير الضايع [illegible] الحيوان الذي [illegible] غير كلاء ولا ماء [illegible]

[illegible] الحيوان المذكور [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] المباح [illegible] المالك [illegible] كالمباح [illegible]

[illegible] البعير [illegible]

[illegible] الا [illegible] المعروف [illegible] الاصحاب [illegible]

من الاصحاب اصابة البعير الموصوف [illegible] المال [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] المذكوران [illegible]

[illegible] الصحيح المذكور [illegible]

[illegible] البحث في الضمان [illegible] الناس [illegible]

الضمان [illegible] من الصحيح

المذكور [illegible] البحث [illegible]

ان [illegible] الكلام في [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ بل

[illegible] الضال

على [illegible] كلاء وماء [illegible]

[illegible] الاحسان [illegible] الحاكم [illegible]

من [illegible] العالم [illegible] غير كلاء ولا ماء ولكن [illegible]

[illegible]

كلاء وماء [illegible] غير كلاء وماء [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] غير كلاء ولا ماء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

على [illegible] الانتفاع [illegible] الناس في ذلك

وحيث لكل حكما لكن لا يخفى عليك ظهور النص والفتوى في ارادة ما يتحقق به التلف ان لم يحفظ واما عدم الضمان فلا خلاف فيه ولا اشكال
مضافا الى الاصل في تملكها المساق للضمان مضافا عن الغايح والرياض ان نفي الضمان هنا قولين في غير محله لان النصوص الاجماع
عليه قال لو اخذنا الجائز اخذه فهو له ولا يجب عليه دفع القيمة مع التلف [illegible] ان الامام [illegible] ضمن الملتقط اجماعا
ثم في عدم [illegible] العين مع طلب المالك اشكال بل في الايضاح ان الاقوى [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان الاصح عدم الرد لاصالة بقاء
الملك الملتقط على حصول الاخذ واما الكلام في انفساخه بالطلب الذي [illegible] الى الصحيح [illegible] في الملك اللازم
في سورة الاحرار بعينه [illegible] قول ابي جعفر من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه
بناء على [illegible] لمثل المقام اذ اقصاه كون التعارض بينهما من [illegible] ولا ريب في ان الترجيح للاول فيه من وجوه منها الاستصحاب
ومنها التشبيه بالمباح ومنها الصحيح [illegible] ومنها استفادة الملك [illegible] العالم ثم انه على القول برد
العين [illegible] اشكال في عدم جواز المطالبة بما حصل منها من النماء كالولد والصوف واللبن ونحوها مما هو نماء ملكه وان وجد حينئذ
كما صرح به في الشرح لا سيما ان كان لم يختلط [illegible] العين [illegible] كالمبيع بالخيار [illegible] العالم وكيف كان فما عن غير
[illegible] الملتقط اذ قد عرفت ان [illegible] النصوص المذكورة [illegible] كالصحيح المراد منه وصف [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الضالة [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] الثالث [illegible] الشاة الضالة [illegible]
ان وجدت في الفلاة التي تخشى عليها فيها من التلف ان شاء اخذها لانها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فكانت
بحكم التالف بل في [illegible] الا عن المهذب [illegible] الاجماع [illegible]
اجماع العامة على ان هذا لمز [illegible] في الموضع المخوف له اكلها [illegible] النصوص الصحيح [illegible] ولا خلاف
[illegible] الخيار ان شاء [illegible] الشرع [illegible] كما هو المشهور اذا جاء صاحبها
وطالب [illegible] وطالب [illegible] وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها
ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم الذي هو ولي الغائب [illegible] المصالح [illegible] من حفظها
[illegible] الى المالك [illegible] لكن لم [illegible]
للقواعد [illegible] الاصحين [illegible] المالك [illegible] حكم [illegible]
الاجماع عليه في الحكي عن المهذب [illegible] بلا اجماع [illegible] في الحكي [illegible]
اكلها في الحال [illegible] المقنعة والنهاية [illegible] من [illegible] وكذا بالمالك
[illegible] ان تكون [illegible] في دمشق اذا جاء صاحبها [illegible]
[illegible] المالك [illegible] من النصوص [illegible] او الانثى
[illegible] من نصوص [illegible] الثالث [illegible] قاعدة الاجماع [illegible]
الى [illegible] ومن الاجماع [illegible] الاجماع المالك في ذلك مع [illegible]
[illegible] الحاكم وذلك لعدم [illegible] بلا [illegible]

صرف

وحيث يكون المسلمين [illegible] عليها [illegible] ان شاء مع تعذر الحاكم [illegible] في نفقة اللقطة
لاحترام النفس [illegible] العالم [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] من [illegible] وحيث [illegible] الشاة [illegible] او اللبن
ومن [illegible] العباس [illegible] الكفاية [illegible] في الروايات الصحيح [illegible] ومن ابي العباس
والقول ان [illegible] بين الضمان والغرامة [illegible] على [illegible] المالك [illegible] الغرامة [illegible]
[illegible] والضمان [illegible] وهو ما [illegible] المطالبة [illegible] في وجوب [illegible] بالزكاة ان
لم يجئ المالك والحاصل [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الغرامة [illegible] على [illegible]
في [illegible] ولا يكون [illegible] وكان [illegible] الضمان مع كون [illegible] وتعليق الضمان في
بعض النصوص والفتاوى على مجيء المالك [illegible] من باب الضمان [illegible] الغرامة [illegible]
من [illegible] المولى عليه [illegible]
الذي [illegible] في [illegible] في [illegible] الملتقط [illegible]
ذلك [illegible] المالك مع وجود العين للنصوص [illegible]
في [illegible] الصاحب [illegible] النصوص والفتاوى [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] عن [illegible]
عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال رسول الله هي لك او لاخيك او للذئب [illegible]
[illegible] الى صاحبها [illegible] صاحبها يطلب ثمنها [illegible]
[illegible] صاحبها يطلب ثمنها [illegible] الضمان [illegible] الشرط [illegible]
الغالب [illegible] لم يجئ [illegible] المالك مع [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن الرجل يصيب [illegible] كيف يصنع قال [illegible] لم [illegible] طالبها فيعطيها اياه
وان مات [illegible] الوصية بها [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] الصحيح [illegible] من الضمان [illegible] القرض [illegible]
[illegible] المالك اذا جاء وان [illegible] كان [illegible] المالك [illegible] بارادة المعنى [illegible] الصحيح [illegible]
نصوص اللقطة [illegible] ارادة المعنى الذي ذكرنا [illegible] عن الاشكال [illegible]
الى [illegible] المتفق عليه [illegible]
المال الملتقوط [illegible] حتى يجيء طالبه [illegible]
[illegible] المال الملتقوط الذي [illegible]
جاء له طالب [illegible] مع الاجماع [illegible] المال الملتقوط الذي هو [illegible]
وان كان في [illegible] الكفاية [illegible] الضمان سوى [illegible] اللقطة [illegible]

وطريق العدم في التحليل الثاني لم ادر الذي قيل في جوابه وصحح ابن سنان المتقدم الذي هو في الاحرام وقاية الراس من رضه بعدم
القول بالفرق بين الاصحاب وانما اختلف في الفساد ضرورة معلومية الفرق بين الاحرام وبين اللقطة [illegible]

[illegible]

في محكومة بالسراية بعدم جواز لغير الامام ونائبه بل لعله لا يخلو من قوة لان المنساق منه بملاحظة الشرع على كونه ولي الحفظ عن الغائب
دون غيره واية الاحسان لو اخذ بظاهرها لا ثبتت فيها ما لا ينطبق على مذهب الجماعة فالمتجه حمل البيان لها اما اعتضد بفتوى
الاصحاب وعلى تقدير الجواز فهو امر خارج عن اللقطة لا تعريف له ولا تملك بعده ولا قبله ومنه يعلم ما في تعريف ما في حكاية [illegible]
ابن ادريس والمحقق انه لم يقف على قول بالمنع من التعريف والتملك مع ان الفاضل في التحرير قال لو وجدها في موضع يخاف عليها فيه
مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على الظن افتراس الاسد لها ان تركها او قربها من دار الحرب يخاف عليها منهم او في قرية
لا مانع لها [illegible] جاز اخذها للحفظ ولا يضمن فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف نعم
الشرع به [illegible] وان كان هو لا يخلو من نظر [illegible] حكم الالتقاط عليها [illegible] كالتعليل المنع في
البعير [illegible] مع [illegible] يجري عليه حكم لقطة الضال الذي عرفته في الشاة ومنه يعلم ما في [illegible]
التفصيل المذكور ان كان مراده في هذا القسم [illegible] من لقطة الضال الجائز كالشاة وما الحق بها وقد عرفت ان له تملكها
والتصرف فيها في الحال وان وجب التعريف كما سمعته مفصلا والله العالم واما ما [illegible] فقد عرفت عدم [illegible] ليكون جائزا
له واما ما دل عليه من جواز الاخذ فهو مفروض [illegible] في غير مقام المنع الذي [illegible] مفصلا كما ان ما ذكره في الاولى [illegible]
الالتقاط [illegible] عدم ضياعه [illegible] جوازا وعدم ضمانه [illegible] من النصوص التي لا مدخل لها هنا
وكذا الحمل عليه كما [illegible] التعريف فيه فتلخص من ذلك كله انه لا اشكال في عدم جواز التقاط ما هو محل المنع
كالبعير وما الحق به في الحالين السابقين [illegible] اخذه لا على عنوان الالتقاط الاقوى عدم جوازه [illegible] المنع
من النهي عن الحيوان [illegible] لفظ [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المال الضائع [illegible] جواز الالتقاط وجريان حكم اللقطة عليه [illegible] في الشاة [illegible]
التعليل [illegible] الفاضل [illegible] الاخيرين منهما [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible] في الضالة [illegible] بعض الكلام في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اهل [illegible] سواء كانت [illegible] الامصار والقرى واهل البادية [illegible]
قال [illegible] المراد [illegible] البلد [illegible] من الناس من العمران [illegible] وفي الوسيلة [illegible]
[illegible] بالعمران [illegible] في الحكم [illegible] الصحاح والقاموس ومجمع البحرين الخراب ضد العمران [illegible]
[illegible] المراد بالفلاة [illegible] في العمران الذي [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible] فلا [illegible]
السابع [illegible] كانت [illegible] كالابل [illegible] كالصغير من الابل والبقر [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] التلف [illegible] في المنع [illegible]
[illegible] الفلاة [illegible] الشبهة [illegible] المنع [illegible] عدم الامن عليه [illegible] العمل
[illegible] الذي هو تعليل لعدم الجواز [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في العمران [illegible] جواز [illegible] مال الغير الذي [illegible] استفادة الاذن من النصوص

اللقطه

اللقطة [illegible] الضالة [illegible] الضوال لا يأكلها الا الضالون [illegible] جواز التقاط الضالة [illegible]
[illegible] حكم جوازها [illegible] الى جمع [illegible] بانه [illegible] عليها ان يجب تعريف الضالة [illegible]
جواز التقاط [illegible] ان [illegible] عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى الدراهم كثيرة وهو مستوى الجناح
وهو يعرف صاحبه [illegible] قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءه طالب [illegible]
رده [illegible] الحكم [illegible] الصيد [illegible] بما اذا كان في [illegible]
وما [illegible] في [illegible] سواء كان [illegible] في مسألة الوسيلة لا يخفى عليك ما فيه [illegible]
ذكرناه الذي [illegible] ما [illegible] عليه وعدم الرجوع بالنفقة على
نحو ما سمعته في اخذ البعير الضال حيث لا يجوز له اخذه اذ هو كالغاصب لعدم الاذن الشرعي والمالكي فلا يجري عليه حكم
الالتقاط لكن في [illegible] بعدم جواز اخذ غير الشاة [illegible] يجب مع اخذه [illegible] من الاموال [illegible]
[illegible] للمالك او [illegible] الحاكم من غير تعريف [illegible] التعريف [illegible] كالمغصوب [illegible]
التعريف [illegible] لجواز تملكه المعلوم [illegible] النقط البعير وما الحق به [illegible] عدم جواز التقاطه [illegible]
[illegible] الضال [illegible] في صورة الجواز التي اشار اليها [illegible] في التذكرة [illegible] من التلف [illegible]
[illegible] اللقطة من حيث [illegible] البعير [illegible]
[illegible] بين الامور [illegible] في التقاط الشاة في الفلاة [illegible]
يجب التعريف [illegible] المال [illegible] جواز اخذه [illegible]
[illegible] لقطة [illegible] في مقام المنع [illegible] الحفظ [illegible]
لغير الحكم [illegible] من حكم اللقطة كما تقدم الكلام فيه [illegible] ما تقدم سابقا [illegible]
البعير حيث لا يجوز اخذه [illegible] الضوال في العمران [illegible]
من غير [illegible] العين المغصوبة [illegible] الى الحاكم الذي هو ولي الحفظ للغائب كما صرح به الفاضل وابو العباس [illegible]
وغيرهم [illegible] ما ذكرناه سابقا من عدم وجوب الدفع الى الحاكم [illegible] اخذ البعير في مقام المنع [illegible]
[illegible] مال الغائب [illegible] ومن هنا يجب عدم
[illegible] الغائب في ذلك [illegible] خطاب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الغائب [illegible] المال من الاخذ [illegible] الحاكم
ثم [illegible] كالتذكرة [illegible] الضمان [illegible] البعير في صورة المنع
انه [illegible] الحاكم الذي هو ولي الحفظ وان كان هناك [illegible]
بل [illegible] ذكرنا [illegible] الحاكم [illegible]
المالك [illegible] الشارع الذي [illegible] الحفظ الذي [illegible]
[illegible] قبل الوصول الى الحاكم والمالك [illegible]

ويكون هو بالخيار بين ان ينفق عليها تبرعا او يرفع خبرها الى الحاكم مع انه [illegible] من غير رجوع عليه وهنا اليه من جواز الالتقاط فيخرج [illegible] فيه بعض
منهم في لقطة اللقيط وكذا ما في النهاية من وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من
بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق هو عليه [illegible] في المقنعة [illegible] لم يعرض في مقام الجواز
[illegible] في اللقيط ما يعلم [illegible] النظر في اعتبار الرفع الى الحاكم في الرجوع حيث يعتبر جواز
الانفاق عليه من بيت المال المعد للمصالح التي ليس [illegible] كانت النفقة على المالك [illegible] كما عرفت ضعف
ما حكيناه هناك عن ابن ادريس من عدم الرجوع بالنفقة في صورة الجواز وتعذر الحاكم ويستفيع مثله فيما يأتي لكن على كل حال مع
[illegible] من عدم جواز الالتقاط كما سمعت [illegible] ذكر حكم الشاة في العمران اولا وهل يلحق بها
غيرها [illegible] ما كان في العمران وما يتصل به [illegible] من الحيوان يجوز اخذه [illegible] الا [illegible]
اما الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذها في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال في
النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له
ظهر [illegible] كان بازاء ما انفق [illegible] ابن ادريس رجوعه [illegible] كان النفقة في [illegible] الفاضل الرجوع [illegible]
[illegible] ولم يجز شيئا [illegible] الالتقاط ولم يجز
كما سمعت الكلام فيه وما حكاه عن ابن ادريس [illegible] هنا كلها في غير الشاة ولعل ان كان
الضالة في العمران شاة ففي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته
ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها [illegible] بقوله فان كان شاء احبسها ثلثة ايام
فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان ضعيفا وغير خاص بالعمران [illegible] كالشيخ والحلي
الذي لا يعمل الا بالقطعيات والفاضلين والشهيدين وابي العباس والمقداد والكركي على ما حكي عن بعض بل في [illegible]
الى الشهرة بل الى الاصحاب مشعرا بالاجماع [illegible] على الماخوذ من العمران [illegible]
[illegible] بالنصوص [illegible] المشتمل على [illegible] الفلاة [illegible] العمران [illegible] كما هو واضح [illegible]
[illegible] بل الظاهر عدم [illegible] الحاكم وان استشكل فيه الفاضل [illegible] ذلك
واحتمال ان ما روي عن الصادق عليه السلام [illegible] الظاهر [illegible] عدم وجوب البيع اذا اراد حفظها وعدم وجوب التعريف بثمنها
لو اراد حفظه لصاحبه واما من الضمان الذي صرح به الفاضل وابو العباس والمقداد وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكي عن بعضهم
وان تردد فيه في الكفاية [illegible] في الخبر [illegible] الفتاوى بجواز الاخذ [illegible]
[illegible] في العين [illegible] البيع [illegible] وان كان [illegible] الثمن مع [illegible] رضاه بها
لا ضمان كما صرح به غير واحد منهم الشهيد [illegible] ابن ادريس [illegible]
بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها [illegible]
[illegible]
جواز البيع لا ينافي [illegible] الضمان [illegible]

وعلى

الواحد

وعلى كل حال فلا يجب التعريف لعدم [illegible] التعريف [illegible] من اللقطة الغير الجائز [illegible] الخبر المذكور
كان التعريف على الوجه المذكور كما عن ابي العباس من التعريف طول الحول في غير محله ولذا قال ليس له تملكها بعد الحول بل يكون امانة
عنده من انه في الصدقة بعينها او قبل الحول اشكال بل عن الفخر وابي العباس اختيار عدم الصدقة بعينها اقتصارا على النص لكن الذي يقوى
الجواز لعدم [illegible] مع عدم وجود المشتري واما الصدقة بالثمن قبل الحول فان كان المراد هل يجوز بيعها قبل الحول و
التصدق بثمنها او يجب تعريفها سنة ثم بيعها والتصدق بثمنها فلا ريب في ان الاصح الاول [illegible] في النص والفتوى
التعريف المزبور [illegible] بعدم جواز الالتقاط لا يجري عليه حكم [illegible] كان
ما يجري عليه حكمه [illegible] للفرض [illegible] ولما ان كان المراد هل يجوز الصدقة
بالثمن قبل التعريف [illegible] مشروطة بالتعريف حولا كان [illegible] في النص المزبور [illegible] عن وقت الحاجة
ودعوى [illegible] الى الوصول الى المالك [illegible] والى الاحتياط [illegible] كالاجتهاد في مقابلة النص وكذا دعوى وجوب [illegible]
بقائها عنده كما عن ابي العباس [illegible] ويسأل عن صاحبها ووجوب التعريف ثلثة ايام مع انه [illegible] من الاكثر عدم وجوب
[illegible] التعريف [illegible] المهذب [illegible] كونها
امانة [illegible] يجب تعريفها [illegible] زيادة فيها على الدرهم [illegible] يجب
التعريف [illegible] بعض الناس الثاني [illegible] العالم وكيف كان فقد ظهر
انه يجوز التقاط كلب الصيد [illegible] سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته قال [illegible] اذا وجد رجل كلبا [illegible]
فان لم يجئ صاحبه [illegible] في الانتفاع مع ضمانه
ودليل على جواز [illegible] مع الضمان [illegible] من الكلاب ان
كان [illegible] كما تقدم الكلام فيه في محله ومن هنا قال الفاضل في القواعد يجوز
التقاط الكلاب [illegible] ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع به ان شاء ويضمن القيمة [illegible] جواز الالتقاط
في الفلاة فضلا عن العمران [illegible] المنع المستفاد من [illegible]
اللهم الا ان يفرض [illegible] في الضائع من حيث [illegible] فيجوز [illegible] الالتقاط
[illegible] **الثاني** [illegible]
في مقام الجواز لكل بالغ عاقل [illegible] اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز ايضا في لقطة المال الذي
هو كالضالة [illegible] على كل حال [illegible]
هو التعريف [illegible] البلوغ [illegible] ضياع المال [illegible] عدم اعتبار
[illegible] من توابع الاكتساب [illegible] ان لم يات المالك [illegible] مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع الضمين [illegible]
[illegible] كان الغبطة [illegible] تمليكه [illegible]
[illegible] الى الحاكم وعلى كل حال فلا خلاف [illegible] الالتقاط [illegible]
مشعرا بذلك الا انه [illegible]

الواحد

اهلية الاكتساب عنده ثم واهلية الحفظ عند اخرين واحدهما عند ثالث وكان استعذب التعبير بالثلث ماذكرناه والحجة لنا من ان مبنى الكلام في
في هذه المسئلة وما بعدها على اصل وهو ان الالتقاط فيه معنى الامانة او الولاية والاكتساب اما الامانة والولاية ففى الابتداء فان سبيل
الملتقط سبيل الامناء في مدة التعريف لا يضمن المال الا بتفريطه والشرع فوض اليه حفظه كالولي يحفظ مال الصبي واما الاكتساب ففى الانتهاء
حيث ان له التملك بعد التعريف واما المغلب منهما ففيه وجهان احدهما معنى الامانة والولاية لانهما ناجزان والملك منتظر فيناط الحكم
بالحاضر ويبنى الامر على الاول والثاني معنى الاكتساب لانه مآل الامر ومقصوده فالنظر اليه اولى لان الملتقط مستقل بالالتقاط و احاد
الناس لا يستقلون بالامانات والولايات الا انهم يستقلون بالاكتساب فاذا اجتمع في الشخص اربع صفات الاسلام والحرية و
التكليف والعدالة فله ان يلتقط وثبت احكامه لانه اهل الامانة والولاية والاكتساب وان تخلف بعضها بنى على المعتبر وهاذا
وجاء فيه الوجهان الخ لكن لا يخفى عليك انه على طريقة الحاصل لم تجر مسئلة اخرى اختصها صاحب الحاوي بعدم نقل خلاف في فيه الجواز و اولى
من عدم اعتبار العدالة وكذا في العبد الذي لم يأذن فيه الخلاف الا عن ابي علي والخبر الصحيح كما ستعرفه [illegible] هذا المقصد
التي ذكرها على ان الملتقط منهما لا يعرف فيما بل يملكها الواجد لها [illegible] الا انه لم يعتبر احد فيه المباشر كما انه لا اشعار
في شيء من النصوص بتوقف التملك بعد الحول على كون الملتقط اهلا للامانة والولاية بل لا صحة الالتقاط خصوصا بعد ما جعله
طرو الجنون متاحا على الملتقط وكان هذا هو السر في الاتفاق على جواز التقاطه وان كان في تصوير [illegible] في الملتقط الغالب
المتصرف والتعريف والحفظ لا انه ليس فيه اشتراط في صحة الالتقاط اصلا وصحة توقف جريان احكامه على كونه كذلك ابتداء او
استدامة بل في لفظ الخبر ونحوها الذي وصلنا لما الحق به ولا ريب في اندراجها فيه ولا قائل بالفصل بل لا وجه له من وجوه عدم
الفرق بينها بحيث يوجد الالتقاط ومعه المباشر في الامانة والتعريف كل ذلك مساواة في عدم الاكتساب بخلاف الالتقاط فانه لا بد ان له
صورة عدم كونه كالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما هو سبب الحيازة الموجبة للملك من كل من حصلت منه نحو الالتقاط
الموقوف ملكه على نية التملك بالقيمة شبه القرض الذي لا يحصل فيها ولا عموم في الالتقاط على صحة فيها الا ما ذكرنا في خصوص
بل كم سوق مخصوص في خصوص المكلفين بعد التعريف والسلطة لك من الاستدلال على الجواز بالعموم والتشبيه بالاحتطاب
كما انه لم يتعدم وجه لما ذكره من المقدمة التي في اخرها انهم ما فيه بل وغيره لك بل وعدم حاصل لما سمعته من الفتاوي الا عند غير
عبارة ولا انقلم بحيث في المقام انه لا تشتمل على ما ذكره الخبير في الجواز لما عرفته مع صحة عدم الخلاف في المسئلة التي لو لا
لا يمكن المناقشة في صحة التقاطها ما فيه التعريف مع ما لا ينكر من ظهور النصوص في كونه مكلفا لا اقل من ان يكون في الشهر المذكور
فما ينبغي على الخبير على اصالة المنع نحو ما سمعته في التقاط الاذنان على انه لا ينكر ظهور النصوص في ان خطاب التعريف على الملتقط
وان جاز له الاستنابة ان الملتقط شخص والمخاطب بالتعريف شخص اخر كما في المقام الذي ذكره فيه ان الخطاب به للولي وان
نية تملكها بالقيمة في مكانه وانما المخاطب بالحفظ على تعدد ان لم ينزع المال من يده ان يكون مستانفا لانه محفوظ الاعتبار ذلك
مما لا ينطبق الا على القواعد العامة ولا اشعار في نصوص اللقطة به بل ظاهرها خلافه بل صريح بعض ما سمعته وكانه الى بعض ما ذكرنا
اشار في الرياض حاكما بعدان ذكر انه لا معنى لارادة ما يقابل الحرمة من الجواز المعلوم انه من صفات المكلفين قال ويمكن ان يكون المعنى
اي ترتب احكام اللقطة عليه من التملك والصدقة بها بعد التعريف ونحوها ولا دليل عليه لاختصاص النصوص المثبتة لاحكام اللقطة
المتبرع بالمكلف بحكم التبادر وتضمنها الامر بالحفظ اما الصدقة او التملك ولا يتوجه الى غيره فالحكم بالجواز مشكل بعد انتفاء الا

العدم

العدم ثم قال ويمكن ان يقال ان بعد الاشكال المزبور يقتضى لا اعتبار لا هلية معا مطلقا لا صدق ولا فيكون الجمع على القائل فينبغى
ترجيح احد الاقوال الثلاثة على تقدير ثبوتها ولا ريب ان المتيقن منها اهلية المعرفة من عدم مخالف صريح فيه او كونه نادرا الخ
وان كان لا يخفى عليك بعض ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ايضا مما يصلح دليلا غير المشهور المزبور والله العالم ولا يصح التقاط العبد
من دون اذن مولاه تردد فيما من الاصل ومخالفة سياق النصوص في غيره بعض الصحيح الذي هو سند ابن بكير كالخبر
الفقيه وبنحو ما رواه احمد بن علي [illegible] الا ان في خبر [illegible] عن الصادق سئلته عن المملوك يجد اللقطة فقال المملوك
واللقطة لا يملك من نفسه شيئا ولا يتعرض لها المملوك فينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبه دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه الخ نعم في البلغة
العبد التملك الذي تضمنته النصوص والفتاوى من انه اهل الامانة بعدم ظهور النصوص في اعتبار الحرية وان اشتملت على ما لا يطيق
الا على نحو من التملك ونحوه الا انه يمكن ان يقال على ما اذا كان الملتقط كذلك الا انه معتبر في اصل الالتقاط اذ هي احكام تعدد بعضها او
كتعدد بعض او اما الخبر فلعلها لما سمعت انه اشبه بالجواز وفاقا للمشهور بل لم اجد عليه خلافا بل حكى الاجماع عليه الخلاف الا عن ابي علي
كما اعترف به غير واحد بل لم يتردد فيه احد قبل المصنف ثم تبعه عليه في ش ولا ريب في ضعفه لان في اهلية الحفظ والائتمانات
او الاكتساب وان كان ليس له بل له اهلية سائر الخطابات الشرعية وخبر ابي صحيح لو قلنا بصحته هو محمول بعد تسليمه على
التعبد المخالف لما رواية الفقيه كما من المجمل محمول في كشف الرموز حكاية الجواز عنه فيه ولا باس بحمله على ضرب من الكراهة
التصريح بها غير واحد هنا اما هنا ما ذكره في المقام الثاني الشامل هنا بحكم ما تقدم لهم في اللقيط يقتضى جواز التقاطه مع
اذن مولاه بل في كر و غيره الظاهر انه يكون غيره واحدهم هنا انه يكون السيد هو الملتقط فان هو هو كذلك لو كان اذن له في الاستنابة
اما اذا كان الشارع فيه وجه اليه كونه هنا هو الملتقط ويرجع بالحفظ والتعريف نحو الاذن له في قبول الوديعة وعدم قابليته التملك
لا يمنع من جريان احكام اللقطة ولا يصح رجوعه في المال الى السيد مباشرة كان الملتقط عين [illegible] لكان يتبين انه كان يكون العبد لكان
حيث يكون السيد على بعد حمل [illegible] ولم يحضر في الان ما يقتضى ذلك ثم انه ذكر غير واحد هنا ان انتفت الاذن كابتدائها والتاخير نظر
ثم لو كان المال بحيازته ماذن له على الوجه الذي عرفت يجري عليه حكم الالتقاط به من حين الاذن على الوجه الذي عرفته لا لو جمع بعد
الاذن له بعد الالتقاط المخرج دفعه الى الحاكم بعد تعذر التعريف عليه والحفظ [illegible] السيد بعد الاذن والفرض تقدم حقه
على حق غيره وليس التقاط العبد نفسه كالحر بكون المال في يده كما كان في الارض بل التقاطه صحيح ولكن تعذر عليه التعريف والحفظ لكونه
لم يعذ يعطيه الشرع الاستنابة فليس له الدفع الى الحاكم ثم لو ان امر عن الالتقاط امكن الفساد التقاطه على بعد لا يكون
له السلام في يكون ضمانا كما هو على الارض مع اشتمال الاذن في الالتقاط بوجوب الدفع الى الحاكم وليس لاحد انتزاعه من يده وبذلك
ظهر للشان التقاط العبد يكون على وجوه ثلاثة مع الاذن سابقا او لاحقا الا انه استنابة او ومع عدم جريمة مع النهي ولكن لم يجرى الموضع
الخلاف مع انه على فاو مال الا ان الامر سهل بعد وضوح الحال وسياتي في لقطة المال ما له مزيد تحقيق لذلك انشاء الله تعالى كما انه يأتي
هنالك بيان حكم المبعض اما المكاتب فالظاهر عدم وقوع الخلاف فيه من حيث قابليته للائتمان والتملك وان كان بادا ايضا ماله والى
الرقة الائتمان ثم لا فرق بين القن والمدبر وام الولد فما ذكرناه من الحكم لكن في كشف الرموز جواز التقاط الاخير كالمكاتب بلا تردد
وهو كما ترى والله العالم وهل يشترط الاسلام الاشبه باصول المذهب وقواعده انه لا يشترط وفاقا للجميع ممن تعرض له من الاصحاب

بل اعرف في ذلك بانه لم ينقل فيه خلاف ولعله لاندراجه في عموم اللقطة كونها اهلا لجميع ما تضمنته من التعريف والايفاء والامانة و

الثالث بالقيمة وغيره في الشرائط مضافا الى عدم اشتراط العدالة للاصل وغيره كما تقدم في اللقيط فضلا عن المقام وما احتمله من اعتبارها

على التعريف في لقطة من الحرم مع ان لقطة من [illegible] واحد العالم [illegible] عدم جواز التقاطه من طفل لعدم قابلية التملك وفي جامع [illegible]

بحيث انه لو كان المباحات هل ينتقل الى [illegible] لا يجوز [illegible] من حيث كل احد [illegible] حكم به هنا [illegible] ذلك مما تقدم

في محله اولوية عدم قابلية [illegible] الثالث من الاستيفاء واحد العالم **الثالثة** الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد [illegible]

سلطانا ينفق على الضالة من بيت المال او باذن له في ذلك وكان هو متبرعا حفظها للمالك ولو لعدم [illegible] بالقيمة مثلا او غيره

ذلك انفق من نفسه بلا خلاف اجده فيه بل في الحقيقة [illegible] ان تلحقه [illegible] من وجدت [illegible] ولا خلاف بل [illegible] لا ريب فيه

لوجوب الحفظ ولا يتم الا به بل ليس [illegible] بان السلطان اذا وجد [illegible] الى ان انفق عليه من بيت المال وصح

في المقنعة والنهاية والسرائر [illegible] والتحرير والمهذب [illegible] كما تقدم في اللقيط [illegible] من التطوف

المقام الذي لم يذكروا فيه الاستعانة بالمسلمين مع فقد الحاكم المتفق [illegible] ذكره [illegible] الاستيذان [illegible]

مع فقد الحاكم بل لم يجز ان الواجب على الحاكم او المسلمين التبرع في المسالة فلا [illegible] نية الرجوع و [illegible] عدم الدليل على

الاول [illegible] الثاني لا يقتضي وجوب الرفع الى الحاكم [illegible] الحفظ الذي لا يتم الا بذلك كما [illegible]

لعل [illegible] الرجوع بالنفقة في [illegible] من الحاكم [illegible] على ما ذكرناه انما [illegible] عدم الحرج [illegible] الضالة واللقيط

[illegible] كان [illegible] بالنفقة [illegible] في كل حال [illegible] من عدم [illegible] لكن مع

نية الرجوع ادعى [illegible] في اللقيط [illegible] عن [illegible] الشارع النفقة [illegible] المالك والحاكم

رجوعه عدم [illegible] الى الاصل وانه لم توجد هذه الشروط ولا واحد منها وجازت النفقة شرعا لم يكن [illegible]

اذ الحاكم [illegible] الرجوع [illegible] رجوع له [illegible] لا يخفى [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] لا رجوع له على [illegible] ولفظ المحكي [illegible] الذي ينبغي تحصيله في ذلك انه ان كان [illegible]

في [illegible] التعريف [illegible] ذلك وان كان [illegible] والذي انفقه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] بعد التعريف [illegible] لم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التعريف [illegible] ان المعلوم [illegible]

[illegible] مع عدم الاحتياج [illegible] القاعدة [illegible]

ومن هنا كان الوجه الرجوع [illegible] الالتقاط [illegible] الواجب [illegible]

لكن [illegible] المستفاد من [illegible] المالك [illegible] بوجوب الرجوع

نية الرجوع عدم [illegible] كل [illegible] ذلك [illegible] اللقيط [illegible] الحكم في المقام فلاحظ وتامل

واحد العالم **المسألة الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة [illegible] الشيخ في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق

ولعله لخبر السكوني المتقدم وكتاب [illegible] عن الصادق [illegible] ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب

النفقة اذا كان مرهونا وصحيح [illegible] ابيه عمار كان الذي يعلفها [illegible] يركبها [illegible] المتقدم [illegible] في اللقطة

ذكر

ولكن استدهوا بما انفق عليها [illegible] الذي [illegible] ولا اولا [illegible] الذي ذكرها الشيخ في [illegible]

[illegible] القواعد المعلومة [illegible] من العقل والكتاب والسنة والاجماع ومن هنا قيل بنظرة النفقة [illegible]

لم [illegible] الاخر فلا ريب في انه هو الاشبه باصول المذهب وقواعده ولذا [illegible] جميع [illegible]

[illegible] كتاب القضاء ولكن لم [illegible] النص والفتوى جواز الانتفاع [illegible]

سواء [illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] التفريط او التعدي

بلا خلاف [illegible] الثلث [illegible] الضمان للاصل [illegible]

وعليه [illegible] الضمان الذي هو [illegible]

[illegible] العين [illegible] الحفظ [illegible] بجواز التملك له [illegible]

في كون [illegible] الحفظ [illegible] الضمان [illegible] في الوديعة [illegible]

الحفظ [illegible] الضمان [illegible] اللقطة [illegible]

اما مع [illegible] التعريف [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] العين [illegible] ضمان

الدين [illegible] الضمان [illegible] الاذن الشرعي على

[illegible] الاذن [illegible] والوديعة [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] العين [illegible] الوديعة [illegible] ذلك على القول

او في خصوص [illegible] واحد العالم **المسألة الرابعة** قال الشيخ في المحكي من [illegible] اذا وجد [illegible] العالم

[illegible] وكان [illegible] قد عرفت عدم جواز التقاطها [illegible] العدم [illegible]

ومن هنا لو كان [illegible] الشاة [illegible] لكن

وقد سلف [illegible] الملاقي [illegible] الالتقاط [illegible] الكبير والصغير [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] بنفسه لكن [illegible]

على ما ذكر [illegible] المال الضائع الذي يخاف [illegible] الصغير [illegible] اشكال

في جواز التقاطه بل وجوبه وان كان [illegible] عن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الكلام في ذلك [illegible]

في عدم جواز التقاط الكبير [illegible] الكبير الذي لا يمتنع

عن [illegible]

البينة ... [illegible] ... من الفوري

المدعيين اما اذا لم يكن كذلك ... [illegible]

... [illegible] ... المذكور ... [illegible]

ما ذكرناه ... [illegible] ... **المسألة الخامسة**

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

صلاحا

... [illegible] ...

الوصول

... [illegible] ...

القواعد العامة ما ذكرناه ... [illegible] ... بالصفات ... [illegible]

دون الصفات ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

قبل ... [illegible] ...

... [illegible] ... **القسم الثالث** في اللقطة ... [illegible] ... **الاول**

كلها اللقطة ... [illegible] ... القسم الثاني ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... اسم الضائع ... [illegible] ... اللقطة ... [illegible]

فيه

... [illegible] ...

الصدقات ويدفع ما في يده الى الحاكم الذي هو الولي المنصوب للبراءة عنده فلا يخرج من اشكال خصوصا مع النظر الى مخالفتها القواعد المقتضية

للاقتصار فيها على المتيقن فتمم جميعا ان المسألة اعم من قبيل الحيلولة مع احتمال الاختلاط بناء على مخالفتها الاصول والمتيقن منها في صورة

المديون كالغصب والسرقة ولعله لذا لم يفتها في ذلك وكم ورد ابتياعا مما في دعوى كونه عارضا مع الرابط الفهم الا ان يكون

من الاباحة بالعوض الا فرع للشيء بل يقبل ذلك بالتامل فيما ذكرناه لاهل العالم وكيف كان فما كان دون الدرهم من اللقطة

في غير الحرم جاز اخذه والانتفاع به بلا ضمان وعليه المالك بغير تعريف بلا خلاف اجده بل في كرم لا يجب تعريفه ويجوز تملكه في الحال

عندنا اجمع بل في موضع اخر منها لا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ القليل والانتفاع به من غير تعريف وفي الغنية الاجماع على

جواز التصرف فيه من غير تعريف وفي محكي الخلاف الاجماع على انه لا يجب تعريفه وفي كشف الرموز نفي الخلاف عن ذلك الا عن

من الفتاوى المروية في بعضها من الانتفاع بعد التعريف بعوض الثمانية لكنه عدل ثم ثمانية اخرى ثم بعد صاحب الاولى ووجوب دفعه اليه

لا ما ذكرناه وملكيته صاحب ... وبقوته التعريف للملتقط لا منافي في وجوب رده لكن حمل كلا على ارادة ... الفتح جمعا بين قوله ...

وقوله اخيرا ما سمعت في مرسل الفقيه قال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها

فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون الدرهم في المسألة فعرفها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله في الحكم

دينا وا... ... في ... صاحبه ثم ... فان جاء صاحبها ... على ... ان

وحديث لقطة ... وكانت عامة ... وان كانت ... في مرسل ... عن ابي عبد الله عليه السلام سألته

عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ... قال الصادق عليه السلام في

صحيح حريز لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ... الكلام في ذلك

بجميع الالتقاطات كما ينبغي في ... من الفتاوى بل هو المناسب للقضاء ونحوه المباح بناء على ان ذلك ... في ...

بعنوان الالتقاط كالحيازة او هو متوقف على قصد التملك او على عدم قصد العدم وجوه وفي موضع ... وجوب ... مع العين

مع بقائه وصاحبها ... من كالكثير ... التعريف ... الا في العين وهو اولى ... وجوب

نية التملك ... ذلك ... عدم ... جابر ... الاجماع ... من ...

في الحال ... في عدم ... بين القليل والكثير الا بالتعريف ... في ذلك واحتمال ...

بينه وبين الكثير باعتبار التعريف ... بسبب ... احتياج ... الى ... بعد ...

... التعريف ... الفساد ... الاصل ... القول ...

... في ... الكثير ... من كثير ... المال

... الكثير ... الايضاح والتنقيح ... اجاد ...

... الاجماع على عدم وجوب رد العين ... الدرهم لانه ... التعريف ...

مع ... من ... الارشاد والتحرير والمحكي عن الشهيدين ... والاجماع

النهاية والغنية والسرائر ... المشهور ... الاجماع عليه الاصل ... المرسل المنجبر بالشهرة ...

المحكي ... ان الاول ... وجوب رد العين ... الاجماع ...

اذا وجد ... ان ... من ... ان الناس قد اجمعوا على ما هو اكبر من ذلك

ويعود كما كان محمول على ارادة ... حتى يجئ صاحبه ... ذلك ... ما ذكرناه ... هنا وقد

ثبت ... في جريان حكم اللقطة على ما يوجد من الثياب المشتبهة والمداس ... الصانع

عما كانت ... ولم يكن له اخذه ... شاء

الا ان يعلم ... الحال ... عوضا يجوز اخذه ... تعريفه ... كالاخيل ... ولو وجد

عوض ثيابه ... لا اخذه ... القرينة الدالة على ان صاحبه ... مع المشتبه

مع القرينة ... والاصل ... في ذلك الكلام ... لم يكلف

في ذلك ولا باس ... صاحبه ... عوضا ... الا ان ... الا ان يعلم

ان السارق ... بان يكون الذي ... لا يحتاج الى

التعريف لان ... والتعريف انما يحصل ... صاحبه ... عالم به ... ببدله

عوضا ... اخذه ... احدهما ... الاحكام ... ويدفع

ثمنها ... عوضا ... بالناس ... المسروق ... بالتخفيف

من الاثم ... الثياب ... على انسان ... ماله من مال

من طلب الحق ... في شرح المفتاح ... من عبارة العوام على

لو كان في الحمام ... المفقود لم يكن ... عوضا ... الغير

ولا يحل ... العوض ... اخذ ... فان اخذه

لم يكن الا لقطة ... ان كان ... فان جاء المالك ... الفضل

ان اصاب العوض ... عوضا ... في شرح

المنتهى ... في ...

الحال ... ان ... الغرض ... التقدير

ثم انه لا يجوز ... الحال باخذ الاخذ ... الاخذ ... للماخوذ

مال ... المستقل

بعد على وجه المقاصة ... بالناس ... مما لا ... الاخذ كما

لا يخفى ثم ... على رضاء من ... الحال ... المشتبه

بمن اخذه ... ان يكون ... الاخذ ... قطعا

الا ان ... التعويل على القرينة الدالة على ان الاخذ ... حكاها كما سمعتها

فلعله ... الحكم باللقطة مع عدم القرينة ... احتمال ... الاحتمالات

وثانيا ان الحكم بالمقاصة ... العلم ... احتمال عدم

لاطلاق الخبر المؤيد هنا وفي الرياض بعد ان نفى الخلاف عن جواز الالتقاط والانتفاع بما دون الدرهم حكى الاجماع على ذلك من الشيخ وابن [illegible]
عن كرم [illegible] وهل يجب تعريفه مع ظهور المالك [illegible] احوطها ذلك وفاقا للقواعد والشيخ وغيرهما للاصل وعدم صراحة النصوص في
التملك بناء على عدم صراحة الكلام فيه مع ان بعضها هو الذي [illegible] لا تعريف [illegible] مع عدم [illegible]
من وجوب التعريف في هذا المقدار وهو لا يستلزم التملك [illegible] جواز [illegible] عدم التملك ان [illegible]
[illegible] ولا يخفى عليك ما فيه من عدم تحرير المسألة التي [illegible] في امرين احدهما في وجوب التعريف مع وجودها [illegible]
وثانيهما في ضمان المتلف والتعريف مع التلف والحق فيها [illegible] ان لم يثبت اجماع على الضمان [illegible] وكان [illegible]
عبارة الشيخ [illegible] والعلامة في [illegible] عن ابن ادريس [illegible] بوجوب التعريف مع وجودها ونفي الضمان [illegible]
مع [illegible] ثبوت [illegible] وجوب [illegible] مع التلف وبالعكس [illegible] وان كان التحقيق خلافه [illegible]
[illegible] الكثير الذي [illegible] واما العالم واما الدرهم فلا ترى [illegible] في وجوب التعريف [illegible] الصدوق والمفيد
والنهاية والحلي [illegible] وابن زهرة والفاضل والشهيد [illegible] والعباس [illegible] وغيرهم [illegible] اجماع العرف [illegible] اجماعهم
بل [illegible] اجماع الغنية [illegible] الخبرين السابقين [illegible] او ثوبا او دابة
[illegible] روايتان [illegible]
[illegible] على التعريف [illegible] روايتين [illegible]
على حال الالتقاط [illegible] الدرهم [illegible] العالم
[illegible] الحرم [illegible] ما فيه [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الالتقاط في الثلث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على عدم الجواز في الثلث [illegible]
[illegible] لقطة الحرم [illegible] جواز الثلث [illegible]
وعدم لزوم ضمانها [illegible] كما هو المحكي عن
القاضي الانتفاع بما دون الدرهم [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible]

انه [illegible] كما هو المحكي عن [illegible]
والخلاف [illegible] لقطة الحرم [illegible] ابن الخلاف [illegible] اجماع الفرقة
واخبارهم واما القائل [illegible] الصدوق [illegible] والنهاية [illegible] والمفيد [illegible] والحلبي [illegible]
في بعض كتبه والشهيدان [illegible] والكاشاني [illegible] عن الخلاف [illegible] والغنية الاجماع [illegible]
كلام [illegible] الكتاب [illegible] بين الادلة [illegible]
[illegible] بين الثلث [illegible] الدرهم [illegible]
والثاني [illegible] بين الثلث [illegible] الفاسق والعدل [illegible]
الثلث [illegible] تملك لقطة الحرم [illegible] الجواز

تملكها

تملكها بعد التعريف [illegible] والمحقق الجواز في الاقل من الدرهم [illegible] وان كان [illegible] الجملة
[illegible] الكراهة [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] في ترجيح الاول [illegible] اجماع الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عن الجواز [illegible] واجماع الغنية [illegible]
نفي الخلاف عن جوازها [illegible] من الطرفين [illegible]
[illegible] القاسم بن الفضيل [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل يجد
اللقطة في الحرم [illegible] سألت ابا جعفر عن لقطة الحرم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] على ذلك
[illegible] عن العبد الصالح موسى بن جعفر [illegible] سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم
[illegible]
[illegible] الحرم
[illegible] المراد
[illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
لقطة الحرم [illegible]
[illegible] سعيد بن عمرو الجعفي [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] سعيد اتق الله [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] من الناس [illegible]
الكيس [illegible] الكيس
[illegible] دينار [illegible]
من [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الفضيل بن غزوان قال
كنت عند ابي عبد الله [illegible] الطيار [illegible] دينار [illegible] النظر
ان [illegible] الحرم دينارا [illegible] المسجد الحرام [illegible]
دينارا [illegible]
[illegible] القطع

بالجواز من التطرفيها دون التعرض في جملتها التي عن ذلك التعبير بلفظ لا يصلح ولا ينبغي والتعليل والتعريف والتفصيل بانه لا يأخذ بها

الاشتات [illegible] التعبير [illegible] التعبير عن لفظ غير الحرام [illegible] لعدم القائل بالحرمة [illegible] القطع

[illegible]

[illegible]

على [illegible] فيخرج [illegible] من [illegible] العدالة [illegible] من [illegible] من القاطع والعلم [illegible]

[illegible] على ما ذكرت هناك وان كان قد قدمنا الكلام [illegible] العالم هنا كالصريحة في [illegible] وان [illegible] الى [illegible]

ما دون الدرهم في [illegible] حولا مع ارادة [illegible] كما سيعرف البحث فيه ان كان الملتقط [illegible]

[illegible] الثمان [illegible] القول [illegible] الموسوب [illegible] كما اعترف به [illegible] وكشف الرموز [illegible] والغنية [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] المستفيضة التي [illegible] الصحيح [illegible] المباحث السابقة [illegible] بل [illegible]

القطع [illegible] وان لم [illegible] على [illegible] [illegible] ثم هو مخير بين تملكها وعليه [illegible] بين الصدقة بها [illegible] الثالث [illegible] الصدقة

لزم الملتقط [illegible] او [illegible] وبين ابقائها في يد الملتقط امانة [illegible] الاصل [illegible] في مدة الحول [illegible]

[illegible] الشيخ وابن زهرة والفاضل والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل في [illegible] الغنية [illegible] الاجماع

عليه [illegible] عن [illegible] الاقتصار على [illegible] كما [illegible] التعريف [illegible] الاقتصار على [illegible]

وعن الوسيلة التخيير بين [illegible] والحفظ [illegible] وفي النهاية [illegible] الاقتصار على التملك والصدقة [illegible]

اجماع اصحابنا [illegible] اليقين [illegible] امانة [illegible] مذهب [illegible] ان التخيير بين الثلثة [illegible]

مذهبنا [illegible] اصحابنا [illegible] الاقتصار في [illegible] بعد الحول [illegible]

[illegible] النهاية والمقنعة [illegible] الصدوقين وابن [illegible] الاجماع [illegible] والخلاف [illegible] واللقطة

[illegible] تملكها [illegible] والروايات [illegible] ان كان [illegible] الثمن [illegible] في

[illegible] الصدقة [illegible] في الحول [illegible] الضمان ثم [illegible] تملكها [illegible] ثم [illegible] مالكها

في الروايات [illegible] ولا ريب [illegible] الملك [illegible] التعريف [illegible]

على ما حكاه عنه [illegible] عن المالك [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible] والروضة وغيرها [illegible] الشهرة [illegible] في الغنية الاجماع [illegible] ذلك [illegible] عند [illegible]

[illegible] وكيف كان لا اشكال في استفادة [illegible] من النصوص [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]

عليه [illegible] السابق [illegible] فاذا جاء طالبها [illegible] اليه [illegible] كانت

في [illegible] فان لم يجئ لها طالب [illegible] لها طالب [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] بعد التعريف [illegible] داود بن سرحان عن ابي عبد الله في

اللقطة [illegible] سنة [illegible] سعيد [illegible] ابا عبد الله عن اللقطة [illegible] سنة

فان [illegible] صاحبها [illegible] الثالث [illegible] اذا جاء [illegible] ان [illegible]

[illegible] من النصوص [illegible] بالغير [illegible] ان كان [illegible]

في المسئلة الرابعة واما [illegible] حفص بن غياث سئلت ابا عبد الله عن رجل من المسلمين [illegible] من اللصوص

[illegible] الا ان [illegible] على [illegible] بمنزلة اللقطة [illegible]

[illegible] فان اصاب صاحبها [illegible] ان [illegible] صاحبها [illegible] بين الاجر والغرم [illegible]

[illegible]

[illegible] احتمال الغرم [illegible] امير المؤمنين عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها

حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها [illegible] بها [illegible] وكان [illegible]

له وان كان [illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] عن اللقطة فقال [illegible] سنة فان جاء طالبها [illegible] مالك يجري عليها ما يجري على مالك [illegible]

[illegible] فان لم يجئ لها طالب [illegible] بها [illegible] المراد [illegible]

[illegible] من [illegible] عن اللقطة [illegible] بين [illegible]

[illegible] حديث [illegible] عن [illegible] ابي جعفر [illegible]

عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف [illegible] الطالب [illegible]

اليه وان مات [illegible] على ارادة [illegible] اذا جاء الطالب في [illegible] المراد [illegible]

[illegible] كل [illegible] الى [illegible] الامر بالصدقة والتملك

باعتبار [illegible] عدم وجوب التملك [illegible] والصدقة مع الضمان [illegible]

من الاحسان الذي لا اعتراض عليه [illegible] في الضالة [illegible]

دعوى [illegible] المقام [illegible] الثالث [illegible] التخيير [illegible]

النصوص [illegible] التخيير [illegible] الاجماع عليه [illegible] من الخلاف

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] القول [illegible] العالم [illegible] اللقطة [illegible] كالطعام

[illegible] على نفسه [illegible] الاجماع [illegible] السكوني [illegible] عن

[illegible] الطريق [illegible] سكين [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible] صاحبه [illegible]

بعدم اعتبار التقويم على النفس [illegible] المذكور في كلام الاكثر [illegible]

[illegible] اجماع الغنية [illegible] التعليل [illegible]

من عدم وجوب [illegible] الفاضل والكركي [illegible] الشهيد [illegible]

بجواز بيعه [illegible] الاجماع على التخيير بين البيع [illegible] التقويم [illegible] والتعريف حولا

[illegible] التقويم على النفس [illegible] البيع من الحاكم [illegible] بيعه

بنفسه مع وجود الحاكم [illegible] الملتقط [illegible]

اذ مع وجوده [illegible] البيع [illegible] في [illegible]

على نفسه من غير اذن الحاكم [illegible] التعريف [illegible] الحاكم

[illegible] الحاكم مع [illegible] المؤمنين [illegible]

ولا يتم ح بل قد عرفت سابقا منافاة القول بالاستفادة من صحيح الجارية المشتمل على حل بيعها لمن التقطها بالنفق عليها ودعوى
ان التقويم على النفس يحتاج الى الحاكم ايضا مع وجوده وتقديم الاستظهار الى بيعها ظهور الخبر والفتوى في خلافه حتى من كلام الذي
هو المحدث في الحدائق هنا المعلوم جوازه الاكل مع التقويم واجبية الحاكم في البيع ولذا استظهر الكركي من بينهم الفرق بينهما في اشتراط
وعدمه وان قال ان مراجعة الحاكم فيها اوجه لكن فيه ما لا يخفى بعد معرفة ما النظر فيها في الرياض من استصحاب الخلاف اليه وعلى
كل حال فلا ريب ان الشيخ ح امانته مع تضمينه لا لقيمته الا بالتعدي والتفريط ولعدم اذن بذلك هنا وعلى النص
والفتوى بل ربما يكون في بعض الاحوال اولى من جهة عدم خشية التلف عليه والمنافاة في بيع الاكل لا بيع الاخذ على
البيع وهل المراد الله من اهل الامر ام لا بد من التاخير الى اخر زمان الخوف من الفساد وجهان احوطهما الثاني وان كان عن
الجزم بانه لا يجوز له ابقاء ذلك حتى يتلف ان حصل من لم يتق الريب منه الكركي وهو متجه مع انكار الدفع الى الحاكم او البيع على
الغير لمانع عن حصا لاحمر في التقويم على نفسه فمن شكل بان الاصل يقتضي عدم وجوبه ما لا يرى في الجزين الرخصة لا ترى خطاب
لزوم الحفظ فلا يلزمه الالزام حفظها مع الضرر بذلك واحد العالم هنا كلمة مع احتياج البقاء عنه وان شاء دفعه الى الحاكم
كما صرح به الشيخ والمص ومن تاخر عنه لانها لو حصل كونه عدم التالف غير الاحمر وكذا في ذلك توجيه الخطاب اليه في الخبرين
مع وقوع شبهه ولا يتوقف الحاكم على شيء بل يصح اكثرهم عرفت قيمه بالنا بعد اما النورين فمن كونه من الملتقط بتقوى علم
سقوطه عنه كما صرح به الفاضل لا لطب حليه والمستحب بمع احتمال العدم بناء على انه لم الفاضل الذي لا تعرض مع الوصول
اليه واحد العالم وعلى كل حال فلم الاصحاب ابقاء التعريف في موضوع المسالة على يصح بعضهم لا لطب وليله
الذي لا منافاة الفرض المراد فيه وهو المراد من معقد اجماع الغنية السابق لاستمرار التعريف كما هو واضح ثم خرج
نفس الموضوع الذي عوض الملتقط واحد العالم ولو كان ما لا يبقى اي اللقطة بقيمته الى العلاج كالرطب المنقول الى التجفيف نفع خبرها
الى الحاكم الذي هو الولي لبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعها اجمع والتعريف بثمنه جاز كما عن
الشيخ والفاضل التصريح بذلك كله لكن قد عرفت ما فيه في تعيين ذلك بما عرفت من ثبوت الولاية للملتقط على صلاة الله ولعله
لما فيه في حكم الخبر وشبهه ذلك وهي فضله الله من وقع من كونه ذلك لنا في الحكمة الله وهو حسن وكيف كان فهنا
القسم الثاني الذي لا يبقى الى اخر الحول الا مع مراعاة بالماء ونحو كالصوف يجب مراعاته الا انه لما ليبعد لان خطاب
احوج في العادة من العمل يجب على الملتقط شرحا انه لم يتعد الا الحاكم واحد العالم وفي جواز التقاط الفعلي والامام والسوط
خلاف المشهور الجواز مع الكراهة وقال الشيخ بلا خلاف الخلاف في التنصير الا من صرح الحلبي وظاهر الصدوقين وابن حمزة وظاهر سلار
في الاداوة وزيادة المحرم وعلى كل حال فلا دليل لمن الاخير صحيح عبد الرحمن سالنا ابا عبد الله عن النعلين والاداوة و
السوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ونحوه اخر وهما وان امكن صحيح سندهما الا انهما مع ذلك قاصران عن العاد
على وجه يخرج بهما عن المدلول الدال على الجواز عاما وخاصا من ذلك مما ستعرفه كقوله في مرسل الصدوق افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها وخبر المعتبر المجمل الاصحاب عدا من عرفت بل وخصوص حسن حريز عن
عبد الله لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وقال ابو جعفر ليس لهذا طالب بناء على حمل النفي
في قوله واشباهه فضلا عما هو كالتعليل لما من قوله ليس لهذا طالب وان كان فيه ما فيه كما ستعرف ولكن عليه ستفاد منه عدم الكراهة

او عدم شدتها فيها وعدم ثبوتها فالفتوى الشم اللهم الا ان يكون وجه الفتوى من عرفت بالعموم ويجب عن مرجوحية الالتقاط او ان
لم تقل بها لما كان في التقاطها مرجوحية اخرى اذا كانت من الجلود بناء على ما ذكره غير واحد من الحكم بكونه ميتة وان لم اطلع عليه
نص اذا كانت في ارض الاسلام في السوق للمسلمين ويقتضي عليك ان الاغلب على النعل ان يكون من الجلد والاداوة والكرهي المطهرة وهي
تكون من الجلد ايضا وكذا السوط ايضا لعدم الحكم بجواز التقاطها انما هو لحمل ما لا يكون منها من الجلد فان المطروح منه مجهول
لاصالة عدم التذكية او محمول على ظهور الامارات الدالة على كونه ذكيا وفيه ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل عليها والاخذ عن الذي
منها يجوز ان يشمله في المسالك ان الاصحاب حملوا اخبار حل ما نقلته كون بينهم مجمع على ما يوجد في ارض الاسلام وقرائن
الاستعمال المحكوم بكونه مذكى من خبر السوق وفي الرياض فيها ثبته الى اتفاق النص والفتوى عليه تحت عدم الاختصاص بالتقاطها
بل هو في كل جلد مشتبه وقد يقال ان شدة الكراهة في النعل لاختصاصها بالنعل فانه كان هو جوابا للسؤال عنه خصوصا ابعد الشايع
قام لذا السوق بل يقتضي ان مراد المص ونحوه بما نقل الكراهة في مقابل القول بالحرمة لا شدتها انه يرد في الشكل من صرح بها
وكذا الكلام في قوله يكره التقاط العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
بل في خلاف الصحيحة في شيء من ذلك الاما يحكى عن الحلبي ايضا من حرمة الشظاظ الذي لم يجد له ما يدل عليه بل في الحسن المزبور
ما يدل على خلافه بل على عدم الكراهة او شدتها في نحو ذلك بناء على ارادة عدم الاعتناء وبها من قوله فيها ليس لهذا طالب اللهم
الا ان يكون المراد منه ان الشيء الملتقط لا يطلبه لا منه لا الكتاب فيه مع قلة قيمته ولكن فيه فيكون كالماء مستقلا لا انه
كالتعليل للاول وربما يؤيد ما ظهر منا المحكي عن المفيد من ان الوجه فيها انه ان وجدها فقد يؤدي الى هلاك صاحبها لانه الاداوة
يحفظ ما يدوم به الرمق والنعلين تقيان رجل الماشي من الرمضاء والاخاث والسوط يسير البعير في الملتقط عليه من العطب
حتى يجد الكراهة في العنوان المزبور الذي ذكر المص وغيره وان كان هو كما ترى وعلى الاكتفاء الفتوى متصرح بالنفع الشايع
واما ما ارسله في المسالك من الشرائع من تخصيص هنا من الغريب في الشيخ من ان تحقيق المقام في هذا في الحرمة مع بلوغ النصاب
والكراهة الراجح على كراهة اصل الالتقاط مع عدمه اذ هو كما ترى يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ثم واحد العالم وكيف
كان فقد عرفت سابقا ما يدل على انه يكره اخذ اللقطة مطلقا بل في اللمعة وغيرها خصوصا للفاسق الذي لا يامن على نفسه القيام بحدودها
وربما كان في بعض النصوص لفظ الحرم ونحو ايماء اليه وان كان ستعرف ما فيه واما لو علم الخيانة في نفسه وتعرفها الجوهر لان
الاخذ الذي يكون وسيلة الى الحرام حرام لكن في ذلك اذا اعلم الخيانة من نفسه حرم واما الامين فالحال اذا علم انه اذا اخذها
خان فيها ومعنى الا لقرب الكراهة الشديد دون الحرمة نحو ما في التحرير من انه لو علم الخيانة من نفسه الاقرب شدة الكراهة لا التحريم
وهو كما ترى بل في حكمه والمخالفة في الجواز نظر بل في الايضاح ان الاصح التحريم وفيه منه انه اولى لان الخوف من الوقوع في
المحرم الموجب التاريب وهو واحد لا تنفيه ولان الامانة لا يليق لمن لا يثق بنفسه وان كان فيه ما لا يخفى من عدم الوجه
ولذا جزم بالكراهة في من الاصل وعدم صلاحية ما المانع اللهم الا ان يثبت من دليل خارج في كل ما علم ترتبه عليه حرم احتياطا
او يجاف من ذلك كما ذكروه في وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحرم باختياره مع التزامه بل ذكروه في غير ذلك
من قبول الولاية من الجائر وفي قول القضاء ونحوه لم اعمل جملة من النصوص تشعر بذلك ايضا كانت ظاهره في ما وصل بعد
هذا كله فضلا عن احتمال الاثبات الخادع اولياء الاذن بالالتقاط المنع فيرجح بالاصل وبذلك كله ظهر لك الحال في

جميع صور المسألة ومع الخيانة حالا لا النقاط ولا ريب في الوجوب والعمل باصالة ذلك والخوف عنها لعدم [illegible] التأمين وعدم كونه كيف
كان فقد ذكر غير واحد انها لنا كما انه في جميع العين الذي قد يكون بسبب العدم وصل الى الحاكم الظاهر صحيح بعض ما ذكرنا فيه انه و
ان لم يكن فاسقا والامر في ذلك كله سهل اكتفاء بما الشارع والا فقد يشكل اثبات الحكم الشرعي بمثل ذلك حتى ما ابدى صحيح علي بن جعفر عن
اخيه عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها [illegible] المالك ولا يجب الاشهاد عليها
اجماعا [illegible] حكي الخلاف [illegible] فانه لم احد [illegible] في عدم الوجوب ثم عن ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه
ذلك ولعله الامر في المروي من طرقهم من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب الذي لولا الشارع في
الندب في غيره الاصحاب [illegible] بان فيه صيانة النفس من الطمع فيها وحفظها من الخلطاء لو عرض له عارض فكان خاصا من
اشهاد [illegible] عن الوجوب وينبغي له ان يعرف الشهود بعض الصفات دون الجميع مخافة ان يشايع امرها [illegible] ذكر جميع الصفات
حتى يخلص من احتمال [illegible] والله العالم مسائل الخمس
الاولى ما يوجد في المفاوز او خربة قد باد اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها سواء
كان عليه اثر الاسلام ام لا [illegible] ما يوجد في خربة او فلاة [illegible] الارض فهو لواجده [illegible] ما يوجد في ارض
خربة قد جلى عنها اهلها [illegible] او في فلاة [illegible] الا
[illegible] اجماعا [illegible] عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه [illegible] وفاقا للنهاية [illegible]
وفي الكفاية [illegible] ذكر الاكثر [illegible] عليه اثر الاسلام [illegible]
فضلا عن الاجماع اذ الحكي عن المقنع وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهو لك وفي النهاية اللقطة
[illegible]
[illegible] في الميراث ان كان له شريك [illegible] كانت الدار [illegible] الخمس [illegible]
له الباقي [illegible] شيئا من ذلك [illegible]
[illegible] الخمس وكان له الباقي [illegible]
منها الخمس وكان له الباقي [illegible]
[illegible] صاحبا اخرج منه الخمس والباقي له [illegible] اخرج منه الخمس [illegible]
[illegible] الغير [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] في الصحيح محمد بن مسلم عن
[illegible] من الدار [illegible] ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال
احق به [illegible] ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة [illegible]
احق بما وجدت [illegible] وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها [illegible]
[illegible] المشتمل على قضية السبعين درهما الذي وجدها في بعض منازل اهل مكة [illegible]

النصوص

النصوص سوى ما سمعت من مرسل الفقيه انه قال وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد
عليه القيمة ومع عبارة المقنعة والنهاية وهو غير ما نحن فيه قطعا فليس ح الا الحاق الفقيهين بالخبر الذي يمكن دعوى استفادة التعليل
من تعليق الحكم عليها على وجه يشمل غيرها مما كان نحوها ومن هنا قال في الكفاية والرعاية مختصة بالطعام لكن لا يبعد استفادة التعليل
منها فيلزم العموم وفيه انه تخصيص بالورق علم احد اصناف الاصحاب قال ما حملنا الفقيهين في الرياض بعد ذكرهما وخصيصهما من المدلك
باختصاصهما بالورق والموجود في الدار الخربة [illegible] مطلق اللقطة ولا الموجود منها تحت الارض وفي المفاوز مدفوعة بالاجماع
المركب مع امكان اندفاع الاخير باعتبار الاختصاص بارض الخربة باستلزام ثبوت الحكم في لقطتها الياما عداها بطريق اولى
وكان اخذه من المقدس الاردبيلي [illegible] ان ذكرها قال والظاهر ان لا خصوصية للورق وكان الاجماع هنا في الخربة وكان جمل
عليه المفاوز [illegible] العلاء [illegible] وعدم اهلها فيها كما هو الظاهر منها بل المفاوز اولى اذ الخربة كانت معمورة مسكونة في بعض المدة
الا انه هلك واخلو عنها [illegible] المفاوز [illegible] اهل وكذا الارض التي لا مالك لها ومعلوم ان هنا الحكم فيما اذا لم يعلم له مالك
بالنقل معين ولا غير معين [illegible] ومع عدمه لفظا [illegible] صاحبه [illegible]
المال المجهول صاحبه [illegible] المظالم [illegible] ومعلوم انه ان المراد عدم ملكية [illegible] الاخير [illegible] المالك
الى ان [illegible] العارف [illegible] وفي بعض العبارات [illegible] ومن ذلك كله يظهر لك انه ليس الحكم
كالمشهور في غيرها الفتوى بعض اجلاء [illegible] ان جميع ما يوجد في المفازة اي البرية قفرا وغيرها وفي الدار الخربة وفي الارض التي لا مالك
لها [illegible] الواجد بلا تعريف [illegible] اي [illegible] في السفر بعض اسبابه [illegible]
اليه [illegible] اسقط منه شيئا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ولا ريب في ان ذلك كله من [illegible] الفقه [illegible] دعوى [illegible] الاجماع في الكلام
حكاه [illegible] العلامة [illegible] الشهيد بن [illegible]
في مقابلة بالتقييد بان الاسلام [illegible] الاجماع على الفائدة لا اثر الاسلام وان الخلاف مختص فيما كان عليه اثره ثم اختار الا
وجعله كل معلوم انه لا اهلية لتلك الزمان [illegible] في المفازة والديار الدارسة [illegible] وكذا المدفون في الارض التي لا مالك لها
[illegible] من عدم اعطاء [illegible] في السفر الموجودة في المفازة [illegible]
[illegible] وقد سمعت [illegible] الخبر [illegible] في الطريق [illegible]
من عبارة المقنعة [illegible] الفاضل [illegible]
تعليله [illegible] الى الخراب [illegible] الى الكناز الذي
[illegible] ثم [illegible] فان [illegible] كله [illegible] بعض [illegible]
[illegible] فان [illegible] في التعريف [illegible] الغالية [illegible]
[illegible] الى الخراب [illegible] الموضع [illegible] الكناز الذي [illegible] بعض الشافعية [illegible]
في الخراب [illegible] قوم [illegible] عن
[illegible]

الفرق بينه من [illegible] اللقطة واحتمال كون المراد من الصحراء غير المفاوز [illegible] الخربة كما عرفت [illegible] وان قيل ان المفاوز
الارض المهلكة وانما سميت بذلك تفاؤلا بالنجاة بل قيل ان الفلاة كذلك لكن قد عرفت تطبيق حكم الطعام عليها في المرسل والمقنعة والنهاية
ومن المعلوم ارادة مطلق البرية منها كما ان على حكم الشاة [illegible] بوجودها في الفلاة وليس المراد منها الا البرية المقابلة للعمران [illegible] خصوص
مكان مخصوص من البرية على ان من الطرق المستعملة للناس ما هو مفاوز لا كلاء ولا ماء فيها [illegible] المستند [illegible] وقد سمعت
تصريحهم بوجوب التعريف للساقط فيها بل الظاهر ان كثيرا من الاراضي كانت مسكونة في الاعصار السابقة كما تشهد به الاثار و
مقتضى ذلك كون جميع ما يسقط فيها من الناس [illegible] لواجده لانه الموجود في الخربة وفي المفازة وهو شيء من الغرائب [illegible]
[illegible] من هذه الغرائب [illegible] العالم هنا كلام [illegible] كما هو في محل البحث [illegible] لما سمعته [illegible] على
الفاضل وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام [illegible] على الاشكال وكذا
المدفون في ارض لا مالك لها [illegible] ما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام
والا فهو لقطة وكذا المدفون في ارض لا مالك لها [illegible] ذكر الصحيحين [illegible] ثم قال ولا
[illegible] لما رواه محمد بن قيس عن الباقر قضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها لانه محمول
عليها اذا كان لها اهل معروف او كان على الورق اثر الاسلام ومقتضاه ان الموضوع في الاول ما لم يكن لها اهل معروف [illegible]
الى اهل الزمان القديم وفي التحرير [illegible] الدرهم ما يوجد في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وفي التبصرة
وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده ولو كان في مملوك عرفه المالك [illegible] والا فللواجد وفي الارشاد والمدفون في
الارض التي لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده [illegible] انه فصل فقال ان كان مدفونا عليه سكة الاسلام فلقطة
والا اخرج خمسه والباقي له [illegible] عن النهاية وابن ادريس عدم التعريف بما يوجد
في موضع خرب [illegible] سكة الاسلام [illegible] التعريف [illegible] وذهب في ط الى انه لقطة
اثر الاسلام عليه لدلالته على سبق ملك المسلمين [illegible] قوي عندي وقال في [illegible] ما سمعته من عبارة النافع
هذا قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس والمستند رواية محمد بن مسلم [illegible] فقال في ط [illegible] ان كان عليه سكة
الاسلام فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له [illegible]
فالاصل الاباحة وعليه تحمل الرواية وقال [illegible] ما يوجد مدفونا في الارض المملوكة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من غير بينة ولا وصف والا فاما ان يكون عليه اثر الاسلام [illegible] لقطة [illegible] ولا يحل [illegible] الا بعد
التعريف والثاني للشيخ [illegible] احدهما انه لقطة [illegible] احكامها [illegible] اعتبار [illegible] والتعريف
وثانيها انه لواجده وعليه الخمس والقوي [illegible] الاكثر [illegible] الخمس وهنا تحقيق هذه المسألة [illegible] قال
في [illegible] والموجود في المفازة والخربة والمدفون في ارض لا مالك لها ظاهرا [illegible] من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا وجب
التعريف [illegible] في الروضة الى الاشهر [illegible] الدرهم ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها [illegible]
الدرهم [illegible] اثر الاسلام ولا وجب تعريفه [illegible] صحيحة محمد بن مسلم حيث قال ان كانت خربة [illegible] احق بما وجد
[illegible] الاستحقاق [illegible] عليه اثر الاسلام [illegible] ما سمعته من عبارة القواعد [illegible] وان كان

عليه

عليه اثر الاسلام ففي اشكال [illegible] من عموم صحيح محمد بن مسلم ومن ان اثر الاسلام يقتضي سبق يد المسلمين فيكون لقطة يجب تعريفه و
يشكل بان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلمين الا ان [illegible] كونه للمسلمين [illegible] والاقرب [illegible]
المراد [illegible] رواية محمد بن قيس عن الباقر وهو الاقرب [illegible] اثر الاسلام باحد الشهادتين اذا كانت مكتوبة عليه وكذا
اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو ذلك وهذا اذا كان في بلاد الاسلام [illegible] العبرة [illegible] من عباراتهم التي هي
على اختلاف [illegible] بعض اهل العصر [illegible] التفصيل باثر الاسلام الذي [illegible] عدم ملك
اللقطة التي تكون من اموال [illegible] في المفازة والخربة [illegible] عليه اثر الاسلام القديم [illegible]
وهي احترام مال المسلم وانه لا يكون كالمباح [illegible] احترام مال [illegible] الالتقاط المعروف [illegible]
اعتبار [illegible] الذي يكون لواجده ان لا يكون عليه اثر الاسلام [illegible] الاحترام وان كان في ارض الاسلام بخلاف ما كان
عليه اثر [illegible] الاحترام الذي يناسبه التعريف اللفظي [illegible]
[illegible] الموجود في دار اهل الحرب الذي [illegible] لواجده وان كان عليه اثر الاسلام تغليبا
للدار [illegible] وان كان قد يشكل [illegible] اصل القول بالتفصيل [illegible] عليه تعارض
ما عرفت [illegible] على سبق يد المسلم [illegible] من الجمع بين الصحيحين السابقين والموثق [illegible] في رجل وجد
ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [illegible] على ما لا اثر عليه [illegible] ان الاثر المزبور
قد يصدر من غير المسلم [illegible] وكون الموثق قضية في واقعة [illegible] مع [illegible] الصحيحين على
الفرد النادر [illegible] الجمع [illegible] ما يوجد في [illegible] معلوم [illegible] العهد السالفة
والموثق على الموجود فيها [illegible] كونه المناسب [illegible] الاول الذي يمكن دعوى كونه
من غير اللقطة لعدم تحقق وصف الضياع فيه [illegible] الرابع لواجده وان كان عليه اثر الاسلام بل وعلم كونه للمسلمين
المنقرضين ولذا كان [illegible] اكثر كلام الاصحاب [illegible] وصف كونه لقطة بالمعنى المتعارف [illegible]
[illegible] المفاوز والارض التي لا مالك لها بالخربة التي لا مالك لها [illegible] الحكم المزبور [illegible]
التحصيل [illegible] ولا فرق بين المدفون وغيره بل [illegible] تحت اسم الكنز من المدفون التفصيل باثر الاسلام او
عدمه ان ثبت [illegible] لواجده وعليه الخمس ان ثبت الاجماع الذي سمعته من الشيخ [illegible]
في كتاب الخمس [illegible] ما لا يدخل تحت اسم الكنز وان كان [illegible]
[illegible] كما هو المستفاد من [illegible] في كتاب الخمس تحقيق الحال في ذلك وان القاعدة المزبورة
لا تعارض [illegible] الموجود في جوف الدابة والسمكة الذي [illegible]
انكار البائع كونه له [illegible] في الثاني كما ستعرف [illegible] لو علم كون [illegible] من اموال اهل [illegible] الواجد [illegible]
غير معين بل هو من موضوع اللقطة فضلا عن موضوع المسألة الذي هو معلوم انه من مال اهل الاعصار السابقة الذي لا يعقل فيه
لزوم التعريف [illegible] القطع بعدم مالك له [illegible] وعلى كل حال [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] عليه الاجماع [illegible] البلدان [illegible] الاموال [illegible] الفلاة [illegible]

الاقتصار على الموضع الغريب في كلام الفقهاء بل معلوم بكونه لغير المندرس اهله واستنكره بعضهم كالمرجع في ارادة الموجود فيها ما كان بها
لها ساكنها بل قد عرفت تصريح الاردبيلي بذلك كالمحكي عن جامع المقاصد وجمع البرهان من كون ذلك من المعلوم بل بحث ما جمع في القائل
ذكره بين الصحيحين والموثق بل قد عرفت ان اول من زاد القاعدة في القواعد ثم تبعه بعض من تأخر عنه وان ذلك لا يشعر بـ
تعليق الحكم على الخربة والتعليل المقتضي لليتيم فيما هو كالخربة من المال الذي يعلم عدم كونه لاهل زمن الواجد ويشهد به الاعمال الا ان
المراد ما يكون فيها من اموال الناس الموجودين الذي هو باق على اصل الاحترام فتجري عليه احكام اللقطة او حكم مجهول المالك او غير ذلك
ثم ربما يكون هنا قرينة الالحاق [illegible] في التفصيل بين المدفون وغيره في الارض التي لا مالك لها اصلا كما سمعته من الارشاد
وغيره وان ذكر بعض الوجوه الاعتبارية له مثل عدم العلم بكونه من القديم مع فرض كونه على وجه الارض [illegible] ونحو
ذلك مما يمكن منعه الا ان ذلك كله لا مدخلية له فيما ذكرناه من تحقيق المقام الذي هو كون المراد من ذلك بيان كون المال الموجود في
امثال هذه الاماكن مما كان مملوكا لاهل الاعصار السالفة لواجده كما هو السيرة والطريقة في غالب الاعصار [illegible] في خربات او بل
والاراضي التي لا مالك لها مخصوص [illegible] ولعل هذا كله ليس من اللقطة وانما هو مسألة مستقلة ذكرت في كتاب [illegible]
وليس المراد كل ما يوجد من اموال اهل عصر الواجد ساقطا او ضائعا في هذه الاراضي او الفلوات [illegible] ارض
معمورة عنوة او موات [illegible] الاحترام مال المسلم [illegible] على خلافه
[illegible] من جملة اسباب الاباحة لاموال الناس [illegible] والدم
من مال الضايع منه [illegible] من الاستدلال بالصحيح الذي تقدم في الضالة [illegible]
وفيها [illegible] الذي قد عرفت ارادة الدابة من المال [illegible] والاجماع على عدم حل المال الموجود
في الفلاة على انه ظاهر في الاعراض ثم [illegible] من الخبرين السابقين [illegible] في غير كلأ ولا
ماء [illegible] وقد ذكرنا انه [illegible] من الاعراض الا انه مخصوص بالحيوان فلا يشمل المال الصامت الموجود في فلاة الا بالقياس الممنوع
[illegible] الذي اشير اليه [illegible] في الغرض [illegible] من المال الذي
اندرس اهله لواجده دون غيره الذي يكون [illegible] مجهول المالك او غير ذلك مما لا يحل لواجده
[illegible] بل التعريف على الوجه المذكور [illegible] عن صاحبه او نحو ذلك ولعل الاصل [illegible] ولم يكن ثم شاهد
حال يقتضي كونه لمن اندرس او لاهل العصر الاحترام [illegible] ان كان لقطة [illegible] مجهول المالك ثم التصدق به بعد
اليأس او الدفع الى الحاكم وقد تبين ان الاصل في الموجود في الخربة ان يكون [illegible] الحكم في
الصحيحين بكون الموجود في [illegible] فيما اذا لم يكن [illegible]
انعدام الشرط بانعدام اصله فينعدم المشروط فلا يحكم بكونه لهم ويبقى على اصل الاحترام [illegible]
[illegible] ارض الاسلام مع عدم شاهد حال يقتضي كونه لمن اندرس [illegible] في دار الحرب لم يكن
لها احترام وكانت لواجدها على ما صرح به غير واحد [illegible] اذا لم يكن فيها مسلم وكان اخذ
ما سمعته في حكم اللقطة [illegible] العالم وعلى كل حال [illegible] ما ذكرنا في كتاب الخمس في [illegible] مسألة الكنز
[illegible] ملك الواجد [illegible] بكونه لمن اندرس [illegible] ويجب عليه الخمس ان لم يكن اجماعا

منهم

منهم على عدم ملك الواجد له بعد العلم بكونه من كنوز اهل الاسلام كما هو الظاهر من كلامهم في كتاب الخمس وعليه يخرج تعقيب كلامهم هنا
بغير الكنز الاسلامي او على ان المراد من الدفن ما لا يتحقق به اسم الكنز كالدفن بالانهدام ونحوه وان كان [illegible]
المزبور [illegible] الصحيحين القاطع لقاعدة احترام مال المسلم مؤيدا بالسيرة المستمرة على ذلك وقد تقدم لنا بعض الكلام
في ذلك في كتاب الخمس جريا على ما ذكروه هنالك الذي لا يخلو من منافاة للقاعدة في الجملة فلاحظ وتأمل واما العالم هنا كما
ذكروه من التفسير واما لو كان لها مالك معروف [illegible] كما صرح به غير واحد
بل قيل لا خلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه اذا لم يكن عليه اثر الاسلام [illegible] الصحيحين في الحكم الاول [illegible] الشهيد على
[illegible] عدم اشتراط البينة والوصف بل مقتضى الصحيحين الحكم بكونه له وان لم يعرفه بل لعل ذلك مقتضى اليد
ايضا الا انه [illegible] هذا الوجه [illegible] في الرياض [illegible] قلت
فان لم يعرفه [illegible] يكون لواجده كما افتى به [illegible] الكتاب
او غيره [illegible] انه لا معارض له [illegible] عدم دليل على كونه للواجد كي يجمع بينها [illegible] بل الظاهر انه توهم
دلالة الصحيحين [illegible] الحكم بكونه للواجد مع عدم معرفة المالك له [illegible] انه كان من المعلوم
انه لاهل زمان الواجد [illegible] بكونه للواجد ثم اعلم انه [illegible] القول بكونه لواجده
بناء على ما ذكرناه في الموجود في الخربات ونحوها من التعليل [illegible] على حصول
[illegible] او في الارض وان كان [illegible] لم يكن اجماعا [illegible] في الدابة اذ كان المال معلوما انه
لاهل زمان الواجد [illegible] موضوع اللقطة فالاصل احترام مال المسلم بل لعله كذلك في المشكوك
فيه للاصل [illegible] من القديم [illegible] في الخربات بل
ربما يؤيده ذلك [illegible] من الاجماع على ان ما في الارض المملوكة لقطة اذا كان عليه اثر الاسلام [illegible]
للاصل [illegible] كونه لاهل زمان الواجد [illegible] الموجود في الخربة مما كان
عليه اثر الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]
السابق [illegible] في المسألة ثم قال [illegible] عدم هذا الاجماع والاجماع على كونه للواجد [illegible]
قلناه سابقا من كونه له اذا كان من المال القديم [illegible] وصف الضايع [illegible] الحال [illegible] مجهول
المالك [illegible] الى الحاكم [illegible] العالم ثم ان ظاهر [illegible] عدم الفرق [illegible] بين
بين القليل والكثير للاصل واختصاص [illegible] باللقطة [illegible] هنا
على [illegible] من عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره [illegible] الفرق بينهما وحكى
في التنقيح عن الشيخ [illegible] البايع [illegible] الكلام في [illegible]
اشباه المال [illegible] ولا ريب في عدم الحكم بكونه لقطة [illegible] البحث السابق [illegible] القليل [illegible] اذا كان عليه اثر
الاسلام [illegible] زمان الواجد [illegible]
فهو من مجهول المالك او يحكم [illegible] سابقا [illegible] لمن تقدم من الاعصار السالفة

لو ادعاه حقه او كان مستعيرا للارض او مستاجرا او ما من المكلف ممن اذا وجد ركازا في دار ملك مسلم او ذمي فليس له التعرض اجماعا
حول جائز المعلوم عدم تملكه له بوجه من الوجوه كما هو واضح وان لم يشهد الحال بذلك بل علم كونه من مال اهل زمن الواجد ولو لعشرة
احد بعده وعليه او كونه مما لا يرشد اليه ويخرج بذا عن يده فان تحقق بغير وصف الضائع كان لقطة والا فحكم مجهول المالك وما مع الشك
في انه من اهل زمن الواجد او غيرهم ففيه البحث السابق ولعله يختلف الحكم باختلاف زمن وجوده وقد تقدم في كتاب
الخمس كثير من الفروع المتعلقة في المقام والخبر المتقدم الدال بعد دعم على انه … فلاحظ وتامل فيما ينبغي وهو ان
ظاهر عبارة المتن وغيره فرض موضوع المسئلة في الدفين بل في الروضة التصريح بانه لو وجده في الملك غير مدفون كان لقطة الا انه
يجب تعريف المالك فان ادعاه فهو له والا عرفه وجاز له تملكه … من الخبر المشتمل على الحكم بكون ما يجده صاحب الدار في داره
مما هو ليس مدفونا مما هو لقطة يجب تعريفها لكن في الرياض … ان التابع ما له ولو وجده في ارض مما لها انسان او بائع ولو كان ما وجد
فيها مدفونا عرفه المالك او البائع فان عرفه والا فهو للواجد مقتضاه عدم الفرق في الحكم المذكور بين كونه مدفونا او ظاهرا بل الاول
الثاني من الاولى بذلك ولا ينافي ذلك تصريحهم في اثناء المسئلة بكونه ليس من اللقطة لان المراد به باعتبار كونه محكوما بانه لواجده
لا انه ليس من موضوعها كما هو كالصريح في عبارته لا اشكال بل العلة من المنكرات بين القشرهم وان كان قد يشهد له ان الحكم فيما
نحن فيه بانه للواجد انما جاء من صحيح … الذي لا ريب في كون موضوعه مدفونا تحت موضع اللقطة … البائع له
وكون المال من اهل هذا الزمن الا ان الانصاف عدم الجرأة على الحكم المزبور ويقبل في ذلك التخصيص بعد ما سمعته من الاول في الدابة
والصندوق المزبور باصالة احترام مال المسلم واصل العالم ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كثير من الكلمات في المقام مع خلو جملة
التقليد والنظر بين الانصاف وعدم الالتفات الى دعوى الاجماع بفتوى كثير من الفقهاء اما بعد ومحصلها مع تعدد
الكتب منهم فانه في ذلك لقطة … والموصي … وكذا ايرفها المالك اما البائع لو وجد في جوف …
ولم يعرفها البائع فانه يكون للواجد كما صرح بذلك كله غير واحد بل يظهر من جماعة الاجماع عليه بل عن … في نسبة ذلك الاصحاب كما عن
المهذب البارع والمقتصر الاجماع على تعريف البائع والاصل في ذلك صحيح عبدالله بن جعفر كتبت اليه اسئله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فقال فوقع عرفها البائع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه … معرفة البائع … اعلاقها الزمن ما لم يبعد كونه في
الصور … عدم الفرق فيه بين ما عليه اثر الاسلام وغيره … كما اطلق الاصحاب من غير فرق بين
ما عليه اثر وغيره بل لا ظهر كونه الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام لكن … ينبغي التقييد مع وجود اثر الاسلام
يكون لقطة لكن العمدة على خلافه بل هو الذي استقر عليه رايه في مسئلة السمكة وقال هو الذي يقتضيه النظر …
ولك في الخمس … في الباب بل عن الاولين نفي البعد عن القول بوجوب التعريف للبيعة في بطن الدابة مطلقا كان عليه اثر الاسلام
ام لا ثم … قد ذكرنا ذلك كله وغيره في كتاب الخمس ويجد ايضا انه لم يكن اجماعا ما ذكرناه من التفصيل … والمدرك
اصابه اياه على ما بعد التعريف اذا كان لقطة كل … في ذلك الاصل الذي عرفته الا ان الانصاف … الصحيح المزبور في …
ذلك كله ولا يعد … عليه من غير تعديه واصالة العالم اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده كما صرح به غير واحد بل في …
الى … ولعله للنصوص التي ذكرناها في كتاب الخمس المشتملة على ملك المشتري لما وجده في جوفها من الدرة الا انه …

وخاصة بانه جعل وجودها ما هو مخلوق في البحر ويعلم عدم كونه من مال البائع نعم هناك احتمال ملك الصائد له بالحيازة بناء على عدم
اشتراط النية الذي تشهد له هذه النصوص ولعله الى ذلك اشار الفاضل هنا بعد الحكم بكون ما في جوفها للواجد بقوله وفيه نظر
دقيقة لكن ينبغي هنا صدق الحيازة باعتبار عدم علمه به وعدم كونه من اجزاء السمكة فاشتمال الشبكة عليه كاشتمال يد النائم لا يوجب
ملكا لعدم حصول الحيازة وهنا امر اخر هو اشتراط النية كما اشرنا اليه سابقا ومنه يتجه ملك الواجد لها ان كان الموجب من هذا
القبيل كما تضمنته النصوص المذكورة اما اذا كان من اموال الناس فيتجه فيه ما ذكرنا من التفصيل بانه لواجده مع العلم بكونه من
القديم وكونه لقطة مع العلم بكونه من مال اهل زمن الواجد ومع الشك يجري فيه الكلام السابق ولا ريب في ان الاحوط حينئذ ملك
الواجد له للاصل الذي عرفته ولكن هل يكون لقطة … اشرنا اليهما سابقا وعلى كل حال … فلا وجه لتعريف البائع بعد
العلم بعدم كونه من اموال الناس بل لعله كذلك في الدابة اذا فرض انتقالها عن ملك من انتقلها اليه … ثم لو فرضت السمكة
في ماء محصور للبائع يمكن التقاطها … من ماله … تعريفه والا كان مالا ضايعا بعد العلم بكونه من مال اهل زمن الواجد
لكن في محكي المراسم اطلاق التعريف قال انما يوجد في بطون ما يذبح للاكل فالمراد ان انتقل اليه بميراث او من غير … اخرج
خمسه والباقي ملكه فان انتقل اليه بالشراء عرفه لك البائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي له بمنزلة …
لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكة اذا وجد في جوفها شيئا في انه يجب تعريفه للبائع قل عن الدرهم او كثر فان عرفه والا
اخرج خمسه وكان له الباقي لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك وجب تعريف البائع ولا يخفى
عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه بل … تحقيق الفاضل في الحكم من … من ان الموجود اما ان يكون عليه اثر الاسلام
اولا فان كان وجب تعريفه من البائع وغيره لسبق ملك المسلم عليه ويكون حكمه حكم اللقطة لانه مال مسلم ضائع فوجب التعريف
حولا اذ … هنا كالدار وان لم يكن عليه اثر فليس ببعيد من الصواب القول بوجوب التعريف للبيعة في بطن السمكة مما
ليس البحر اصله اما اذا كان اصله البحر فلا باس … عن ابي العباس اختياره في كتابه بل عن المهذب فيهما ان المستند اجماع علمائنا
والاخبار … على التفصيل ولا حرج … ابن ادريس … ولكن قال ما كان اصله البحر للصائد بل
وكذا ما عن موضع من التحرير من انه لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصائد ولم يعلم فيه قولان احدهما انه
عرفها البائع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد فيها عنبر او شيئا مما يخلق في البحر
لو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة فان وجدها الصياد لزمه التعريف وان وجدها المشتري فعليه التعريف ثم
قال والاقوى ما اثبتناه اولا في ذلك وجوب تعريف البائع فان عرفها فهي له والا اخرج خمسه وحل له الباقي ولم يتحقق
ما ذكره من النسبة المزبورة الى العلماء بل لعل المحقق خلافها بل وكذا ما في التنقيح من ان ما عليه اثر الاسلام في بطن السمكة يجب
تعريفه وما ليس عليه اثره فان اشترطنا في ملك المباحات النية فهو للواجد والا فشرط نظرنا في الغالب من حال الحيوان
والغالب من الدابة … من دار البائع والسمكة من البحر … الى ان قال … على ما ذكره الشيخان
بل وكذا ما … من ان الذي يقتضيه النظر ان ما في جوف السمكة المأخوذة من غير المياه المحصورة وليس عليه اثر ملك
مالك للواجد على كل مذهب الاصحاب وما عداه لقطة … في ذلك من كلماتهم التي لا توافق تمام ما ذكرناه حتى ما في الرياض
فانه بعد ان حكي عن المتاخرين كافة انه للواجد وحصر الخلاف في الدابة … خاصة قال … الخلاف على الاختلاف

واشتراط النية في تملك المباحات وعدمه فعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني يقوى الثاني ثم مال الى الاول مستظهرا من الخبر
الاجماع عليه لكون الماخوذ مباحا في الاصل في ذا حيز مع النية ملك هنا مضافا الى اعتضاده بالنصوص المستفيضة المروية
في الوسائل في الباب عن الكافي وقصص الانبياء والامالي وتفسير مولانا العسكري المتضمنة لخروجهم الكثير في نفر فيما وجد
في جوف ما اشتراه من دون تعريف على ما هو الظاهر منها واسانيدها وان كانت قاصرة الا انها بالشهرة منجبرة مع ان صحيحة للقول
الثاني اذ هو كما ترى ضعيف مع عدم اختصاص ما يوجد في جوف السمكة من المباح حتى يكون بناء الحكم في المسألة على الخلاف
المزبور الذي قد عرفت الراجح فيه وانه وان لم يشترط النية الا انه لا بد من قصد الحيازة للمباح وهو مفقود في الصائد
دون الواجد اذ الدرة ليست من اجزاء السمكة واما النصوص فظاهرها الاختصاص بالمباح وهي شاهدة على ما ذكرنا فمنها
خبر ابي حمزة المروي عن الكافي عن ابي جعفر ع في حديث ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة
فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل يدق الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد هذين
الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم
قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ومنها خبر حفص بن غياث
المروي عن قصص الانبياء للراوندي عن ابي عبد الله ع كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق
فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت راسك
فانتبه فرأى الدرهمين تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام
الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ومنها خبر ابي حمزة المروي عنه ايضا عن ابي جعفر ع ما يقرب من الاول في
حاصله انه كان في بني اسرائيل عابد محارف تنفق عليه امرأته فجاعا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلم يشتر به شيئا فجاء الى البحر فاذا هو
بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل وقال له انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فاخذها وجاء الى زوجته فلما
شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم ومنها خبر الزهري المروي عن الامالي عن علي بن الحسين ع في حديث
ان رجلا شكى اليه الدين وعياله فبكى وقال اي مصيبة اعظم على حر من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها الى ان قال فقال
علي بن الحسين ع قد اذن الله في فرجك يا جارية احملي اليه سحوري وفطوري فحملت قرصين فقال للرجل خذهما فليس عندنا
غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحدهما وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة
وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان ناكل من هذا
الخبز فلم تعمل فيه اسناننا فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين ع فقال
انه يقول ان الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا ياكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه
وحسنت بعد ذلك حاله ومنها المروي في تفسير العسكري ع في حديث طويل ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر
ثم جاء بها الى رسول الله ص وجاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله
فقال رسول الله ص هذا بتوقيرك محمدا رسول الله وتوقيرك عليا اخاه ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته جميعها
مع انه في مقام الامتنان ظاهر في المباح اذ احتمال كون اللؤلؤة مملوكة سابقا مقطوع بعدمه وعلى كل حال فالمحقق ما عرفت

ودعوى جريان ما يوجد في جوف الدابة من هذا القبيل كما ان ما يوجد في جوف السمكة من المال المملوك حكمه ما عرفت والله العالم
هنا وقد تقدم لنا في كتاب الخمس جملة من الكلام في هذه المسائل مما يجري بعضها على ما هنا فلاحظ وتامل والله العالم

المسألة الثانية من اودعه لص مثلا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع بعد ان قبضه او قبل قبضه بناء على جواز الاستيداع مع علمه
بعنوان الحفظ لصاحبه ورده عليه او اثم بفعله لم يجز له ان يرده عليه مع اختياره مسلما كان اللص او كافرا بلا خلاف ولا اشكال
لكونه في ما لم يرده الى مالكه او من يقوم مقامه ولحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه الذي منه الرد الى اللص ولانه في ذلك
سبق خطاب الرد للص انه يتعلق الخطاب عن قبض ايضا فالمتجه انه يعرف ما ذكر ويرد اليه والا كان حكمه حكم اللقطة عند المص
وجماعة لخبر حفص بن غياث عن الصادق ع سأله رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد
عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له وفي المسالك انه مضمونه موافق للاصول الشرعية فانه بعد التعريف يصير مالا مجهول المالك وقد تقدم انه يجوز الصدقة
به عن مالكه ولا يقدح زيادة التعريف هنا لانه زيادة في الاستظهار والتفحص على المالك وغيره من مجهول المالك لا يجب تعريفه
السنة وليس هو زيادة في الاستظهار انما الظاهر وجوب التعريف عليه حتى يحصل الياس من مالكه وهو قد يحصل بالاقل من السنة
وبالاكثر قال الصادق ع في خبر ابن وهب في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف
له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وفي الكافي في هذا الخبر ان لم تجد له وارثا
وعلم الله منك الجهد فتصدق به على ان مقتضى المنزلة جواز تملكه لها بعد التعريف لعموم المنزلة ولا ريب في كونه غير حكم مجهول
المالك وان كان قد يناقش بمنع العموم المزبور بعد تعيينه بالتعريف حولا ثم الصدقة بها المشعر او الظاهر بكون المراد منه التنزيل
في ذلك لعله لذا ذكرها المص في كتاب الوديعة مقتصرا على الصدقة بها من دون تعرض لكونها كاللقطة وقد تقدم الكلام هناك في المسألة
وفيه نقول انما كان ذكرها على عدم اختصاص الحكم بالاول وان كان هو المورد في الرواية الا ان الظاهر كونه على المثال بل لا
فرق بين محترم المال مسلما كان او كافرا لعدم كونه مالا له والاصل احترام مال غيره حتى يعلم وكيف كان
فما عن المفيد وسلار انه يتصدق بخمسها على مستحقي الخمس والباقي على فقراء المؤمنين غير واضح الوجه نعم ما عن ابن ادريس من
دفعها الى امام المسلمين ولا يجوز له التصدق بها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو من غير لا يخفى وجهه بناء على اصله من عدم
العمل باخبار الاحاد بل قد يناقش بالاول عادل على الامر بالصدقة بمجهول المالك على وجه يظهر منه ان ذلك حكم لا انه اذن
من الامام عليه السلام في ذلك ولكن مع ذلك فلا ريب في كون الاحوط الدفع اليه خصوصا مع ظهور كلماتهم في كونه الولي في مثل ذلك
بل في خبر داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال له رجل اني اصبت مالا واني خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه
وتخلصت منه فقال ابو عبد الله ع لو اصبته كنت تدفعه اليه فقال اي والله فقال انا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه
الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب وقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمه بين اخوانه بناء على ان المراد
لا ولاية لاحد عليه الا من حيث كونه مجهول المالك فتم جيدا والله العالم بقي شيء وهو ان ظاهر الخبر المزبور وغيره من
اخبار اللقطة يقتضي عدم تسلط المالك بعد عدم الرضا بالصدقة على نفس العين لو كانت موجودة في يد من تصدق عليه

عليه وانما الغرم على الفاعل وهو ونحو مناف لقاعدة الفضولي ونحوها لكونه على خلاف الاصل ولم يثبت شرعا ومقتضاه عدم التخيير لكن
يثبت بالنصوص فتخير جمعا والله العالم **المسئلة الثالثة** من وجد في دار او صندوقه مالا لا يعرفه لا له او لغيره فان كان يدخل
في الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين
والكركي وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل في جامع المقاصد نسبته الى اطلاق الاصحاب وفي الرياض انه لا خلاف فيه والاصل فيه صحيح
جميل عن الصادق عليه السلام قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له الموثق بالظاهر مع عدم مشاركة الغير ويتفرع
له الشيخان فلم لو يقطع بانتفائه عنه لم يحكم بكونه له اذا احتمال انه دس فيه لمن احتمل الكل يعول عليه في مثل ذلك بل يكون مع ذلك
الخبر عليه كالفتاوى بعد كون المتيقن منها حال عدم العلم بالتدليس ونحوه وعليه المدار في جميع الاحكام لكن في الرياض قد يشكل
تقييد اطلاق النص والفتوى مع عدم صدق اللقطة على مثله ظاهرا فتأمل مع احتمال الاطلاق لعلها اولى ولا ينافيه القطع بانتفائه فقد
يكون شيئا بعثه الله تعالى رزقا اياه وفيه ما لا يخفى هنا فتأمل في ذلك واطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق
بين المشاركة في التصرف وغيره فيجب تعريفه حولا وهو يتم مع عدم انحصار المشاركين ويحتمل جواز الاقتصار عليهم لانحصار
اليد ووجوب البدأة بتعريف المشارك فان عرفه دفعه اليه والا وجب تعريفه تمام الحول كاللقطة بل في الرياض جعله حكي
عن بعض الاصحاب الاول قويا لانه بعدم اعتراف المشارك يصير كالاشتراك لو فيه قال وهو حسن لكن يمكن تنزيل اطلاق
النص والفتوى عليه والاصل في ذلك الكركي قال وينبغي ان يقيد بما اذا كان المشارك غير محصور ولو كان محصورا وجب
تعريف المشارك خاصة لكن يشكل كونه لقطة اذا لم يعرفه مع كونه لا يعرفه ولذا اطلق الاصحاب قلت قد يقال
ان الاصل يقتضي الملك في كل ما كان في بيته ونحوه الا ان يكون له حق يعلم عدمه كما يقتضيه صحيحة الحضرمي الا ما دل على ان
المال مع كونه اسمه له والموثق بمقتضيهما بما اذا لم ينكره بناء على ارادته من قوله فيه اذا لم يعرفه بل لعله لا خلاف فيه
الاصحاب على كونه لقطة مع مشاركة غير المحصور شركة لا تنافي كون اليد له اشكل في ذلك بعدم تحقق وصف الضياع
فيه فلا يجب تعريفه عليه ولعله لذا قال الاردبيلي وانه ظاهر ان التعريف للمشتركين ومع تحقيق كونه لهم على وجه لا علم لا
تعريف اللقطة وان كان هو خلاف ظاهر النص والفتوى لما ذكرناه من الاصل الذي مقتضاه الحكم بكونه له مع فرض
كون المشارك انما هو في الدخول والخروج في الدار ونحوه وفي اليد وكذا الصندوق ونحوه لا في ثبوت تعريف
المشارك هنا بين ما نقص من الدرهم ونحوه والاشتراك في اليد بسبب التصرف قال فلا يقتضي تعيينه ملكهم في البينة
ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوه جميعا لم يعلم قد يقال لم يعنوه وان كان الاشتراك في التصرف خاصة
فهو له الا منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهو لهم سواء ولعله
للاصل الذي ذكرناه فيتجه حينئذ الاقتصار في الخروج منه على القدر الذي يدخلها اكثر ودونه غيرها فلم يجر مع ثبوت البدل
الآن تزيد بها اصحابنا على نوع الاخر كما ادعى اليه ثاني الشهيدين بما سمعت فتم جميعا فان المسئلة في غاية الغموض ولا كلام
فيها غير ما عرفته والله العالم **المسئلة الرابعة** لا تملك الملتقط اللقطة الا بعد ما مضى قبل تعريف الحول ولو نوى ذلك اجماعا
بقسميه للاصل وغيره بل يمكن دعوى القطع بدلالة النصوص المستفيضة او المتواتر بل الظاهر انه لا يحتاج بالنية المذكورة بناء على

ان شاء ابقاه كالوديعة او تصدق به وان قيل ان شرطها في حفظها عدم الاستيفاء فيكون مضمونة وان كان له تملكها مع ذلك اذا
عرفها التعريف المعتبر لصاحب الكتاب الكبير المذكور كما سمعته في الاحكام وكذا الحكم كما انهم بعد تعريف الحول لم يصفوا التملك بل
بلفظ يقول تملكت في قول لم يعتبر في جهة اخرى على ان ذلك حاكيا له عن الشيخ وان كان تحققه لم هو محكي عن بعض العامة
وعلى كل حال فلا اراه ترتيب تملكها بعد تعريف الحول على التعيين كما هو خيرة الشيخ في المحكي عن موضع من الخلاف
والحلي وغيره ومحكي المقنعة والفاضلين والاولى بل في التحرير والشهيدين والكركي وابي العباس وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل في الذكرى
غيرها نسبته الى الاشهر كنسبته الى الاكثر في التنقيح بل في الكفاية نسبته الى المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه بل هو لازم ما سمعته من
الغنية في الملتقط الذي قد عرفت ما يدل عليه من الاجماع المحكي بالنصوص وغيرها ولكن مع ذلك قيل والقائل ابن ادريس يملكها
بعد التعريف حولا وان لم يقصد نحوها عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان كان لم نعرفه لغيره صريحا نعم قد نسبه الى ظاهر المقنعة والنهاية
والصدوقين بل في الرياض انه الاشهر بل كونه المشهور وان كان الموجود في الخبر الحول عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله
الذي هو جميع وهو لم نجد من نحوها المحكي من عبارة المراسم ولا ظهور بل ربما نسبت ذلك كما انه ليس في الهداية والمحكي عن الصدوقين لا في التعبير
بما في النصوص من كونها كسبيل ماله الذي لا مراحة فيه بل ولا ظهور ضرورة احتمال ارادته كسبيل المال نحو خصوصا بعد ما سمعت من
اشتمال بعض النصوص على ما يؤكد ذلك كقول احدهما في الصحيح ولا ان جعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها
طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك وخصوصا بعد مقيده مثل ذلك في مجهول المالك المعلوم ارادة ذلك منه
كما في الموثق سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث
فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو
عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب
والا فهي كسبيل مالك ومثله في الفقيه عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان
له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك ذرعا فكيف اصنع قال رأيك المساكين رأيك المساكين
فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته بل الامر بالجعل في الصحيح الاول
الظاهر في الاباحة وذلك يشهد على ان يكون المأمور به متعددا وهو لا يجتمع مع الملك فهو اوفق الرياض من انا نمنع لو كان المأمور
جعلها كالملك فيه لا يحصل في عرض المال غير كما صرح به في الحج لا حاصل له على وجه يبطل به الاشكال لعل الملك فضعيف
تأمل على تقدير الكتابة بذلك من جعلها امانة بيده وبه اولا فيقال لا اختيار في الصرف الان يرده من جعلها في عرض المال
الكفاية عن بعدها من اموال ذلك فلو يكون الوجه ان يرد شيئا من ثمنه وهو كما ترى وقد نقح منه الشهيد في الصحيح الذي عرفناه
سابقا في مسئلة التخيير بعد تعريفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن
ضرورة منافاة الامر بجعلها الملك المذكور ومن الغريب ما في الرياض من رده بقوة احتمال ان يكون قوله فان لم يعرف الى آخره
ولا كلام فيه لا بالتخفيف المبني على الجملة لا فانه يمكن الجزم بعدمه بملاحظة سياق غيره من النصوص وان كان قد ذكره بعض
المحشين على التهذيب معترضا بكونه منافيا للظاهر موجها بما اشتمل عليه من الضمان لها ناعيا ان ذلك التعريف يوجب وهو كما ترى
لعدم الدليل من ابقائه على ما هو في غيره من النصوص مع حمل الضمان على ارادة تأدية العين واذا لم يوص بها او غير ذلك مما يأتي في

الاول وبذلك كله ظهر لك ما في دعوى ظهور كبيل ما لك في التملك الفوري من بيانه بعضها مع ذلك يجري عليها ما يجري على المالك
الظاهر في جريان جميع احكام ما له عليه ومن جملتها وجوب الزكوة بعد حول الحول اذا كانت نقدا وهذا اصعب ثمرات النزاع التي تترتب
عليه وان مقتضى التشبيه الاتفاق في جميع الاحكام الا ان يكون منها ما هو مبادر [illegible] اليه وليس يكفي في التغاير المصحح للتشبيه غير
الاحكام [illegible] الماضية او غيرها اذ لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه في مسئلة التخيير في المقام ما في ذلك كله بل لو سلم
ظهورها في ذلك لا يمكن ان يقاوم [illegible] على ارادة [illegible] الاختيار [illegible] ما دل على ذلك [illegible] شيء ادعي تحققه
اجماع ابن ادريس وصحة النسبة الى الاكثر في [illegible] بعد ما عرفت [illegible] لما قال المصنف وهو بعيد مضافا الى الاصل وظهور التخيير الى ان في
[illegible] كونها مال الملتقط [illegible] كظهور قوله في النبوي [illegible] الشافعي والخبر في ذلك ودعوى الاجماع ونحو
الاخبار لم نحققها بل في الجواهر [illegible] قال [illegible] الاكثر الاصحاب [illegible] بالنية [illegible] الصلاح [illegible] الاحتفاظ [illegible]
التملك او [illegible] انما تنطبق بما قلناه بقي الكلام فيما عن [illegible] من انها لا تدخل في الملك الا باختياره بان يقول قد اخترت
ملكها [illegible] عليه [illegible] وابن الصلاح [illegible] في موضعين فانه وان كان مقتضى الاصل في ذلك الا ان القول بان حصول الملك لا
[illegible] على سبب لا يسند الى سبب [illegible] والاصل عدم التعيين وذلك دليل على الاكتفاء بالنية فلا يستقيم نفي الدليل على
ثبوت الملك ولعل الدليل منحصر في الاجماع لا حاصل له اذ المرجع الى دعوى ظهور النصوص في عدم اعتبار غير النية المستفاد
من الجمع بين النصوص بالتخيير [illegible] ان شاء تملك وان شاء تصدق وان شاء جعلها امانة [illegible]
مالك [illegible] على ارادة [illegible] وكذا في النبوي [illegible] من بعيد [illegible]
طلب الخ [illegible] بعد ما سمعت من الادلة على عدم الملك الفوري بل الظاهر كونه كذلك في كل ما دل على نحو ذلك كالاخبار [illegible]
[illegible] عن الطفل او المجنون بل لعل [illegible] في خبر [illegible] على [illegible] ظاهر في ذلك وان كان قبل التعريف [illegible]
كيفية التملك قبله وبعده [illegible] وخلو النصوص عن ذكر امر معتبر في التملك بعده [illegible] بما يقتضي الفورية لا عاصرة [illegible]
[illegible] فيقطع بذلك الاصل ودعوى ان الملك يحصل بالعرض وهو المثل او القيمة [illegible] الاختيار واللفظ الدال
عليه كالبيع وبعد التفريع لا يحصل [illegible] من ظهور النصوص في غير المقام من [illegible] الملك الاول بالتقويم بل [illegible]
[illegible] بالنصوص لا يدخل في البيع ولا في غيره بل هو اشبه شيء بالعرض [illegible] المسالك
[illegible] وهو التوقف على التصرف [illegible] من تمام السبب المركب من التعريف و[illegible]
التملك او لفظ الدال عليه [illegible] لو ظهر العين [illegible] الملتقط فله ان يرجع الى المثل او القيمة الى
العين وهنا كالقرض عند الشيخ قال في الاصل في [illegible] او تملكها هل هو على سبيل المعاوضة [illegible] او على
سبيل [illegible] على الاول هل يتوقف تملك المقترض على التصرف ام لا [illegible] ان المعلوم [illegible] الملتقط [illegible]
بعوض [illegible] او على سبيل المعاوضة وكونها على جهة القرض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] على ذلك [illegible] عدم لزوم القول بالتملك على سبيل المعاوضة [illegible] من ذلك بل
وعلى القول بانها كالقرض خصوصا [illegible] من عدم توقف الملك له على التصرف ثم قال واما ما [illegible] القائل بتوقف الملك
على التصرف بلزوم الدور من حيث توقف جواز التصرف على الملك الموقوف على التصرف [illegible] توقف جواز التصرف على الملك

بل على الاذن فيه من المالك او الشارع وهو هنا متحقق وسابقا [illegible] المشتري [illegible] بالتصرف المذهب جوازه على اذن المالك
وما في [illegible] من التصرف ما يكون [illegible] الملك فكيف يحصل [illegible] الملك [illegible] عن الاحرار [illegible]
في ذلك [illegible] ثبوت الدليل على نحو [illegible] المقام الذي لم يثبت دليل عليه بل لم نعرف القول المزبور لاحد من اصحابنا وان حكي
عن الشيخ ثم هو احد اقوال الشافعي [illegible] ولو قدم [illegible] التملك بعد الحول [illegible] وان لم يجد [illegible] ومقتضاه
كون التعريف شرطا [illegible] ان الاولى [illegible] على الاصل عدم الملك [illegible] التملك بعد التعريف [illegible] تقتضي
صاحب [illegible] بل قد يشكل التملك لو فرض [illegible] الاول [illegible] من هنا حكي
عن التحرير التصريح باعتبار [illegible] وانه لا يكفي العزم الاول وان بقي عليه [illegible] ولعله لانه [illegible] وان
كان فيه انه خلاف ما ذكرناه من الاصل [illegible] **المسئلة الخامسة** قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك
واللفظ المحكي عنه في مبسوطه [illegible] الملتقط الضمان [illegible] بمطالبة صاحبها [illegible] من حصد [illegible]
على [illegible] ولا يعيب [illegible] وقال [illegible] اللقطة بعد الحول يجري مجرى القرض
والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض [illegible] الخلاف [illegible] المحكي عنه انه حكى اجماع الفرقة واخبارهم على
انه اذا عرفها سنة [illegible] ما لم يعترض بمطالبة المالك [illegible] ثبوت [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] كتبه [illegible] تعلقه [illegible] وهو ظاهر المحكي في [illegible] بل حكي عن التحرير [illegible]
انما الموجود فيه عدم الترجيح ثم هو صريح الكركي وثاني الشهيدين بل في [illegible] من الاخبار ان الضمان يحصل بظهور المالك وان لم
يطالب لكن الشيخ اعتبر المطالبة بل في الروضة التصريح باشتراط [illegible] الضمان بالمطالبة [illegible]
[illegible] المحكي عن الشيخ لان المطالبة [illegible] على الاستحقاق [illegible] عدم [illegible] توجب [illegible]
النصوص من مطالبة المالك بها [illegible] استحقاقه [illegible] من الجواب [illegible]
بل على [illegible] وهو حاصل [illegible] من الجواب عنه بان [illegible] المطالبة [illegible] الاستحقاق [illegible]
منه ثبوت الضمان قبل مجيء المالك [illegible] المطالب [illegible] الحق و[illegible]
المطالبة [illegible] في النصوص [illegible] استحقاق المطالب بالمثل او القيمة ولا
سبب [illegible] المالك [illegible] كون التلف [illegible] الذي لا يقتضي استحقاق [illegible]
ثم قال ان الذي يقتضيه النظر [illegible] النص ان العين متى كانت باقية وظهر المالك وطالب بها وجب دفع العين ولا يجب
في ذلك بان يكون [illegible] الملتقط [illegible] وطالب [illegible] من المثل او القيمة يوم التلف او يوم المطالبة
على [illegible] في التحرير [illegible] يوم التلف [illegible] لم يجب العوض [illegible]
المطالبة لان العين [illegible] الاكثر [illegible] العوض [illegible] التلف [illegible]
ان [illegible] ان المراد بضمان العين من حين تملكها [illegible] المالك اذا جاء [illegible] عليه العين [illegible]
معنى الضمان والحاصل ان الملتقط [illegible] عدم
امرانه عليه [illegible] الضالة من عدم

ولكن انما يتحقق الملك الغرامة عليه اذا اجاز وطالب وقد عرفت منعه في محله على ان ما حكاه عن المحرر من تعليل الضمان حين التلف
كالصريح في ثبوت المثل وقت التلف لقوله نحو المغصوب وهو يقتضي سبق الاستحقاق بل يقتضي ان التملك الذي قلنا به لم
[illegible] معنى انه لا نسلم انه لا احترام مال المسلم على وجه لا يكون كالمباح ولا منافاة عدم الملك بدون ذلك خصوصا بعد قوله في السرقة
ثم بما على نحو ما ورد في تقويم الولد على الواطئ عليه وكون في التحليل الشرعي غير مناف بعد ما عرفت من الاتحاد في الكيفية
فيكون الحاصل ان الشك حاصل في حصول الملك بنية التملك خاصة او بها مع ثبوت العوض في الذمة والاصل عدم الملك بنية
وليس الملك متيقن الحصول والشك في وجوب شئ اخر معها كي يكون الاصل عدمه واما الاستدلال بقوله من وجد شيئا فليبع
[illegible] يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وقوله فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وقوله هي كسبيل مالك وقال خيره
اذا جاءك بعد سنين بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها وقوله فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك فان كلا من
الغاية والتخيير وكونها كسبيل المال ينافي الضمان من حين التملك بل قد سمعت ما في صحيح [illegible] من قوله كلها وانت لها ضامن
ان جاء صاحبها ان [illegible] ضمانها او لعل الضمان المراد من [illegible] كون المراد وجوب الرد عند مجئ المالك للعين او البدل
ونحو ذلك من احكام الضمان لا ان الضمان [illegible] ثم [illegible] باختصاص ذلك بالمال المتحد [illegible] لا انها تكون من دينه على وجه
ان لم يظهر المالك ولا وارثه [illegible] عن صاحبه ويخرج من تركته [illegible] النصوص بل [illegible] ظاهرة
في خلافه مع امكان ان يدعى ان ذلك منها جرى على الغالب [illegible] في [illegible] كالعرض وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا
انه لا منافاة بين كونها مضمونة بالنية ووجوب الرد عليه اذا جاء المالك الذي ليس له الامتناع عن القبول كما انه ليس للملتقط
اختيار رد المثل او القيمة من دون رضى المالك بعد ظهور النصوص [illegible] فيها في ذلك فما عن المسالك من عدم وجوب رد العين
واضح الضعف مع انا لم نتحقق الشهرة المزبورة واما احتمال كون التملك المزبور كالفضولي الذي ينكشف بمجئ المالك او طلبه اياها
عدم ملكه اياها له فيدفعه [illegible] النص [illegible] المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله رجل وجد [illegible] حتى
اذا [illegible] اشترى منه خادما فجاء صاحب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له
البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم ولو كان من الفضولي لكان له اخذ البنت بل قوله انما كانت كالصريح في كون الملك
انما صار ملكا للقوم [illegible] الواجد وفي [illegible] عن النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراؤها [illegible] مع الشراء بعد التملك
وكذا ما عن ابن ادريس من منع ذلك عليه لبطلان عقد الفضولي [illegible] بعد ذلك ثم لو اشتراها بعين المال قبل الحول
او بعده وقلنا بعدم التملك [illegible] كلام الشيخ وكلامه وعلى كل حال فقد ظهر لك انه يملك العين [illegible] لا
بالعوض ما دامت موجودة فان تلفت استقر [illegible] في الضالة [illegible] لان المراد ثبوت مثلها عند التلف نحو المضمون
من الاموال الباقية على ملك مالكها بخلاف المقام الذي خرج الملك عن صاحبه بالنية مضمونا فليس ح الا ثبوت العوض في الذمة
ولا [illegible] عن الملك [illegible] واحتمال كونه كالمبيع بالخيار الذي [illegible] بالفسخ عند تلفه وان كان ملكا للمشتري
ههنا [illegible] التملك الذي يحصل بالنية [illegible] بمجئ المالك او طالبه فينتقل الى المثل او القيمة وهذا كالفسخ في كونه مضمونا نحو ضمان المبيع
في زمن الخيار [illegible] على المشتري [illegible] من احكام الامرين [illegible] والقواعد العامة تقتضي [illegible]
ومن الغريب ما في جامع المقاصد من استبعاد ثبوت عوض في ذمة الغير [illegible] مع بقاء العين اذ قد عرفت انه ثبوت عوض

عوضا

عن ملك العين اختيارا بالنية انما المستبعد تملك مال الغير بلا ضمان ثم الضمان بالمجئ والمطالبة كما هو واضح فقد تقدم ضمان واجد الضالة
فتبع في المقام [illegible] عدم الفرق بينهما في الكيفية [illegible] هنا كلامه في الضمان بنية التملك اما الضمان بالصدقة فلا يبعد
كون المراد به استحقاقه عليه بمجئ المالك وعدم اجازته [illegible] والله العالم **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه والتملك والحفظ والصدقة وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر قيل [illegible]
عن [illegible] من نظر [illegible] عن الفاسق لان له اهلية الاكتساب [illegible] الالتقاط [illegible] كون المعتبر في اهلية الملتقط
امرين اهلية الاكتساب اي [illegible] وعلى الحفظ [illegible] التملك [illegible] ما اشرنا اليه سابقا في ذلك لا [illegible] ان كان هذا
المذكور للملتقط المعتبر عنه [illegible] من التملك والحفظ [illegible] تخصيص [illegible] القابلية [illegible] اعتبارهما معا [illegible] كان
لا [illegible] وانما هي احكام لمن [illegible] صحة التقاط الصبي والمجنون في الحرم وان [illegible]
وقد تقدم الكلام في ذلك كله في المسالة [illegible] الكافر والفاسق [illegible] الحول لم [illegible] الحاكم من بيعها او [illegible] ان
[illegible] تملكها فيدفعها اليها [illegible] من عدم كونهما من اهل الامانة على مال الغير [illegible] في الالتقاط [illegible]
لكنا [illegible] اللقطة كالمرسل [illegible] من قبل المالك بخلاف اللقطة فان اذنها من الشارع [illegible] ليس
له [illegible] العدل [illegible] الحاكم [illegible] نص
في انتزاع اللقطة من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف [illegible] ان يحفظ بنفسه او يدفع الى الحاكم [illegible] وتخير الحاكم
بين انتزاعه [illegible] الى ان تنقضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها اليه الحاكم وان اختار الملتقط
ان شاء ابقاها امانة في يد الحاكم [illegible] وليس للحاكم مطالبته بكفيل بعد الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] الشهيد [illegible] وعلى كل حال فلا كلام في
جواز الالتقاط [illegible] الكلام [illegible] لقطة الحرم [illegible]

للاستيمان

كي يكون [illegible] استيمان محض وهم ليسوا من اهله [illegible] لكن صرح في القواعد [illegible]
لا يجوز لهم اخذ لقطة الحرم الصبي والمجنون والكافر والفاسق لانها امانة محضة وكذا المسالك [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] في الفاسق [illegible] ان الاقوى ارادة شدة الكراهة [illegible] النهي فيها
ثم في خبر الفضيل بن يسار ما يدل على ذلك في الجملة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت
فلا بأس [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجئ صاحبها فيأخذها قلت فان كان
مالا كثيرا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] بعدم الفرق بين الفاسق والعدل مع التعريف [illegible]
الكراهة وان [illegible] الكراهة [illegible] على شدة كراهة [illegible]
المجنون الذي [illegible] حكم [illegible] لا يمنع من صحة التقاطهما [illegible]
[illegible] ذلك وان ذكرها ما يكون على [illegible] من الحرم [illegible] الكثير من افراد

الى يمكن ان يكون في الالتقاط من مسألة عدم تخصيص العام بذكر ما يرجع الى البعض او افراده فتم جهة [illegible] التعريف والحفظ والصدقة بما بعد
ذلك فرق من التكليف الذي لا فرق فيه بين الفاسق والعدل ويتفاوت في الصبي والمجنون الى وليهما وعلى كل حال [illegible] عدم
الجواز [illegible] الحاكم لعدم ولايته [illegible] في حفظها او الولي [illegible] ان المجهز على ذلك جواز اخذ العدل [illegible] اللقطة على ما
في اليدين [illegible] عدم الولاية والاولوية كما هو الصحيح كان المجهز انتزاع الحاكم لها من يد العدل بناء على الحرمة او لا فرق بينه وبين الفاسق بعد عدم
جواز الالتقاط بل يخرج عن العدل [illegible] ان قلنا [illegible] والاصح [illegible] الالتقاط [illegible] بجواز ازالة الحاكم
لها في يد العدل على ان تكون [illegible] الفاسق واهل العالم والعبد [illegible] مع الاذن او عدم المنع اخذ كل من اللقطتين الحلال والحرم
بل والضالة والمال [illegible] في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله لا يتعرض لها المملوك ومع ذلك فقد اختار الشيخ الجواز وتبعه من تأخر عنه
وهو اشبه باصول المذهب وقواعده التي منها العمل على [illegible] ولانه له اهلية الاستيمان [illegible] الذي تضمنها اللقطة [illegible]
خبر ابي خديجة على [illegible] الكراهة [illegible] كما تقدم الكلام في ذلك [illegible] بالجواز [illegible]
المكاتب [illegible] لان له اهلية التملك [illegible] القول بجواز الالتقاط [illegible] وليس للمولى انتزاعها منه لانها
من كسبه اذ لم تكن [illegible] ان كانت [illegible] للمولى انتزاعها كالقن [illegible] ولو
اشتغل المكاتب بالتعريف [illegible] مقام
الوارث مقامه في [illegible] الحر [illegible] حكم [illegible]
الحر وحكم العبد في الباقي [illegible] كانت بينه وبين [illegible] مهاياة [illegible]
في نوبته فليحفظها حكم لقطة العبد [illegible] في نوبته [illegible] حكم لقطة الحر [illegible]
الالتقاط [illegible] في نوبة العبد [illegible] التعريف في نوبة السيد
في [illegible] الالتقاط [illegible] عدم المهاياة [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما [illegible] التعريف [illegible] احدهما [illegible] النصف
[illegible] الالتقاط [illegible] كل [illegible] حكم كل منهما [illegible]
[illegible] النصف [illegible] كل منهما [illegible] القول [illegible] كل منهما
[illegible] التعريف [illegible] واحدة [illegible] حكمها [illegible] الالتقاط منها [illegible]
من [illegible] الالتقاط [illegible] جواز الالتقاط [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاشتراك في الالتقاط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] التعريف والحفظ [illegible] الاشتراك في السبب الذي لا يقبل [illegible]
[illegible] الاشتراك في السبب [illegible] فيكون
لقطة واحدة ليس لاحدهما [illegible] النصف [illegible] احدهما [illegible] ان كلا منهما
ملتقط [illegible] كل منهما [illegible] والله العالم [illegible]

وسقو

المسألة الرابعة [illegible] من احكام العبد في المسألة الرابعة [illegible] العالم والهادي الثالثة في الاحكام وهي مسائل الاولى
يجب التعريف سنة بلا خلاف فيه بل الاجماع [illegible] عليه والنصوص مستفيضة او متواترة فيه [illegible] خبر ابان بن تغلب [illegible] اصبت
[illegible] دينارا فسألت اباعبد الله عن ذلك فقال لي اصبت ذلك فقلت له [illegible]
المكان الذي اصبت فيه [illegible] ايام [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
والكركي وغيرهم [illegible] الكفاية [illegible] التعريف [illegible]
وغيرها ان التوالي المحكوم [illegible] استيعاب [illegible] بالتعريف [illegible] الاشكال في عدم وجوبه بل في
[illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible]
شهرا [illegible] شهرين [illegible]
شهرا [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] الشهيدين والكركي وغيرهم [illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible] ان [illegible] العرف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف في الابتداء في كل يوم الى سبعة ايام ثم في بقية الشهر في كل اسبوع ثم في كل شهر [illegible]
[illegible] في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر [illegible]
[illegible] في الابتداء في كل يوم مرتين [illegible] في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع [illegible] ثم في كل شهر [illegible]
[illegible] تكرار الماضي [illegible]
التعريف [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] تكرار الماضي [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
العرف الذي [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] المنه [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] العرف [illegible]
[illegible] اجتماع الناس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قول الصادق [illegible] ابي خديجة [illegible]
في مجمع [illegible] الليل والنهار [illegible]

واحدة

اطلقهما

العثبات

ان وقته النهار دون الليل بل قيل انه المشاهد من الاخبار وصرح به في الروضة ولكنه كما ترى وكيف كان فان يقول من ضاع له ذهب
او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ المشتملة على الجنس التي يصدق بها اسم التعريف المأمور به وفي خبر صحيح عن الذي
امره الصادق بالتعريف في المشاهد من تعريف الكيس ويحكى في المسالك وامره عليه بل لا بأس بذكر بعض الاوصاف التي يشتبه بينها
المالك وغيره لكن مع ذلك لو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين الا انه
غير واجب بل لا يبعد ذكر جملة الاوصاف اذا لم يكن يحتملها بحيل البينة او بما لم يذكر من الاوصاف مزيد صدق اسم التعريف
المأمور به بل قد يشتمل على كثير من النظر الجامع عدم الدفع الا بالبينة اللهم الا ان يقال ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة مشعر بوجوب الاخفاء ويتأيد بان ذلك هو المتعارف في كيفية التعريف لما يكن تعسر اقامة البينة على المالك
فلا يقطع الطريق عليه بحصر الامر في البينة ولا ريبة انه احوط واصل العالم وزمانه ايام المواسم والجمعات وايام الجمع ومواضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد وقد سمعت ما يدل على ذلك في المسالك وبعض من النصوص التي فيها الاعياد لان الغرض اشاعة
ذكرها واظهارها ليطلع عليها مالكها بل لعل الخبر الذي سمعته في النصوص اولى بما في المتن الذي ذكر اولا ان اليق به عند اجتماع الناس
وبعضهم وثانيا ان زمانه ايام المواسم التي يسعد عليها الفاضل في القواعد وقال انها عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات
والعشيات وايام المواسم والجمعات كالاعياد وايام الجمع ومداخل القوافل ومكان الاسواق والجوامع ومجامع الناس والاول
في ذلك ماصر المبسوط والسرائر من ان وقت التعريف الغداة والعشاء ووقت خروج الناس من الليل لا عند القيلولة والهاجرة
اما الرحال في الجماعات عند الجمعات وان يقف على ابواب الجوامع والجمع كما في الغنية منها انه في نهاية المشاهد بعد الجمع حال الاجتماع
الناس فيها على انه التحقيق يكون في البلد حال الاجتماع والاعرف بما فيه ولو بان حشر على وجه يشيع امرها فيه والامر في ذلك سهل
انما الكلام في موضع التعريف في المسالك وجب ايقاعه عقيب الالتقاط مع الامكان وفي مكانه ان كان بلدا او مجمعا او غيرها
فيه والحمرة فيه جائز ولو كان في برية عرف من يجده فيها ثم في غيرها من البلاد ويتبع بعد في نهاية الاقرب للبلدان ان الاولى
وفي القواعد ويتبع ان يعرفها في موضع الالتقاط ويعرفها من الاقرب فيه لكن عن كره وحق الوجوب قلت بل هو صريح ما سمعته من المسالك
شبها للكركي في جامعه محتجا عليه بعض اسحق بن عمار السابق المشتمل على الدنانير المدفونة في بعض بيوت مكة الخ وفيه انه في تعريف
اللفظ ثم قد سمعت ما اخبرناه ان المتقدم في المسالك وفي القواعد ايضا بعد ما سمعت فلا يجوز ان يجاوز بها غيرها الى بلد
اخرى فيها ايضا ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يجاوز بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم بكمال الحول في بلده ويتبعه عليه الكركي
ايضا وقد سمعت ما في ذلك وغيره ان المتجه تمام الحول في موضع الالتقاط لخبر المذكور ولانه المنساق من النصوص والوادي السفر
فصار الموضع كما عن كره التقيح بدفع في الصحراء ويتلوه البلدان اذا لم يكن شاهد حال على خصوص بعضها ويحتمل بين ما سمعته من
الفاضل في القواعد بارادة الوجوب من قوله ينبغي وارادة الاكمال في بلده بعد الاعلان في بلد الالتقاط ولا الملاك ونحوها مما لا
اثر لها ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر او منع والعالم وكيف كان فقد عرفت في احكام الملتقط ان لم يكن التعريف داخل الملتقط
حتى روى عن النبي انه قال من سمع منشدا ينشد في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فانها لم تبن لهذا والعالم ولا خلاف في انه يجوز
ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه ومن يستاجره بل الاجماع بقسميه عليه ومنافي النصوص من انه صاحبه يعرفها لا ينافيه وجوب المباشرة
ظاهرا ضرورة عدم كونه عبادة والمراد اشاعة ذكرها الحاصل بغيره وتعريف غير الولي الصبي غير البالغ بالافتاء او مجنون كذلك

بل قد يستفاد من ذلك الاجتزاء بالمتبرع الا انه لا يخلو من اشكال وهو امر غير اعتبار المباشرة في التعريف التي يعرف الملتقط
بعدها خصوصا اذا كان الملتقط ارفع شأنا من ذلك وفي خبر داود سألنا ابا جعفر عن اللقطة فان ما فاق ما يرمي من فضة
وقال ان هذا مما جاء به السيل عاما اربعا اضعف به علم مباشرته في التعريف بنفسه وان كان الخبر غير صريح في كونه الملتقط
لكن ظاهره الا ان الالتقاط لها لا حينئذ منه الا ان يعرض ما يقتضي الرجحان بالعارض وعلى كل حال الا مرية ان ثم ان الحق
كون مؤنة التعريف على الملتقط لوجوبه عليه لما سمعته من وجوبه لا اعاضة الا بالتعريف ولم يقصد اداء الحفظ ما يجب عليه الا جرح
كما عن كره ومجامع المقاصد وغيرهما انه يرفع الامر الى الحاكم ليبذل الاجرة من بيت المال او يستقرض عليه او يأمر الملتقط او غير
ذلك مما يراه مصلحة او لا ينافي ذلك تملك الملتقط لها بعد ذلك نعم لا ريب في ان ذلك ما اصله العالم هنا ومن كره ايضا
ينبغي ان يتولى التعريف شخص امين مشهور غير مشهور بالخداع واللعب فلا يتولاه الفاسق لئلا تفقد فائدة التعريف وهنا
على الكراهة دون التعريف الحرم وفي جامع المقاصد لكن لا يركن الى تعريف غير العدل بل لا بد من اطلاع او اطلاع من يعتمد على خبره
وفي المسالك الروضة حيث جاء في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا لئلا يخفى وفي اشتراط شاهدين اجرائه مجرى
الشهادة او الاكتفاء بواحد جعله من باب الخبر وجهان احوطهما الاول وفي القواعد الاقرب الاكتفاء بقول العدل الواحد ولعله
لعموم قبول خبر العدل ولعسر اقامة البينة وتيسره على التعريف فيقبل قوله ثم قال وفي وجوب الاجرة نظر ولعله ينشأ من ان
الاكتفاء بقوله في الثلاث وسقوط التعريف يقتضي ونحو الفعل المتعلق به والتعلق الاجرة لئن بهما الوقوع لانه متعلق الحق والحكم
بثبوت احد المعلولين فيلزم الحكم بثبوت الآخر ومن ان ايجاب مال على الغير يحوج الدعوى ان قبل قوله في سقوط التكليف بالنسبة
الى الملتقط الذي لولاه لزم الحرج ومنه انه قوى عدم وجوب الاجرة بل في جامع المقاصد انه الاصح ثم قال اذا الذي يقتضي انه هل
يكون الاكتفاء بقول العدل على كل تقدير سواء باجرة ام لا بل يعتبر في قوله علوما اذا كان متبرعا يحمل الشاهد لانهم في حرم اذ يلزم
منه اثبات حق له على الغير ولانه اذا دار بالنسبة الى الاجرة كان مردودا في نظر الشارع فلا يجب في سقوط التكليف بالتعريف
فيقتصر في الاكتفاء على قول العدل المبرع ويحتمل عدم الفرق وعدم قبول خبره في بعض لا يستلزم رده ولا عدم قبول له قلت لا ينبغي
التأمل بناء على عدم قبوله فاستحقاقه الاجرة مترتب على عدم التهمة حتى انما الكلام في اصل القبول على وجه يثبت التعريف الذي هو عنوان
الثلاث ونحوه من الاحكام فانه كغيره من الموضوعات التي تعتبر ثبوتها الا البينة ودعوى عسر اقامة البينة على ذلك ممنوعة وجريانه
ايضا بالاستنابة يقتضي قبول خبر الفاسق لعموم حكم الامانة ولعله لا يخلو من وجه السيرة وغيرها وان اشكل الثلاث بدون البينة بل لا
اشكال في عدمه من الاحكام المعلقة على ثبوت التعريف التي لا يحصل الا باليقين او الحجة الشرعية فالاحوط ان لم يكن الاقوى
مراعاتها في الاحوط عدم كونه احد منهما واصل العالم **المسألة الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم الان يبيعها او الان
فانه جائز له لانه ولي الغائب في الحفظ بل في المسالك يجب عليه القبول لانه معد لمصالح المسلمين ومن اهمها حفظ اموالهم وهنا
بخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه قبولها من الودعي بل لا يجوز له ومنها البيع التمكن من المالك لعموم الاخبار بعد الامانات الى اهلها ان
كان فيها ما لا يخفى من اشتراك الدليل المقتضي لعدم الوجوب على الحاكم المواقف لمقتضى الاصل مع ان المال بيد امين يجب عليه الحفظ
فليس هو هنا مما يجب عليه حفظه وعلى كل حال فان ابا عهما فان وجد المالك او دفع الثمن اليه لانه عوضها على الملتقط اذ الاداء
تملكها او الصدقة بها لان له ولاية الصدقة والتملك بلا اشكال ولا خلاف في الاخير بل وفي الاول ان فيه نفع المالك مع ذلك

بالضمان اذا جاء ولم يرض بالصدقة بل قد يقال بعدم جواز التصدق بها للحاكم من دون الملتقط الذي هو المامور بذلك انما الكلام
في وجوب دفعها اليه للحفظ اذا اراده فقد يظهر من المتن وغيره عدم سقوطه ولا يجبر عليه بعد ذلك نظرا الى ولاية الحفظ الذي هو ولي
اصلي لا عارضي فيشبه الالتقاط ولا فائدة فيه مع الضمان كالتملك والصدقة وبه يمنع سقوطه بعد الملاحظ التخيير له ولعل ذلك
مؤيد لما قلناه سابقا من عدم كون الحاكم ولي ذلك كولي الصبي ما لم يكن للملتقط تسلط على اخذها منه ولا الملك لو وصلها
الى ولي المالك الذي هو كوكيله بل من ذلك ينقدح ايضا عدم سقوط خطاب التعريف عنه بالدفع الى الحاكم كما اشرنا اليه سابقا
وصرح به الفاضل في كره هنا والظاهر ان المراد من هذه المسئلة بيان عدم خروج الشيء عن حكم الالتقاط لو باعها الحاكم
لمصلحة اقتضت ذلك والله العالم **المسئلة الثالثة** قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه في موضع من مبسوطه لا يجب التعريف
الا بعد نية التملك وهو باشتراطها الاعم نية التملك بل لفظه من وجد لقطة نظرت فان اراد حفظها على صاحبها لا يلزمه ان يعرف لان التعريف
انما يكون للتملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك بعدم التعريف المامور به في النصوص على جهة الاطلاق بل عن
الخلاف نفيه والغنية وظاهر التذكرة الاجماع كما عن السرائر وكشف الرموز نفي الخلاف فيه وهو كذلك فان المحكي عن المقنع
الى الرياض الاطلاق التصريح بوجوبه بل عنه في موضع آخر من مبسوطه التصريح به للنائم فان من وجد لقطة فانها تكون في يده امانة
ويلزمه ان يعرفها سنة فاذا عرفها سنة كان بعد ذلك بالخيار ان شاء حفظها على صاحبها وان شاء تصدق بشرط الضمان
وان شاء تملكها بالضمان كل ذلك مضافا الى اطلاق الامر في النصوص المستفيضة او خصوص الصحيح منها المؤيد بانه يعني
لا يصال المال الى صاحبه بل لولاه لكان ابقاؤها في الامكنة اصلح الى المالك من التقاطها لكونه اقرب الى الاعتبار عنه لاحتمال
رجوعه اليه ومن هنا وجب في لقطة الحرم وان لم يكن فيها تملك ودعوى كونه بعدم قصد التملك يكون كمجهول المالك واخذه
الفساد من نية صدق اسم اللقطة عليه باعتبار كونه مالا ضائعا لا يد عليه سواء قصد التملك اولا نعم في مجهول المالك
الذي هو غير الضائع المعهود لكن في شرطية التملك التعريف وهو لا يقتضي اشتراط وجوبه بقصده بعد اطلاق الامر كما عرفت
اذ هو شرط لحصوله لا شرط لوجوبه المطلق والله العالم ولذا لا يجوز تملكها الا بالتعريف ولو بقصد فيه اولا لما عرفت
من اتفاق النص والفتوى على اشتراطه به ثم تفريع بناء على فورية التعريف بعد الالتقاط عدم مشروعية التملك لو ترك عدم
دون عمر فيه ولو عصيانا كما هو احد الوجهين في المسئلة على ما في المسالك وان كان المحقق في القواعد والاخر الحول عرف
في الثاني وله التملك بعده على اشكال بل عن ايضاح وله عدم الترجيح لكن ظاهر المتن اوضح خبر كالارشاد التملك وان اخره
احوالا ولو عصيانا بل هو صريح الفاضل في التذكرة والتحرير والشهيدين والكركي والصيمري وغيرهم على ما حكي عن بعضهم لاطلاق النصوص
الذي يعتضد مع صحيح ابن مسلم من قوله فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب
الكتابة بعد عن التملك اذا انشاه بعد السنة الفورية لا اشتراط التملك بها بل قد يمنع دلالة عليها ايضا من وقوعه كونها فاذا وسط
لا عطف مضافا الى قوله في النبوي المروي في طرق العامة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها وانه لم اجد فيه شيء من نصوصنا ثم اكثرها بعد تملكها من دون خيار والثم الا انه لا ريب في كونه احوط ان لم يكن هو المتبادر من
النصوص ولو على جهة الشرطية ثم قد يقال ان التملك على خلاف الاصل فلا يفرض كون الثابت منها حال الفورية فيبقى غيره على مقتضى
اصالة عدم التملك بل ان لم يكن اجماعا على التعريف الان الاخير كما ترى خصوصا بعد ملاحظة كون التعريف وسيلة الى

بعد

ايصال المال الى مالكه فلا يسقط بالتاخير ولو عصيانا واما الاول فلا يصلح مقيدا لاطلاق الادلة الذي منه قوله من وجد شيئا فهو له
فتمتع به حتى يجيء طالبه فان لم يعلم تقييده بغير التعريف والتاخير عن الحول الالتقاط لعذر او لغيره بل ينبغي القطع بان ذلك انما
هو بالنسبة الى وجود المالك والا فالمستفاد من النص والفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك فمع الياس منه ولو بالتاخير احوالا عصيانا
فالظاهر سقوطه ولكن هل يجوز التملك حينئذ وجهان اقواهما ذلك ايضا لاطلاق الصحيح المزبور والله العالم وكيف كان ففي
ان كانت لقطة الحرم حينئذ امانة شرعية في يد الملتقط في الحول لا يضمنها الا بالتفريط والتعدي فلو تلف من المالك وكذا بعد
الحول اذا لم يقصد تملكها عندنا بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك للاصل مع كلا حجة في التملك بها قبله لما عرفته مكررا من عدم الاذن
شرعا ومن المالك في هذه الحال اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعي الحاصل من الاذن بالالتقاط لا يشمل الا ما بعد التملك
قبل التعريف فمع فرض عدم نقصه به يبقى ويبنى عليها بالاذن السابق وان اثم بالنية المزبورة لو قلنا به الا ان الحكم معروف منه
بين الاصحاب سواء قصد ذلك من اول الالتقاط او في اثناء الحول بل في الرياض الاجماع عليه بل لا تعود الامانة بعدوله
كالمقرض بعد عدم ضمانها مع اخذها للحفظ ابتداء ان وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت بل في المسالك فمن تركه لا يعد عدوانا
وان نوى الحفظ وفيه التعارض وان انتهيا بالتعريف فكيف في مسئلة لتحقق العدوان فلا يزول الا بقبض المالك او ما يقوم
مقامه كالولي وغيره بل قد يظهر من الرياض الاجماع عليه ولكن قد يشكل بعد تحقق العدوان فيما يجيء فعلها لا يجوز شرعا فيه والتفريط
الذي هو اهمال حفظها وان اثم بترك التعريف الذي كان محتملا بعد حصول المالك لو وقع منه ولعله لذا قال في الدروس ولو
التعريف عن الالتقاط فالبناء على الاول من حيث التعريف وله التملك بعده على الاقوى وكلا ضمان بالتاخير ان كان لعذر وان كان
لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان والله العالم ثم انه حيث يضمنها للخيانة او غيرها فهل يبرأ بالدفع الى الحاكم وجهان وفي المسالك
اصحهما ذلك وقد عرفت سابقا ان الاصح بقاء الضمان للاصل وكون ولي الحفظ لا ولي في ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقا كما ان الظاهر
بقاء حكم التملك له بعد التعريف حولا وان خان في اثنائه بنية التملك لا طلاق ما دل عليه من الالتقاط والتعريف وان اثم في
الاثناء كما صرح به الفاضل وولده والشهيدان والكركي وغيرهم بل لا اجد فيه خلافا نعم فيه احتمال باعتبار كون التملك على خلاف
الاصل والمتيقن منه غير الفرض وفيه ان ظاهر الدليل حجة شرعية وعلى كل حال فعلى ذلك الحال مما ذكرناه هنا وبغا
في نية التملك في جميع الصور المذكورة في المقام وهي اخذها بقصد الحفظ واتماه بقصده في الحول لا يملك بعده وبقصد الخيانة
او ابتداء او في الاثناء اذ لو نوى التملك بعد تعريفها حولا من اول الامر فهل يحتاج الى تجديد النية او تكفي النية الاولى وقلنا ان الا
والاقوى التجديد لاعم استمرار العزم على وجه يقوم مقام تجديده والله العالم وكيف كان فنماءها المتصل لمالك ما دام
على ملكه لعلو بينه بتبعية النماء للملك سواء كانت متصلة كالسمن او منفصلة كالولد كما في القواعد في تبعية اللقطة نظرا الى انه
وتبعه وله والكركي هو ثاني الشهيدين لان الملتقط اذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعية لان الفرع لا يزيد على اصله
واستحقاق التملك حصل بعد كمال الالتقاط وان كان التعريف شرطا فيه فبعد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين بل الاشتراط
لتملكه حولا بانفراده اذا اكمل حول الاصل ويخرج التبعية في المنفصل بعد حصول صدق اسم الالتقاط عليه فيتبع على حكم مجهول المالك
خصوصا بعد ما عرفت من كون التملك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن ودعوى وجود النماء مستحقا في ذلك واضح المنع
لو تملكها ثم حصل منها نماء فهو له المالك لو كان للعين دون النماء المنفصل الذي حصل في ملك الملتقط بلا خلاف اجده فيه

لدا بي م

٣ الزيادة

وان قلنا بانفساخ ملكه عن الاصل لكن من حينه كالبيع بالخيار اما المنفصل فالظاهر تبعيته والله العالم ولو وجد الملتقط بعد الحول
مثلا نماء في المالك الشيء العين فانه يجب عليه له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية وفاقا للفاضل والشهيدين والمحقق
بل في المسالك انه الاشهر بل في موضع اخر انه المشهور بل في مجمع البرهان الاجماع على وجوب العوض هنا دون العين
المسالك الرابع لكن قد ذكرنا سابقا ان الاقوى خلافه كما هو صريح الكركي والاردبيلي وغيرهما بل قيل انه ظاهر المبسوط والمراسم و
السرائر بل والمقنعة والوسيلة ولعله لانه الذي يظهر من الروايات وكلام القدماء وفي المسالك انه الاشهر بل كاد ان يكون
المشهور خلافه بعيد ان ذكر الاستدلال عليه بظواهر النصوص قال بل في بعضها تصريح به كقوله في حديث الجهني اعرف وكاءها
عفاصها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وفي رواية اخرى ثم عرفها سنة فان لم يعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله
وقريب منها صحيح ابن مسلم حيث قال فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك ونوقش بان الاول والاخيرين محمولان
او ظاهران فيما اذا جاء قبل التملك والمرسل ليس من طرقنا وفيه ان مقتضى صحيح ابن مسلم يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب
فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك ثم ذلك انه وما شابهه ظاهرة في الحفظ امانة على ما عرفت الكلام فيه سابقا فالاولى
الاستدلال بقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي حفص جعفر ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا
لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها بعد دفعوها اليه الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك
التي منها قلنا ان الملك فيها متزلزل كما تقدم الكلام فيه سابقا ولكن على الاول لو رد الملتقط العين جاز بل قيل انه يجب على المالك
القبول لانها اولى من رد العوض مثلا او قيمة وفيه اشكال باعتبار ثبوت القيمة له في ذمة الملتقط بنية التملك والاصل لزوم
الملك وليست العين من افراد الحق الذي اشتغلت به الذمة نعم لو فرض ملاءة الذمة حال كانت هي من افراده ومنها الجيد وجوب
القبول لعين ذلك … اشكال في عبارة الذي ذكرها الطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية وذلك لما عرفت
من ان المقتضى للضمان بنية التملك بالعوض في الذمة مع فرض كونها مثلية ولكن بالقيمة لا بنحو المال المثلي نعم يتم ما ذكره المصنف
لو كان المقام من الغرامات او نوى تملكها بعوضها مثلا او قيمة وقلنا بصحته … ما تقدم في القرض من عدم وجوب قبول
المالك العين لو دفعها اذا كانت قيمية واستقرضها كما عن التذكرة والكركي والمقداد التصريح به وحاكيا عن التحرير والشهيدين
وغيرهم من وجوب القبول عن الخلاف الاجماع عليه وقولهم في الاجنبية المثلي القيمية اي مع دفع العين وقد تقدم تحقيق الحال
فلاحظ وتأمل فان المقام شبيه بالقرض على الحال والله العالم وعلى كل حال ______ فلو عاب الملتقط النماء المنفصل الذي
هو نماء ملكه وان كان متزلزلا كالمبيع بالخيار لكنه لا ينفسخ بزوال النماء الذي هو سبب ملكه في عدم تبعية النماء كما عرفت الكلام
فيه وفي النماء المتصل ايضا والله العالم ولو عابت بعد التملك فاداها مع الارش جاز بل وجب على المالك القبول على المختار
لا مثلا … لتزلزل الملك … الذي يمكن جبر الضرر الناشئ منه بالارش نعم قد اشكل
على المختار من ان الحق متعلق بغير العين وهو العوض المترتب على الذمة بنية التملك سواء كانت مثلية او قيمية فلم يلزمه اخذها
معيبة بل الاصح عدم وجوب القبول كما عن التذكرة وهو اشبه شيء بمن استقرض شيئا واداه معيبا مع الارش الذي هو حكى

منهم التصريح بعدم وجوب القبول فيه والله العالم المسألة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى ولا اذن له فيه فعرف حولا
او لم يعرف ثم اتلفها مع نية التملك او بدونها بالقيمة او عدمها تعلق الضمان برقبته اي ذمته يتبع به اذا اعتق كالقرض الفاسد
بلا خلاف ولا اشكال فيه عندنا سواء قلنا بجواز التقاطه … بل الظاهر على التقديرين انه بالتصرف فيها لكن في القواعد وكذا
التملك ودونا المولى لم يملك … بعد العتق ولم اجد لغيره … بان له التصرف في المباحات اذا حازها
البيوت واكل الاعشاب ونحو ذلك من غير توقف على اذن السيد فالملتقط مثلها … كالمباح
… المسألة الذي هو مما يعرف منها … في التأمل فيما دون الدرهم ضرورة ظهور الادلة في تملك الواجد
له ويتبعه التصرف والفرض اشتراك الشرائط في العبد ولا دليل على جواز التصرف فيه بدون ذلك وكذا الكلام فيما زاد بعد تعريف
الحول وحمل العبارة على اذن السيد في ذلك لا يجدي ايضا … الضمان ح عليه والا لم يفد اذنه في التصرف
في مال الغير … الا ان يحمل العبارة على ارادة اباحة الانتفاع الذي يجوز لكل ملتقط في مثل الدابة عوض النفقة التي قد عرفت
ان الاصح المقاصة فيها لا يتم ايضا كما هو واضح والله العالم ولو علم المولى قبل التعريف او بعده ولم يكن قد اذن له في الالتقاط ولم ينتزعها
منه وكان غير امين فهل يكون الضمان على المولى لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا فصار كما لو وجدها واهملها الى الفاسق فانه يضمنها وهو متجه
مع انه لم اذن استيمانه … والفرض تقصيره في الانتزاع وكونه غير امين بل الاصح فرض علم الاذن
له في الالتقاط فيه اي الضمان تردد كما اعترف به الفاضل والشهيدان والكركي بل جميع … الاصل البراءة
ذمته منه بل … عن وجوب انتزاع مال الغير الذي في يد العبد وان رآه … بل يقوي عدم ضمانه وان اوجبنا عليه الانتزاع
اذ هو على تقدير وجوبه … لا يقتضي الضمان نعم في الدروس لو كان العبد غير مميز اتجه ضمان السيد وكانه نزله منزلة البهيمة
حيث يجب منعها من اتلاف مال الغير مع انه لا يخلو من نظر بناء على عدم وجوب حفظ مال الغير وعدم دليل على التنزيل المزبور
والله العالم ولو قبضها المولى ثم ردها اليه والفرض كونه غير امين ففي التذكرة التصريح بضمانه بل قيل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد
يشكل بناء على جواز التقاطه ضرورة كونه كالملتقط الفاسق اللهم الا ان يلتزم بالضمان فيه ايضا نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه
ابتداء اتجه الضمان … مكلفا بها ولا فرق بين المولى وغيره على التقديرين والله العالم ولو كان العبد امينا فلا اشكال
ولا خلاف في عدم الضمان حتى مع اذن الاستنابة والله العالم ولو اذن المولى للعبد في التملك بعد تعريف الحول فعن القواعد
ضمن السيد … ان لم يجر العبد صيغة التملك … وان تلفت بعد مدة التعريف فان اذن له
في التملك واجرى التملك ضمن وان لم يجر التملك بعد فالاقوى تعلق الضمان بالسيد لانه اذن في سبب الضمان فاشبه ما اذا اذن
ان يسوم شيئا فاخذه وتلف في يده وعلى كل حال ______ فهو يتجه مع ارادة التملك للسيد … كونه مضمونا عليه اما لو كان
المراد الاذن له في تملكه والفرض عدم ملكه فيشكل ضمان السيد بذلك ولعله لذا قال في محكي التحرير ومن جوز تملك العبد مع اذن
المولى لو اذن له مولاه ملك العبد وضمن السيد اللهم الا ان يكون ذلك منه اذنا في التصرف بمال الغير فيكون ضمانه عليه والله العالم
ولو عرفها العبد وهي في يد السيد او العبد لكونه امينا او غيره ملكها المولى ان شاء وضمن بناء على ان ثمرة الالتقاط للمولى وان كان
تعريفه منه … مع الضمان او الصدقة او الحفظ ولو نزعها المولى منه قبل التعريف اكمله كما له تعريفه ابتداء
التعريف بتمامه او ما بقي منه وله التملك ايضا بعد الحول او الصدقة مع الضمان وابقائها امانة ولكن قد سلف منا ما يقوم منه الاشكال

في ذلك ان لم يكن اجماعا كما هو الظاهر من الدروس وهو مع المسالك وغيرها حيث ارسلوه ارسال المسلمات قال في الاخير في شرح العبارة
للشرايع اذا التقط العبد باذن المولى او بغير اذنه ان جوزناه تخير المولى بين ان يتركها في يده ليعرفها اذا لم يكن خائنا ثم يملكها
ان شاء وبين ان ينتزعها منه ويعرفها فان اختار الاول تملكها المولى بعد الحول فقبل الحول العبد في التعريف ان كان ثقة والا
اعتبر اطلاع المولى على تعريفه او اطلاع من يعتمد على خبره لانه كالنائب مع احتمال قبول قوله فيه مطلقا لاستلزامه حقيقة اذ هو
الفرض وان انتزعها منه وجب عليه تعريفها وصار بمنزلة ما لو التقطها وتخير بعد التعريف بما شاء من الامور الثلثة
وفي القواعد ايضا ان للمولى في التملك بعد التعريف او انتزاعها منه للتملك من السيد ولو انتزعها السيد قبل التعريف
لزمه كما له ان يتملك او يتصدق او ان يحفظها لمالكها ولا ضمان اذ ذلك كله لا يخفى عليك ما فيه ضرورة عدم دليل يقتضي
ان ذلك للسيد بعد فرض جواز الالتقاط بدون اذنه فان جوازه يقتضي تعلق الاحكام به وعدم قابليته للتملك لا يرفع اصل
حكم الالتقاط عنه وكذا منع السيد له من التعريف او الحفظ فان اقصى ذلك الانتظار الى وقت التمكن بناء على تقديم حق السيد
او يدفعها الى الحاكم او غيره لذلك ودعوى ان كل ما كان للعبد لو كان حرا يكون للسيد يحتاج الى دليل كاحتياج انتقال حكم اللقطة
الى السيد بانتزاعها منه على الوجه المزبور [illegible] بعد فرض جواز الالتقاط بدون اذنه نعم لو قلنا بعدمه كان [illegible]
كالموضوع في الارض فاذا اخذه السيد او غيره كان حكم اللقطة عليه ولا يجزي تعريف العبد سابقا عنه لكونه كالعدم
فتدبر جيدا والله العالم ولعل دليله في ذلك كله انه كل لمولاه فكل شيء تعلق به يكون لمولاه وان الالتقاط وان كان
بغير اذنه ونحوه حيازة المباحات اذ لا تقصر حيازته عن حيازة الاجير الخاص الذي لم يقصد الحيازة للمستأجر ولو للجنون او
صغر ولكنه كما ترى [illegible] في [illegible] ملك المنفعة الخاصة بعقد الاجارة والعبد مملوك عينا ومنفعة
فما يحوزه او يلتقطه يكون لسيده [illegible] والله العالم
ولعله من ذلك ما حكاه في القواعد عن الشيخ [illegible] قال الشيخ في المحكي [illegible] للسيد اخذها لانه من كسبه ولفظه
عبد [illegible] ولم يعلم سيده [illegible] اللقطة على القولين [illegible] للعبد اخذها فان السيد اخذها
منه لانها من كسبه [illegible] الفاضل في المحكي من تذكرته [illegible]
القواعد [illegible] التفصيل في ذلك بين ما بعد الحول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة الخامسة لا يجب ان
يدفع اللقطة الى من يدعيها الا ان يعلم به الملتقط او بالبينة التي تقوم مقام العلم [illegible]
[illegible] بشهادة العدل لعدم كونه بينة [illegible] اذا حصل الظن من قول [illegible]

الشهيدان

الشهيدان [illegible] على كل حال [illegible] في وجوب الدفع ولو وصف
[illegible] يحصل القطع بكونه المالك كما
صرح به الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم لكونه النافع لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل
يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة [illegible] وظاهر الاكتفاء به في الوجوب [illegible] ابو العباس [illegible]
الدور عن الشيخ في المبسوط والخلاف وان كان هو كما ترى لا يعرف القائل بالتفصيل المزبور في الجواز فضلا عن الوجوب [illegible]
[illegible] التفصيل ولا القائل به بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع على خلافه [illegible] من اهل العلم من العامة
[illegible] الدفع بالوصف [illegible] كما في المسالك بل [illegible] في جامع المقاصد جواز الدفع [illegible] حصول الظن به بل هو المحكي
عن العامة [illegible] اهل العلم [illegible] الى [illegible] صحيح البزنطي المتقدم في
[illegible] الصادق [illegible] دفع
سعيد بن عمر الجعفي الكيس الذي فيه الدنانير بالوصف [illegible] في ذلك مؤيدا بانه لا فضل
عدم قبول الوصف المزبور ولو على جهة الجواز [illegible] لصعوبة اقامة البينة على بعض الاموال
وخصوص النقد [illegible] المال الضائع [illegible]
ب وان لم يفد الظن وان كان الظن خلافه [illegible] ان يدفع الملتقط بالتسليم بالوصف المزبور لم يمنع وان
لم يجب [illegible] العالم **فرعان الاول** لو دفعها بالوصف ثم اقام آخر بينة بها انتزعها منه بلا خلاف [illegible] عدم كون
الوصف حجة شرعية [illegible] البينة الشرعية فان كانت [illegible] كان لصاحب البينة
[illegible] بالعوض [illegible] على اليد [illegible] القبض شرعا وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة بالدفع [illegible] وان كان
[illegible] في ذلك [illegible] من عدم الرجوع عليه [illegible] الحاكم عليه بالدفع [illegible]
[illegible] الملتقط رجع على الآخذ [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] لاعترافه بكذب البينة [illegible]
[illegible] ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط كما هو واضح والله العالم **الثاني** لو اقام احد بينة بها فدفعت اليه بعينها
ثم اقام الآخر بينة بها ايضا [illegible] بالعدالة او العدد او
بينهما [illegible] الحاكم [illegible]
الحكم لمن خرج [illegible] وقد ذكرنا البحث في ذلك مفصلا في كتاب القضاء [illegible] كان الترجيح للاول او خرجت
[illegible] ان كان قد
[illegible] الحاكم الذي [illegible] الباش [illegible]
الدفع [illegible] الجواز دون الوجوب [illegible] بالوصف [illegible]
العين نفسها اما لو قامت البينة بعد الحول [illegible] الملتقط [illegible] العوض [illegible] من الملتقط
حيث [illegible] على كل حال سواء كان [illegible] العوض المدفوع الاول [illegible]

بالدفع الى الاول لعدم ظهور عدم استحقاقه وليس له الرجوع على القابض لانه يعترف بتسليم ما له ولكن يرجع الملتقط على الاول و
ان كان قد دفعه اليه بحكم الحاكم فضلاً عما لو كان بالوصف لتحقق بطلان الحكم الاول اذا لم يكن مما عرف له بالملك لامن
حيث الحكم له به والا فلا رجوع له لكونه ماخوذاً منه ظلماً بزعمه كما هو واضح والله العالم **المسئلة الثانية** لو مات الملتقط
نص القواعد والدروس وحكي التذكرة عرف الوارث حولاً وملكها ان شاء اقتصر على البحث السابق فيه وفي نفي الضمان
بل في الاخيرين لو كان في الاثناء بنى على ما مضى للملتقط من الملتقط الذي يطلب المالك له الملتقط فاحتاج الى الاستيناف
اما الوارث فلا يطلب الا المالك بل مقتضى ما في التحرير وغيره ولكن لا يخفى عليك انه مبني على انتقال حق الالتقاط الى الوارث
وهو ان لم يكن اجماعاً كما عساه يظهر من ارسال من تعرض له ارسال المسلمات كان محتاجاً الى نظر نعم لو مات بعد الحول ونية التملك فهي
موروثة بلا خلاف ولا اشكال وان كان اذا جاء المالك اخذها لبنائها على الكتاب بل قد سمعت النص فيه بل لو كانت قد تلفت عند الملتقط
رجع بالعوض على التركة ان اخذ صاحب المال من ذلك الغرماء ثم لو تملكها الوارث بعد ما تلفت كان من الغرم دون الميت ولو فقدت
من التركة في اثناء الحول فضمن القواعد احتمال الرجوع في مال الميت وعدمه بل في التحرير اختيار الرجوع لكن قد عرفت في
كتاب الوديعة ما يقتضي عدم الرجوع بها ما لم يعلم التعدي والتفريط فيها للاصل وغيره كما حررنا الكلام في نصوص مفصلاً فلاحظ
وتامل كي تعلم ان الاصح هنا كما في جامع المقاصد وحكي الايضاح عدم الرجوع والله العالم والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً
وباطناً ونسئله التوفيق والاعانة على اتمام ما بقي فانه الرؤوف المنان ذو الفضل والاحسان الذي قد عودنا الجميل والتفضل
علينا بالجزيل فالرجاء منه ان يتبع اوائل نعمه باواخرها بمحمد واهل بيته الطيبين الطاهرين الغر الميامين

كتاب الفرائض

تم المجلد [illegible] بعون الله الملك العلام ويتلوه [illegible] في المواريث

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

